

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العِلَاقَاتُ الْجَنِسِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ
وَعَقُوبَتِهَا فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ

القسم الأول

للدكتور
عبدالله بن عبد الرحمن السعدي



نال المؤلف على هذا الكتاب درجة الماجستير آداب في الشريعة الإسلامية بتقدير
ـ (امتياز) من جامعة بغداد.

الطبعة الأولى ١٤٩٥ م - ١٩٧٥
الطبعة الثانية ١٤٠٥ م - ١٩٨٥
الطبعة الثالثة ١٤١٠ م - ١٩٨٩

الأهداء

إلى : - رجل العلم والمعرفة ، موطن الورع والشجاعة والكرم ، شيخ الأساتذة واستاذ الشيوخ ، هدى السالكين ، ومنير الدرب للعاملين ، ومربي المرشدين .

إلى : - الإنسان الذي كان العلم يتفجر من جوانبه ، وتنطق الحكمة على لسانه ، الذي يعجز اللسان ويكل القلم عن الاحاطة بجميل صفاته وكريم خصاله .

إلى : - العالم الذي كان تشجيعه أكبر باعث لي على المتابعة والبحث العلمي .

إلى : - أبي رحمة ، وشيخي أدبا ، واستاذي تربية .

«المربى الكبير سيدى الأجل الشيخ محمد بن أحمد النبهان الحلبى»

رحمه الله تعالى ورضي عنه

أهدى هذا الكتاب الذى هو ثمرة من ثمار غرسة . أداء لواجب الاعتراف
بفضله وجميل احسانه .

عبد الملك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ :

إذا كان شكر الناس من شكر الله ومن الحق أن يرد الحق لأهله فإن بكل فخر واعتزاز أتقدم إلى فضيلة الأستاذ الدكتور فاضل عبدالواحد عبد الرحمن بجزيل شكري ، وخاص تقديري مشفوعين بأصدق مشاعر اجلالي وأكباري .. على ما بذله من جهد في توجيهاته القيمة وللاحظاته التي ابدتها لي خلال اشرافه على رسالتي هذه وعلى متابعته لخطواتي في إعدادها . فأرجو الله له التوفيق والسداد .

كما وارجو أن يقبل حضرة الأستاذين الفاضلين الدكتور وجيه زين العابدين والدكتور وصفي محمد علي مدير معهد الطب العدلي . عاطر ثانبي . وأطيب ثمنياتي . على ما قدمه لي من مساعدة في مجال اختصاصهما راجيا لها عمراً مديدة لمواصلة سيرهما في خدمة الأمة .

ولا يفوتي أن أرفع وأفر الشكر والتقدير لحضرات السادة القائمين على شؤون مكتبة الدراسات العليا . ومكتبة كلية الدراسات الإسلامية . ومكتبة جامع الخلان . ومكتبة الجامع الكبير في الرمادي . على ما اولوني اياه من رعاية واهتمام لدى مراجعي مكتباتهم .

وبالتالي اهدي فائق شكري إلى كل الإخوة الذين كانت مساعدتهم خير عنون لي في إنجاز مهمتي . والإخوة الذين كانوا يتلقون بكل همة وشوق أخبار فراغي من هذه الرسالة .

سائلًا الباري جل نعاؤه أن يسد خطانا جيماً لما فيه خير الأمة الإسلامية . وأن يكلل جهودنا بالتوفيق والنجاح إنه سميع مجيب .

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد على نعمك وألائق ، واستغفر لك واتوب إليك . وأصل وأسلم على نبيك
وحيبك سيدنا خمساً وعشرين آلة واصحابه واتباعه إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن كتاب [العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون] من الكتب الدينية ، ولها علاقة وثيقة في حياة الأسر وحالاتهم الاجتماعية ؛ إذ المجتمع بأمس الحاجة إلى الالتزام بما انطوى هذا الكتاب عليه من مسائل وقواعد وفروع لها أثرها البالغ في صيانة الأعراض ، والمحافظة على أخلاق الجنسين من دنس الفحش والفسخ .
ولما له من أهمية جسيمة : قامت وزارة الأوقاف العراقية - (رئاسة ديوان الأوقاف سابقاً) قامت مشكورة بطبعه ونشره أول مرة عام ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م . وسرعان ما نفذت نسخ تلك الطبعة .

ولشدة الرغبة فيه : عزمنا - بعون الله تعالى - على إعادة طبعه مرة ثانية . باسطحة دار البيان العربي للنشر والتوزيع بجدة نسأله تعالى العون والخلاص والتوفيق إنه سميع مجيب .

المؤلف

عبدالملك عبد الرحمن السعدي
العراق - الرمادي - الجامع الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لفضيلة الدكتور : أحد عبد الكيسي
أستاذ الشريعة في كلية القانون والسياسة
جامعة بغداد

الحمد لله . والصلوة والسلام على رسول الله . وعلى آله وصحبه ومن عمل بهماه .
أما بعد : فلقد بدا اليوم أن الفقه الجنائي الإسلامي هو الآخر - بعد الفقه المدني - في
طريقه إلى أن يأخذ مكانه الذي أخراه بداع من قصور الفهم عند الناس ، وأن يحتل
مكانته التي خلأها لغيبة المورى في النفوس ، وأن يعاود النبوض برسالته في تهذيب
المجتمع التي كان قد تخلى عنها لازدياد نفوذ العابثين بشرعية الله .

فمنذ أن شنَّ الغرب الماحد على الشرق الغافل : استهدفت قواه المتعددة ، وأساليبه
التنوعة اختراق كل مالنا من ماضٍ نعتز به ، أو فكر نفاخر فيه ، أو هدف نجادل من
أجله ، أو ثروة فقهية هي مدار نهضتنا على مرِّ الزمن .

فاستطاع أن يثير بين صنوف أممِ الريمة والشك ، وأن يزرع بين شباب جيلنا هذا
زرعاً خبيثاً ، فانخذل له قاعدة ضمن نفر من الناس ، سيفهم علينا ، وقلوهم مع عدونا ،
وطعمهم في ما بين أيدينا ، فكانوا قلة كرية تعارض الكثرة في الرأي ، وغاللها في
المدف ، وتحيز عنها في الفكر واللسان .

فكان أن أصبَّ الغرب حقدَه الدفين - بالسنة هؤلاء - على الفقه الإسلامي جلة
ونفصيلاً .

إلا أن الدراسات والابحاث القانونية في جامعات العالم ومعاهده قد اثبتت بالدليل
القاطع أن القانون المدني الإسلامي وقانون الأسرة هما في الطليعة من التشريعات
العالمية ، وأن أحدث النظريات الفقهية الغربية لا تندو كونها حماولة للحق بنظريات
الفقه الإسلامي - في هذين المجالين - حيث يبقى بعد هذا ، ذلك الفرقُ "زمني" الهائل
بين نشوء الفقه الإسلامي وبين نشوء أحدث النظريات القانونية التي لم تأت بأكثر مما جاء
به الفقه الإسلامي .

وآخر ما سلم به العالم للفقه الإسلامي هو مبدأ الطلاق بين الزوجين ، حيث أصبح اليوم مبدأ عالياً ، حتى لم تبق دولة مسيحية إلا وشرعت في قوانينها على اعتبار أنه ضرورة إنسانية لا يمكن للحياة الزوجية العامة أن تستقيم دونه . وببقى القانون الإسلامي - في هذا الصدد - متيناً بالتنظيم المدروس ، والنظام الدقيق الذي حفظ للأسرة ماسكها بشكل لا يتجدد اليوم في أي من دول العالم غير الإسلامي .

وبقي الفقه الجنائي عقدة رجال القانون ، ومدار نقد المحاذفين من حيث إنه لا يتفق على ما هو عليه من القسوة وعصرنا المتmodern الرقيق .

ولقد انساق بعض حسني النية وراء هذه اللعبة الفاسدة ، ووقعوا في الشرك الدفين ، فأخذوا يحاولون التوفيق بين الخطأ الذي جاء به المخلوق ، والصواب الذي أزله الخالق . فكان هذا المسك الشائع بين بعض الكتاب في الفقه والقانون في الجمع بين الاجياء المخالل الشامير ، والوحى الناصح المأذف ، فنطقت عليهم شهوة الاجتهد الساذج المرذول ، وسيطرت على عقولهم نزوة التجديد والابتكار .

فكان من جراء ذلك ما نسمعه من هنا وهناك من بعض الآراء الشاذة ، والأفكار المفتعلة ، والأراء المغزيلة في تأويل هذا الخبر أو ذاك ، وفي تفسير هذه الآية أو تلك .

وهذه الأصوات على ضعفها وقلتها تشكل ظاهرة يأس واستسلام في صفوف الأمة التي أثقل الليل على بعض أفرادها بعد أن طال ، وجرفتهم التيار بعد أن أشتد ، وملا الضلال سائعيهم بعد أن امتد من حوله الضجيج .

وهذا المسك المتهان راجع في الكثير من أسبابه إلى الفاقة الخارجية ، والأمية الفاشية ، والتربية العقلية المهملة ، والقوى المتنقل ، والطبع المازل السژوم .

فكان الضغط من هذه الواقع شديداً على موقع الإسلام حتى استجاب بعض الناس لهذا الضغط فأخذوا يُزَوِّلون ، ويدارون ويداورون .

كل هذا والقانون الجنائي الوضعي يحكم الأرض الإسلامية كلها ، وهي في حـاءـ بشائقة تترقب .

فقد استشرت معه الجريمة ، وشاع في ظله الفساد ، وعم تحت لواءه الظلم ، فأخذ الناس يتطلعون إلى أسمهم المدبر ، حين كانت القافلة تسير من بصرى الشام إلى صنعاء اليمن وهي لا تخشى احداً غير الله .

فعادت الأفهام إلى الفقه الجنائي الإسلامي بعد أن حارت بعده في المسار، وهو على وشك أن يفسح له الفكر الوضعي الطريق بعد أن عجزت قوانينه عن التشخيص والعلاج.

ومن هنا كانت الأصوات عالية مسموعة - في حلقة الدراسات الجنائية التي نظمتها الجامعة العربية بالقاهرة في ١٥/١١/١٩٧٥ - وهي تطالب بتطبيق الفقه الجنائي الإسلامي في أرضنا المذعورة ليعود إليها الأمن، وتلعن في أن تقوم الأرض الإسلامية على قواعد النساء ليرجع إليها ما فقدته من طمأنينة واستقرار.

والحق : إن الفقه الجنائي الإسلامي قد حظي مؤخراً بعناية فائقة من العديد من رجال الشريعة والقانون ، فوضعوا فيه الابحاث ، وألفوا فيه الكتب^(٣).

كما نظمت له بعض الحلقات الدراسية وعقدت له بعض المؤتمرات^(٤) ، التي ساعدت على إزالة الكثير مما علق بأذهان الناس عن هذا القسم من أقسام الفقه الإسلامي حتى أصبح واضحاً : أن الشريعة الإسلامية قد تركت للناس قانوناً جنائياً متكملاً الجوانب خير الاهداف ، نبيل المقاصد ، وسوف تبقى القرائن الوضعية لاهنة في عاولة اللحوقي به ، والوصول إلى مدار في دقة التشريع وجودة التائج .

وهذا الكتاب الموسوم بـ «العلاقات الجنائية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون» ، والذي نحن بصدد التقديم له ما هو إلا حلقة لامعة في تلك السلسلة المباركة التي تهدف إلى إخراج الفقه الجنائي الإسلامي إخراجاً عصرياً يجلو معدنه ، ويزيل خفاياه ، ويوضح محاسنه ، ويضع الأفهام على أسراره ، ويربط المقول على جوانب الحكمة فيه .

ولقد وفق مؤلفه الشيخ عبد الملك السعدي - إلى أن يلقي الضوء على أخطر جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية ؛ جريمة الزنا ، فأظهر ما يبرر قسوة العقوبة عليها ، وبين

(١) ومن هؤلاء : عبد القادر عونه في كتابه : التشريع الجنائي الإسلامي ، والدكتور عبد العزيز عمار في كتابه : جرائم التعازير ، والدكتور الربيعي عبد العزيز في كتابه : عقوبة التغذف . والشيخ أبو زمرة في كتابه : فلسفة العقوبة . والدكتور أحمد الكبيسي في كتابه : عقوبة السرقة . والأستاذ أحمد قاسم جعفر في دراسة من ثالثة في الموضوع .

(٢) من ذلك مؤلف طرابلس مليحياً عام ١٩٧٣ ، ومؤلف الرياض بالسعودية عام ١٩٧٥ . وقد مثل العراق في المؤتمرين الدكتور عبد الكبيري عميد كلية القانون والسياسة بالجامعة المستنصرية ، وعميد كلية الإمام الأعظم . وقد قدم المؤلف الأول بحثاً يعنون «نظرة الشريعة الإسلامية إلى دور الجمهور في منع الانحراف ووقايتها المتسبع» ، وقد قدم للمؤلف الثاني بحثاً يعنون : «حاجة المجتمع من الحرية والانحراف في ظل مبادئه الشريعة الإسلامية» .

حكمه الشهير فيها ، ووضع المدف منها والغاية التي كانت تلك الشدة من أجلها . ولقد تناول المؤلف كل جوانب الموضع ، فلم يترك جانبا إلا بحثه ، ولا جزئية إلا بينها ، ولا حكما إلا أفصله ، ولا حكمة إلا أوضح مقصدها ومراميها .

فكان جديرا بما ناله من تقدير لجنة المناقشة التي منحته درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية بتقدير «امتياز» في مساء يوم الأحد المصادف ١٩٧٤/٧/٢٣ . وإذا كان قد أخذ عليه - في المناقشة - عدم استيعابه للقانون الجنائي الوضعي ، وعدم الأمان في تبعه وتقصيه : فإن ذلك لا يعيبه ولا يضيره .

ذلك أن رجال الشريعة الإسلامية عندما يشيرون إلى أحكام القانون الوضعي : لا يقصدون من ذلك تقرير الفقه الإسلامي إلى ما هو بين أيدينا من قوانين وضعية . هم كانوا قد سبقوا غيرهم في الاعتقاد بأن هذه القوانين لا تخترى على الحلول المالية النظريات المتكاملة .

ولأن رجال الشريعة يعتقدون - وهم يتحملون مسؤولية هذا الاعتقاد - أن أصول العقوبات الإسلامية وهي من السماء ، فلا يزيدوها قيمة أن يحاول أحد تقريرها - تكلنا - من تشريعات أهل الأرض .

ثم أن المدف في التسعين مختلف في الغاية والمآل . فالعقوبات الوفعية غايتها حل الناس على عدم خالفة مات الحكم ، وما شرعته السلطة ، وما أفرته الفوة الحاكمة من أوضاع اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ، بغض النظر عن كون ذلك يحقق مصلحة الحكم أو مصلحة المحكوم ، أو مصلحة طرف ثالث .

أما العقوبة الإسلامية ، فقد جاءت لاصلاح البشر دون تمييز ، واعلاء الفضيلة دون تحيز ، واعلان الواجهة النبوية في الأرض دون تعسف .

فإذا دانت المفاهيم الأرضية تعاقب على المساس بذات الملك كما لا تعاقب على المساس بذوات الآخرين وتقسم قواعد العقاب فيها على هذا الأساس ؛ فإن شريعة الله تقول : الناس سواسية كأسنان المشط ، وتصوغ تشريعاتها على هذا الأساس . ولا فرق بين المثلث وحاجبه ، ولا بين القوي المكثر ، والفتير المقل .

ولا يضر العقوبات الإسلامية أن تكون حاسمة في وقوعها ، قاسية في كفيتها مادام

المدف عنها حياة الأمة ، وصيانة الوجود ، ونقاء المجتمع .

وما دامت جديرة بأن تكون علاج البلد اذا فسد ، وسياج الشعب اذا جمع ، ومجتمع القوم اذا شردوا . ولقد أثبتت الأيام صلاحية الفتوحات الإسلامية وفعاليتها كلها عمت الجهة ، وشاعت الضلاله ، وتندن الإنسانية ؛ وأذنت الأمة بالملالك ورب مفترض ، حسن النية سطحي الفكر ، محدود الفهم يقول : إن عقوبة الزنا - وهي تبلغ حد الاعدام العلني الجماهيري بكل الوسائل ، فيها نوع قسوة لا تناسب والإنسانية التي يدعوا لها الإسلام ، حتى أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها .

إلا أنه قد فات هذا المشفق وأمثاله - وهم في غمرة الشفقة على الجاني - أن يخروا المجنى عليه بجزء يسير جدا من الرحمة والشفقة وهذا الفدر يسير يكفي - حيث أنه - للوقوف على مدى عمق العدل في هذه العقوبة العادلة .

قرب رقيع يستغل في صغيرة براءتها ، ورب داعر يتهز في ساذجة سذاجتها ، ورب ماجن يلاحظ في طائفة طيشها أو في نزقة نزقها فيغترف مع هذه أو تلك فاحتشرت بقتلها اسراً كثيرة في أجيال عديدة . والموت دون كثير من الفنان الذي يتبع عن جريمة من جرائم العرض التي تقع على أسرة غافلة ، أو بيت آمن ، أو أحجار مطمئن ، فتهدم بيوت كانت قائمة فباتت على هول ، وتتداعى أسر كانت آمنة فروعت باللصاب ، ووئدت فتيات وفتيات لاهن للموت ولاهن للحياة . فيذل الآباء ، ويرغم الأخ ، وتنقل الأخ ، ويبيق العار كالقدر المحظوم ، يتوارثه جيل عن جيل ، ويتناقله الناس في المجالس والرابع . كل هذا من أجل لحظات عابرة يفرغ فيها جان شهرته في عرض كان مستوراً فانتهى ، وشرف كان مصوناً فأهل ، وخلق كان كريماً فابتذر ناهيك عما تبيه هذه الجريمة من خدش للحياة العام ، وانتهاء حرمته المجتمع ، وتعد على الحرمات ، وصيال على التقاليد .

وهكذا يتبيّن أن في القسوة في عقوبة الزنا رحمة بالناس والمجتمع ، تلك الرحمة التي من أجلها كانت القسوة على فرد أفرع الجماعة من أجل نفسه ، فكان العدل والرحمة في أن يفرغ هو من أجل الجماعة .

هذا : ولست بحاجة إلى أن أطبل فيها قد كفانيه المؤلف من الاحتياط والشمول

بجوانب هذه المقدمة الإسلامية الخطيرة، فاجاد في مكتب، وأحسن في ما أستحب،
وأفلح في ما اختار ورجح . وفقه الله وجراه .

أحمد الكبيسي
بنداد / المتصور

١٩٧٥/٤/١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي حد الحدود وشرع الاحكام ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام . وعلى آله وصحبه الكرام .

وبعد ، - فإن ما لا شك فيه أن الله تعالى اذا أراد بالانسان خيرا يسر له بليل التفقة في الدين . ليلهمه بذلك رشده وينال عز الدنيا وكراهة الآخرة .

واني اذ انقدم بهذا البحث المترافق - الذي هو جزء من متطلبات درجة ماجستير ادب في الشريعة الاسلامية - أحمد الله الذي فتح أمامي طريق العلم والمعرفة . وكتب لي ان اكون من يرتقي في ظل هذا المسلك الشريف . فما أطيب الساعات التي يقضيها الانسان يتضمن فيها بطون الكتب ليطوف في تلك الرياض النصيرة ، وليرتقط ما يروق له جناوة من ثمار تلك الحدائق الغناء .

ومن هنا كانت جهود اسلافنا الابرار التي بذلوها في خدمة الشريعة الاسلامية الغراء ؛ الذين لم يضروا بشيء ما وهبهم الله آياته من كتابه أو تدريس أو إفتاء ؛ ليروا المستوى العلمي مكانه اللاقى به . وما مصنفاتهم ورسائلهم - التي تشهد بذلك - عنا بعيدة .

وفي الوقت الذي امتلك فيه قمة الفضل والشرف في تبع خطوات اولئك الابعاد في كتابة هذا الموضوع . فاني أقول بلسان الاعتراف بالفضل لامهه ؛ اني لم اكن لأناهض بموضوعي هذا ما بلغه اولئك الاقدار . - فمع ما بذلت فيه من جهد عميق ، وعمل جاد متواصل - لا أعده الا قطرة انشئت من بحر خضم مائج . وذرة تراب انتزعت من جبل شامخ اشم تجاه تلك الثروة العلمية العظيمة التي خلفوها لنا في الفقه الاسلامي . واني بعد هذا يسعدني ان اضع هذا البحث بين يدي اخوتي المسلمين ، راجيا ان

اكون قد قدمت بذلك خدمة مقبولة لهم . واديت قسطاً يسيراً من امانة هذه الشريعة السمحاء التي حلنا الله ايها . داعياً الحق جل جلاله ان يوفق الجميع للنجاة على مارسمه لنا صاحب الرسالة سيدنا محمد عليه افضل الصلاة وازكي النعمة . انه على كل شيء قادر . وبالاجابة جدير .

أسباب اختياري هذا الموضوع

منذ ان اتيتنا ستنا التحضرية للماجستير ساوريتي الفكرة في ان اكتب بحثاً يتناول موضوعاته الفضايا الجنسية . وحل مشكلاتها وذلك للأسباب التالية :

١- من المعلوم لدى المتعدين بحقيقة "الاسلام" انه دين يهدف الى اغراض سامية . وأهداف عالية رفيعة . وذلك امر لا يمكن ان يتخاصم فيه اثنان . ولا يستطيع احد ان يناقش في ابطاله او رده حيث ان الواقع يشهد بذلك .

ولقد جعل في قمة اهدافه السعي الى تنظيم الحياة الجنسية على وجه يضمن صياتها . ويحقق شرفها . وما ذلك إلا لأن في الحفاظ عليها ضماناً لبناء الاسر على أساس متين من العزة والشرف . ومن خلال تكوين الاسرة الشريفة يمكن النفوذ الى اقامة صروح المجتمع الطاهر النقى . الذي ترسوه علامات الطمأنينة والاستقرار .
ولا ريب في ان الفووض في العلاقات الجنسية أهم عامل من عوامل انهيار المجتمع . وامانة كرامته .

وبناء على هذا رأيت من الضروري ان اطرق باب هذا الموضوع كي تتفق على حقيقة الوسائل التي تتدنس الحياة الجنسية ونضع العلاج المناسب لها .

٢- مما لا يخفى على احد ان ما حل بمجتمعنا اليوم من استفحال امر العلاقات الجنسية غير الشرعية والتدهور الخلقي الذي اصابه هو نتيجة لتلك العلاقات .

ولما كانت أحد المتأملين لهذه الوضاع الشاذة الرديئة ، دار في خلدي ان اكتب بحثاً يتناول فيه تلك العلاقات بصورة موسعة . مبيناً ما يترتب عليها من وصمات ذنبية تراقق الانسان طيلة حياته . ثم ابين الى جانب ذلك ما تستلزمها من العقوبات الذنبية والأئام التي ترتب عليها عقوبة تلك الدار الاخرة . ويرجع المسئء الى جادة الحق والصواب .

٣- من خلال دراساتي للكتب التي تبحث في هذا الموضوع لم أجده منها كتابا قد شفى الغليل باستيعابه كافة جوانب هذا البحث . وذلك أمر لا ينفع في قيمة تلك الكتب حيث أنها لم تكن لتؤلف لهذا الغرض خصوصا . بل يكون هذا الموضوع فصلا من فصول ذلك الكتاب ، أو بابا من أبوابه . ومنهم من طرقه من حيث أنه مشكلة صحية . ومنهم من تكلم في العقوبة المترتبة عليه في الدنيا والآخرة وبشكل موجز لم يستقص فيه جميع آراء الفقهاء والمجتهدين .

فكان ذلك أكبر مشجع لي على الكتابة في هذا الموضوع لاخريجه - بعون الله - موضوعا منكاما الاطراف . مستجمحا شتات مسائله . كي يكون سهل المثال لمن أراد أن يطلع على شيء من تلك المسائل .

والله ادعوا ان يتحقق به النفع الذي انشدته من وراء كتابتي وجهدي فيه . انه سميع محبب .

استمداد البحث

اعتمدت في بحثي هذا على المراجع المعتمدة في المذاهب الاسلامية على اختلاف وجهاتهم واجتهادهم . وفي مقدمة ذلك المذهب البارزة الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، والزيدية ، والشيعة الامامية ، والظاهرية .. وآل جانب ذلك لا اترك ما اتمكن العثور عليه من آراء مجتهدي الصحابة والتابعين من الذين لم تدون آراؤهم على شكل مذاهب كما دونت المذاهب السبعة آنفة الذكر .

ولم آل جهدا في التفتيش عن جميع الآراء التي اتمكن من الحصول عليها في المسألة . وحاولت ان اذكر آراء جميع المجتهدين في المسألة الا ما يتطرق علي الوقوف عليه في كتبهم . وفي المصادر المتوفرة لدى .

وذكرت بعضا من العقوبات المستحقة عل هذه الجريمة ، في الاديان والملل السابقة لمقارتها مع الشريعة الاسلامية وبيان مدى التمايز بينها وبين احكام شريعتنا بهذاخصوص .

وقارنت ذلك بالقوانين الرضمية . واعتبرت العمدة في ذلك قانون العقوبات العراقي الجديد رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ . وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣

لسنة ١٩٧١ . وجعلت - في الدرجة الثانية - قانون العقوبات المصري للمقارنة وذكرت بعض المواد القانونية للدول الأجنبية مما ثُمِّلت من التصور عليه .
ولم اطرق - في المقارنة - لبقية قوانين الدول العربية والاسلامية لامرين :
الاول : انها تكاد ان تكون عالة على القانون المصري فلا تكاد تخرج عن مواده
وفقراته .

الثاني : ان الكل - بما فيها المصري والعربي - مستمد من أصل واحد هو القانون
الفرنسي والانكليزي : وان كان هناك بعض الامور التي تستلزم خالفتها بما
تمليه البيئة والعادات . وهي قليلة جداً .

طريقة البحث

أولاً : بيان الأراء :

سلكت في ذلك طريقين :
الأول : وهو الأكثر - استعرض آراء الفقهاء في المسألة دراسة . ثم بعد ذلك اخرج
بحصر جميع الآراء التي قيلت فيها فاذكر ما على شكل آراء . الرأي الأول ،
الرأي الثاني ... وهكذا ، فاذكر كل رأي على انفراد واذكر قائليه . وقد
يشترك احياناً المذهب الواحد في دلين او أكثر منها .

والثاني : وهو الأقل - اذكر رأي كل مذهب من المذاهب على انفراد ويكون العنوان على
النحو التالي :
الحنفية ، والشافعية ... وهكذا .

ثانياً : ذكر الادلة :

بعد ان اذكر جميع الآراء المطروحة في المسألة على النحو الاول أو جميع المذاهب على
النحو الثاني اذكر ادلة الآراء أو المذاهب بعد ذلك . على سبيل المثل والنشر المترتب .
وأقدم الادلة من الكتاب متحرياً الآيات الدالة عبارتها على الحكم . ثم بعدها الآيات
المستلزمة له . ومن ثم اذكر الادلة من السنة كذلك . ثم الاجاع ان كانت المسألة من
الجمع عليها . ثم المعمول .

ثالثاً : مناقشة الأدلة :

اخذت لذلك طريقين :

الاول : وهو الاغلب - اقوم بمناقشة ادلة الآراء المخالفة للرأي الذي ارجحه . ان رجحت رأيا من آراء الفقهاء التي اذكرها . واجعلها ضمن ترجيحي للرأي .
ل تكون سببا من اسباب الترجيح .

الثان : وهو الاقل - وخاصة في المسائل التي اختار فيها لنفسي رأيا لم يذكره الفقهاء .
فأقوم بمناقشة الآراء لدى ذكر الأدلة .

ثانية اذكر المناقشة عقب ادلة الرأي مباشرة . وتارة بعد ان انتهي من استعراض ادلة كافة الآراء . فاعقب ذلك بالمناقشة على طريقة اللف والنشر المترتب .

رابعاً : ترجيح الرأي :

يكون ترجيحي للرأي على أساس قوة الدليل . ومدى انسجامه مع القواعد العامة للشريعة . ومسايرته لصالح الناس . بحيث يكون منسجما مع تطورات العصر .
وبحدود ما تسمح به الاصول الاسلامية .

اما نقل نصوص الفقهاء . فلم اكثر من نقلها الا بقدر ضرورة الاستشهاد بها أحيانا .
وأحيانا استبط حكم المسألة من نص غير ظاهر فيها فأقوم بنقله لاضمه أمام القاريء
ال الكريم لعلي أكون غير موفق في هذا الاستبطاط .

خامساً : رأي القانون :

بعد ذكرى للرأي الراجع من آراء الشريعة اردف ذلك بذكر رأي القانون العراقي
مقارنا عقوبته مع عقوبة الشريعة . ومع رأي القانون المصري أحيانا . ثم أقوم
بالاستشهاد له بقرارات صادرة من محكمة تميز العراق . واجعلها في هامش الكتاب .
وحب ما يتيسر لي منها .

تبويب الرسالة

رأيت أن موضوع هذه الرسالة يستوجب بحثه من ناحيتين :

احداهما : باعتبار العلاقات الجنسية غير الشرعية جريمة محظمة في الدين وعارا في

المجتمع . وخللا في الشرف . ومضررة في الصحة والاقتصاد .
والثانية : باعتبارها جريمة يستحق مرتكبها العقوبة ليتجرأ عن تكرارها ومعاودتها
وليعتبر الآخرون . فيبتعدوا عن اقترافها .

فانتهى ان يكون من قسمين :

الاول : لبيان حكمها التكليفى . وبيان حكمه النبي عنها .
والثان : لبيان العقوبة المترتبة على فعلها .

فالقسم الاول

جعلته مؤلفا من تمهيد ، ومقدمة ، واربعة أبواب .
فالتمهيد :

ذكرت فيه لحة تاريخية عن نشأة العلاقة الجنسية وتظورها بصورة عامة . ثم ذكرت
اول انحراف لهذه العلاقة وقع في بني الانان وذكرت البغاء لدى السومريين
والاشوريين والرومانيين وفي العصر الجاهلي . والعصر الاسلامي . وبينت نشأة
اللواثة . وبقية انواع الشذوذ الجنسي .

والمقدمة :

خصصتها للتعريف فعرفت الزنى لغة واصطلاحا ذاكرا التعريف المختار لكل مذهب
من المذاهب الاسلامية . مناقشا لها ومتنا ما فيها من مأخذ وتختلف عن تحديد المعرف .
وذكرت في هامش الرسالة تعريف مرجوحة لهم . واشرت الى نقاط التخلف فيها
واردفت ذلك بتعريف القانون .

وحيث ان لم افضل اختيار واحد منها . اخذت تعريفا جديدا رأيته انساب ما يكون
موضحا لحقيقة المعرف .

ثم عرفت اللواثة ، والسحاق ، والاستمناء . وبقية انواع الشذوذ الجنسي .

اما الباب الاول :

فقد جعلته مؤلفا من ثلاثة فصول :

ذكرت في الفصل الاول كيفية تحريم الزنى وبينت انه حرم دفعه لا تدريجا واشرت الى
سبب ذلك .

وذكرت في الفصل الثاني . الحكم التكليفي للزني وهو (التحريم) وأيدت ذلك بالأدلة من الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والمقول ، وبحثت في هذه المناسبة آراء الفقهاء في نكاح الزاني والزانية ، وجعلت الفصل الثالث ملخصاً من مباحثين .

البحث الأول : ذكرت فيه عملية التلقيح الاصطناعي وحكم الشريعة في اجرائها مع الحيوانات ومع الانسان . مع بيان ما يترتب على ذلك من آثار حول ثبوت نسب الولد الناتج عنه . وناقشت رأي السيد محمد الحكيم في تنبه نسب الولد الناتج عن التلقيح المباح . وذكرت ادلة ذلك من الكتاب والسنّة .

والبحث الثاني : ذكرت فيه لملائمة . وبينت انها كانت حلالاً في عصر النبي ﷺ ثم نسخت وذكرت ادلة نسخها من الكتاب والسنّة والاجماع .

ورددت على ما أورده السيد محمد كلاينر في تعليقه على اللمعة الدمشقية من ابرادات على أدلة الجمهور القائلين بتحريمها . واكتشفت كثيراً من النصوص التي نقلها من مصادر الجمهور ناقصة متجانباً نقلها على حقيقتها وبينت خطأه في عزوها الى غير قائلها .

كما قمت بذكر ادلة المبيحين لها وناقشتها وذكرت الادلة على رجوع الصحابة والتابعين عن قولهم بالاباحة وانضمائهم الى الجمهور في التحريم . وانتهت القول بأنها تلتقي مع الزنى بالمتاجرة في طريق واحد .

وأما الباب الثاني

فقد عقدته للحقائق الزئنية . وركبته من ثلاثة فصول .

الفصل الاول : بحثت فيه اللواطه . وذكرت ادلة تحريمها من الكتاب والسنّة والاجماع . والمقول .

وذكرت اللوطية الصغرى وبينت الخلاف في تحريمها واباحتها ، مبيناً ادلة المحرمين ، والمبيحين ، وناقشتها على أساس منطقى مقبول .

والفصل الثاني : ذكرت فيه المساحة ووطء البهيمة . وادلة تحريم ذلك .

الفصل الثالث : ذكرت فيه حكم الاستئناف بالكف وبيّنت خلاف العلماء في تحريره وباحتة وذكرت أدلة كل رأي ورجحت جوازه ان بضرورة داعية لذلك وتحريمه ان لاستجلاب الشهرة .

واما الباب الثالث :

فقد اعدته لبيان مقدمات الزنى ورتبته أيضا من ثلاثة فصول .

الفصل الاول :

وذكرت فيه أحكام النظر . وكونه من بحثين : الاول - في نظر الرجل الى غيره وفيه خمس عشرة مسألة . والبحث الثاني في نظر المرأة الى غيرها وفيه ست مسائل . وذكرت بهذه المناسبة تحديد العورة بالنسبة للرجل والمرأة الحرة والامة والصغير والصغرى .

والفصل الثاني :

وفي ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : في حكم العرى وبيّنت فيه حكم ستر العورة . وذكرت خلاف العلماء في ستر الوجه . وتغطيته وناقشت قول الالباني في انكاره مشروعية تغطيته .

وذكرت رجحان التفصيل وهو وجوب ستره للثابة الجميلة .
وافضليته لغيرها .

المبحث الثاني : في تبرج المرأة وخروجها من البيت . وذكرت الامور التي تجوز لها الخروج لاجلها . والشروط التي يجب توفرها لياح لها الخروج .

المبحث الثالث : بحث فيه سفر المرأة بدون زوج او عمره الى الحج الفرض والى غيره . وذكرت خلاف الفقهاء في ذلك . وفي تحديد مدة السفر .

والفصل الثالث :

ذُكرت فيه أمورا لها اتصال مباشر في حوادث الجنس وجعلته مؤلفا من ثلاثة مباحث .

المبحث الأول - ذكرت فيه حكم لمس المرأة الأجنبية ومصافحتها مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وناقشت قول من يجوز مصافحة المرأة مدعياً أنه ~~يبيه~~ صانع النساء لدى بيتهن وبينت عدم صحة ذلك.

والمبحث الثاني - بينت فيه حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية.

والمبحث الثالث - ذكرت فيه حكم الاختلاط بالنساء الأجنبية وبينت الأدلة على ذلك . وردت على السيد محمد فتحي والسيد الباقوري القائلين بجوازه وناقشت أدلةهم التي نسخوا بها .

وأما الباب الرابع :

فقد عقدت ليبيان حكمة تحريم هذه العلاقة وجعلته أربعة فصول :

الفصل الأول :

في بيان أضراره الصحية . وقد تضمن خمسة مباحث :

الأول : استعرضت فيه الأمراض الناشئة عن الزنى مع ذكر بعض الاصناف والسبة المثلية للمصابين بها مستمدًا ذلك من كتب ومقالات صحية واتصالات بعض الأطباء التخصصين بالموضوع .

والثاني : بينت أضرار الإجهاف الناتج عن فعل الزنى .

والثالث : في الأمراض النفسية التي تركها هذه الجريمة في نفسي ماعلها .

وفي الرابع : بينت أضرار اللواطة الصحية .

وفي الخامس : أضرار العادة السرية المعاشرة لمن يعتادها ويكثر منها .

وما يعقب ذلك من فلق نفسي وانهيار في الأعصاب .

والفصل الثاني :

بيت فيه أضرار الزنى الاجتماعية . وألفته من ستة مباحث :

الأول : في وجود الأولاد غير الشرعيين مع ذكر عدد ونسبة مأوية لوجودهم في بعض الدول المتحضره مع بيان المساوىء الناشئة عن وجود أمثال هذا النسل في المجتمع .

والثاني : بينت فيه ما تركه اللواطة من أضرار في المجتمع .

وفي الثالث : ذكرت ماتحدثه هذه الجريمة من كثرة الجرائم ومزيد الاعتداء على الاعراض .

وبيت جداول لامثال هذه الاحداث الواقعه في بعض الدول الاجنبية والعربيه وبخاصة العراق .

وبيت في الرابع : ان نقش هذه الجريمة سيؤدي الى فقدان تكوين الاسر .

وفي الخامس : ما قد يحصل من اضرار نتيجة تفرقها بين المرء وزوجته .

وفي السادس : ذكرت بعض عواقبها الوخيمة من سفك الدماء واشاعة الفتن بين الاميين عند وقوع حادثة منها .

والفصل الثالث :

بحث ما تتركه هذه الجريمة من اضرار في اخلاق المجتمع وكيف انحطت الشعوب المبيحة لفعله . والتي لم تضع عقوبة زاجرة عن اترافها .

وفي الفصل الرابع :

وضحت ما تستنزفه هذه الانفعال من اموال طائلة وما تزدئ اليه من تدهور اقتصادي في دخل الفرد والجماعة وما قد تسبب من تضخم مالي في ميزانية الدول .

والقسم الثاني

الفته من تمهد وثلاثة ابواب وخاتمه .

ذالمهد :

عرفت فيه الحد وذكرت فيه دفع شبهة موجهة الى تشرعه من قبل اعداء الاسلام .

اما الباب الاول :

فقد رأيت ان فعل الوطه يتوقف تحقيقه بالنسبة لايجابه الحد على ثلاثة اركان :

١ - الوطه ٢ - الواطئ ٣ - المؤظره

لذا جعلته من ثلاثة فصول :

الفصل الاول :

ذكرت فيه الوطء والشروط التي يجب توفرها فيه حتى يتلزم اقامته الحد . وبيّنت بهذه المناسبة انواع الشبهة المدققة للعقوبة .

والفصل الثاني :

بيّنت فيه شروط الواقع .

والفصل الثالث :

بيّنت فيه شروط الموطوء التي يجب تحقّقها فيها لاقامة الحد .
أما الباب الثاني :

فجعلته لادلة الاثبات وركبته من تمهيد وثلاثة فصول ايضا .
فالتمهيد :

ذكرت فيه نبذة عن طريقة اقامه الدعوى الجزائية حيث يشترطها القانون لصحة سماع الشهادة في حين أن الشريعة لا تشترطها .

واما الفصول :

فالاول : في الشهادة - وكونته من مبحثين .

الاول : ذكرت فيه شروط الشاهد للأخذ بشهادته .

والثاني : ذكرت فيه شروط الشهادة للاعتداد بها .

والفصل الثاني :

في الاقرار - وكونته - ايضا - من مبحثين :

الاول : في الشروط التي يجب تحقّقها في المقر للاخذ باقراره .

والثاني : في شروط الاقرار .

والفصل الثالث :

في قرائن أخرى :

منها لعان الزوج ، وامتناع الزوجة عن الملاعنة ، ومنها حبل الخلبة ، ومنها زوال البكارة ، ومنها علم القاضي الشخصي بالجنابة ، وبقية الامارات الاخرى التي اخذ بها القانون الوضعي .

وأما الباب الثالث :

فخصصته لذكر انواع العقوبة وكيفية تفيذها وجعله من تمهد وفصلين .

فالتمهد :

اشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : في ذكر بعض العقوبات المترتبة على هذه الجريمة في الاديان القديمة والملل السالفة وقارنتها بعقوبة الاسلام .

والثاني : بینت فيه كیف تدرج الاسلام في فرض عقوبة الرزق من الایذاء ثم الحبس ثم الجلد او الرجم .

والثالث : ذکرت فيه الفرق بين الحد والتعزیر في الفقه الاسلامي .

الفصل الاول :

في انواع العقوبات - وذکرت فيه الرجم وشروط احصانه ، والقتل ، والجلد ، والتغريب ، والحبس ، والتعزیر .

الفصل الثاني :

في كيفية تفیذ العقوبة . وجعله من مباحث
كيف ينفذ الرجم وما يتلزم ذلك ؟

وكيف ينفذ الجلد وبيان عدده ونوع سوطه ؟
ومن يقوم بتنفيذ العقوبة ومن يحضره وفي أي مكان ؟
وفي ايقاف التنفيذ اسقاطا وتأخيرا .

واما الخاتمة :

ففيها خمس مسائل :-

الاولى : في الغرامات المالية المترتبة على هذه الجريمة .

- الثانية : في بيان منع الشريعة من الشفاعة في الحدود .
- والثالثة : في بيان هل الحد مطهر للذنب الجريمة لم لا ؟
- والرابعة : في بيان هل يعرض شيء على المحكوم قبل رجنه ؟
- والخامسة : في اجراء مراسيم الدفن والصلوة على المتقول حدا .

ثم ذكرت خلاصة :

ذكرت فيها موجزا لامن النقاط التي انطوت عليها الرسالة . مع الاشارة الى الآراء التي اتيت بها . ثم اعقبت ذلك ببعض المقترفات الخاصة بمعالجة هذه الجريمة وتطهير المجتمع منها .

بين يدي البحث

لحة تاريخية عن العلاقات الجنسية وتطورها :

لم تكن العلاقة الجنسية وليدة عصر متأخر في بني الإنسان ، بل أنها تكاد ان تكون مقارنة لوجوده منذ خلقه واحلال الحياة الفطرية فيه ، وجعله إنساناً ذا حركة يدب على الأرض .

حيث اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون هذه العلاقة هي العلة الرئيسية لتكثير نسله وبث افراده على ظهر هذه البسيطة ، ليتولى اعمارها ، وليبحث فيها ويسمى في مناكبها ، ويظهر ما فيها من عجائب المخلوقات . ويخرج ما فيها من موارد وكتوز ، لتكون بحق طريقاً يجتازها للوصول إلى حياة أبدية . ومركيجاً ينتهي ليصل بها إلى شاطئ السلام والنجاة في دار الآخرة والنعيم المقيم .

فأول ما خلق الله آدم من أديم الأرض كلها أحقرها وأسودها وطيبها وخبيثها^(١) خلقه من طين . ثم نفع فيه من روحه . فاصبح إنساناً ذا حياة مدركة مفكرة . وإذا فطرة نظر الناس عليها .

وقد شاء الله أن يجعل منه زوجة . ولم ينشأها من طين أو غيره كما انشأه هو ، ليرمز بذلك إلى عمق الصلة والامتزاج بين هذين الجنسين ، ولينتحقق ميل الجنس إلى جنس مبالغة في المودة فيما بينهما . فخلق حواء من ضلعه الأيسر^(٢) لتكون الفطرة التي فطر عليها آدم الانسجام المتزايد إلى جزءه .

ومصدق ذلك قوله تعالى : « يا أيها الناس اتفوا ربكم الذي خلقكم من نفس

(١) تفسير الرازى ٤ ج ١٣٠

(٢) يزيد ذلك ما ذكره الرازى في تفسيره هذال : (لما خلق الله آدم الفى عبه اليوم ثم خلق حواء من ضلع من الصالحة البرى فلما استيقظ رأها ومال إليها . لأنها كانت مخلقة من حربه من أمراته .

واحتجروا بذلك بقوله تعالى (إن المرأة حلت من ضلع أخرين . فإذا دامت نسبياً كسرها . وإن تركتها وهي سراح

استنتمت) ٤/١٣٠ =

واحدة . وخلق منها زوجها^(١) وقد علق الفخر الرزقي على هذه الآية بقوله : (والمراد من هذه هو حواء)^(٢) . وفي آية أخرى **﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجًا لِبَسْكَنِ الْبَيْهَامُ ﴾**^(٣) .

وفي أخرى **﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا . وَجَعَلَ مِنْكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً أَنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾**^(٤) .

فخلقها من جنس الذكر وجعلها جزءاً منه تدعى بها تلك الصلة التي ينبغي ان يتصرف بها الج insan .

وبهذا أصبحت العلاقة بين الرجل والمرأة أساساً لبقاء الجنس الانساني شأنها في ذلك شأن بقية المخلوقات . فهي العامل الرئيسي لبقاء الحيوانات على اختلاف أنواعها . فالغريبة - اذن - والشهرة الجنسية لم تخلق لتكون غاية في ذاتها بل أنها خلقت لتكون وسيلة الى بقاء النوع الانساني وتکثیر النسل . ولیتعاقب جيلاً بعد جيل . وتترفع عنها ثلاثة غرائز فرعية .

الاولى - منها خاصة بالشهرة الجسمانية بين الرجل والمرأة وهي التي تحذب الذكر والثانية بعضه الى بعض ليحققنا اللذة الجسدية التي لا مفر من اشباعها .

والثانية - هي العاطفة المذهبة التي تقيم العلاقة بينها على الحب والود والصدقة .

والثالثة - هي الحب العائلي الرابط بين افراد العائلة (الزوجين والأولاد) .

ان هذه الغرائز الثلاث . تسير جنباً الى جنب لانتاج النسل ولضمان شموله بالحب

= وجاء بهذه التوارثة فند قاتل : (وَمَا لَنَّهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهَا نَظِيرَهُ فَارْقَعَ الرَّبُّ الْإِلَهُ سَبَانًا عَلَى قَدْمِ قَاتِلٍ فَأَخْدَدَهُ مِنْ أَصْلَاهُ وَمِلَأَ مَكَانَاهُ لَهُ . وَسَنَ الْرَّبُّ الْإِلَهُ الصَّالِحَ الَّذِي أَخْلَدَهُ مِنْ أَنْمَاءِ اُمَّهَاتِهِ وَأَخْسَرَهُ مِنْ أَهْلِهِ . وَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ مُنْظِرًا . هُنَّهُ نَمَاءُ اُمَّهَاتِهِ مِنْ أَمْرِيٍّ . اَخْلَدَتْ بِذَلِكَ بَرَكَ الرَّبُّ الْإِلَهُ وَاهِهِ وَلَيَنْتَقِطْ بِأَمْرِهِ وَلَيَكُونَنَّ جَسداً وَاحِدًا) من جرائم الجنس للدكتور محمد نيازي حاته ص ٤ نقلًا عن سفر التكريم
الاصحاح الثاني ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ .

(١) سورة النساء آية ٧ .

(٢) تفسير الرازقي ج ١٣٠/٣ .

(٣) سورة الاعراف آية ١٨٩ .

(٤) سورة الروم آية ٢٢ .

والرعاية حتى يرث الصغير الكبير. ويستمر الوجود على الأرض^(١).
ومنذ ان وجد الانسان فقد ادرك بموجب فطرته انه يجب عليه ان يعرف طائفته
وغرائزه الجنسية لاتاح النسل واحد يذكر في السبيل التي يمكنه ان يتوصل بها إلى افراج
هذه الغريزة حتى يتخلص من الفوضى التي تنتجه عنها. ولئلا تصطدم مع النظام
الاجتماعي الذي يجب ان يتتوفر لحياة الانسان حيث ان طبيعة خلقه تتطلب منه ان
يعيش في مجتمع هادئ متكافل متضامن ومترابط مبني على اسس رصينة من الحب
واللأم. وهذا لا يتم الا ان يتربك من الاسر المترابطة.

لذلك لم يترك الباري - جل شأنه - الانسان في حيرة من أمره كيف ينظم افراج هذه
الشهوة الجنسانية للترب عليها وجودة ونسله وأجياله فشرع له نظام التزاوج بين
الجنسين .

ولما كان المدف من التزاوج استحداث علاقة جديدة بين الرجل والمرأة لم يترك المجال
للرجل ان يتزوج بأي امرأة شاء . للمرأة أن تتزوج بأي رجل شاءت . بل حدد مجاله في
ذلك .

فحرم عليه ان يتزوج من بحارمه ؛ لما بينها من ترابط اصيل لا يأتي الزواج برابطة
أقوى منه . فزواج الرجل بمحرمه لم يأت بشيء جديد يقوى صلة الرجل بالمرأة المتكون
بها نظام الجماعة .

والي جانب ذلك فقد راعى الباري جل شأنه قيام هذه الرابطة على اسس من القيم
والمثل الانسانية فلم ياذن للانسان بالزواج بالأقل منه دينا وخلفا وامانه . كما جعل من
حق أولياء المرأة منعها من التزوج بغير كفتها . فقد اكسب هذا الامر كل هذه الحبيبة
حتى لا تتبع مسالك الاتصال الجنسي ويبلغ الى درجة الشذوذ وهذا جاءت الاديان
السماوية كلها محمرة لكل نظام يخرج عن هذا النظام باعتباره اسلم النظم التي تتصل
بالغريزة الى غايتها .

لذلك نرى القرآن في آيات عديدة حيث فيها على الزواج فقال في سورة التور بعد ذكر
من يحرم نكاحهن - قاصدا اعفاف النساء . وصرفها للشهوة في أي مكان شاء ارضاء

(١) جرائم البناء من و بتصرف .

للغريرة فقط «واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم عصبيين غير مساعدين»^(١).
وذكر - القرآن ايضاً - اهداف النكاح في كثير من الآيات منها قوله تعالى :
«فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم»^(٢). وقوله تعالى : «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم ان شتم»^(٣).

وقد صرحت آية الروم الساقطة بأهداف الغرائز الثلاث .. وحصرتها في نظام الزواج وهي السكن ، والمردة ، والرحمة . وقد اشار - ايضاً - الى إكمال الوحدة بين الزوجين بقوله : «من لباس لكم وانتي لباس لهن»^(٤).

نظام الزواج أمر طبيعي يملئه على المجتمع ضرورة ابقاء النسل الانساني منظماً بشكل اسر وجماعات وقبائل وشعوب حتى لو لم يتحدد به قانون خاص .
لأجل ذلك نرى جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية أمرت بالزواج ونظمت له قوانين واسعة وحرمت انواعاً كثيرة من السلوك الجنسي ليتأكد لنا انها تحرم دائياً كل ما يخرج بالغريرة الجنسية بفروعها الثلاثة من غايتها الرئيسية .

«فقد جاء في المادة (٤٠١) من الاحكام العبرية :- (الزواج فرض على كل انسان . لا يستثنى منه صغير ولا كبير ، ولا غني ولا فقير ، ولا صحيح ولا سقيم ، ولا عالم ولا أمي ولا جاهل ، بل يجب على الجميع الاشتراك في استبقاء النسل . ولا يقال ان الانسان قد قام بهذا المدف الواجب الا اذا رزق من الزواج بذكرين واثنتين . ولذا يجب على كل رجل خال من الزواج ان يتزوج قياماً بهذا الواجب حتى يحصل على هذه الغاية»^(٥).

اما الاسلام فانه رحب في الزواج وحث عليه ولكنه لم يجعل الانسان في حرج منه فلم يوجه عليه مادام يمكنه السيطرة على نفسه . وعدم صرف شهوته في غير غايتها .
ولهذا يتبيّن لنا علة تحريم الاتصال الجنسي بطريقة غير شرعية .

(١) سورة التور آية ٢٤.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٣) سورة البقرة آية ٣٢٣.

(٤) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٥) مامش جرائم البغاء من ٧.

فلان حرم الزن من المحسن ، فلانه انتهاء سعاده المقدسة الواجب قيامها بين الزوجين ، وخلط الانساب بحيث يصبح الولد متجردا من شعور الابوة وحنانها .
ولأن حرم البغاء . فلانه تقويت للغريرة من تأدية غايتها لقاء الحصول على الله عارضة وقتية .

ولأن حرم الزن على غير المحسن فلثلا يجعل من ذلك صارفا له عن السعي للحصول على رابطة زوجية اكتمال بالله العارضة التي ستجعل منه انسانا منعزلا عن المسؤولية ورعاية الابناء .

ولأن حرمت اللواحة والسحاق وغيرها من أنواع الشذوذ الجنسي ، فلان في ذلك خروجا بالغريرة عن اهدافها مما سيؤدي سلوكها الى القضاء على الجنس البشري .
ولأن حرم هتك العرض بالقوة والاكراء فلان ذلك بسبب اخضاع المكره للله العارضة التي لا تتحقق الغاية للطرفين .

ولأن حرم الفعل الفاضح العلني ، فلان في هذا افتضاحا لسر يتبغي انتصاره على الزوجين .

ولأن حرمت المطبوعات الفاضحة والاحاديث الفاجرة وغيرها مما فيه اخلال بالسلوك ، فلان ذلك سيؤدي الى اشاعة الفتنة والفساد واثارة لدوافع الزن والبغاء ونحوهما .

ولأن حرمت القوادة فلانها وسيلة لاستخدام الغريرة في مكب دني بدلا من أن تكون وسيلة لبقاء الجنس الانسان .

وهكذا يظهر لنا بجلاء الغاية من ازوال الشرائع وتنقين القوانين بهذا الخصوص ان الغريرة براد من خلقها الحفاظ على كيان المجتمع الانسان من الضياع والتفكك .
ويتلخص مما نقدم ان الغريرة الجنسية يمكن ارواوها بأحد أمرين :

اما عن طريق علاقة جنسية دائمة مشروعة ومنظمة . وهي علاقة الزواج وأما عن طريق الفوضى والانحلال والتفسخ في الخلق وبطريق غير مشروع وهي العلاقات الجنسية الاخرى التي حرمتها الشرائع والقوانين .

ولما كان النظام الاول هو النظام العاري عن المشاكل والمقاصد ، لأن نظام اقرته جميع

الاديان والمعتقدات - فلا داعي للبحث عنه في موضوعنا هذا.

بل الذي يهمنا البحث عنه هنا هو النوع الثاني . وهي العلاقات الجنسية غير المشروعة لذا سيكون بحثنا هذا موجها نحوها لانها استفزاز للغريزة الجنسية في موضع لا يتحقق الاهداف التي خلق الباري من أجلها في الانسان .

وهذه العلاقة تتحق بين الذكر والانثى - كالزنى والمخادنة وبين الجنس مع جنسه . وهي اللواطه والسحق .

وأحيانا يكون الشريك الثاني حيوانا غير الانسان ويسمى وطة البهيمة وأحيانا يكون الشريك فائدا للحياة ويسمى وطة الميتة .

وأحيانا تكون مع ذات الفاعل نفسه ويسمى استمناء بالكلف (العادة السرية) .
كما أن هناك أمورا تكون مقدمة للاتصال ودافعا من دوافعه ولذا سنعني في بحثنا هذا بيان موقف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية منها وبين المأخذ والمعقبات التي فرضتها على فاعلها سواء كانت دنيوية أو أخرى .

وب قبل ان ابدأ في بحث الزنى وما يتبعه أود أن اذكر عرضا تاريخيا سريعا عن نشأة الزنى والانحراف الجنسي والمحاولة للخروج عن نظام الزواج الشرعي وعن تطور ذلك .

اننا لا نستطيع أن نحدد بالضبط الوقت الذي ابتدأت به جريمة الزنى في بني الانسان بل يمكننا ان نذكر ذلك على صورة ما اشارت اليه الآيات القرآنية وما قاله المفسرون في فهمهم لمعانيها ومقاصدها .

من ذلك . وردت آيات تبين حصول نزاع بين ابني آدم فقد نطقت سورة المائدۃ بقوله تعالى ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ بِنَا ابْنِي آدَمْ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قَرْبَانَا فَنَقْبَلُ مِنْ أَهْدَهُمْ وَلَمْ يَنْقَبِلْ مِنَ الْأَخْرِ ... الْآيَاتُ هُنَّ﴾ .

فقد ذكر الامام الرازی في تفسيره دروى أن آدم عليه السلام كان يولد له في كل بطن غلام وجارية وكان يزوج البنت من بطن بالغلام من بطن آخر فولد قabil وتوامه . وبعدهما هابيل وتوامه وكانت توامة قabil احسن الناس وجهها . فثار آدم ان يزوجهما من

هابيل فأبي قabil ذلك . وقال . أنا أحق بها وهو الحق بأخته وليس هذا من الله تعالى وإنما هو منك . فقال آدم عليه السلام لها قربانا فايكتها قبل قربانه زوجتها منه فقبل الله قربان هابيل - بأن انزل الله على قربانه نارا - فقتله قabil حدا له^(١).

فذا صحت هذه الرواية . فأول انحراف حصل وخروج عن نظام الزواج هو ماقام به قabil في طلبه الزواج من امرأة لا يحق لها زواجهها . ومن اعظم المحرمات الزواج بالمحارم .

ومن ذلك (ما أخرج ابن جرير الطبرى . وابن المنذر وابن أبي حاتم . والبيهقي في شعب الایمان عن ابن عباس انه تلا الآية (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى)^(٢)) حيث بين ان الرزق حدث في بني آدم فيما بين ادريس ونوح عليهما السلام لانه قال : المراد بالجاهلية الاولى هذه الفترة التي بين ادريس ونوح . وكان بينهما الف سنة فتبرج النساء للرجال فوقعوا عليهم وظهرت الفاحشة^(٣) وانتشرت في بني الانسان وامتدت في اطراف الارض عبر القرون والاجيال .

وقد تحدث المفسرون أيضا الى وقوع فتنة اخرى عن بني آدم من هذا القبيل . عندما أراد سيدنا موسى عليه السلام ان يغزو مصر ببني اسرائيل الكعناعيين لم يفكروا عدوهم باعداد العدة لصدتهم ومقاتلتهم بالقوة والسلاح .

بل عمد الى سلاح أقوى من سلاح السيف والخديد الا وهو سلاح المذلان وصرف المم واختطاع العزم والشجاعة فيهم . الى ما تركه العلاقة الجنسية فيهم من ميوعة وتختت فجعل من ذلك أداة لتحطيم رجولتهم وحماسهم تحت أقدام شهوة النفس والغرائز حيث عمد بلעם ابن باعوراء الى امرأة من الكعناعيين ، وادخلها قبة ووقع عليها مخالفا لنبي سيدنا موسى^(٤) عن قربانها فحلت بهم فتنة الملائكة^(٥) ولهذا يشير النبي ﷺ الى هذه الفتنة بقوله فيها : « بخاري عن سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (ان الدنيا حلوة خضراء . وان ائمه مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا . واتقوا

(١) تفسير الرازى ٣٨٩/٣ .

(٢) سورة الاحزاب آية . ٣٢ .

(٣) انظر الوسائل في مسيرة الاولى ص . ٥٦ . والخازن والبغوي ٢٥٨/٥ وتفسير الطبرى ٤/٢٢ .

(٤) انظر الخازن والبغوي ٤٢٧/١ .

النماء. فان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء^(١).

بؤر ذلك أن التوراة ذكرت كثيرا من أحكام الزنى والبناء^(٢) وما يتعلّق بذلك من أمور وقد رأيت من المناسب أن أذكر شيئاً عن البناء من عهد التوراة وحتى ظهور الإسلام وعن تطوره. وما اطلق عليه مستفيداً ذلك من كتاب جرائم البناء للدكتور محمد نيازي حشاته فإنه اعتمد في تلك على عدد من المصادر العربية وغير العربية فقد ذكر:

ان التوراة جاء فيها اشارات كثيرة الى البناء لذلك كان مدرسوها من رجال الدين وغيرهم يتذرون تدريس الصحائف المشتملة على ذكر ما يتعلّق بالجنس ولا يدرسونها للصغرى.

ولم تكثُر التوراة من ذكر البناء الا لكونه قد انتشر فيهم الفجور وساد خاصّة بعد خروجهم من مصر. وأكبر دليل على ذلك ان جعلت عقوبته قاسية فعاقبت بالاعدام الرجل اذا زنى بأمرأة متزوجة.

وكما سُذكر في الباب الثالث من القسم الثاني بقية العقوبات التي فرضتها التوراة على الزاني والزانية سواء كانت عذراء خطوبة او غيرها ام ثياباً ومتزوجة كما ستفت على ان شاء الله.

كما عاقبت بالاعدام على الزنى بالمحارم وعلى اللواط، واتيان البهيمة، وهبت عن تعريض الفتيات للبغاء واعتبرت اجر البغي رجساً كثمن الكلب. واعتبرت كل من يشتراك في طقوس الجنس المختلفة بمعبود (مولوخ) - آله العمرانين - ليس من الأدميين وأوجبت عقابه بالاعدام.

واعدم موسى كل نساء ميديان الاسرى ولم يبق الا ابكار خوفاً على ابناء اليهود من المرض. وحرمت شريعة موسى الخيانة الزوجية والاتصال الجنسي غير الشرعي بشقي وسائله.

(١) دليل الفاعلين شرح رئيس الصالحين. وقد علق الشارح محمد بن علان على هذا الحديث وقال (يعتَدُ ان يكون اشار الى قصة بلعام بن بآموراه).

(٢) البناء : الفحود بنت المرأة بنته بالكر والند - فجرت - فهي بنتي والجمع بنتاً وموصف شخص بالراة / المصباح المثير

السومريون :

حافظا على العوائل ومنها من تفكك عرى الاسر فقد فكر السومريون - قبل (٣٠٠٠) سنة قبل الميلاد - في تشرع نظام يكتفون به الحفاظ على الأعراض وتدمرها؛ فتتوا أن الزوجة التي تفترق عن زوجها قائلة: أنت لست زوجي ترس في الماء. والزوج الذي يقول لزوجته: - لست زوجتي - يلزم باداء غرامة.

وكان لديهم نوع من البغاء يسمونه (البغاء المقدس)^(١).

فقد كانوا يلحقون قسماً من النساء ببياكل المعابد يدعونهن خادمات للاله او لمن يمثلهم في الأرض ولم يعد ذلك عاراً - ما دامت أنها تخدم الإله - وكان ابiera يبيها ويفاتها وبها للترفيه عن الكهنة مما يصيّهم من السأم وكانتوا يعتقدون لادخال البنت في هذه الخدمة المقدسة وتذبح لذلك القرابين.

الاشوريون :

تولى حمورابي الحكم بعد وفاة أبيه سنة ١٧٢٩ ق.م ودام حكمه ٤٢ سنة فسن قانونه المشهور باسمه والذي كتب باللغة البابلية وبالخط المساري الاكدي في نوع من الحجر الاسود صنع على هيئة اسطوانة طرفاها ٢٢٥ سم وقطرها ٦٠ سم بنيت فوق مسلة كبيرة وقد عثر عليها خلال ١٩٠١ م في مدينة توسا وانبعض ان الاسطوانة نقلت من بابل الى هذه المدينة وسئلذكر بعضاً من مواد هذا القانون في الباب الثالث من القسم الثاني فيما يخص هذا الموضوع ولم يكن من هذا القانون الا دليلاً على وجود الانحراف في عملية الاتصال الجنسي.

ويع هذا فائهم أيضاً كانوا يعتقدون بوجود نوع من البغاء بسم (البغاء المقدس) فكانت كل امرأة لابد ان تذهب مرة في حياتها الى معبد الاله (ميليتا) فلا تعود حتى يأتي أحد الزوار الى المعبد فيلقي قطعة من الفضة في حجرها ثم يراقبها ويذبح لها ان ترعاها (ميليتا).

وكانت ملزمة بعدم رفض ما القاما في حجرها. وان لا تبتعد من مطاوعة ذلك الرجل منها كان؛ لذلك كانت الجميلة مرغوبة والذمية قد تبقى في المعبد سنين عديدة لا

(١) سمي بالقدس لانه كان في مكان الاله وفي حدتها وخدمة زوارها ومن ينorum بشورها.

يرغبها أحد إلا بعد فترة طويلة من الزمن.
واستمر هذا البغاء في بابل حتى القرن الرابع قبل الميلاد إذ الغاء قسطنطين حوالي سنة
٣٢٥ ق.م.

الكلدانيون والفينيقيون :

أيضاً كان لديهم هذا النوع من البغاء، فقد انتشر أيضاً في بلاد العجم وبلاط آسيا
الصغرى.

أما مصر القديمة :

فيبدو أن نطاقه كان ضيقاً وظل فيها موجوداً حتى عهد الرومان حيث كانت المعابد
تشتمل على طائفة من الأرقاء الذكور والإناث.

وفي قبرص :

أيضاً كانت المعابد مفتوحة لعبادة (فينوس)^(١) وقد بلغت الدعاية فيها مالم تبلغه في
مكان آخر حيث إن كل امرأة لأبد وان تمارس الدعاية وتقدم نفسها لغريب المعبد قبل
زواجها.

ولم تسلم منه معابد الرومان. ورغم انقراس المدنيات القديمة فقد ظل هذا النوع منه
موجوداً في مناطق من الهند والستاند فتفتح المعابد لاستقبال الفتيات اللاتي يهينن النساء
لارضاء شهوات الكهنة وحجاج المعبد ويقمن بخدمة المعبد ينظفن أرضه ويفصلن أوانيه
المقدسة فهن يمارسن البناء ولا يتزوجن.

وقد ذهب المصلحون الاجتماعيون في الهند في آخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن
العشرين ينادون بضرورة القضاء على هذا البغاء وفعلاً صدرت قوانين مختلفة تحرم
وتعاقب عليه وتحول البغاء من كونه مقدساً إلى كونه ظاهرة اجتماعية.

وقد انتشر البغاء المقدس في بابل :

في حانات الخمور التي تديرها النساء. واشتهرت إسماء بعض البغایا في مصر القديمة
وسميت بعض البلدان بين .

(١) اسم سق.

و قبل ظهور موسى بأربعة قرون تقريبا ظهر قسم من البغایا يغطين وجوههن بالبراقع ويقعدن في الطرقات لاصطياد الرجال . واستمر وجود البغایا في بن اسرائيل ولكن يتدقن على اسرائيل من سوريا ومدن أخرى غيرها وطردون من اورشليم وغيرها فلجان الى الخiam في الجبال حتى عهد سليمان .

و ظهرت على شواطئ قرطاجنة و قبرص وغيرها من الفتیات يعرضن اجسامهن للمسافرين .

أما روما :

فقد كانت البنت تعلوا سطح الجبال وترفع صوتها بدعاوة المارين اليها . وكانوا يظهرون بعض الاعياد تخليداً لذكر بعض البغایا ويظهرون فيها أنواعاً من الفسق والفحجر .

فقد انتشر في روما أنواع من الفسق والفحجر بدرجة لم تعرفها غيرها من المدن القديمة . فكانت الحمامات مواضع لارضاة شهوات النساء والرجال . وكذلك دور السيرك حيث كانت توجد فيها غرف للبغاء . وقاعات الولائم كانت تستغل لاحظ انواع الفسق والفحجر .

وهكذا انتشر البغاء في روما وعرف مجتمعها انواعاً من البغایا ، وكان بعض منه من أزواج وبنات الاباطرة الرومانيين . ولا تزال الآثار باقية في مدينة بومبي المكتشفة أخيراً في ايطاليا تشهد بما كان في روما من فاد .

أما في الجاهلية :

فكان من خصائص العبدات^(١) آنذاك فكن يقمن في خيام او بيوت يرفعن اعلاماً حراء اشاره الى مهتهن وكان يطلق عليهن ذوات الرایات فإذا حلّت احداهن ووضعت

(١) مذكورة لا تزلي بل يمكنها ان تغري عندها من عنده المخالطة التي سذكرها . ويدل على ان المخالة كانت تأتى الرلى ماجاه في نوع مكة ان ليس صلبة . قد جمع النساء واحدة يابعن عل ان لا يشركن باه شبا ، ولا يقتلن اولادهن ، ولا يسرفن ، ولا يزنين . ثالث له مذهبته : - (زوجة ابي سفيان) وعلم تزويج المخالة بارسول الله ! ! ! فقد استقرت زف المخالة .

جمعوا القافه^(١) ثم الحقروا ولدها باللدي يرون. فستلحته به ويدعى ابنه ولا ينتفع من ذلك^(٢).

وبعد ظهور الاسلام منع البغاء بأتواعه وحرمه ووضع العقوبات الصارمة بحق من يقوم به فلم يكن يذكر شيء منه في العهد الاسلامي على سبيل العلانية وحتى نهاية العصر العباسي.

وظهر البغاء ايضاً في بلاد اوروبا وفي بلاد مصر فتارة وأخرى بجاز حق حصلت الثورة العالمية ضد البغاء في ابتداء النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وقد انتشرت هذه الثورة عام ١٨٧٥ ودخل صداتها مجلس العلوم البريطاني. وتكونت الجمعيات

(١) الثالثة جمع مفردة القافف. وهو انسان له فرقة يمكّنه ان يعرف ان هذا الرجل بسبب الى هذا الرجل شهادات تبيّنة ممارسة وخبرة.

ونذكر أدناه أنواع الانكحة التي كانت في الجاهلية.

١ - الكاح المعروف اليوم - وهو الذي اقرته الشريعة الاسلامية وهو أن يخطب الرجل الى الرجل وبنته او ابنته وصدقها ويمتد عليها. وهو الكثير لم يتم.

٢ - نكاح المباضعة - كانت المرأة اذا طهرت من حيضها ارسلتها زوجها الى اي رجل يرغب ان تتعجب ولذا فقال لها اشتفي مني - أي اطلبني منه الجميع لتحمل منه - ويعرفها زوجها حق بينن حلها منه.

٣ - نكاح الرمط - هم ما دون المشر يدخلون على المرأة كالمهم غيمسيروها فإذا حلت ووضعت وبرت ليال بعد وضعيها ارسلت اليهم فإذا اجتنموا عندهما الحفنة بمأخذ سهم وتنزيل حرب ابنته بافلان ولا يستطيع ان يبتعد من ذلك.

٤ - نكاح الحذن - وهو الشار الي يقوله تعال (محضات غير مساقعات ولا مسندات لخداع) وهو من يزني بالمرأة من طريق العلاقة والصدقة. لابنهم كانوا يعتقدون ان ما اشتهر فلا يأس به وما ظهر فهو يوم.

٥ - نكاح البدل - هو ان يقول الرجل للرجل انزل لي من امرأتك واتزل لك من امرألي.

٦ - نكاح المفت - هو ان ينكح الرجل بعد وفاة ابنته زوجته وذلك جهة منه في احياء فرائش ابنته وكانتا يستهجنونه ويتهجّزن ويسخونه المفت. ويسمون الولد الثاني منه هيجانا.

٧ - نكاح النساء - هو ان يتزوج الرجل المرأة الى أجل فإذا انقضى الاجل حصلت الفرقه بينها وقد حرمت الشريعة الاسلامية.

٨ - نكاح الشغار - هو ان يزوج الرجل ابنته بابنة الرجل الآخر ليس بينها صداق.

٩ - نكاح الزائدة على الاربع - كان الرجل ينكح ما يشاء من النساء ولما جاء الاسلام حدد ذلك بالاربع.

حيث اسلم غيلان النفي وكت هشر نسورة فقال له النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} احترم من اربعا وفارق سائرهن وما عدا النكاح الاول فقد حرمه الاسلام والختة بالارب مع حصول خلاف في نكاح الشغار.

١٠ - من بلرغ الادب في معرفة احوال العرب ٤٣/٢ .

(٢) جرائم البغاء من ص ٨ الى ص ٢٢ يتصرف ٢/٢ .

والمبادئ الوطنية والدولية تناصر الالغاء في كل اوروبا الغربية وطلت تكافحة حتى بـ
عصبة الامم سنة ١٩٢٠ تذكر في الالغاء. وقام عنصر جديد في اوروبا ضد تنظيم البغاء
وهو قيام الرأي العام ضد حركة الانجذاب بالرقيق الابيض.

وقد عقد مؤتمر لندن الدولي عام ١٩١٣ واصدر قراراته التي كان القرار الثالث منها
ضرورة الالغاء منازل البغاء المنظم لانه من أقوى العوامل للانجذاب بالرقيق الابيض.

وقامت عصبة الامم في مكافحته مرة أخرى بعد الحرب العالمية الاولى حيث زاد
الانجذاب بالرقيق. واعتبرت انه السبب الاول لحركة الانجذاب بالنساء والاطفال بقصد البغاء
الى جانب فشله في حماية الامن العام والاداب العامة والصحة.

لذلك قررت الجمعية العمومية لعصبة الامم في اجتماعها في ٢٠ سبتمبر ١٩٢٧
توصية كل الحكومات بالالغاء منازل البغاء^(١).

ورغم ما اجرى من قرارات وتوصيات فانها لا تكاد تلقى قبولا للتنفيذ في بلاد اوروبا.
ولأن تقدت هذه القرارات والتوصيات فانها لا تكاد تحمل مشكلة التحلل الجنسي في بلاد
الغرب فانها الى جانب ذلك اباحت الاتصالات الشخصية بين الجنسين ولم تخضر
قوانينهم ذلك الا اذا كانت شريكة الرجل يقل سنها عن الثامنة عشرة من العمر وما عدا
ذلك فان اللقاء الجنسي مباح وغير منزع فيحق للشاب ان يتصل مع اي شابة يختارها
ويعن لها ان تحصل بآي شاب تختاره وقد علمت ان المجتمعات في بريطانيا تطالب
الحكومة بتنليل السن الذي يبيع للاتصال بالفتاة الى الخامسة عشرة.

اما المجتمعات الاسلامية والعربيه فقد أخذت تتحول نحو المجتمع الغربي في تشريعاته
الجزائية حيث منحت حرية الاتصال غير الشرعي اذا لم يتخل ذلك غصب واكراء ولم
تكن المرأة دون سن الثامنة عشرة فهم يغالطون انفسهم بأن هذا اثر من آثار المدنية
والتقدم متغاشمين عن كل الآثار السيئة التي يتركها هذا التحلل في تلك المجتمعات من
تفكيك وانهيار في الاخلاق والقيم.

وأخذ يتركها في المجتمعات الاسلامية اليوم. وسيوضح لك الكثير من هذه الآثار عند

(١) لاحظ المرجع السابق ايضا ١٣٦ - ١٣٨ .

اما في العراق فقد أصدرت الحكومة العراقية قانون مكافحة البغاء رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨ المنشور بالوقائع العراقية .
عدد ٢١ في ١١/١٠/١٩٥٨ منع السرة والبغاء والمخالز بيت الدعارة ونحو ذلك .

قراءتك للباب الرابع من القسم الأول من هذا البحث ان شاء الله.
وأما اللواطة :

فقد نص القرآن على أن أول من عملها وان الرجال هم قوم لوط عليه السلام .
فقد قال الله تعالى : - ذاكرا مقالة لوط لقومه (ولوطا اذ قال لقومه اثائون فالباحثة
ما سيفكم بها من أحد من العالمين انكم لثائون الرجال شهرة من دون النساء بل انت قوم
مسروقون)^(١) .

وقد اخرج البيهقي وغيره عن عمرو بن دينار قال : - ما زرنا ذكر عل ذكر حق كان قوم
لوط حلهم على ذلك - كما قال ابن عساكر وغيره : عن ابن عباس رضي الله عنها - انهم
كانت لهم ثمار في منازلهم وحراثتهم - أي بساتينهم - وثمار خارجة على ظهر الطريق .
وانهم اصحابهم قحط وفترة الشمار فقال بعضهم لبعض انكم اذا منعتم ثماركم هذه
الظاهرة من ابناء السبيل كان لكم فيها عيش قالوا : بأي شيء تمنعها ؟ قالوا : اجعلوا
ستكم ان تنكحوا من وجدهم في بلادكم غربا وتنزهوه اربعة دراهم فان الناس
لا يظهرون ببلادكم اذا فعلتم . ففعلوا واستحقكم فيما حقنكم بعضهم بعضا .
وفي بعض الطرق ان ابليس - عليه اللعنة - جاءهم عند ذكرهم ما ذكر وفي هيئة صبي
اجمل صبي رأى الناس فدعاهم الى نفسه فنكحوه ثم جرروا على ذلك .

وجاء من روایة ابن ابي الدنيا عن طاوس ان قوم لوط اتوا اولا النساء في اديارهن
ثم اتوا الذكور^(٢) .

ويقول الدكتور وصفي محمد علي في مقالة له (الشذوذ الجنسي) و(اللواط معروف
لدى اقوام كثيرة منتشرة في مختلف ارجاء العالم منذ سبعين غابرة كالرومانيين ، والصينيين ،
والبرتغاليين ، واليابانيين ، والفرس وختلف اقوام أمريكا وأسيا . ويدرك المؤرخون ان
المختتين من الرومان يمتازون بطول اشعارهم وقد يخصي البعض منهم ويتجمل
ويترى بل وحتى تلبس فتة منهم الملابس النسائية ويستفرو شمر الجسم واعتقد ان لفظة
المختين ليس بغيرية علينا .

(١) سورة الاعراف ٨٠ - ٨١ .

(٢) انظر المزاد ٢٩٠/٢ وروح الماء : ١٧٠/٨ .

واللواء معروفة عند الاغريق . وخير دليل على ما اقول من ان قسم ابيقراط المعروف بأبي الطيب . والذي وضع في القرن الرابع قبل الميلاد يتضمن ما يستدل به على وجود هذا الفعل آنذاك فمما ورد في القسم ما يلي - أقسم يابولو واساديوس وهيكا آله الصحة . ان أي متزل ادخله من أجل متنعة المرض وامتنع عن اي اذاء او فساد مقصود وعل الاخرين التعزير بالناس ذكرانا او اناثنا او احرارا او عبادا لاتهاك عفانهم سواء كان ذلك فيها يتصل بمارستي لعمل او غير ذلك .

لقد اكتشف علماء الآثار بعض الدمى الطينية البابلية في جنوب وادي الرافدين وفي وسطه تمثل فعل اللواطة . ويقال ان العمل كان مباحا وقت ذاك والى هذا يعزى بعض المؤرخين خلو قانون حمورابي الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه في سنة ١٧٢٩ق.م ودام حكمه ٤٢ سنة من أي نص عقابي لم ترتكب فعل اللواط بينما وردت فيه عقوبات الزنى^(١) .

وأما العصر الجاهلي :

فأول (من أظهر اللواطة في الجاهلية ذو شتائر^(٢)) صحب اليمن له ذكر في السيرة واسمه خبعة^(٣) .

أول ما ظهر اللواط حين كثر الغزو في صدر الاسلام وطالت غيبة الناس عن أهلهم وجهزوا البعوث . وسبوا ذرای المشركين والخدوهم خدما . وطالت الخلوة بهم والصحبة لهم ورأوهم يجرون بجري النساء في بعض صفاتهم فطلبوهم ذلك فاطاعوهم لما بينهم من الانس ولما عدوهم من شدة الانتقاد لهم فكان ابتداؤه^(٤) والذى أقوله :

ان هذه الرواية كذب لا أساس لها من الصحة فحاشا جيشا يخرج فاتحا في سبيل الله ان يرخي العنان لنفسه ليثبت كرامتها بهذه الفاحشة بعد ان أحکم زمامها وانتقادت طائفة حاملة دمها على كفها بائعة لها في سبيل الله وببرضاته وحاشا جند الله أن يذروا

(١) مقالة للدكتور وصفي محمد ملي في الشلود الجنسي نشرها مجلة الكلية الطبية مجلد ١٠ عدد (٣) ١٩٩٨ ص ٤٠ .

(٢) الشتر الاصبع وذو شتائر من ملوك اليمن واسمه خبعة كان ينكح ولدان غير للاء يملكونها لم يكونوا يملكون من نكح . انظر التأريخ (شت) وسيرة ابن هشام ٢٨/١ .

(٣) و (٤) الوسائل في مسيرة الاولى / ٥٩ .

أنفسهم هذه الفعلة القبيحة بعد أن أغناهم الله تعالى عنها بالتسري اضافة إلى قوة العقيدة والآيات اللذين قطعوا بها القبافي وذللوا بها كل الصعاب . وما يدركك أنها من دسائس الشعورية الحاقدة على حلة الدعوة ومشعل النور والمداية . وعلى مرض وقوع ذلك من بعض الأفراد فليس الغريب أن تعرف هذه الفعلة في الأمة الإسلامية طالما كان لها جنود في الأجيال الغابرة والأمم السالفة .

أما نشأة بقية أنواع الشذوذ فنترك عنها لدى تعريفنا لها بشكل موجز .
ان شاء الله تعالى .

مقدمة في التعاريف

تعريف الزن

تعريف اللواطة

تعريف السحاق

تعريف الاستمناء وبقية انواع الشذوذ الجنسي

تعريف الزنى :

أولاً لغة :

هو البغي والتجور. فهو من باب ضرب بضرب، ناقصٌ يعني: يقال: زنى يزني زناه بكرها فجر، وهو يمد ويقصر. يقال: زنى يزني زنى مقصور. وزناه ممدود فالقصر لامل الحجاز. قال تعالى: (ولا تقربوا الزنى). والمد لامل نجد. قال الفرزدق:

ابا حاضر من يزن تعرف زناه
ومن يشرب الخرطوم يصبح مسکرا
والمرأة تزني مزانة وزناه - اي تباعي -
ولما كانت لغة القرآن القصر، فنصر الفها افصح من مدها.
ويكتب الفها على صورة الباء في حالة القصر. وعلى صورة الالف في حالة المد
(وأصل الزنا الضيق، ومنه الحديث، لا يصلبن احدكم وهو زناه اي مدانع للبول،
وعليه قول الاخطل):

وإذا بصرت الى زناه فعرها غبراء مظلمة من الأحفار
وزنى الموضع يزنو. ضاق لغة في زناه . وفي الحديث : كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحب
من الدنيا الا ازناوها - اي افسيتها ..
وعاء زنى . ضيق ، كذا رواه ابن الاعرجي بغير هزة

(1) القاموس المعجم ٤١٧/٤ والصحاح ٤٣٩٨/٦

وزن عليه ضيق . قال :

لام ان الحارث بن جبلة : زن على أبيه ثم قتلها^(١) .

وقد سمي الوطء الحرام به . إما لانه يفعل في محل ضيق . أو لكون حكمه ضيقا .
اما الاول فلان الزاني ضيق على نفسه من حيث اخراج نفطه اخراجا لا ينسبه اليه
ولانه ضيق على نفسه في الفعل . اذا لا يتصور في كل موضع . فلا بد من التماس خلوة
وتحفظ .

واما الثاني : فلانه ضيق على نفسه فيها اكتب من اثم تلك الفعلة^(٢) .
والذى يبدو . ان اهل اللغة لم يضعوا له تعريفا^(٣) خاصا به بل عرفوه تعريفا لفظيا
فسروه بالبغى والفحرون . وذلك لشهرته وبداءته لدى العرب قبل الاسلام وبعده .
ثانيا : تعريفه شرعا :

تمهيد :

نظر الفقهاء الى تحديد مفهوم الزن من زاويتين .

فنظروا تارة من زاوية ايجابه الاثم لكونه عرما منها عنه . فقالوا في تعريفه :

(هو مطلق الابلاج في مطلق الفرج)^(٤) وقيل :

(هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح . ولا ملك يمين)^(٥) .

وهذا ما يعبر عنه بمفهومه العام . لأن الزن على ثلاثة انواع : نوع يوجب الاثم
ولا يوجب الحد ، ونوع يوجب الاثم والحد معا ، ونوع لا يوجب الاثم ولا الحد .

(١) لسان العرب ٣٦٠/١٤ .

(٢) انظر مراقب الجليل شرح حضر خليل خليل ٢٩٠/٦ .

(٣) التعريف المعنوي : هو كي يقول عليه المطلق . ما يوضع الشيء بين حقيقته المركبة منها وخراسمه الازمة له . ولا
يمكون الا مانعا للصرف مثل تعريف الاسنان بالغيران الناطق او بالغيران الضاحك .

والتعريف الللنطي تبدل لفظ بلحظ اشهر منه مارله او اعم او احسن مثل تعريف الحنطة بالبر والقمح .
والمقصري بالامد .

(٤) انظر حاشية الجيرمي على الخطيب الترسيني ١١٠/١ وحاشية قليوب على المباح ١٧٩/٤ والتحفة ١٠٤/٩ .

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢١٢/٢ .

فالأول : كوطه جارية الابن، فيه الحرمة ؛ ولا حد على فاعله . للشبهة .
 والثاني : كوطه المتعمد البالغ امرأة أجنبية ولا شبهة قائمة ، ففيه الحرمة . والحد .
 والثالث : كوطه المكره على الزنى - على رأى الجمهور - فلا عقوبة عليه ولا حد .
 وهذا التعريف يكاد الفقهاء يجمعون عليه .

ونظروه ثانية أخرى : باعتباره جريمة موجبة لازوال عقوبة في مرتكبها فعرفوه بتعريف
 يميزه عن النوعين الآخرين .

واننا وإن كنا سبقنا في موضوعنا هذا حكم الزنى التكليفي - وهو الحرمة - ونبين
 حكم ملحقاته ومقدماته إلا أن الأمر الذي سنعنى به هو البحث عن عقوبة الزانى .
 وذلك عندما يقع منه الزنى الموجب لاقامة الحد . فلابد من تحديد هذه بهذا المفهوم ليتميز
 لدينا الموجب للحد من غيره .

وقد اختلف فقهاء المسلمين في تحديده بهذا المفهوم حسب اختلافهم في النوع الموجب
 للحد من غيره فقد عرفه كل منهم على أساس الجزئيات التي يرى إقامة الحد عليها .
 لهذا أصبح من اللازم أن نبحث أولاً الراجح من تعريف كل مذهب على انفراده ،
 ومن ثم نخرج بالتعريف الذي نرتضيه . ونراه مسايراً لبحثنا هذا وذلك على النحو
 التالي :

أولاً - المختبية :

وردت تعاريف لفقهائهم متباعدة . وكلها لا تخلو من ايرادات إلا إننا نرى أن التعريف
 الراجح عندهم . والأقرب احاطة بأفراد المحدود هو تعريف الإمام علاء الدين بن
 أبي بكر بن مسعود الكاساني حيث قال :

(الزنى اسم للوطء ، الحرام ، في قبل المرأة ، الحبة ، في حالة الاختيار ، في دار
 العدل ، من التزم باحكام الاسلام ، العاري عن حقيقة الملك ، وعن شبهته ، وعن
 حق الملك ، وعن حقيقة النكاح ، وشبهته ، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في
 الملك والنكاح)^(١) .

(١) بدائع الصالحة ٣٢/٧

وهذا التعريف وإن كان - كما قلنا أقرب التعاريف إلى الزنى الموجب للحد عندهم إلا أنه لا يخلوا من بعض الإيرادات .

منها أنه لم يذكر قيد (النطق) لخروج الآخرين حيث زناه غير موجب للحد عندهم .

ومنها عدم ذكر قيد (التمكين) من قبلها ليشمل المرأة لأنه لا يتأثر منها الوطء بل تسمى زانية إذا مكنت من الوطء . وأيضاً لا بد من اضافة قيد (التمكين) من قبله . ليشمل ما إذا مكنتها من القعود على آلتة التناسية وادخلت فرجها فهنا لم يحصل منه وطء ، بل تمكين منه .

لذا فانتا وإن رأينا أرجح التعاريف عندهم^(١) فانتا تحكم عليه بأنه غير جامع وغير مانع^(٢) .

(١) حيث قد عرفه ملا مسكن في الكتب ٣٩٤ بقوله : (الزنى وطء في قيل خال عن الملك وشته) وعرفه السرفاشي في تبيير الابصار بقوله : (الزنى وطء ، مكفت ناطق طائع ، في قيل مشتهة ، خال عن ملكه وشته ، في دار الاسلام ، أو الملك من ذلك أو تمكينها) حاشية ابن عابدين ٦/٤ .

وتعريف الكمال ابن الصمام بقوله :

(٤) وطء ، مكفت ، طائع ، مشتهة حالاً . او ماضياً . في الفعل . بلا شبهة ملك . في دار الاسلام .
وقال انه الأولى بالتعريف
وانت ترى ما فيها من ابرادات فالاول تعريف له بعده العام الموجب للحد وغير الموجب ، والثاني . قد زاد فيه قيد
(المشتهة) وهو قيد بخرج وطء العجوز الشوهدة فانياً غير مشتهة . ومع ذلك فيجب الحد بوطئها . فالحادي الذي غير
جامع ولو زاد عليه . حالاً او ماضياً . ليشمل العجوز الشوهدة ايضاً الا ان يهي بالمشتهة ما ينتهي جسماً . او باعتبار
ان هناك من ينتهيها فلن لكل ساقية لاقتها .

ولابد من زيادة قيد (الالتزام بالاحكام) . وقيد (دار الحرب) ليخرج ذن الحرب والزنى في دار الحرب . والا
فالتعريف غير مانع .

واما الثالث فيتفصل زيادة قيد التمكين من قبلها ومن قبله . والا فهو غير جامع وزيادة قيد (الالتزام بالاحكام)
وقيد (النطق) والا فهو غير مانع .

(٢) (الجماع) اي لافراد المحدود (المانع) من دخول غيرها فيه . ويقال له ايضاً (المطرد) اي الذي كلما وجد وجده
المحدود . فلا يدخل فيه شيء من غير افراد المحدود فيكون مانعاً .
(والتمكين) اي الذي كلما وجد المحدود . وجده هو فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون مانعاً .
المحل هل جمع المرواجع ١٣٥٠/١ .

محترزات قيود التعريف :

التعريف - كما هو شأن العباريف - اشتمل على جنس^(١) وعده فصول لتمييز المعرف .
فـ (الوطء) جنس شامل لكل النساء يجري بين آنئي التassel من الذكر والأنثى
أو الذكر والذكرة .

ونخرج بقيد (الحرام) وطء الصبي والمجنون لأن وطئهما غير حرام لعدم تكليفهما .
ويقيد (قبل المرأة) وطء الذبر من الذكر ومن المرأة . وكل مباشرة فيها دون الفرج .
وقبل البهيمة .

ويقيد (الحية) وطء الميتة فلا حد فيه بل التعزير .
ويقيد (الاختيار) وطء المكره . فلا حد فيه أما السكران فان كان بحرام وجب
الحد معه^(٢) .

ويقيد (في دار العدل) الوطء في دار الحرب او البغي ، حيث لا تقام الحدود
هناك .

ويقيد (الالتزام بأحكام الإسلام) وطء الحربي غير المستأمن فلا حد عليه لأنه غير
ملزم .

ويقيد (العاري عن حقيقة الملك) وطء الرجل مملوكه . . .
ويقيد (شبهة حقيقة الملك) وطء جارية عبد المكاتب والمأذون فان فيها شبهة
ملك .

ويقيد (حق الملك) خرج به وطء الاب جارية ابنته فان للاب حقا في اموال ابنته .

ويقيد (حقيقة النكاح) خرج به وطء الزوجة بنكاح صحيح .

ويقيد (شبهة النكاح) خرج وطء من تزوجها بدون شهود أو بدون ولد .

(١) الجنس - هو ما يطلق على المجموعة المختلفة المختلقة في جواب ما هو . هذا اطلاق على المعرف شلة وضيقه (والتصنيف) هو
الميز للمعرف عما شاركه في الجنس ويكون واحدا ويكون متعددان . كذلك (الخاصة) تمييزه عن غيره . هكذا قال
الشاطنة .

(٢) انظر شرح الماز لابن ملك ص ٩٧٩ .

ويقىد (شبة الاشتباء) خرج به وطنه معتدته من الثلاث مثلاً ان ظن الخل .
ويقىد (في موضع الاشتباء) خرج ما لوطنه جارية احد من محارمه غير ابيه وابنه
فيجب عليه الحد ظن الخل ام لا لأنها ليست موضع اشتباء .

اما القيد التي لم تذكر في هذا التعريف - كالنطق والتمكين - فقد عرفنا ما يعترض بها .
اما قيد (العلم بالتحريم) فقال ابن عابدين : (قد زاده صاحب المحيط) ورد بان
الزف حرام^(١) في جميع الاديان فلا تخفى حرمته على شخص . ولو كان قريب عهد
بالاسلام^(٢) .

ثانياً - الشافية :

أيضاً وردت لتقنهائهم تعاريف لا تخلى من بعض التباين^(٣) . الا اننا نرى الراجح
لذهبهم هو تعريف الشيخ ابراهيم الباجوري حيث قال :
«هو ايلاج ، المكلف . ولو حكمًا . فيشمل التكران المعتدى . الواضح حشفته ،

(١) انظر في جميع هذه القىود ، البر المختار باعمل ابن عابدين ١٤٥/١ وفتح القدير ١٣٩/٤ وشرح در الحكم ٧٨/٢
وجمع الامر ٥٨٥/١ وشرح الكنز لابي السعد ٣٤٦/٢ والبدائع ٣٣٧ والاعتبار ٧٩/١ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٦/١ .

(٣) عرف التوروي في النهاج . يقوله : (هو ايلاج الذكر . بخرج عمر ، لعب ، حال عن الشيبة ، مشتبه طبعاً . ثم قال
وغير ذكر واتش كقبل) فلا بد من ذكر التكليف لاخراج الصبي والجرون ، وقيد الالتزام بالاحكام الشرعية . ليخرج
الغريب ، وقيد العلم بالتحريم ليخرج الجامل . وتنبيه الذكر والغريب بالوضوح ليخرج الحش المشكل فانه لا حد في
وطيه . وتنبيه الذكر بالاصالة والاتصال ليخرج الرائد والمتصفل .

ولابد من تقييد المحرم لعب بقوله في نفس الامر ليخرج من وطنه ، زوجته ظلت اهباً أجنبية فانه حرام لعبه لكن لا في
نفس الامر . بل يجب ذلك .

ويقصه عطف التمكين من قبلها لعدم هي ذاتية ايضاً . وعليه فإن تعريف التوروي ليس جائعاً ولا مائماً . وعرفه
الناصيري ذكرياً الانصارياً في حاليت على الحال حيث انه عرف الرائي وبالضرورة يمكننا ان نعرف تعريف الرئي على
ضوئه فقال : (يجب الحد على ملتهم ، عالم بضرره ، بايلاج حشفة او فدرها بخرج . قبل او غير ذكر واتش عمر لعب ،
مشتبه طبعاً ، بلا شيبة ولو مكتراة ، او مبيحة للوطء ، وحرماً بحسب اور ضائع لوم مصاهرة ، وان تزوجها) ١٤٨/٤
وانت ترى انه بمحاجة الى القىود التي يجب ان تضاف الى تعريف التوروي ما عدا الالتزام بالاسلام لام حال . ملتهم .
وعرفه ايضاً الخطيب الشرقي في الانماع حيث ذكر أرجاني فقال : (هو مكلف ، واضح الذكرة او لبع حشفة ذكره
الأصل ، المتصفل ، او فدرها به عد فدحها ، في قيل واضح الانوثة ولو غروره حال عن الشيبة المسقطة للحد .
مشتبه طبعاً) ٢٢١-٢٢٠/٤ .

الأصلية المتصلة ، أو قدرها عند فقدانها ، في فرج واضح ، حرم ، لعيته ، في نفس الأمر ، مشتبه طبعاً ، مع الخلو عن الشبهة^(١).

وهذا التعريف يكاد أن يكون هو التعريف المميز له (أي بمعناه الموجب للحد عندهم) الا انه بحاجة الى قيد الالتزام بالاحكام . وقيد العلم بالتحريم^(٢) وعطف شكين المرأة على الإيلاج لانه - كما قلنا - يطلق عليها الزن باعتبارها مكنة حيث لا يتأثر منها الإيلاج .

محترزات قيود التعريف :

(فلا إيلاج) جنس يشمل مطلق الإيلاج من مختلف أو غيره في فرج أو غيره وفي أي شيء .

وقيد (التكليف) خرج به وطنه الصني والمجنون .

وقيد (الوضوح) خرج به إيلاج الخش فلا حد عليه .

وقيد (الخشنة) خرج به ادخال الاصبع او بعضها او ادخال جزء غيرها من ذكره مع وجودها .

وقيده (الاصالة) خرج به ادخال حشنة الذكر الزائد فلا حد فيه .

وقيد (الاتصال) خرج به ادخال الذكر المبان فلا حد فيه .

وقيد (في فرج) خرج به ما لو ادخله في موضع آخر من الجسم ولو حصل التمتع بما دون الفرج .

وقيد (الوضوح) خرج به فرج الخش فلا حد في وطنه .

وقيد (التحريم) خرج ما به ما لو وطنه زوجته حالة الطهر فالفرج ليس حرما .

وقيد (لعيته) خرج به الوطه المحرم لعارض كوطى الزوجة حالة الحبس او الاحرام او الصيام مثلا .

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم ٢٩٧ ويكفي قيد الشبهة عن قيد الاختيار لأن الحد يسقط من المكره للشبهة .

(٢) بحر الجاهل . وهو قريب العهد بالاسلام او الناشيء يمكن بعيد عن البلياء . واما من هؤول ان ظهرهم ولم يتمثل فلا بد جائعا لتفصيره في التعليم .

وقد (في نفس الامر) خرج به مالوطنه زوجته يظن انها اجنبية فانه حرام لاجل
ظمه لا في نفس الواقع لأن الواقع انه يرافق زوجته لا أجنبية.

وقد (الاشتاء) يخرج به وطنه المحبة والبهيمة فان الطبع ينفر عنها قوله (طبعا)
اى ما من شأنه ان يستهنى لشتمل وطنه الصغيرة فانها وان لم تكن منتهاة في الوقت
الحاضر الا ان جنسها من شأنه ان يستهنى . وشتمل وطنه المحارم ولو بعد العقد عليهم
كالام والبنت والاخت . فانه مستهنى طبعا وان كانت الغوس لا تميل اليهن غيرة وحمة .

وقد (مع الخلو عن الشبهة) خرج به مالوطنه اجنبية يظنها زوجته ووطنه المنكورة
بدون شهود او ولد .

والقيود التي قلنا يلزم اضافتها الى التعريف محترزاتها واضحة مما سبق^(١) .

ثالثا - المالكية :

وردت أيضا تعريف مختلفة عن فقهائهم^(٢) واقررها انطباقا على افراد المحدود هو
ما عرف به الامام احمد الصاوي بقوله:

(١) انظر في جميع ماقررناه من المعرفة لابن حجر المishi ١٠٩/٩ وحاشية الجيروني على الخطب ١١٧/٤ وحاشية اجمل على
الطبع ١٢٨/٥ وحاشية الباجوري ٢٢٩/٢ .

وانت ترى ان جميع التعريفات جاءت حاليا من ذكر السكين بالنسبة لادخار المرأة في متهم الزنى . وقد اورد
الشروعاني - عشري تلميذ ابن حجر - نفلا عن الحلى على تعريف الشافعية ان المرأة غير دائنة في المعرف لان الابلاغ
لا يحصل منها الا انه قد احباب عن هذا الابراز بقوله : (الآن براد بالابلاغ الاعم من كونه مصدر اولى معنى
او مصدر اولى مينا للمعنى) ^(٣) .

وان اعمق على هذا الجواب واقول : رأى الشروعاني هذا مبني على رأى الكوفيين - المرسخ - القائلين ان المعلم
اصل في الاشتغال وبذلك يمكن اعتبار الصدر كائنا لعمله في الباء للتعامل او المعمول .

اما على الرأى الرابع - وهو مذهب البصريين الداهرين الى ان المصدر اصل في الاشتغال . فلا يمكننا ان نعرف
الابلاغ - الذي هو المصدر - الى المجهول خاصة وقد اضيف الى لفظ المكتف الدال على الذكر من اضافة
الصدر الى فاعله المذكر وبهذا الاعتبار فلا يشمل التعريف المرأة في حين التعرف غير جائع وسيظل تضطر الى عطف
السكين على الابلاغ ليكون الزنى متربدا بين الابلاغ والسكين ^(٤) .

(٢) فقد عرفه سيدى خليل في مختصره بقوله : (الزنى وطنه ، مكتف ، مسلم ، فرج ادمي ، لا ملك له فيه ، باشلاق عدها
وان لواطا) ص ٣٤٥ وهذا التعريف - كما يرى - يحتاج إلى زيادة قيد (الإعارة) والـ (وضوح فرج الواطروه والموطدة)
لإخراج الخشن . والـ اضافة قيد (السكين) . =

= وعده : ابن الحجج يقوله (الرُّزْقُ هُوَ أَنْ يَطَّافِي فَرَحَ الْأَمْسِ ، لَا مُلْكٌ لَهُ فِيهِ بَانِدَانٌ . حَمْدًا) النَّاجُ وَالْأَكْلُ ٢٩١/٦

وعده بن عرفة : يقوله (الرُّزْقُ = الشَّامِلُ لِلْوَطَهُ . تَفِيْبُ حَسَنَةٍ . اَمْسٍ . فِي فَرَحٍ آخَرٍ . دُونَ شَبَهَ حَلَةٍ عَمَدًا) المراكه الدوان ٢٩١/٦ . والخرشى ٧٥/٨ .

وانت ترى ان هذين التعبيرتين يحتاجان إلى الفيد التي يجب زراعتها على التعرف السائق اصابة إلى اختيارة إلى قيد التكليف . والاسلام . لاصح الصي ولهجنز . والكافر .

وقد حذى الخوشى دفع الابراه الواراد على التعاريف التي أغلقت ذكر قيد التكفين . والتي صدرت بذلك (الوطه) لا الابلاح . حيث قال (وطه، مكتف من اصابة المصدر إلى فاعله ومعنى اصابة الوطه للمسكين تعلمه به . أي تعلق الوطه بهكتف . والمراد بالمعامل من يقبل إلى ذلك العمل . والمرأة قبل إلى ذلك فشل الواطن . والمرطمة تخرج به غير المكتف كالصي والمحزن) ٧٥/٨ .

وند عقب على هذا الدفع الشيخ العدوى يقوله : (أى فيصدق على المرأة أنها وضحت بترجمتها ذكر الرجل : أى تعلق بترجمتها فرج الرجل وهو معنى صحيح) حاشية العدوى على الخوشى ٧٥/٨ .
وانت ترى ما في هذا الدفع من الشلود والخروج عن مقتضيات قواعد اللغة العربية قوله . اصابة الوطه، للمكتف .
تعتقد به . هذا سنت به الا أن اتصدر الشعدي فعلاً يتعلق بفاعله وصفوه من جهتين مختلفتين . فتعلقه بفاعله من حيث وقوفه منه . وبصفوه من حيث وقوفه عليه . وشأن ما بين المختلفين .

ولما قوله (والمراد بالمعامل من يقبل إلى ذلك . . .) فهله دعوى غير مسلمة لأن الذي عليه السنة البخاري ان الفاعل هو من وفع به الفعل مثل خلق الله السموات . أو قرم به مثل ممات الولد . . . ولم يقبل عنهم اطلاق لفظ الفاعل على من مال الله إلى العمل . والا ليلزم منه لا فرق بين القيام بالعمل . وبين العزم عليه . والت الواقع أن الفرق بينهما واضح حيث يترتب على أحدهما ملا يترتب على الآخر . فليس جزاء من هم بالمعنى . كجزء من فعلها .

واما تعجب العدوى : حينما يقول . بأن المرأة وضحت بترجمتها ذكر الرجل . يمكن تعلق صورها بذلك فهو خلاف لما عليه أهل اللغة . فايم فالوا (وضعي ، المرأة يطأ وتحتها نكحها) ذيل اقرب الموارد ٤٣٧ . فقد اعتبروا الوطه من الرجل على المرأة . ولم يقرروا وضحت المرأة الرجل .

ودفع هذا الابراه عن سيدى خليل . الخطاب حيث قال :
ولا يرد على المصنف . ببرهانه خليلاً . انه لا يصدق ما ذكره من المد إلا على الرجل فقط . فلا يشمل المرأة . بل هو شامل لها لأنه قال . ووطه . المصدر لا يمكن وقوفه إلا بين اثنين فيدل على ان كل منها يشتمل له منه الرصف فيقال : زان وزانية ، مواجه الجنيل ٢٩٠/٦ . ونحن نقول ان هذا الدفع مردود لأنه ان مني ان المصدر لا يكون الا بين اثنين فأشعر باطل لأن من الأعمد ما هو لازم ومصدره لا يقع الا من واحد .

وان عن ان لفظ . الوطه . مصدر لا يمكنه وقوفه الا بين اثنين باعتباره متعددا فصلم . ولكن مع وجود الفرق بين وقوفه من المعامل . وبين وقوفه على المفعول فهو يقع من الرجل باعتباره فاعل الوطه . وعلى المرأة باعتبارها عامله . وهل هذا الأساس يمكن ان تشتمل للرجل وصف (واطن) وللنراة (موطدة) فيقال للواطن . زان . وللمروطة مزق بها . ولا نسمى زانية فلا تدخل في المعرف وبماشالي لا يجب عليها اخذ والواقع خلاه . وبينما يبين انه لا بد من ان يضاف قيد او تكبيها لادخال المرأة في مفهوم الرُّزْق .

«الزن ايلاج ، مسلم ، مكلف ، حشقة ، في فرج آدمي ، مطيق ، عمدا ، بلا
شيءة . وان دبرا او ميتا غير زوج »^(١) .

وهذا التعريف وان كان أرجح التعريف لذهبهم الا أنه لا يخلو من الابادات
التالية :

إذ لابد من تقيد الحشقة والفرج (بالوضوح) لاخراج الخشن .

ولابد من ابدال لفظ (غير زوج) بلفظ (غير حليل) ليشمل الزوج والسيد .

اما الاختيار : فهو قيد بالنسبة للموطئة على رأي المذهب^(٢) .

ولابد - أيضا - من اضافة قيد التمكين ليشمل مفهوم الزن المرأة كما بينا سابقا .

محترزات التعريف :

يمكتنا معرفة معظم محترزات هذا التعريف من تعاريف المذهبين السابعين الا اننا
نذكر فيها يأتي القيود الجديدة التي لم تذكرها تعاريف السابقة .

فقد (الاسلام) خرج به الكافر فزناء لا يقام به الحد إلا إذا ترافقوا اليها .

وقد (الاطaque) خرج به ما إذا وطئ الصغيرة التي لا تطبق الوطء .

وقيد (العمدية) خرج به الحاطيء ، والساهي ، والنائم «والجاهل بالتحرير»
أو بوجود العقوبة عليه ، وعطف (الميتة) على الدبر ليدخل وطئ الميتة فيه الحد^(٣) .

رابعا - الحنابلة :

يكاد فقهاء الحنابلة أن يتفقوا على تعريف الزن بالصيغة الآتية : (هو فعل
الناشرة . في قبل أو دبر)^(٤) .

إلا أن الإمام محمد الدين الحنبلي ذكر في المحرر تعريف الزاني فقال : (والزناني من غيب
الخشنة ، في قبل أو دبر ، حراما حضا)^(٥) .

(١) الشرح الصغير لسيدي احمد الدردير ٣٩٠/٢ .

(٢) الناج والأكليل ٢٩١/٦ .

(٣) المخاضى على حليل ٧٥/٨ .

(٤) الاتناع ٤/٢٥٠ والروض الرابع شرح زاد المستagen من ٨٨٧ ومتنه الارادات من ٧٦ ودليل الطالب ٣٣٩/٢
وختصر المحرفي ضمن شرح المعني ٥١/٩ .

(٥) التحرر ٢/١٥٣ .

ومن هذا التعريف يمكننا أن نعرف الزنى هو تغيب حشة في قبل أو دبر حراما
عضا .

وانت ترى ما في هذين التعريفين من بعد عن حقيقة الزنى الموجب للحد . فلا يمكننا اعتباره صالحًا لتعريف الزنى إلا أن ننول ذلك بأن المقصود منه تحديد ماهية العادة بغض النظر عن كونه موجبا للاثم والحد . أو للاثم فقط . واعتبار بقية القيد بمتلة شروط لترتيب العقد عليه . ومع هذا فالشروط قيد اعتبارية لا بد من ذكرها في التعريف . وحيث إن موضوع بحثنا يتطلب الكلام على وجوب عقوبة الحد على الزنى فلابد من ذكر جميع القيود المحددة للزنى حتى يكون التعريف جامعاً لآفراز المحدود (المعرف) ، كقيد الوضوح . واصالة الذكر ، والتوكيل ، والالتزام بالأحكام ، والعلم بالتحرر ، ووضوح الفرج ، وكون الموظه آدمياً حياً يوطى مثله ، لا ملك فيه ولا شبهة .

كما لا بد من ذكر (التمكين والاختيار) .

وهذه القيد قد عرفنا محترزاتها فيها سبق من التعريف .
إلا أن قيد الموظه (بالأدمي) فإنه لتخرج البهيمة فلا حد في وطنها والتنفيذ بـ-يوطى- مثله - ليخرج الطفلة التي لا يتصور وطئها - وليشمل الصغيرة التي يمكن وطئها . ولو لم تكن باللغة حيث يجد واطئها .

وقد ذكر بعض فقهائهم التوكيل . والالتزام . في تعريفه للحدود بصورة عامة فاكتفى بذلك في حد الزنى^(١) .

خامساً - الشيعة الزيدية :

عرف الإمام أحمد بن محب المرتضى الزيدى بقوله :
(الزنى - وما في حكمه . ايلاج فرج حي . في فرج حي . قبل أو دبر بلا شبهة)^(٢) .

وبعد ملاحظتنا للتعريف إلى جانب . من يقام عليه حد الزنى . ومن لا يقام عليه عندهم . وجدناه قد أخرج زن المرأة أيضاً كما ذكر سابقاً حيث لم يذكر التمكين من جانبها . فهو غير جامع كما ثراه في نفسه انه قد أدخل فيه من لا يجب عليهم الحد عندهم لوقوع منهم . كالصبي والمجنون ، لعدم ذكر التوكيل . والمكره لعدم ذكر الاختيار .

(١) يلاحظ الأفاغ ٢٤٤/٢ .

(٢) السر الرخار ١٣٩/٥ .

والأخرس لعدم ذكر النطق . والجاهل بالتحريم ، لعدم ذكر العلم بالتحريم . وواطئه البهيمة لعدم ذكر كون الموطنة أديمة . والزوجة لعدم تقييد الفرج الموطئ بالمحرم . وعليه فالتعريف أصبح غير مانع .

محترزات التعريف :

حيث لا نجد قياداً جديداً بالنسبة لهذا التعريف عن التعاريف السابقة . فان محترزاته يكتنفها مما سبق .

سادساً - الشيعة الأمامية :

عرفه زين الدين بن علي بن أحد العاملين الجباعي بقوله :
(هو ايلاج البالغ . في فرج امرأة . محمرة . من غير نكاح . ولا ملك . ولا شبهة .
قدر الحشمة عالما . مختارا) " .

وهذا التعريف - أيضاً - يحتاج إلى اضافة بعض القيود . فما دام أنه قد قيده بالبالغ فلا بد أن يزيد العاقل لاخراج الجنون . وبيان ان المولى لحشمة أو قدرها من فقدتها من ذكر ليخرج تغيب نحو أصبع او شيء آخر غير الذكر .

ومن الجدير بالذكر أن نسبة ائمهم يطلقون لفظ الفرج بالنسبة للمرأة إلى ما هو أعم من القبل والدبر أي ما يساوي قولنا العورة الغليظة أو السواتان .

ونخرج بقييد الفرج - ذكر الذكر فإنه ليس بزنى عندهم . وان كانت عقوبته عندهم أشد من عقوبة الزنى ، إلا أنهم يجعلونه جريمة قائمة بذاتها ولها حدها الخاص " . وايضاً نكرر ما قلناه سابقاً انه لابد من اضافة التمكين من قبل المرأة حتى تدخل في مفهوم الزنى .

سابعاً - الظاهرية :

لم أقف - للظاهرية - على تعريف الزنى بنص صريح إلا أن ابن حزم الظاهري ذكر

(١) النسبة المثلثة ١٤/٩.

ونفذ عرفه أيضاً جعفر ابن الحسن بن أبي بن الحسين المخلي في شرائع الإسلام بقوله : (هو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محمرة من غير عذر . ولا ملك ولا شبهة . ويتحقق ذلك بغيرية الحشمة قبل أو دبرا) ١٤١/٤ ومرابضاً
نف أخلف قيد البروغ والاحتياط والعلم والتمكين المرأة .

(٢) المرجع السابق ١٩/٩ .

- في محل - العاهر لدى تفرقه بينه وبين غيره . وعلى هذا يكفي أن نفهم تحديد الزنى من ذلك . حيث تبين : أن هناك نوعين من الوطء لا يطلق عليهما اسم الزنى . وهما :
١ - واطء الفراش المباح في حالة حموضة . كالحبيض . والاحرام . والصيام . والظهار .
٢ - منوط وهو يجهل الحرمة . ثم بعد ذلك قال :
(فبعد هذين الوطئين فليس إلا منوط امرأته المباح بمقد نكاح صحيح أو بملك
يمين صحيح يحمل فيه الوطء ، أو عاهر وهو منوط من لا يحمل له النظر إلى مجردتها .
وهو عالم بالتحرير . فهذا هو العاهر الزان) " .

وهذا - أيضاً - لا يكفي الاكتفاء به لتعريف الزنى عندهم ، لأن الذي ييدو لنا أن ابن حزم أراد تعريف العاهر سواء وجب الحد عليه أم لم يجب .

فلابد من اضافة قيد لانحراف واطء المكره ، والصبي والجنون . وغير الادمي .
والوطء في الدبر . ولا بد من زيادة قيد التسجين أيضاً بالنسبة للمرأة .
ويفهم من قوله - لا يحمل النظر إليها بمجردتها - انه يعني كل امرأة حية أو ميتة - ماعدا الزوجة والمملوكة - ولو حصلت هناك شبهة . حيث أنه لا يأخذ باسقاط الحدود
بالشبهات .

ثامناً - القانون الوضعي :

لم يتطرق قانون المقويات العراقي - ولا غيره من قوانين الدول العربية والاسلامية -
إلى تعريف خاص بالزنى بالشكل الذي عرفه به الفقهاء .

حيث إنها لم تنظر إليه النظرة العامة التي نظرتها الشريعة الإسلامية . فأنها قد اعتبرته
جريدة ماسة بكيان الجماعة وسلمتها . إذ أنه اعتداء على نظام الأسرة التي هي الركيزة
لتكميل الجماعة .

بل اعتبره حقاً شخصياً مناطاً بحالات خاصة وأشخاص خاصين .

فلا يرى القانون إزال العقوبة بحق الجاني إلا إذا كان غاصباً أو مكرهاً للمجني عليه
وهو دون الثامنة عشرة . أو كانت المرأة بالغة هذا السن . وهي ذات زوج وانعدام
رضاه . فيعاقب صيانة لحرمة الزوجية .

(١) محل ٤٧٧/٨ .

والبكل نصاً للدكتور وصفي محمد علي يؤيد ما قلنا من اختلاف النظريتين بين القانون والشريعة (لم يرد في قانون العقوبات البغدادي الملغى . ولا في قانون العقوبات أى تعریف محدد لجريمة الجنس . وقد اقتصر المشرع على ذكر جمل وكلمات ذات مفاهيم تتعلق بجرائم جنسية ، كالموافقة بدون الرضا ، والزناء والفعل المخل بالحياة ، وطلب أمر خالق للأداب ، والتحريض على الفجور والأغواه على المواقعة .

ويظهر بأن القانون لا يعتبر فعل الزن جريمة إلا إذا كانت الزوجة هي الزوجة أو الزوج وفي منزل الزوجية . على أن يكون حق رفع الدعوى عصiorا بالزوج في الحالات الأولى وبالزوجة في الحالة الثانية .

وعليه فإن للزن معنى اصطلاحيا خاصا من وجهة قانونية فهو لا يمثل كل الأحوال التي يطلق عليها الاسم في الشريعة الإسلامية .

وان نصوص المواد القانونية تختلف اختلافا كليا عن النصوص الشرعية التي حرمت المواقعة في غير حالة الزواج تحريا مطلقا تم العمل اغتصابا . أو زنا .

بينما يعتبر الفعل بنظر القانون جريمة في حالات خاصة . ولبت مطلقة . ورد ذكرها في القانون . منها الاغتصاب ، وزنا الزوج والزوجة كما مر ذلك ، وقد اشترط المشرع تحريك الدعوى في الحالة الأخيرة بالزوج غير الزان)^(١) .

وقد فرق الدكتور المذكور في كتابه الطب العدل على وتطبيقا « بين الزن والاغتصاب تماشا مع القانون » فقال :

الزن - مواقعة المرأة المحرمة برضاهما .

والاغتصاب - مواقعة المرأة في غير حالة الزوجية وبدون رضاهما »^(٢) .

التعريف المختار :

اتضح لنا من تعريف الفقهاء المتقدمة - على اختلاف وجهات نظرهم في تحديد الزن - أنه لا يخلو تعريف من بعض الإيرادات . لأننا حينما نستعرض جزئيات الزن الزوجية للحد عند ذلك المذهب لنرى مدى انطباق التعريف عليها نجد أن التعريف قد أغفلها ولم يشر إليها .

(١) من ٩ المجلة الطبية العراقية - الجزء ٣ - ت ١٩٧١ ، المجلد ٤٠ والجزء ٤ - ٢ - قانون العزل ١٩٧٢ المجلد ٢١ .

(٢) انظر ص ٣٦٩ .

وذلك اما لزيادة قيد احترازي خرج لها . واما لنقصان قيد يدخلها ضمن المحدود .
وقد نهينا على ذلك عند كل تعريف منها .
وقد رأينا ان بعض النقهاء تكفل في زيادة بعض القيود التي يمكن الاستفهام عنها
كتقيد الوضوح لاخراج الحش ، حيث يكفي ذكر التكليف عنه . وغير ذلك .
وأحياناً تذكر بعض القيود مطلقة وهي بحاجة الى زيادة وصف بقيدها . ويرتكب القيد
ابتهاج اسقاط الحد عن الفاعل بعجة ادخاله تحت قاعدة (ادرروا الحدود بالشبهات)
بالوقت الذي نرى فيه أن المصلحة التي من أجلها شرع الحد تقتضيها . وترى نفس
الأثار المترتبة على ما أوجب الحد متربة عليها . فلابد من زيادتها - كما سترى في توضيح
التعريف الذي سأذكره . وذلك مبالغة في الزجر واستصالاً لشدة الفساد في اعراض الخلق .
ولأجل ذلك ارى ان يعرف بالتعريف التالي :-

(الزف ايلاج ، من هو من أهل التكليف ، المختار ، العالم بالتحريم ، غير كافر
حرب ، حشنة متصلة - او قدرها من فاقدها - في قبل امرأة لم تخل بنكاح من محل
نكاحه . او يملك من يباح وطنه ولا شبهة في ذلك . او تمكين المرأة المتنصنة بذلك القيد
من ذلك) .

توضيح التعريف :

اردت بالايلاج هنا - ادخال الذكر على اي حال كانت سواء منتشر او غير منتشر .
وزدت - التمكين - من قبل الرجل ليشمل ما لم يمكنها من ادخال ذكره في فرجها بعد
زن موجبا للحد .

وقلت - من هو من أهل التكليف - ليشمل البالغ . العاقل . ولو كان سكراناً او نانياً
او غافلاً او مكرها . فانهم وان رفع عنهم التكليف ماداموا على هذه الحالة إلا انهم محل
وأهل للتكليف فيخرج الصبي /المجنون المعنوه لأنهم ليسوا علا للتكليف .
- وخرجت بقيد - الاختيار - المكره والسكران إن كان غير متعد في سكره اما إن كان
متعدياً في سكره فإنه في حكم المختار " . وكذلك خرج النائم والساهي والغافل .
فالايلاج منهم لا يعد زن موجبا للعقوبة . لعدم حصوله عن قصد واختيار .
ووصفت الحشنة - بالاتصال - لاخراج ادخال حشنة الذكر المقطوع فانها بمنابه ادخال
شيء آخر غيره فلا يوجب الحد . كادخال الأصبع ونحوه .

(١) لان سكر حرم لا مباح .

نصح عباره من الملاقي والمعانق . والبيع والاقرار وتزويج العصائر والامراض والاستعراض وذلك لان المغل =

ولم أقى الذكر والفرج - بالوضوح - لانحراف الحش للاستثناء عنه بقيد - التكليف - إذ المراد به البلوغ والعقل وعلى هذا الأساس فالبالغ يتغى عنه وصف الحشونة لأنه بعد البلوغ يتبين حاله اما الذكرية او الأنوثة . وقبله لا حد عليه لاتصافه بالصبي . والصبي لا يجد لو كان واضحا وقد اخرج بقيد التكليف وعليه فارى أنه لا حاجة لزيادة هذا القيد .

وقلت - في قبل امرأة - ولم أذكر دبر الأجنبية والذكر لأنه - وإن قلنا بوجوب الحد على واطئ ذلك كما هو رأي الجمهور - فعل أساس أنه ملحق بالزنى - وليس به إذ اطلق عليه اسم آخر وهو اللواط . ونحن في صدد تعريف الزنى وتحديده . وحقيقة غير حقيقة اللواط .

وقيدته بـ - من يخل انكاحها - حق لا يخرج وطء المحرم - بعد العقد عليها - من وجوب الحد ، ولذلك يجب ذلك في عداد الشبهة المسقطة للحد . وكذا قيدت الموطئة بالملك - من يباح وطئها - وذلك لاعتبار وطء الامة المملوكة التي هي من محارمه زنى بوجب المفروضة .

ثم عطفت على الإيلاج تثمين المرأة من الإيلاج ، لأننا ذكرنا - غير مرة - أنه لو تركنا هذا العطف لما عدت المرأة زانية حيث لا يتأثر منها الإيلاج . ونحن قلنا الزنى إيلاج ... إلى آخره . بل الحال من هنا التسكون من الإيلاج وبهذا الاعتبار عدت زانية حقيقة . والا فهني - كما قلنا - مزني بها .

وقلنا - المتصفة بذلك القيد - يتضح لنا أنها لا يقام عليها الحد مالم توفر فيها القبود المشروطة في الرجل . كالتكليف والاختيار والعمل بالتحريم . وما إلى ذلك من سائر القيود التي مر ذكرها وبقيمة مخترزات قيود التعريف تعرف مما سبق .

هذا . ومتذكرة تفصيلا واضحا لقيود التعريف - إن شاء الله - لدى تعرقنا بين ما يوجب الحد من غيره في القسم الثاني من هذا البحث .

= قائم . وإنما عرض فروقات فهم الخطاب بمصرية نفس التكليف في حق الآثم ووجوب القضاء للعذابات التي تتضمن شرعا .. والخلاصة أن الفهمة لم يجعلوا السكر منفطا للتوكيل ولا مضمينا للتحقق ولا عنينا لمقدار الجرائم التي تصدر من السكران لأن جريمة والحرمة لا يصلح لو يستشهد منها صاحبها .

أصول الفقه . للحضرمي ص ١٠٧ .

تعريف انواع الشذوذ الجنسي

١ - اللواطة :

لغة - مأخوذة من لاط الرجل لوطا ولوط - أي عمل عمل قوم لوط . ولوط نبي من الانبياء بعثه الله الى قومه . وقد اشتقت اسم اللواطة لهذه الفعلة من اسمه لأن قومه فعلوها^(١).

وفي الاصطلاح - وطء الذكر في دبره . او اتيان الرجل الرجل^(٢) . وان سينا وطه المرأة في دبرها اللواطا . يقال : هو ايلاج عضو الذكر في دبر ليشمل دبر الرجل والمرأة ، ولم يفرق القانون بين الايلاج في القبل والدبر في العقوبة بل اعتبر كل ذلك جريمة واحدة سواء في قبل المرأة ودبرها او دبر الذكر^(٣) .

٢ - السحاق - ويسمى السحق . والتدالك .

وهو اتيان المرأة المرأة^(٤) .

٣ - الاستمناء :

هو دعك باليد او بعض اصابعها للقضيب او البصرة او الشرفين الصغيرين حتى تحصل الشهارة الجنسية^(٥) .

وقد ذكر الدكتور وصفي محمد علي في كتابه الطب العدل اسماه فقال : (ويسمى البعض بالاستنزلال Maninulation) او العادة السرية .

(١) لسان العرب ٣٩٦/٧ .

(٢) المني لابن قادمة ٩٠/٩ .

(٣) انظر قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من مادة ٣٤٣-٣٤٤ .

(٤) التشريع الجنائي للمرحوم عبد القادر عودة ٣٨٨/٢ .

(٥) الطب العدل للدكتور وصفي محمد علي ص ٤٤٣ .

وهو دعك باليد او ببعض الاصابع للفضيб او البصرة او الشفرين Iabid-minora حق تحصل الشهوة الجنسية خلال ٤-٢ دقائق في العادة^(١).

كما سمي اللواطة والسحاق باسمه فقال :

(الجنسية المثلية او اشتئاه المماثل Hemossexau) أو الاورانية Uranism : اطغاء الشهوة الجنسية بين فردین من جنس واحد ويكون هذا عند الرجال ويدعى اللواطة . وعند النساء يسمى السحاق Tribadism أو الملبنة L.Sbianism أو الصافية saphism نسبة الى الشاعرة اليونانية صافو وكانت تنظم الشعر ومجده حب ابناء جنسها^(٢).

وذكر الدكتور المذكور في كتابه انواعا اخرى للشذوذ نذكرها فيما ياتي :

٤ - الفتية (Fetisnism) الوثنية الشهوانية - تبيح الغريرة الجنسية اثر النظر الى اعضاء الجنس الآخر كالشعر . والعين . والردد . وحق ملابس كالتدليل والسوار .

٥ - اللحس او اللعن (fassrtio) اطغاء الشهوة الجنسية بلحس الرجل لبصرا او شفرة المرأة او استحلاب المرأة لفضيб الرجل مصا بالقلم حتى يتم الاستزال (Buccul-ondmism)

٦ - الترجسية (Nayrissim) : الترجسية نسبة الى شاب اغريقي جميل يسمى نرسوس يقال انه افتتن بجماله . وقد تمثلت له صورته الجميلة في الماء فبقى ينظر اليها حتى ذوى جسمه وتتحول الى نرجسة . والمصاب بهذا الشذوذ يكون معجب بتكرير جسمه وتستمد الشهوة الجنسية منه وقد يستمني وهو متطلع الى بعض اجزاء جسمه او تلمسه لها .

٧ - الفسوق بالبيت او اشتئاه الموق (Necyophilid) اطغاء الشهوة الجنسية بمحاجمة البيت او بمجرد رؤية الجثة عارية او مكسورة .

٨ - الفلسة او الهياق بالصفار (Podorasty-Pedophilid) اللواط مع صغار السن بل وحتى الاطفال أحيانا .

٩ - البهيمية (Zoophilia) او (Bestidity) مجامعة الحيوانات الاهلية هي في العادة كالحمير والكلاب والقطط وما شابه ذلك .

(١) المرجع السابق نفس الصحيفة .

(٢) المرجع السابق نفس الصحيفة .

- ١٠- الشهوة باذى (Alzalaznia) : تبيّج الشهوة الجنسية اثر الاعتداء على الغير او على الشخص المنحرف نفسه . وعليه فيصنف هذا الشذوذ الى نوعين كالتالي :
- أ - الصادية (Sodism) نسبة الى الكاتب الفرنسي الكونت دون سبان الفوتن افرانسو ساد الذي اشتهر بهذا الانحراف المثلث بابدأه الغير وقبل اطهاء الشهوة او خلل ذلك او بعده . وقد يقتل المنحرف ضحية .
- ب - الماسوشية (Masochism) نسبة الى الشاعر النمساوي البارون ليوبولد فون ساشر ماسوش (Sdchermasoch) نعرفت باسمه لانه كان مصابا هو وابه بهذا الشذوذ وهو اقام القتل الجنسي بعد تحمل الاذى المادى كالضرب او المعنى كالاهانة واستعمال الكلام البذى^(١) .

(١) المرجع السابق ص ٤٢٣-٤٢٥.

القسم الأول

يبحث في الزن وملحقاته ومتقدمات ذلك
باعتباره جريدة مخلة في الآداب والشرف ومحرمة شرعا
ويتكون من أربعة أبواب

الباب الأول - في الزن
الباب الثاني - في ملحقاته وهي قضايا الشذوذ الجنسي
الباب الثالث - في مقدماته
الباب الرابع - في حكمته تحريره

تمهيد

ما لا شك فيه ان افعال العباد ونصرفاتهم هي متعلقات حكم الله تعالى^(١). فكل فعل او تصرف يوقعه العبد لابد وان يكون فيه حكم الله تعالى - سواء كان حكمها تكليفيها او وضعياً - وبالوقت نفسه يمكننا ان نجد الفعل قد يتصرف بقسمي الحكم في آن واحد أي التكليفي والوضعي . وذلك بنظرتين متقاوتيتين .

فالصلة مثلاً ينظر اليها من حيث أنها فعل اوجبه الله تعالى على العبد ليؤديها بأوقياتها كاملة تكون موضع تعلق خطاب الله تعالى التكليفي . فتوصف (بالوجوب) بهذا الاعتبار . ثم ينظر اليها من حيث وجود كيانها يتعلق بتحقيق أركانها وشروطها التي وضعها الشارع لها ، وصحة تأديتها تتوقف على وجود سبب للاعتماد عليها فبهذا الاعتبار نصفها بالصحة اذا ما توفرت الشروط والاركان . ونصفها بالفساد عند حصول خلل بشرط او ركن ويذلك تكون مسيبة عن حصول سبب وهو دخول الوقت ، وبيع الخمر

(١) الحكم لغة الففاء .

والاصوليون عرفوه بتعريف مختلفة تختار منها التعريف الذي ذكره الامدی وهو (خطاب الله القيد لذاته شرطية) .

١ - وهو اما ان يكون متعلقاً بخطاب الطلب والانتداء ، او لا يكون - فالاول (ومع خطاب الطلب) لما للنفل او للترك . وكل واحد منها اما جازم او غير جازم . فما تعلق بالطلب الجازم للنفل فهو الوجوب . كالامر بالامة الصلاة . وما تعلق بغير الجازم من النفل فهو الندب . كما مر الامامة بالتجدد .

وما تعلق بالطلب جازم للترك فهو التحرم . كالمس من الزنى والسرقة ، وما تعلق بغير الجازم من الترك . فالكراء ، كالمس من الصلاة في معاطن الابل ،

٢ - وان لم يكن متعلقاً بخطاب الانتداء فهو اما ان يكون متعلقاً بخطاب التخيير او غيره فان كان الاول فهو الاباحة . كالأكل والشرب ، وان كان الثاني فهو الحكم الوضعي . كالصيحة والبطلان . ونصب الشيء سبيلاً ، او مائعاً ، او شرطاً ، وكون النفل حادة تفاهه واداه وهزه ورخصة . الى غير ذلك ... انظر الاحكام للأمدی ٩١/١ .

يمكتنا ان نصفه (بالتحرير) نظرا لكونه منها عنه وعن بعده شيئا حتميا . والحرمة حكم تكليفي .

وفي الوقت نفسه نصفه (بالبطلان) لاختلال شرط من شروط صحة عقد البيع (وهو طهارة العين المباعة عند الشافعية او فقدان المالية عند الحنفية) .
والبطلان قسم من اقسام الحكم الوضعي .

وهكذا بقية العبادات كالصيام ، والزكاة ، والمحج وغيرها ، والمعاملات والعقود المدنية ، والعقد المتعلقة بالاحوال الشخصية ، والجنابات المستلزمة للعقوبة كالسرقة والقتل والشرب ، وما الى ذلك فكلها لا تخلوا من اتصافها بنوعي الحكم .

ومن جملة الاعمال المستلزمة للعقوبة . الزنى . فهو ليس باقل شأنا من ذلك ، لذا ينظر اليه بهاتين النظريتين ايضا . فباعتباره فعلا منها عن ايقاعه من قبل الشارع شيئا يطلق عليه حكم (التحرير) .

وباعتباره فعلا مسببا لازال العقوبة المقدرة شرعا بمرتكبه . حكمة أرادها الباري جل شأنه . يطلق عليه انه (سب) لوجوب الحد . والسبب نوع من أنواع الحكم الوضعي) .

وهناك افعال أخرى - بمثابة المقدمات للزنى . وملحقات أخرى تسمى (الشذوذ

(١) انظر المحل على الشباع ٢/١٥٧ والاعتبار ٢/٢

(٢) يطلق لفظ الحكم عند حلية الشرعية على ثلاثة معان باعتبارات مختلفة :
أولا : يطلق ويراد به صفة التصرف الشرعية من حيث كونه مطلوب الفعل او الترك او من حيث التمييز بينها ، وهو الحكم التكليفي ، وفعل المكلف بهذا الاعتبار يقسم الى فرض ، ومتذوب ، وجراهم ، ومكره ، وملح .
ثانيا : يطلق ويراد به صفة التصرف التي يتضمنها نتيجة لموافقته للطلب وعدم موافقته له وهو الحكم الوضعي . وفعل المكلف يتبع بهذا الاعتبار الى صحيح ، وغير صحيح ، ونافذ ، ومرغوف ، ولازم ، وغير لازم .
ثالثا : يطلق ويراد به الاتر المرتقب على التصرف باعتبار ما تبيّن له من صفات كثبوت الملكية وعدم ثبوتها / انظر المبراث المقارن للشيخ محمد عبدالرحيم الكشك ص ١٠٧-١٠٨ .

فحكم الزنى بالنسبة للاطلاق الاول - التحرير .

وحكمه بالنسبة للاطلاق الثاني - انه سب للحد .

وحكمه - بالنسبة للاطلاق الثالث - وجوب الحد على الزاني والزانية .

الجنسى) وقد اتصف بالتحريم كالزنى وانحدرت حكمه . وان كان البعض منها لم يتصف بالحكم الوضعي لعدم ورود عقوبة عليه .

ثم لا يغوصنا - في بحثنا هذا - ان نبين حكمة النبي عنه . والتي تنطوي على اضرار صحية واجتماعية . واخلاقية . واقتصادية .

وعلى هذا الاساس ولكون موضوعنا يبحث عن (العلاقات الجنسية غير الشرعية . وعن عقوبتها) فالمقام يقتضي ان نبحث في هذا القسم القضائيا الجنسية غير المشروعة باعتبارها جريمة عهرة ومخلة في نظام الارسفة والمجتمع .

ثم نبحث في القسم الثاني . العقوبة المترتبة عليها في الشائع والقوانين .

الباب الأول

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول : كيفية تحريم

الفصل الثاني : في حكمه التكليفي . وأدله من الكتاب والسنّة . والاجماع ،

الفصل الثالث : في بيان ما يلتقي مع الزن حرمة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في التلبيح الاصطناعي

المبحث الثان : في نكاح المتعة

(الفصل الأول)

في كيفية تحريم الاسلام للزنى

من المعلوم ان كل تشريع لابد وان يعتمد على دعائم واسس يرتكز عليها ليتحقق له الدوام والاستمرار والتزام الناس به . ومن ذلك التشريع الاسلامي فقد بلغ الدرجة القصوى في الباقة والقبول فاذعنتم له العقول السليمة فجذب أصحابها اليه جذبة خاصة فاطمأنوا له وانقادوا لتعاليمه والتزموا باحكامه .

وكانت اسس التشريع فيه تعتمد على امور منها :

١- نفي الحرج فقد راعىشرع التبشير على الناس فرفع الحرج عنهم فقال : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(١) .

٢- قلة التكاليف - فالاسلام اذا ما قورن بالاديان الاخرى السابقة نجد تكاليفه بسيطة وقليلة جدا . (ربنا ولا تحمل علينا اصراما كما حمله على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به)^(٢) .

٣- مسايرة مصالح الناس . فالتشريع الاسلامي راعى مصالح الناس في احكامه . فيشرع الحكم ثم يعمد الى نسخة ان اقتضت المصلحة ذلك .

٤- تحقيق العدالة فلم يفرق بين انسان وآخر الا بالتفوي .. ويحق التفاضل باللون ، والجنس ، والنسب ، والقدرة ، والجاه .

٥- التدرج في الاحكام . وهذا الاساس هو مقصودنا من هذه النقطة^(٣) . فالاسلام فرق

(١) سورة الحج آية ٧٨ والحرج الضيق والمس.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ . ومن جهة الامر الذى كلف به من قبلنا ان الجنة لا تظهر بالباء بل لابد من فرض مروضها . ولا تقبل التوبة بالاستغفار بل بقتل الانسان نفسه . وادا عمل ذنب اصبح مكتوبا على باب داره . وغير ذلك من الشقق .

(٣) تلاحظ هذه الاقسام في المدخل للفقه الاسلامي لسلام مذكور ص ١٩-١٨ وتاريخ التشريع للحضرى ص ١٦ .

بين الاعماق ، والسطحيات في انفس الافراد والمجتمعات فكل قضية عميقة الجذور
في نفس الفرد اخذت شكل عادة شعورية .

وكل قضية عميقة الجذور في نفس المجتمع اخذت شكل تقليد اجتماعي او عرف
دولى فلاسلام فيها موقف التمهل المترقب الذى يؤمن بان البطء مع التنظيم خير من
العجلة مع. الموضوع ١

وكل قضية سطحية تنزلق الى نفس الفرد او الى نفس الجماعة فتسد عليها فطرتها
الزكية النقية . فهي جزء من الحياة الانسانية لا يجوز السكوت عنها فليقطع الاسلام فيها
براءه . ولتكن حدوده فيها غير قابلة للنقاش ما ينافي في امر هذه الحدود الا الخارج عن
مقتضى الفطرة ، المنسلخ من الكرامة الانسانية)^٣ .

فالاسلام حينما ظهر في المجتمع العربي وقد ناصرت في ثورتهم هرائر لا يسهل
افتلاعها طفرة واحدة تدرج في البت في حكمها كي يكون اوقع في النفس واقرب الى
الانتباه . وتنهيا النفوس بالحكم السابق لتلقى الحكم اللاحق فيسهل الامر .
فالحمر والميسر مثلا من الحصول المتمكنة في ثورتهم اول الامر وعندما اراد الشارع
محرمها تدرج في ذلك فبعد ان قال ﴿وَمِنْ ثَرَاتِ التَّحْرِيلِ وَالاعْتَابِ تَخْلُونَ مِنْهُ سَكِراً
وَرَزْقاً حَسَناً﴾^٤ .

جاء قوله تعالى ﴿بِسْأَلُوكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمِيسَرِ قُلْ فِيهَا إِنْ كَبِيرٌ وَمَنْافِعُ النَّاسِ
وَإِنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا﴾^٥ . وما كثر ائمه يبنى تركه اذ العبرة في الحل والحرمة بغلبة
جهة المصلحة او المفسدة .

ثم بعد ان مهد ثورتهم بذلك . قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَاتَّمْ
سَكَارِيٍّ ...﴾^٦ فضيق عليهم الحناق حتى أصبحوا لا يتمكنون من تناوله بين اوقات
الصلاوة المتقاربة لانهم لا يصحرون من سكرهم قبل حلول وقت الصلاة .

ثم بعد ذلك قال ﴿اَمَا الْحَمْرُ وَالْمِيسَرُ، وَالْاَنْصَابُ، وَالْاَزْلَامُ، رِجْسٌ مِنْ حَلْ

(١) مباحث في علوم القرآن للدكتور صحيح الصالح ص. ٥٧.

(٢) سورة النحل آية ٩٧.

(٣) سورة البقرة آية ٢١٩.

(٤) سورة النساء آية ٤٣.

الشيطان فاجتبوه لعلكم تفلحون^(١)). وفي نصيحة تفرقة الاسلام بين الاعمال والسلطيات في الانفس والآفاق . وفي الأفراد والجماعات . نظر الاسلام الى القتل ، والسرقة ، والغصب ، وأكل اموال الناس بالباطل ومخالف ضروب الفسق في المعاملات . نظرة ما يقطع بحكمه مرة واحدة ومثل ذلك الزنى فقد حرمه دفعة واحدة في موجة قاطعة فقال تعالى ﴿وَلَا تقتربوا الزنى إِنَّهُ كَانَ فاحشةً وَمَا هُوَ سَبِيلٌ﴾^(٢).

إلا انه وان قطع بتحريم دفعة واحدة تدرج في عقوبة مرتكبه فكانت في باقيه الامر الابذاء ثم الحبس في البيت ثم شدده فيها .

فالذى يتضح لنا ما تقدم ان تحريم الزنى من الامور التي حرمتها الاسلام دفعة واحدة ولم يتدرج فيه . أما عقوبته فبيان في قسمها انه قد تدرج فيها .

(١) سورة المائدة آية ٩١ .

(٢) سورة الاسراء آية ٣٢ .

الفصل الثاني

في بيان حكم التكليفي وادلة ذلك

١ - حكم الزن التكليفي - التحرير :

وهو من الكبائر العظام وما علم تحريره ضرورة . ومنكر تحريره كافر ثبت ذلك بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والمعقول .

(ذلك لكون فعله رذيلة من ناحية الاخلاق وإثما من ناحية الدين وعيها وعانيا من ناحية الاجتماع . أمر ما زالت الملل والمجتمعات البشرية جموعة على تحريره منذ أقدم عصور التاريخ الى يومنا الحاضر ، ولم يخالفها فيه - حتى اليوم - الا شرذمة قليلة من الذين جعلوا عقولهمتابعة لاهوانهم وشهواتهم البهيمية او أتوا قبل عقولهم . ويظنوون كل خالفة للنظام والعرف الجاري اختراعا لفلسفة جديدة) ^(١) .

٢ - ادلة تحريره :

أولا : من الكتاب العزيز

أ- قوله تعالى : « ولا تقربوا الزن انه كان فاحشة وساد سبلا » ^(٢) .

وجه الاستدلال بها :

جاء النبي صريحا بادانه - وهي لا النافية - عن قربان الزن وهو متعلق الآية اما فحواها ^(٣) فهو تحرير الزن ذاته .

(١) تفسير سورة الزوره لابي الأعلى الرودوبي ص ٣١ .

(٢) سورة الاسراء آية ٤٢ .

(٣) قسم الاصوليون معاذ الصرسوں الی نوہین :

- ١- معنى مطرق . وهو مادل عليه النقط في عمل الطعن كتبرير التأليف للوالدين من قوله تعالى « ولا تقتل طفلا » .
- ٢- ومعنى مفهم وهو مادل عليه النقط لا في عمل الطعن . كضرب الوالدين المفهوم من الآية نفسها . وقسوا المفهم الى موافقة ان وافق حكم المطرق . وخلافة ان خالف حكم المطرق . كمفهوم عدم وجوب الزكاة في النسم الملوونة . لاتها غير سائنة . وقسوا مفهم المخلافة الى فحوى الخطاب ان كان الحكم في المفهم اولى منه في المطرق كالضرب في هذه الآية . والزن بالسبة الى التغريب . والى محل الخطاب ان كان مساوا كحرف مال اليهم المفهم من النبي عن اكل ماله .. انظر شرح المعلم على جمع الموابع ٢٤٥/١ - ٢٤٦ .

ومن المعلوم ما في هذه الآية من الانتقال من المنطوق إلى المفهوم الأولي من البلاغة الرائعة التي نهجها القرآن الكريم في خطاباته وأساليبه . فالنبي عن مقاربته نهى عن كل المقدمات والوسائل المروصلة إليه (لأنه إذا قيل للإنسان لا تقرب هذه فهو أكيد من أن يقال له لا تفعله) ^(١) وقد علق أبو الثناء في تفسيره على قوله ولا تقربوا الزنى - فقال : (بمباشرة مباديه القريبة أو البعيدة . فضلاً عن مباشرته . وأثما نهى عن قربانه على خلاف ما سبق ولحق من القتل للمبالغة في النهي عن نفسه . ولأن قربانه داع إلى مباشرته) ^(٢) .

ويقول الإمام الشريفي في نفس الآية : (ولا تقربوه ادنى قرب) ولو بفعل شيء من مقدماته . وأثما ان بالقربان تعظيمها لما فيه من المفاسد الجارة إلى الفتنة بالقتل . وتنسيع النسب . والتسبب في ايجاد نفس بالباطل وغير ذلك .

ثم علل تعالى النبي عن ذلك بقوله تعالى مؤكدًا مبالغًا في التنبير عنه ، لما للنفس من شدة الداعية إليه (انه كان فاحشة) أي فعلة ظاهرة القبح زائفته . وقد نهاكم الله عن الفحشاء في قوله تعالى «ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابيانه ذى القربى . وينهى عن الفحشاء» . الآية (وساء) اي بشن الزنى (سيلا) اي طريقاً طريقه ^(٣) .

ووجه مناسبة جعل هذه الآية بين آية الوأد وآية القتل :

ووجه المناسبة ان الله تعالى بين في الآية السابقة حرمة اهدار نفس لم تكلف ولم يوجه إليها الخطاب ولم تعرف الذنب والظلم . ولم تعرف المسؤولية ولم تتحملها . ولاشك أنها جريمة شنعاء تؤدي إلى ازهاق نفس بغير حق . والاعتداء على جنس يشكل نصف

(١) تفسير الرازى ٣٧٩/٥

(٢) الألوسي ٦٧/٥ وابو الحمراء ٤١٤/٣

(٣) هل النبي في الآية الكريمة للتسرير؟ : بجمل النبي في قوله تعالى - ولا تقربوا - حل التسرير وذلك للقرآن التالية :
الختار ان صيغة - لا تفعل - ان جانت بصرة بضمها المثل الختم . وهو التسرير حقيقة .

اخبار البازى حل شأنه - في نفس الآية - انه فاحشة . وهي فرقة تزيد ان المراد صيغة النبي التسرير . وقد ورد اساد الحرمة الى الفاحشة مؤكدًا في نفس القرآن - بصورة عامة - بقوله تعالى «قل لامار حرم رب العروash ما ظهر منها وما يطن والائم» وهذا - أيضًا - استدلت الفاحشة مؤكدًا الى فعل الزنى خاتمة . =

المجتمع البشري الا وهي عملية الوراء فقال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ امْلَاقٍ
نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّكُمْ إِذَا قْتَلْتُمْ كَانَ خَطَاً كَبِيرًا﴾^(١).

وبين في الآية اللاحقة حرمة هدم بنيان الرب بالقتل الا بطريق مشروع يستوجب
اهداره وهدمه فقال ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقِ﴾^(٢).

ولما كان سفح الماء بطريق غير شرعي يؤدي الى خلق نفس ستبقى سائبة ولا تأوى الى
حسن ولا تتحقق بنسب. ولا تثال حنان والد ولا عطف معيل ولا توجيه مرب. بحيث
تكون في حكم حالة النفس القتيلة بل أسوأ حالا منها فانها ستبقى أسيرة الذل والعار،
وقد يكتب الانسان القتل الشهادة والعزء لذلك قدمت على آية القتل. ولما كان كذلك
ناسب ان تكون آية الزن حضيتي أبي القتال المذكورتين. وفي وسطهما. والله أعلم.

ب- وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أُخْرَى لَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ
إِلَّا بِالْحَقِيقِ لَا يُرِثُونَ، وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثْمًا يَضَعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..﴾^(٣).

ذكر الله تعالى في الآيات المتقدمة على هذه الآية جملة من صفات (عبد الرحمن) المميزة
لم والتي هي من مقوماتهم الخاصة «وكأنما هم خلاصة البشرية في نهاية المركبة الطويلة بين
المدى والفضال. بين البشرية الجاحدة المشافة والرسل الذين يحملون المدى لهذه
البشرية وكأنما هم الشرة الجينة لذلك الجهد الشاق الطويل»^(٤).

ثم بين في هذه الآية ايضا جملة أخرى من صفاتهم وسمة من سمات
(عبد الرحمن) «وَمَنْ أَجْلَىْ أَنْ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْثَّلَاثُ مَفْرَقُ الْطَّرِيقِ بَيْنَ الْحَيَاةِ الْمُتَنَاقِّ
بِالْأَنْسَانِ الْكَرِيمِ عَلَىِ اللَّهِ، وَالْحَيَاةِ الرُّخْيَصَةِ الْمَابِطَةِ إِلَىِ فَرْكِ الْحَيْوَانِ..» من أجل ذلك
ذكرها الله في سمات عبد الرحمن. ارفع الخلق عند الله واكرمه عن الله. وعقب عليها

= القرآن التي يفعل الذم - وساد سيلا - فلم الشيء - دليل على منه وحضر ارتکابه . وأما كونه ساد سيلا (فإن لا
يقي فرقاً بين الإنسان وبين الهايوان في عدم انتهاص الذكران بالآيات).

(١) سورة الاسراء آية ٢١ ..

(٢) السورة نفسها آية ٢٣ ..

والوراء هو فعل البت هبة . فقد كان قسم من الجاهلية يعتقد لأحد أمراء لما عانوا حصول ما يحب العار منها
لرهافة الاملاق وهو الفقر وال حاجة.

(٣) سورة العنكبوت آية ٦٩ - ٧٠ ..

(٤) في ظلال القرآن للمرحوم سيد قطب ١٩ / ٥٥ ..

بالتهديد الشديد، ومن يفعل ذلك يلقى أثاماً أى عذاباً - لانه نتيجة الأثام^(١) وفسر هذا العذاب بما بعده (يضاعف له العذاب يوم القيمة). وبختل فيه مهاناً) فليس هو العذاب المضاعف وحده. وإنما هي المهانة كذلك وهي أشد نكساً^(٢).

والذي يعنيها من هذه الآية، أن الله مدح عباده المؤمنين بآياتهم (لا يزورون) أي لا تقع منهم هذه الفعلة الفبيحة ومفهومها - أنها تقع من غيرهم وهم عباد الشهوة والشيطان. وأسراء الذل والهوان وكيف لا يتصرفون بذلك؟^(٣)

«والتحرّج من الزنا هو مفرق الطريق بين الحياة النظيفة التي يشعر فيها الإنسان بارتفاعه عن الحس الحيواني الغليظ. ويحس بأن لانتقامه بالجنس الآخر مدعاً اسمى من أرواء سعار اللحم والدم، والحياة المابطة الغليظة التي لا هم للذكران والاثاث فيها الا ارضاء ذلك السعار»^(٤).

ويكفينا القطع بحرمة هذه العملية إنها من صفات المشركين الذين يشركون بالله ولا يقيمون للقيم وزنا وللكرامة عدلاً، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى. فإن الله قد اعقب هذه الصفات بالتوعد على فاعلها بمضاعفة العقاب الذي هو موجب الأثم الذي اترفه في حياته وهو من امارات كون الفعل عمراً؛ اذ لم يكن عمراً لما استحق فاعله لغاية العقاب ومضاعفته. يوم القيمة.

جـ - قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمَنَاتِ يَأْتِيْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا يَسْرُقْنَ، وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ...﴾ الآية^(٥).

وجه الاستدلال :

لدى ملاحظتنا للأية الكريمة نجد ان الله تعالى قد أمر رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ان يقبل مبادعة المؤمنات اذا جئن لمبادعته على هذه الاسس التي هي المقومات الكبرى للمعتقدة والتي هي ايضاً من مقومات الحياة الاجتماعية الجديدة. لانها من اهم الامور التي تدعوا الى التخل

(١) محاضرة دكتور السيد وارد المسـتـ مثل رمعـتـ المـائـةـ المـطـ.

(٢) سورة العنكبوت آية ٦٩

(٣) المرجع السابق ١٩ / ٥٥

(٤) المرجع السابق ١٩ / ٥٩

(٥) سورة النساء آية ١٢

عن اهراز الشرك بالله . والتدنس بخيانة الناس كافة في أموالهم واعراضهم وانفسهم والصالق بالتهم بالإبراء . وغير ذلك من المعاichi .

فها البيعة الأعقد التزام بما يضعه التعاقدان من بنود وشروط . فلو لا ان جريمة الزنى من البنود المحظور فعلها لما قررتها الله تعالى مع بنود هذه البيعة الواجبة الالتزام والتنفيذ والتي من جملتها الشرك بالله وقتل النفس .

د - قال تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله ان كتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ... ﴾^(١) .

وجه الاستدلال بها : أن الزنى لوم يكن فعله جريمة محمرة ومن الكبائر لما رتب الله علـى فاعلـها استحقاق عقوبة الجلد . ولما نهى عن الرحمة والرأفة بها - وهو الذي أوصى بالرحمة مع كل غلوب - لأن العقوبة لم يصعها الله الا زجرا للنفس الخبيثة عن ارتكاب المحرمات . ولو لا ان الزنى من الافعال الموصلة الى خراب نظام العالم لما وضع له عقوبة الزجر ولما حذر الحكمـ من أن يتغلـب عليهم العاطفة والشفقة على الجاني ليروا بحاله ويخفـفوا عنه ما يستحقه من عقاب .

ولما امر أن يشهد عذابها طائفـة من المؤمنـين للتشهـير بالفاعلـ ولـيـخـجل الفاسـقـ من أخـوانـه الصـالـحـينـ^(٢) وترتب الذـمـ والعـقـابـ عـلـىـ الفـعـلـ يـدـلـ عـلـ حـرـمـتـهـ وـالـمـنـعـ مـنـ اـقـرـافـهـ . هـ - وقال تعالى ﴿ الزانية لا ينكح الا زانية أو مشركة . والزانية لا ينكحها الا زانـ او مشركـ وحرـمـ ذـلـكـ عـلـ المؤـمنـينـ ﴾^(٣) .

وجه الاستدلال من الآية : انه لـوـمـ يكنـ الزـنىـ حـرـاماـ وـجـريـمةـ مـخـلـةـ فـشـرفـ فـاعـلـهـ لـاـ رـتـبـ عـلـيـهـ المـنـعـ مـنـ التـزـوجـ بـالـزـانـيـ وـالـزـانـيـ . مـنـ قـبـلـ الـغـفـيفـ وـالـعـقـيفـ وـلـاـ جـعـلـهـ عـرـمـاـ عـلـ المؤـمنـينـ . وحيـثـ اـنـاـ قـدـ ذـكـرـناـ هـذـهـ آـيـةـ مـسـتـدـلـيـنـ بـهـاـ عـلـ حـرـمـةـ الزـنىـ فـجـدـيـرـ بـنـاـ اـنـ تـبـيـنـ المـعـنـىـ المرـادـ مـنـ هـذـهـ آـيـةـ وـعـلـ ضـوءـ ذـلـكـ يـمـكـنـاـ مـعـرـفـةـ حـكـمـ التـزـوجـ بـالـزـانـيـ وـالـمـشـرـكـةـ .

(١) سورة السوراتة ٤

(٢) انظر البراري ٢٠٩ / ٦

(٣) سورة السوراتة ٣

حكم نكاح الزانية والرزيان

اختلف العلماء في معنى الآية على ستة أوجه من التأويل:

الوجه الأول - ان يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتشنيع أمره وأنه حرام على المؤمنين واتصال هذا المعنى بما قبل - وهو قوله تعالى: «الزانة والرزيان فاجلدوا...» الآية - حسن بلغى.

ويريد بقوله «لا ينكح، أي لا يطأ»: فيكون النكاح معنى الجماع. وردد القصة مبالغة واحداً من كلا الطرفين، ثم زاد تقسيم المشركة والمشرك من حيث الشرك اعم في المعاصي من الزنى: فالمعنى الرزيان لا يطأ في وقت زناه الا زانية من المسلمين، او من هي احسن منها من المشرفات. وقد روى عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية الوطء، وانكر ذلك الزجاج وقال: لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى الا بمعنى التزوج. وليس كما قال: وفي القرآن حتى تنكح زوجا غيره، وقد بينه النبي عليه السلام انه بمعنى الوطء...» وبهذا قال أبو مسلم وابن حيان.

الوجه الثاني - ما رواه أبو داود والترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان مرثد ابن أبي مرثد كان يحمل الاسارى بمكة، وكان يمكّنه ببني يقال لها «عنق» وكانت صديقته، قال فجئت الى النبي عليه السلام فقلت: يا رسول الله أنكح عنقا؟ قال فسكت عنى فنزلت «الزانة لا ينكحها الا زان او مشركا»^(١) فدعاني فقرأها علي وقال: لا تنكحها... قال الخطابي: هذا خاص بهذه المرأة اذ كانت كافرة، فلما زانة المسلمة قات العقد عليها لا يفسخ.

(١) الترمذى ١٦٨ / ١٢ وروح المعانى ١٨ / ٨٦ - ٨٧ والرزاوى ٩ / ٤٤٢.

(٢) سورة البور آية : ٣ .

الوجه الثالث - أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضا استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها «أم مهزول» وكانت من بغايا الزانيات، وشرطت أن تتفق عليه: فأنزل الله تعالى هذه الآية قاله عمرو بن العاص وجاءه^(١).

الوجه الرابع - أنها نزلت في أهل الصفة وكانوا قوماً مهاجرين، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر فنزلوا صفة المسجد، وكانوا اربعمائة رجل يتمنون الرزق بالنهار ويأبون إلى الصفة بالليل. وكان بالمدينة بغايا متعانفات بالفجور، خاصيب بالكسوة والطعام فهم أهل الصفة إن يتزوجون فيأبون إلى مساكنهم ويأكلون من طعامهن وكسوتهن فنزلت الآية صيانة لهم عن ذلك قال ابن أبي صالح . وبمثل ذلك قال مجاهد وعطاء بن رباح وقتادة^(٢). وعلى هذا يكون تقدير الآية أولئك الزواني لا ينكحون إلا تلك الزانيات وتلك الزانيات لا ينكحون إلا أولئك الزواني وحرم نكاحهن بأعيانهن على المؤمنين: أي المحرمات تلك الbagayat فقط.

الوجه الخامس - ذكره الزجاج وغيره عن الحسن، وذلك أنه قال: المراد الزواني المحدود. والزانية المحدودة: وهذا حكم من الله، فلا يجوز لزمان محدود أن يتزوج إلا محدودة. وقال إبراهيم النخعي: نحوه وفي مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ لا ينكح الزواني المحدود إلا مثله، وروى أن محدوداً تزوج غير محدودة ففرق على رضي الله عنه بينها.

قال ابن العربي: وهذا معنى لا يصح نظراً كما لا يثبت نقاً: وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء فإذاً أثر يكون ذلك، وعلى أي أصل يقياس من الشريعة؟^(٣).

الوجه السادس - أنها منسوبة روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «الزواني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك» قال: نسخت هذه الآية التي بعدها «وانكحوا الأيام منكم» وقاله ابن عمرو، قال دخلت الزانية في أيام المسلمين.

(١) الفرضي ١٦٨ / ٢٨.

(٢) المرجع السابق ١٢ / ١٦٨ والرازي ٦ / ٤٤٢.

(٣) الفرضي ١٢ / ١٦٩.

وهذا القول عليه أكثر العلماء . وأهل الفتيا يقولون : إن من زن بأمرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها .

وهو قول عمر وسالم وجابر بن زيد . وعطاء وطاوس ومالك بن أنس^(١) . وهو قول أبي حنيفة واصحابه .

وقال الشافعى : القول فيها كما قال سعيد بن المسبب : إن شاء الله هي مسوخة . قال ابن عطية : وذكر الاشتراك في هذه الآية يضعف هذه المسوخة .

قال ابن العربي : والذى عندي ان النكاح لا يخلو ان يراد به الوطء كما قال ابن عباس : او العقد .

فإن اريد به الوطء فان معناه . لا يكون زنى الا بزانية وذلك عبارة عن ان الوطء من الرجل والمرأة من الجهتين ، ويكون تقدير الآية وطء الزانية لا يقع الا من زان أو مشرك وهذا يؤثر عن ابن عباس وهو معنى صحيح . وإن اريد به العقد . كان معناه ان متزوج الزانية التي قد زنت ودخل بها ولم يستبرئها يكون بمثابة الزانى الا انه لا حد عليه لاختلاف العلماء في ذلك . وأما اذا عقد عليها ولم يدخل بها حتى يستبرئها فذلك جائز اجماعا^(٢) .

وقد ذكر الفخر الرازى وجها آخر في تفسيرها نقلًا عن القفال وعده احسنها . وهو ان اللفظ وان كان عاما لكن المراد منه الاعم الاغلب . وذلك لأن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصالحة من النساء . وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة .

والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصالحة من الرجال وينفرون عنها . وإنما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة والمرشken فهذا على الاعم الاغلب - كما يقال لا يفعل الخير الا الرجل النقي وقد يفعل بعض الخير من ليس يعني فكذا هنا . وأما قوله - وحرم ذلك على المؤمنين - فالجواب عنه من وجهين . (احدهما) ان نكاح المؤمن - المدوح عند الله - الزانية ورغبتها فيها وانحرافه بذلك في سلك الفسقة المتسمين

(١) المرجع السابق ١٧٠/١٢ .

(٢) المرجع السابق ١٧٠/١٢ .

بالتزكى حرم عليه ما فيه من التشبه بالفساق وحضور مواضع النهمة والتسبب لسوء المقالة، فيه والغيبة ومحاللة الخطأتين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثم فكيف بمحاجة الزوج والفنجر.

(الثانى) وهو ان صرف الرغبة بالكلية الى الزواج وترك الرغبة في الصالحتين حرم على المؤمنين لأن قوله تعالى - الزانى لا ينكح الا زانى - معناه ان الزانى لا يرغب الا في الزانية فهذا الحصر حرم على المؤمنين ولا يلزم من حرمة هذا الحصر حرمة التزوج بالزانة. فهذا هو المعتمد في تفسير الآية^(١).

وما تقدم يتضح لنا انه يصح ويجوز ان يتزوج العفيف بالزانة والعفيفة بالزانى قبل التوبة وبعدها.

وهو رأى جمهور العلماء

الا انهم اختلفوا في دليل الصحة والخوار.

فذهب الاكثر الى ان التحرير في الآية عام وقد نسخ بقوله تعالى : «وانكحوا الا ايمانكم والصالحين من امائكم»^(٢). وهو - كما قلنا - رأى سعيد بن المسيب وبه قال عمر وسلم ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وطاوس ، ومالك ابن انس . وهو قول ابي حنيفة واصحابه ، وايد ذلك الشافعى .

وبعضهم حلها - كابن عباس وعكرمة ، وسعيد بن جبير - على الوطء كما تقدم في الوجه الاول من تفسير الآية وبعضهم حلها على الخصوص بأمرأة معينة . وهو مجاهد وعمرو بن العاص .

ومنهم من اعتبرها خاصة بأهل الصفة كما ذكر في الوجه الرابع عن ابي صالح . ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور ، ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه ، بينما ابوبكر الصديق في المسجد اذ جاء رجل فلات^(٣) عليه لوثا من كلام وهو دهش ، فقال لعمر : قم فانتظر في شأنه ، فان له شيئا فقام اليه عمر ، فقال : ان ضيقا ضاقه فرق بابته ،

(١) الرازي ٤٤٢-٤٤٦.

(٢) سورة البر آية ٣٢.

(٣) لاث لوثا من كلام اي لوثي كلامه ولم يبيه ولم يشرحه ولم يصرح به . اقرب الموارد ١٢٧/٢ .

فضرب عمر في صدره . وقال : قبحك الله الا تستر على ابنتك ! فامر بها ابوبكر فضرها الحد ، ثم تزوج احدهما الآخر ، ثم امر بها ان يغريا حولا .
وبما روى نافع ان رجلا استقره جارية فاقتضها ، فجلده ابوبكر ، ولم يجلدتها ، ونفاه ستة ، ثم جاء فزوجه اياها بعد ذلك ، وجلده عمر ونقش احدهما الى خبر ، والآخر الى ذلك^(١) .

رأي خالف الجمود :

ذهب بعض اصحاب الشافعى ورواية عن الامام سعيد بن المسمى : الى ان الزانى اذا تزوج غير زانية فرق بينها لظاهر الآية حكم الكيا .
وعلى هذا الظاهر يلزم جواز تزوج الزانى بالشركة . وتزوج الزانية نفسها من المشرك ، وهذا - كما قال الكيا نفسه - في غاية البعد عن الاسلام بالكلية .
وذهب الحسن والنخعى الى ان الزانى المحدود لا يجوز ان يتزوج الا محدودة مثله والزانة المحدودة لا تتزوج الا محدودة .

واستدلا بقوله شیخ فيها برويه ابو داود عن ابي هريرة (لا ينكح الزانى المحدود الا مثله)^(٢) وبما تقدم عن عل انه فرق بين رجل محدود - تزوج غير محدودة - وبين زوجته . وقد تقدم رد ذلك عن ابن العربي في الوجه الخامس من تفسير هذه الآية^(٣) .
وذهب الظاهرية :

الى عدم جواز نكاح الزانى العفيفة حتى يتوب وكذلك الزانية العفيف حتى تتب ، وهي رواية عن سعيد بن المسمى وابن مسعود وقتادة وبه قال اسحاق وابو عبيد واليه ذهب أحد .

واستدلوا بالأدلة التي استدل بها الجمود عن ابن عمر رضي الله عنه . وهو حديث الفيف الذى زنى بابنته مضيقه حيث ان الصديق رضي الله عنه زوج احدهما من الآخر . بعد ضريها الحد . فقد اعتبروا الحد توبه لها^(٤) .

(١) حكم الشافعى ابن تيمى ١٣٦٩/٣ .

(٢) انظر مذ المجهود ٢٠/١٠ .

(٣) الترمذى ٩٩٩/١٢ وصحن ٥٨١/٦ .

(٤) انظر النحل ٥٨١/٦ والسن الكجرى ١٥٥/٧ .

و بما رواه اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا ابو عوانة عن موسى ابن السائب عن معاوية بن قرة عن ابن عمر انه سئل عن رجل فجر بامرأة أبتز وجهها ؟ قال : ان تابا و اصلحا .

و بما رواه - ايضا - قال حدثنا حجاج بن المهايل وسلمان بن حرب قالا جيما . حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء بن رياح عن أبي هريرة . قال : لا ينكح المجلد إلا مجلدة . ومن طريق اسماعيل - ايضا - قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا هلال قال حدثنا قتادة عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب لقد همت ان لا ادع احدا اصحاب فاحشة في الاسلام يتزوج حصنة ، فقال له أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين : الشرك اعظم من ذلك فقد يقبل منه اذا تاب " اي اذا تاب المشرك من شركه قبل منه وجاز انكاحه المسلمة .

ولما كان الزاني هو أفل جرما من الشرك فجواز نكاحه بعد التوبة من باب أول .

الرأي الرابع :

والذى أراه راجحا هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من جواز نكاح الزاني للعفيفة والعنف لـ الزانية مطلقاً وذلك لما يلي :-

١ - الاصل في المرأة حل نكاحتها - اذا لم تكن من المحرمات - حتى يطرأ على ذلك تحرير برضاع او مصاهرة . والزنى ليس شيئاً منها .

٢ - ان الآية التي نحن بصددها - والدال ظاهرها على الحرمة - وردت عليها احتمالات كثيرة فمنهم من ادعى نسخها . ومنهم من اعتبرها خاصة بواقعة معينة . ومنهم من حل الكاح على الوطء . والدليل اذ نظرق الاحتمال بطل به الاستدلال .

٣ - اثر ابن عمر في قصة ابي بكر مع الضيف واثر ابن نافع عن عمر صريحان في جواز النكاح .

٤ - الذين ذهبوا الى حرمة التزوج بالزانة اختلقو ف منهم من حلها على الظاهر فمنع التزوج مطلقاً ومنهم من خص ذلك بالمحظوظ والمحدودة . وقد تبين بطلانه في الوجه الخامس لتفسير الآية .

هـ - وأما ما ذهب اليه الظاهريه من اشتراط التوبه فلا يمكن ان تقوم ادليهم لذلك وذلك لأن اقامه الحد قد لا يكون توبه للزاني - وان كان مطهرا له من الذنب - فكم من محدود رجع الى الزنى بعد حده ولم يتتب . فاعتبار الحد توبه غير مسلم فيه . ثم على رأى من يعتبر التغريب من الحد لم يكفل حدتها قبل التغريب فيكون زواجهما قبل تمام الحد .

وأما الرواية عن ابن عمر - وهي قوله ان تابا واصلحا - فهي معارضة بروايه عن أبي بكر قد زوج احدهما من الآخر ولم يأمرها بالتوبه وكذا لم يفعل ذلك عمر رضي الله عنه مع منفعته الخارجية فلو كانت للتوبه شرطا لجواز النكاح لأمرها بها . ثم ان التوبه شيء آخروي لا يترتب عليه أحكام العقوبة من حيث الصحة والقاد والحرمة والجواز . فالتوبه وإن كانت مكفرة للاتم والعقاب في الآخرة فانيا ليست مزيلة للمعار الدنبوى المترتب عليه حرمة نكاح العفيف من الزانية . والعفيفة من الزاني .

فumar الزنى يبقى عرفا بعد التوبه ويغير الزاني ولو اعتدل حاله وصار صالحا والله اعلم .

وـ وقال تعالى ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفِضُوا فَرْوَحَهُمْ ذَلِكَ أَذْكُرُ هُمْ أَنَّهُمْ خَيْرٌ مَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفِضْنَ فَرْوَحَهُنَّ ..﴾^(١) .

وجه الاستدلال من الآية :

انها امرت بحفظ المؤمنين فروجهم - والامر بالشيء يعني عن ضده - "أى ليحفظ كل مؤمن من المؤمنين فرجه" ^(٢) وكل مؤمنة فرجها . وحفظه يتحقق بأحد شيئاين :

^(١) سورة التور آية ٣٠ و ٣١ .

^(٢) ذكر عليه الاصول فاعداه : أن الامر بالشيء يعني عن ضده . فطالوا الامر بالقيام مثلاً عن المنفعة . والامر بالصلة يعني عن تركها ومكناها . فالامر هنا بحفظ الفرج عن الزنى ومتنهاته . كالنظر واللمس . يعني عن اصعاده وتدنيبه بالزنى وابعاده .

ونقل فتاوى بنطل ، يغضوا ، فعل مصارع - لا فعل أمر . فمن اين جاء الامر ؟ فلنا : لما وقع المصارع في حرب الامر لانه معرف على يغضوا الذي هو حرب الامر وهو قتل . اعطي مدلول الامر .

^(٣) وذلك استنادا الى القاعدة الاصولية وهي : ان مقاييس المدعى بالمعنى تقتضي المقاييس أحاديا فالمؤمنون جميع . والتبرؤ جميع . اي قلبيه كل مؤمن فرجه مثل قوله ركب الرجال دواهم - اي ركب كل رجل داهمه . واحد العذاب كتهم . اي كل طالب احد كاته .

احدها عن الزنا وذلك هو المراد من الآيات الواردہ في القرآن بحفظ الفروج . والثانی ، حفظها بالاستار و عدم الاظهار كما نقل جار الله الزمخشري عن ابن زيد انه قال : « كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنى . الا هذا فانه أراد به الاستار »^(١) .

وقد اجاب الرازي على ذلك واعتبره ايضا عاما في هذه الآية - للزن وغیره وليس مقصورا على الاستار فقال : عند قوله تعالى ، ومحفظوا فروجهم ، (فالمراد به عمما لا يخل ، ثم قال ، وعن أبي العالية . انه قال : كل ما في القرآن من قوله يمحفظوا فروجهم وبمحفظن فروجهن من الزنا الا التي في النور يمحفظوا فروجهم وبمحفظن فروجهن أن لا ينظر إليها أحد وهذا ضعيف ، لأنه تخصيص من غير دلالة .

والذى يقتضيه الظاهر ان يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم الله عليه من الزنا والمس . والنظر وعلى انه ان كان المراد حظر النظر فالمس والوطء ايضا مراده بالأية او هما اغلظ من النظر . فلو نص الله تعالى على النظر لكان في مفهوم الخطاب^(٢) ما يوجب حظر الوطء والمس كما ان قوله تعالى ولا تقل لها اف اقتصى حظر مافق ذلك من السب والضرب^(٣) .

وقد نطق القرآن الكريم - في معرض امتداحه للمؤمنين والمصلين - بالاشادة والثناء على أولئك الجماعة التي تفهر شهونها وتمثل زمام نفسها . بحفظ فرجها عن الموبقات واقتصارها على ما يبع لها أولئك أهل العفاف والفضيلة .

قال تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون . الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فائهم غير ملومين)^(٤) . فعد هذه الصفة مضافة الى ما سبق ولحق من صفات الفضائل التي تتصف بها المؤمنون ، دليل على خطورة الفروج والاهتمام بشأن حفظها . وصيانتها

(١) انظر تفسير الزمخشري ٢٢٩/٢

(٢) وهذا ما يتبه عليه الامر (سلامة الصر) اي ما يفهم من دلالة الصر وهو المعنى الذي يفهم من روحه ومعقرته هذا كون الصر ندل عبارته على حكم في واحدة لعنة بين عليها هذا الحكم . ووجدت واحدة أخرى . تواري هذه الوعنة في عنة الحكم او هي اول منها . . . فانه يفهم لعنة ان الصر شارل الواقفين وان حكمه الثالث لم يتحقق بشت شهوده اخراج له في العنة . انظر اصول الفقه للحلافي من ١١٨

(٣) انظر الرازي ٢٥٤/٦

(٤) سورة المؤمنون آية ٥ و ٦ و المغارج آية ٢٩ و ٣٠

لاسيما وقد قرئها مع اداء الصلاة والزكاة والخروف من الله وحفظ المعهود والامانات وكلها واجبات يحرم تركها فكذلك حفظ الفرج عن المحرمات فريضة يحرم تركها بفعل ما نهى الله عنه .

ز - وحيث أن آية الاسراء^(١) قد اطلقت اسم الفاحشة على فعل الزنى وقرباته . فبامكاننا ان نستدل ايضا على حرمة جميع الآيات التي ورد فيها تحريم الفاحشة^(٢) او النبي عنها وان كانت مسوقة على سبيل العموم وذلك مثل قوله تعالى :

﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾^(٣) ، وقوله ايضا : ﴿قل اما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والانم والبهن بغیر الحق﴾^(٤) ، وقوله ايضا :

﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتها ذى القرب وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾^(٥) .

وقوله تعالى ﴿وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها . قل ان الله لا يأمر بالفحشاء . اتقولون على الله مالا تعلمون؟﴾^(٦) .

من كل ما تقدم من الآيات القرآنية يتبين لنا أن الزنى عرم . لأن فاحشة . وكل فاحشة محمرة ومنهي عنها . فالزنى حرم ومنهي عنه^(٧) .

ادلة تحريم الزنى - من السنة النبوية :

١ - روى البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنائى (عن عبادة بن الصامت ، رضى الله عنه) - وكان شهد بدرأ وهو أحد النقباء ليلة العقبة - ان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : - وحوله عصابة من أصحابه - بايعوني على ان لا تشركون بالله شيئا ،

(١) وهي قوله تعالى . ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وسا ه سلما كما تقدم .

(٢) الفاحشة اىضا ما يشنى فيهم من الذنب . وقيل كل ما نهى الله عنه والجمع فواحش / أقرب الموارد ص ٩٠٥ ج ٢ .

(٣) سورة الانعام ١٥١ .

(٤) سورة الاعراف آية ٣٢ .

(٥) سورة النحل آية ٩٠ .

(٦) سورة الاعراف آية ٢٧ .

(٧) وهذا انتاج حل طريقة التشكيل الاول . لأن الحد الاوسط محصور في المصرى وهو موضع في الكلى . وشرط متوفى فيه . وهو ايجاب المصرى . وكثرة الكلى كما هو موجود في علم العذر .

ولا سرقوا ، ولا تزدوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وارجلكم ولا تعصروا في معروف فمن في منكم فاجره على الله . ومن اصحاب من ذلك شيئاً فعمق في الدنيا فهو كفارة له . ومن اصحاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله ان شاء عفا عنه . وان شاء عاقبة فبایعناه على ذلك)^(١) .

ودلالة نص هذا الحديث ظاهرة في النبي عن الزن الى جانب المنيات الاخرى التي تضمنها وما هو الا حكاية لأية المتخمة^(٢) يزيد ذلك ان في لفظ رواية الترمذى والنسائي - قرأ عليهم الآية - وفي رواية مسلم زيادة - كما أخذ على النساء . وما المبايعة الا عقد التزام بين المبایع - بكسر الباء - والمبایع بفتحها ، والمراد بها هنا الالتزام باجتناب هذه المحرمات .

وما يدل على حرمة هذه المنيات والتي منها الزن - ما جاء في الحديث بأن من تضمه عقوبة في الدنيا نتيجة لتلك المنيات فان تلك العقوبة كفارة للذنب المترتب عليها . ولا يتربت ذنب الا على عمر وهذا يفهم من آخر الحديث باحتتمال العقوفة والعقوبة في الآخرة .

ويقول النووي :

(وفي هذا الحديث فوائد . منها تحريم هذه المذكرات وما في معناها . ومنها الدلالة للذهب اهل الحق ان المعاصي - غير الكفر - لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات بل هو بشهادة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عليه خلافاً للخوارج والمعزلة . فان الخوارج يكفرون بالمعاصي . والمعزلة يقولون : لا يفكرون ولكن يخلد في النار)^(٣) .

(١) انظر صحيح البخاري ١١/١ وشرح مسلم للنووي ٩٥/٨ والترمذى ٤٥/٤ ، الا ان الشافعى والترمذى روايه عن طريق قبيحة من سفيان بن حية . عن الزهري عن ابن ابيه ، والبخارى رواه عن ليلى بنت من شعب من الزهري عن ابن ابيه . بينما مسلم روايه من طريق آخر . عن اصحابه بن سالم من هشيم من خالد من ابي قحافة عن ابي الاشجع الصفارى . وهذا الاختلاف في السند . أما من حيث المتن فهذا لفظ البخارى . لما الترمذى والسادى قد روى به يقطع . كما اعد رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ في مجلس تبليغوني هل ان لا تشركونا ...؟ ورواه مسلم للخدع عليه رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ - كما أخذ على النساء - ان لا تشركونا ... زداد في رواية ولا يصح بعضاً .

(٢) تقدمت وهي قوله تعالى يا ايها النبى اذا جاتك المؤمنات يأبعنك .. الآية .

(٣) انظر شرح مسلم للنووي ١١/٢٢٢-٢٢٤ .

٢ - روى البخاري ، و مسلم ، والنسائي عن أبي هريرة رضى الله عنه . (ان رسول الله ﷺ قال : لا يزني الرازي حين يزني . وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن) و لا ينبه نبيه يرفع الناس اليه فيها ابصارهم . وهو مؤمن)^(١) .

ووجه الاستدلال به :

ما لا خلاف فيه بين العلماء ان كل كلام يرد من رسول الله ﷺ بلغظ ينفي فيه الايمان عن الشخص الفاعل فاما هو من باب الترهيب . وهو لا يكون الا في الامر المحرمة والمحظور فعلها . لاسيما وقد قرن بأمور اخرى حرمها لها خطورتها على المجتمع .

ومع ذلك فقد أورد عل هذا الحديث بأن نفي الايمان عن مرتكب جريمة الزنى . والجرائم الاخرى يتعارض مع الحديث السابق الذي دل على ان المقوية الدينية - الواقعه فيمن اصاب من هذه الجرائم - كفارة لذنبه وتأخير العقوبة الى الاخرة تكون تحت مثابة الله بالعفو أو العذاب . وذلك دليل ان فاعلها مؤمن وليس الايمان مرتفعا عنه . بينما هذا الحديث يدل على رفع الايمان منه وكذلك يتعارض مع الاحاديث الدالة على أن مرتكب الكبيرة مؤمن وليس خارجا عن الايمان . كحديث ابي ذر^(٢) .

والجواب على هذا التعارض هو ما ذكره الشراح لهذا الحديث بقولهم :
(اذا استحله مع العلم بتحريه ، او سلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه الايمان ، او هو من باب التغليظ للتغفير عنه ، او معناه نفي

(١) انظر صحيح البخاري ١٩٥/٨ و مسلم على النحوى ١١/٢ والنسائي ٥٨/٨ .

وقد اتفق البخاري و مسلم في روايته من ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ونفرة البخاري بروايه عن عبي بن يكير من الحديث من طريق عن ابن شهاب عن يحيى بن عبد الرحمن . الا ان النسائي قد رواه من طريق ثلاثة ائمها من الفطائع من ابي صالح عن ابي هريرة والثالث من الاصحش من ابي صالح . والثالث من ابي هريرة من يزيد وهو ابن ابي زيد من ابي صالح .. وله رواية اخرى له عن عكرمة من ابن عباس . مع وجود بعض الاختلاف في متن الحديث .

(٢) وصر ما رواه ابو غوث عن النبي ﷺ انه قال (من قال لا الا الله دخل الجنة ، فقلت يا رسول الله وان زنى وان سرق) قال وان زنى وان سرق هل دفع اتف ابي ذر) .

الكمال . والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الامان اخلافاً للمعتلة المكفرین بالذنب
القاتلین بـتخلید العاصي في النار^(١) .

ويقول النووي : (قال الحسن وابو جعفر بن محمد بن جرير الطبری معناه يتزع
منه اسم المدح الذى يسمى به اولیاء الله المؤمنین . ويستحق اسم الذم فيقال
سارق ، وزان ، وفاجر ، وفاسق ، وحکى عن ابن عباس رضي الله عنهم ان معناه
يتزع منه نور الامان - وفيه حديث مرفوع^(٢) - وقال المهلب يتزع منه بصیرته في طاعة
الله تعالى^(٣) .

٣ - واضافة الى حرمة الزن ب بصورة عامة فانه تزداد حرمتة اذا كان مع زوجة الجار او مع
عمر . اما زوجة الجار فقد روی البخاری وسلم عن :
(عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ، قال رجل يارسول الله أي الذنب اكبر
عند الله ؟ قال ان تدعوا الله ندا وهو خلقك . قال ثم اي ؟ قال ثم ان تقتل ولدك
خشبة ان يطعم معك . قال ثم اي ؟ قال ثم ان تزاني حلبة جارك ! فانزل الله عز
وجل تصدقها - والذين لا يدعون مع الله اما آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يرثون ومن يفعل ذلك ... الآية^(٤) .

ولعزم الزن بحلبة الجار قوله الله تعالى بالشرك وقتل الولد ظلماً وعدواناً فكانه
يشير الى ان هذه الفعلة مع انها فاحشة في نفسها فهي مقرونة بما يكتبها بشاعة
ويكتسبها فظاعة وهي الخيانة مع الجار الذي أوصى الله بحفظ حقه .

ومعنى تزان بها برضاهما وذلك يتضمن الزن وافسادها على زوجها واستئصال قلبها
الى الزان وذلك افحش . وهو مع امرأة الجار اشد تباهياً . واعظم جرماً . لان الجار
يتوقع من جاره الذود عنه وعن حرميه . ويامن بوائله ويطمئن اليه وقد أمر باكرامه

(١) انظر ارشاد السارى للنساطى ١١٧/٩ وشرح سلم للنحوى ٤٢/٢ وصلة القارى للعنى ١٢٤/١١ .

(٢) المروع هو ما تصل سده الى السب^(٥) . والحديث اخرجه الطبرى من طريق جاهد عن ابن عباس قال سمعت
الرسول^(٦) يقول : (من ذُنِّيَ نور الامان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده) . انظر ارشاد السارى ١١٧/٩
واعنى ١٢٤/١١ .

(٣) انظر شرح سلم للنحوى ٤٢/٢ .

(٤) انظر البخارى ١/٩ وسلم ٨٠/٢ ، والحلبة - هي بالخاء المهمزة وهي زوجته وامه وسبباً بذلك لكونها تحمل له وتأتي
لكونها تحمل ابي تنزل عليه .

والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزناء بأمر أنه وانسادها عليه مع نعكه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية القبح^(١). وان اقترن مع ذلك اكراهه ايهاه ذلك ادهى وامر.

وما الزنى في المحارم فقد صحب الحاكم انه ^{يُحَرِّم} قال من وقع على ذات حرم فاقتلوه^(٢). ولو لا عظمته لما امر بقتله مطلقاً وعدم التقييد بالعقوبة المقدرة للزناي المحسن وغيره.

وقد وردت احاديث كثيرة من هذا القبيل كلها تدل على حرمة الزنى وبيان عقوبته ومنها ما يدل على الامر بحفظ الفرج^(٣) ومنها ما يدل على مكانة المسلم الذي يقهر نفسه ويسطير على شهواتها^(٤).

الاجماع^(٥) :

لم يكن الاجماع على تحرير الزنى مقصوراً على عصر الصحابة او من بعدهم فحسب بل قام الاجماع على ذلك في جميع الازمان والاجيال والعصور لا بل لم يكن اجماع الامة الاسلامية فقط بل هو اجماع جميع الامم وجميع الملل والنحل منذ ان انزل الله الشريعة على خليقه وحتى تقوم الساعة . ولم يستهون بحرمه الا من مرق عن حرمات الانسانية وتجاهل أو جهل مكانة الانسان والاسرة في المجتمع .

المقصول :

ان العقل لو ترك وطبيعته لحكم بحرمة الزنى لانه يستباحه حيث انه يغير مجرى الحياة . ويخل بنظام الاسر والجماعات . وفيه مهانة لكرامة الانسان . واستفراش لأدمي بدون عقد الرابطة الذي يضمن لكلا الطرفين الحقوق والواجبات المترتبة على كلا الزوجين .

(١) انظر شرح مسلم للنووى ٨١/٢ .

(٢) المستدرک للحاکم ٣٥٧/١ .

(٣) منها ما رواه البخاري - من يضمن لي ما بين حليه - اى لسانه - وما بين رجليه - اى فرجه ضمنت له الجنة .

(٤) كحدث السيدة الذين يطلبهم الله تعالى تحت ظله . ومنهم رجل دعوه امراة ذات منصب وحال فقال اني اخاف الله رب العالمين .

(٥) انظر المواكه الدواني ٩٨٠/٢ والمعل ١٧٥/٨ والروض النظير ٤١٩/٤ والمعنى لابن قدامة ٣٦/٩ والتحفة لابن حجر ١٠١/٩ وما يلى النسخة المصنفة ١٢٧/٩ والاختبار ٧٩/٤ .

وحيث أتنا مستند يابا⁽¹⁾ في هذا القسم خاصاً في بيان حكمية النبي عن الزنى وحكمه
تحريمه المطلقة على اضراره الصحية ، والاجتماعية ، والأخلاقية ، والاقتصادية مما
لا يترك مجالاً للعقل الا ان ينفي بحرمة اقتراف هذه الجريمة ولو لم يرد بذلك نص
شرعى . فاتنا لا نطلب في شرح هذا الدليل بل نكتفي بما سندكره هناك .

(1) تبنا سابقاً ان هذا الباب قد طبع كتاباً مسفلأ قليبه لذلك

الفصل الثالث

وفي مبحثان

المبحث الأول

الرُّزْنِ والتلقيح الاصطناعي

ما هو التلقيح الاصطناعي؟

هو أن يُؤخذ السائل المنوي حاراً غير بارد، بعد وضعه في آلة نظيف معقم، غير مبلل بالماء، ويُسحب بمحقن خاص ليزرق في فوهة عنق الرحم ليدخل إلى الرحم رأساً. وتركت السيدة ^{بعدها عددة} على ظهرها مدة ساعة تقريباً لتساعد النطف على الوصول إلى الجهاز التناسلي حيث تنتظرها البيضة في الورق..

ولا تجري هذه العملية إلا في اليوم المحدد للتبسيض أي يوم خروج البيضة من البيض. ويستطيع الطبيب تحديد هذا اليوم براقة حرارة السيدة طيلة الشهر، ومراقبة دوراتها الطمية^(١) لأشهر ثلاثة سابقة... أو بوضع الأوراق الملونة على عنق الرحم والتأكد من وجود السكر أي انطلاق البيضة^(٢).

(١) دورة الطمث المرأة بما أيام حبس المرأة وعادتها الشهرية.

(٢) أطفال تحت الطلب للدكتور صبري القابي ص ٢٧٤.

تاريخ التلقيح الاصطناعي :

لم تكن عملية التلقيح - بصورة عامة - وليدة هذا العصر فقط. فقد غرفت الإنسان من قديم وفهeme من أول فجر حياته في الحيوان والبats. وقد حصل بواسطته على أنواع من البيانات. وعلى المدار جيدة من البيانات. ولم يقتصر على ذلك بل نهدى به الأمر إلى إخراج هذه النجربة مع الإنسان وفضلنا نمحى هذه النجربة أيضاً. وقد تكون بهذا التلقيح حين واسكمل حياته الرسمية وخرج إنساناً سوياً للحياة.

وأول تلقيح اصطناعي أجري في سنة ١٧٨٠ قام به الكافن الإبطالي (لازار ديلاتزاني) الأخصائي بعلم الغرائز (فيزيولوجيا) إذ أجرى التجربة على اثنين الكلب.. وقد استفاد من هذه التجربة ونتائجها الجراح (جون هانت) فأعاد التجربة في سنة ١٧٨١ على أول امرأة وتكللت تجربته بالنجاح وكانت تجربته فاتحة عهد جديد في الطب / بلاحظ كتاب أطفال تحت الطلب ص ٢٧٥.

غير أن الفضل من التلقيح في الحيوان والبats غير المدفأة منه مع الإنسان فاستعماله مع الحيوان والبats للحصول على سل سل حيوان أو نسان أسهل وأحود بسباب استعماله مع الإنسان لفرض المخالفة وسيلة لتحقيق رغبة الولد بالنسبة للزوجين الذين ليس لهم ولد وذلك كي يتفق عندهما الإحساس بالضم أو بروول، وبذلك يمكن بشرها ويشieran في هذه الحياة ببررة الآباء والأمهة للإبناء. وإن كان ذلك لا يخرج عن حد التسلل بصورة الآباء !!/ الشاوي للمرحوم شلتون ص ٣٤٦ =

بعد معرفتنا ما سبق يمكننا ان نحصر عملية التلقيح في نوعين من الخليفة التي تعيش على الارض هما:
البات ، والحيوان

١ - اما البات : فالضرورة الطبيعية تقتضي ذلك .

لمن الباتات: ما تحرى به عملية التلقيح ثقلتها بدون توسط الانسان وذلك في معظم النباتات والأشجار. قال الله تعالى: «وارسلنا الرياح لواقع فازلت من السماء ما ماء فأسقنا كمها وما أنت له بخازين» الحجر آية ٢٢ .
فقد روى الطبرى عن ابن عباس انه قال: تلقيح الشجر وتحري السحاب / تفسير الطبرى ٢٢/١١ .
وهو قول الحسن وثابة، والضحاك، وأصل هذا قولهم لفتح الناقة وفتحها النحل اذا قفي الماء فيها فحملت. فكل ذلك الرياح حارة مجرى الفحل الرازى ٤٦٣/٥ .

ويقول ابن كثير في تفسير (وارسلنا الرياح لواقع، اى تلقيح السحاب فتدري ماء، وتلقيح الشجر فتفتح من اورانها واكمامها) ابن كثير ١٥٧/٤ .

وذلك يقول عفيف طهارة:

«السحاب مكهرب من غير شك كما اثبت ذلك (فرنكلين) لأول مرة في عام ١٧٥٢ . والمعروف ان نوعي الكهربائية ينبعان، وان المرجع، والمرجع او السالب ينبعان. هذا التأثير من شأنه تفريغ السحاب في النوع الواحد لكنه سبحانه قد يجمعه برغبه بواسطة الرياح، وعندئذ تسير السحابة، والرياح الصاعدة من الأرض تحمل شحنة كهربائية موجبة وباتجاهها مع الشحنة الكهربائية الموجدة في الفضاء يتكون مجال كهربائي يسبب تحريك البخار الى قطرات دقيقة من الماء تكبر شيئا فشيئا الى ان تستطع مطرانا .

فالعوامل المساعدة للإمطار ومحورها اذن هي الكهربائية الجوية والتي تجمعت بينها الرياح /روح الدين الاسلامي ص ٥٧ .
ومنها ما يحتاج في اجزاء عملية التلقيح الى توسط الانسان وذلك مثل التخل. فإنه لا بد من اتصال لقاح الذكر الى شرائح طلع الاش حتى يقضى الشر مضينا صاحبا للاستعمال. وهو ما يسمى في اللغة - تأثير التخل . وبعكس ذلك يكون شيئا (اى غير مشتمل التخل) وهذا من باب ربط الامثل بحسباتها . (فقد روى مسلم من انس انه حل الله عليه وسلم مر بقرم يلصقون التخل فقال لهم تفضلوا لصلح . قال: (اى انس) فخرج شيئا فشيئا ثم قال ما لخلكم؟ قالوا: قلت: كذا وكذا فقال انت اعلم بالامر دنياكم) .

فقد نبين من هذه الحادثة انه يحتاج اصلاح التمر الى اجزاء عملية التلقيح .

٢ - واما الحيوان - بمفهومه الاصم - فإنه يختلف في التلقيح من عملية تلقيح النباتات والأشجار والسباح لأن الله تعالى قد خلق في الفreira الجنسية وجعلها مثيرة لشهوته لتنفعه الى الرغبة الشديدة بالاتصال الجنسى ويحاول الوصول الى ذلك بأى وسيلة من الوسائل لفرض المقاوم على بناء السل الحيواني الى ماشاء الله .

والنتائج لا يمكن حصوله الا بعد الانتهاء ماتي الذكر والاثنى واستراتيجيتها بواسطة ادخال الجهاز التناسلي من الذكر الى منه من المرأة ليصل الى الرحم المستعد للتفاعل . =

= قال تعالى في تحليل الآية التكرون منها الآسان وحلق من ماء دافن بخرج من بين الصلب والثراب سورة الطارق
آية . ٢١

وقال وانا حلقا الآسان من نطفة امشاجه سورة الدهر آية . ٢ .

ذل ابن عباس هو اختلاط ماء الرجل . وهو ابيض غليظ . وماء المرأة . وهو اصفر رقيق . فيختلطان ويختلط الولد منها .
فما كان من عصب وعزم وفقرة فمن نطفة الرجل . وما كان من خم ودم فمن ماء المرأة . تفسير الرازي . ٢٩١/٨ .

اما كون الجنين ذكرا واشن ذلك يبين من الحقيقة العلمية التي اهدى العلم بها القرآن الكريم ، والباقى بياها .

وان من العادة ان يفرز ميضر الاش بروبضة واحدة كل شهر . وتفرز خلايا السائل للوي عن معظم الرجال كحبات
منته شمع ملايين الخلايا الموية . او يتغير آخر ملايين الحيوانات الموية كل مرة ، واحد هذه الحيوانات الموية اذا استطاع
الوصول الى بروبضة الاش فانه يندفع فيها ويكونان معا حلقة كاملة ثم تتشكل هذه الحلقة تباعا حتى تصبح ملايين الخلايا
ومنه من الخطوات الاولى لتكوين الجنين .

وانتل الوي الذي يصدر من الرجل يحمل صفات الموية . ذكرية مما نسبة منسوبة فيها يبدوا ، فإذا كان الحيوان
ذكرى الواحد الذى يخص البروبضة بمحوي صفات الموية كان الجنين اش . وإذا كان بمحوي صفات ذكرية كان الجنين
ذكري .

وهكذا تظهر حكمة القرآن عندما قال : «فجعل له الزوجين الذكر والاثن» روح الدين الاسلام من ٦٣-٦٤ .
من كل ما تقدم علم ان المقصود من الدافع الى الانصال الجنسي - الجماع - هو تكثير النسل اخباري . وعلم ايضا ان
ذلك يكون بواسطة النساء احدى حيوانات السائل الموي من الرجل بروبضة الاش وهذا النساء يحصل طريق ابلاغ آلة
الذكر (اخهزة النسلي) الى مهبل الاش ليصل الى رحمها . وبالتالي يبين ان ذكر الرجل يكون بمثابة آلة مرحلة لهذا السائل
الموي وهو أمر مشترك بين الآسان . وبقية الحيوانات الاخرى .

هل يمكن تخلق الولد بدون اتصال جسماني؟

بعد ان عرفا ان العادة من الاتصال الجنسي، هو اتصال مني الرجل الى رحم المرأة اتفتح لنا انه من الممكن ان يحصل الحمل بادخال الماء الى المحل دون اتصال او حاجة الى العملية الجنسية. «وما الاتصال الجنسي الا وسيلة معتادة لا يتوقف عليها تكون الولد الذي هو من الماء المستكمل مؤهلاته الطبيعية»^(١).

حكم الشريعة في التلقيع :

لا خلاف بين الفقهاء بضرورة اجراء التلقيع بين الاشجار والنباتات وقد يكون واجباً اذا توقف عليه توفر القوت لانسان أو حيوان .

وذلك لا خلاف في جواز اجراء عملية التلقيع الاصطناعي بالنسبة للحيوانات غير الانسان سواء ما يحمل أكله أم لا . وذلك لأن طبيعة خلقها لم تكن مبنية على تشكيل الاسر والأنساب والقبائل . ولم تخصص الشريعة الاسلامية اثنى من احدى اجناس الحيوانات بفعل معين منه بل يجوز اجزاء أي ذكر من ذلك الجنس على اثناء بعض النظر عن كون هذا الذكر متولداً من هذه الاناث أو الانثى متولدة من هذا الذكر أو قد خرجا من بطنه واحدة لأن القرابة والأنساب معدومة فيما بينهم وما دام الامر كذلك فلا مانع من ادخال مني الفحل الى رحم الحيوان بأى وسيلة كانت سواء بطريق طرائق الفحل لها مباشرة أم بسحب المني منه وادخاله بواسطة زرق أو احقان أو غير ذلك .

اما بالنسبة للانسان :

فانه يختلف كل الاختلاف عن دائرة الحيوان والنبات فكيانه قائم على المستوى الانساني . مستوى المجتمعات الفاصلة الثالثة على تأليف الاسر والصلات والارتباط النسبي . وذلك لا يكون الا نتاج حياة مبنية على التعاقد الروحي واعلانه للناس . وعلى هذا يمكننا حصر حكم عملية التلقيع بالنسبة للانسان في حكمي الاباحة والحرم .

١ - التلقيع المباح :

• التلقيع اذا كان جماء الرجل لزوجته كان تصرفها واقعا في دائرة القانون والشرع التي تخضع لحكمها المجتمعات الانسانية الفاصلة . وكان عملاً مشروعـاً . لا اثم فيه ولا

(١) قدوى شلتنت ص ٤٦٦

خرج، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبلاً للحصول على ولد شرعي، يذكر به والده، وبه تند حاليها وتكميل سعادتها النفسية، والاجتماعية ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما^(١).

هل هناك حاجة لفعله؟

«قد يضطر الطبيب في بعض الحالات النادرة إلى الاتجاه للتليق الاصطناعي كتدبير أخير للتخلص من عقم الرجل، كان يكون عنينا طاعنا في السن في الثريا أو يكون الانزال لا يستطيع إيصال سائله المنوي إلى داخل أغوار المهبل أو تكون المرأة حساسة خاصة بشكل يتضيق معه مهبلاً وتنقبض عضلاتها مما لا يسمح للعضو المذكور بالدخول إلى جوف المهبل»^(٢).

يقول الدكتور كمال السامرائي الاخصائي ورئيس الامراض النسائية والتوليد في الكلية الطبية العراقية:

وفي بعض الحالات يؤخذ المني من الزوج نفسه وذلك حين يكون مانع الحمل في مهبل الزوجة أو عن رحمها لا في الرحم نفسه، والزوج في هذه الحالة يكون عصباً بطبيعة الحال، ولتحقيق عملية التلقيح يجب تكرار العملية أكثر من مرة في الشهر في أيام يعينها الطبيب المعالج، وفي بعض الحالات يجب تكرار العملية في أكثر من شهر واحد»^(٣).

وعلى ضوء ما قدمنا يتبين أن عملية التلقيح إن كانت من مني الزوج إلى رحم

(١) المرجع نفسه ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٢) افضل نت المطب ص ٢٧٤.

(٣) حوار الدكتور كمال السامرائي على استئلة تمحور بالتلقيح الاصطناعي تقليلها من رسالة - احكام الصغير - تقدم بها السيد عبد الرحمن السامرائي ص ١٣٦ طبع بالروابط.

تماماً تتحقق التلقيح فيه إذا كانت المرأة عصبة وتنس المعملية بالأصول الطبية الصحيحة فنجاح التلقيح يمكنه بكتور مضمون، وهذا يجب التأكيد أولاً من أن الزوجة ذات كفاءة على سبيل المثل من الزوجين الشرقيين والغربيين، ومع ذلك قد لا تتحقق العملية في بعض الحالات الفنية، والسبب عدم اهتمام الاخصائي الذي يجريه بجزء هرم الهرمون، أي يوم الاصحاب فقد كانت نسبة النجاح ضئيلة جداً ٤٠ - ٣٠ بالائنة فقط، وبعد أن لم يكن محمد هرم الهرمون بالخارج وبالطرق الحديثة فقد ارتفعت نسبة إلى ٩٠٪ بالائنة تقريباً.

اطبع المرجعين السابقين ص ٢٧٥ و ص ١٣٦.

الزوجة، أو بالآخرى من منى الحليل الى حلبله فلا يوجد بذلك أي محظوظ شرعى أو عرفى أو خلقي لانه - كما قلنا - ان المقصود من الزواج حصول التناصل وذلك لا يتم الا عن طريق امتزاج النطفتين - من الانثى والذكر - وهذا الامتزاج لا يتغير بوسيلة من الوسائل بواسطة المضى التناصلى أم بواسطة أخرى ما دام هناك رابطة شرعية بين الذكر والأنثى .

هل تترتب على التلقيع الشرعى آثار الزوجية ؟

ما دام ان التلقيع يباء الرجل لزوجته تصرفا واقعا في دائرة القانون والشائع الذى تخضع المجتمعات لحكمها . فان الآثار المتعلقة بحياة الاسر تترتب عليه كثبوت النسب، ووجوب نفقة الولد المتخلق منه على الوالد - صاحب النطفة - والزام هذا الولد بنفقة والده، وحصول التوارث بينه وبين والده وقيام جميع الحقوق المتعلقة بين الوالد والولد، ووجوب العدة على الزوجة الملتحقة . وحرمتها على ابنه من غيرها باعتبارها زوجة أبيه وما إلى ذلك .

والذى يهمنا - في بحثنا هذا - من هذه الآثار ثبوت النسب ووجوب العدة .

ثبوت النسب ووجوب العدة :

يثبت نسب الولد المتخلق من نطفة الزوج اذا ادخلت بواسطة التلقيع الاصطناعى وكذلك تحب العدة على الزوجة ان فارقتها زوجها بطلاق او فسخ بعد اجراء عملية التلقيع وهو حكم لم يخالف فيه احد من الفقهاء .. الا من لا يعتقد بخلافه وفي بعض صوره كما سيأتي .

١ - الشافية :

ذكر الشروانى وابن قاسم العبادى الشافعيان فى حاشياتهما على التحفة . في تعليقهما على الشارح حينما نهى العدة عن زوجة المجبوب اذا لم تستدخل منه . فقالا : «اما لو لم يعلم عدم استدخاله . كان ساقتها ونزل منه ولم يعلم هل دخل فرجها او لا فتوجب العدة ويلحق به النسب وتنتقض عذرها بوضع الحمل الخاصل منه»^(١) . ثم

(١) حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى على التحفة ٢٣٠/٨ - ٢٣١ والمطلب للشمرانى ١٢٠/٢ .

مثلاً لوجوب العدة بعد استدخال مني الزوج بقولها: «لو استجن بمحر فامق ثم استدخلته أجنبية عالة بالحال أو انزل زوجه فساحت بيته مثلاً فانت بولد حقه»^(١). وبهذا يعلم أن النسب يلحق بالزوج مجرد وصول منه - بقينا أو ظناً - إلى فرج المرأة وبه تجب العدة أيضاً. إلا أنهم أى الشافعية - اشترطوا أن يكون المني محترماً - المراد به ما كان اخراجه بطريق مشروع كان ساحقها أو باشرها بشهوة أو استمنى بيد حبيبته فامق ثم قامت بادخاله في عضوها التناسيل.

اما إن كان اخراجه بسبب غير شرعي . كان خرج نتيجة جاع ذئ او استمناه بيده ثم قامت بادخاله فعند ذلك لا تجب العدة ولا يلحق الولد . لأنه لم يخرج على وجه جائز^(٢).

اما إذا خرج منه مني محترم كيا اذا علا زوجته فأخذته أجنبية عالة بأنه مني اجنبى واستدخلته فهو مني محترم تجب العدة به والولد منه حر نسب .. ولو ساحت امراته التي نزل فيها ماؤه - أجنبية فخرج ماؤه منها وتنزل في الأجنبية فهو محترم والولد المعتمد منه ولده^(٣).

٢- الحنفية :

قالوا : وجاءت امرأة المحبوب بولده ، ولم تعلم بحججه^(٤) فادعاه ثبت نسبه ... لازالت بالسحر^(٥).

وقد مثل ابن عابدين - في باب العدة - لا يجاب صاحب التورير العدة على الموطنة بشبهة بامثلة . ومنها قوله :

«ومنه ما في كتب الشافعية إذا ادخلت منها فرجها ظنه مني زوج أو سيد عليها العدة

(١) انظر المصنف في السلفين

(٢) انظر حاشية الباحوري على ابن قاسم ١٧٦/٢

(٣) حاشية الخليل على المبح ١١٢/٤

فالشافعية اشترطوا ثبوت اخراج المني من الرجل بوجه مشروع ولو كان ادخاله الى مكان غير مشروع ولا هرة لواسطة الادخال الذكر أو اية وسيلة أخرى .

(٤) أي وقت العدة لاما ان حست وقت العدة يعني لما النفع من تلك اللحظة .

(٥) انظر المختار ٤٩٥/٣

كالمواطنة بشبهة : قال في البحر لم أره لاصحابنا . والقواعد لا تباه لأن وجوباً - أي العدة - لتعرف براءة الرحم " ١) .

فادخال المني عندهم ثبت به العدة ويلحق به النسب .

٣ - المالكية :

نقل الصاوي عن الفراقي انه قال :

« إذا انزل الحصي أو المجبوب اعتدت زوجتها حيث حصلت خلوة - ثم قال - : والذى قاله الاشياخ ان المقطوع ذكره يستثنى أهل الطب ان كان ينزل ، فان قالوا ان حمل زوجته اعتدت » ٢) . وإذا ثبتت العدة على زوجة المجبوب ثبت نسب الولد من لأنها شرعت لصيانته مائه من ان يغالطه ماء غيره فتحتسب الانساب وهو رأى عياض ايضاً من المالكية .

الا ان سيدى خليل قيد وجوب العدة بخلوة غير المجبوب فنال :

« تعتد حرة وان كاتبه اطافت الوطء بخلوة بالغ - غير مجبوب امكى شغلها منه وان تفاه » ٣) . فلم يوجب العدة بوطء المجبوب وان امكى شغل رحمها منه .

والذى يظهر لي ان الامام خليل لم ينف النسب في حالة التيقن من وصول ماء المجبوب الى الرحم لانه حينما لم يوجب العدة فاما هو في حالة الامكان - كما هو ظاهر تعبيره - لا في حالة اليقين .

واجراء عملية التلقيح من الزوج من باب شغل الرحم يقيناً لا امكاناً .

٤ - الحنابلة :

انهم اناطروا وجوب العدة بالمسين او الخلوة مع غض النظر عن موانع الوطء فأوجبوا العدة على زوجة المجبوب اذا خلا بها .

واما ثبوت النسب . فمقتضى كلام المذهب انه يثبت من المجبوب ان انزل . فقد

(١) حاشية ابن عابدين ٥١٧/٣ .

(٢) بلقة السالك لأقرب المسالك ٤٩٧/١ .

(٣) من خصر خليل ١٢٣ .

ذكر صاحب المحرر عدة احوال لا يثبت بها النسب ومن ذلك اذا كان الرجل « بالغا لا يتزيل الماء لجب او خلاء او لمها لم يلتحم النسب ». ^(١)

فبناء عدم حقوق النسب على عدم انزال الماء دليل على انه يثبت النسب ويلحق به لو انزل .

على ان بعض فقهائهم اوجبوا العدة على المرأة - ولو لم تحصل الخلوة بها - اذا تحملت ماء الزوج لثبت النسب به . فقد أضاف البهوي على قول : صاحب الروض المريح - لدى ذكره الاحوال التي لا تجب معها العدة - فقال « لو تحملت ماء الزوج - ثم فارقها قبل الدخول والخارو ، فلا عدة للاية السابقة » وكذلك لو تحملت ماء غيره . وجزم في المتهى في الصداق بوجوب العدة للحقوق النسب ». ^(٢)

فقد تبين من عبارة - المتهى - ان النسب يلحق في حالة تحملها بالماء وان العدة يجب عليها مادام النسب ثابتا منه لأنها شرعت لصيانة الماء .

فالخاتمة وان اختلفوا في وجوب العدة - الا ان ظاهر كلامهم ان ا يصل المني من الزوج الى رحم الزوجة بأى وسيلة كانت ملحق للنسب .

رأي الشيعة الامامية :

قالوا « لو وطئ زوجته ، فساحتت بكرها - فحملت البكر فالولد للرجل لانه مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه فلا يقدح كونها ليست فراشا له ، ولا يلحق بالزوجة قطعا - ولا بالبكر على الأقوى ». ^(٣)

رأي الامامية في هذه المسألة مقارب لرأي الشافعية حيث يفهم من تصوير المسألة عندهم أن يكون المني الوा�صل إلى الرحم قد خرج بطريق شرعي وان كان موضع استقراره غير شرعي ». وبهذا يمكننا أن نقول ان مذهب الامامية يكاد يتفق مع بقية

(١) المحرر ١٠١/٢

(٢) وهي قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقنوهن من قبل ان تسرمن لها لكم عليهن من هذه بعدهما) آية ٤٩ الاحزاب .

(٣) شرح زاد المستقنع ١٦٨ .

(٤) شرح اللمعة المذهبة ٣٦١/٢ .

(٥) نقدم هنا قول الحشل « ولو ساحتت امرأة .. الخ .

النفهاء في الحق الولد بابه صاحب النطفة مطلقاً سواء وصلت إلى الرحم بطريق المباشرة أو بوسيلة أخرى.

وقد خالف هذا الرأي السيد الحكيم - من الامامية - حيث قد فرق بين ما إذا دخل بواسطة العضو التناسلي أو سبق المني أثناء المحاولة . وبين ما إذا دخل بغیر ذلك فقال : « إن الحمل لا يلحق به » ، لأن الحقن الحمل بالرجل يتوقف على أن يباشر بنفسه عملية الجنس سواء أقدر عليها أم عجز عنها ولكن سبق منه الماء إلى العضو التناسلي أثناء المحاولة . وانتقل ماء الرجل إلى عضو المرأة بواسطة الماحفة - كما جاء في رواية الحسن - ولا يلحق الولد في غير ذلك بصاحب النطفة . وإن كان زوجاً » .

مناقشة رأي الحكيم :

الذى يبدولى من رأى السيد الحكيم . ان التلقيع الاصطناعى لا يلحق النسب بالرجل الا اذا سبق المني الى مهبل المرأة أثناء المحاولة فقط . اما اخذ المني بواسطة حفنة او آلة أخرى وادخاله فلا يثبت به نسب الولد المتعلق منه .

ولا يخفى ما في هذا الرأى من الضعف للأسباب التالية :

- ١ - انه خالف لرأى الامامية انفسهم لأنهم لم يشترطوا هذا الشرط لا بل ان المثال الذى صوروا فيه الرواية المقلدة عن الحسن يخالفه لأن الزوج لم يدخل منه الى رحم البكر بسبب المحاولة بل انه قذف منه في زوجته ومن ثم قامت بادخاله فرج البكر بواسطة ماحفتها هي لا ماحفحة الزوج وليس ادخاله بواسطة الحفنة الا كذلك .
- ٢ - ما جاء بأخر كلام الحكيم^(١) . يفهم منه ان دخول ماء الرجل الزانى فرج المرأة اجنبية بواسطة العضو التناسلي او أثناء المحاولة - يكون ملحتنا نسب الولد المخالف من هذا الماء بالرجل الزانى لانه قال وإن كان زواجه أى وغيره . وهذا خالف لما عليه

(١) اي بالرجل الذى جامع زوجته ثم ساختت اخرى بعد جامعه .

(٢) من فتوى للحكيم موزعة في ٧ / رمضان / ١٣٧٧ جواباً على سؤال يتعلق بال موضوع تفلاً من رسالة احكام الصغير للسيد علي عبد الرزاق السامراني .

(٣) بعد ان ذكر ان النسب لا يثبت الا بواسطة العضو التناسلي او سبق الماء أثناء المحاولة فقال : (ويلحق الولد في غير ذلك بصاحب النطفة . وإن كان زوجاً) فلتقط وان كان زوجاً يكون معطوفاً على مفترض تفريهه . لم يكن زوجاً . لينفهم بطريق التحالف ما ذكرناه اعلاه في الفتوى رقم (٢) .

الاجاع وحق رأى الامامية أنفسهم حيث لم يلتحقوا ابن الزن بآية الزان .
٣ - ليس في عملية التلقيع اي خالفة للقواعد التي تبني عليها حياة الاسرة مادام ان هذا
الولد يخلق من نفس الماء الذي يخلق منه اخوه والمدخل بواسطة العضو التناسلي لأن
المذين خرجا من صلب زوج الانثى أو حليتها .

الرأي المختار :

الذى أميل اليه : هو جواز اجراء عملية التلقيع الاصطناعي ان اخذ الماء من الخليل
الى حليتها . بأى شكل من الاشكال . وبأى واسطة من الوسائل .

اما ما ذهب اليه الشافعية وظاهر كلام الامامية - من اشتراط كون المني حلالاً بان لا
يكون اخراجه بواسطة محمرة . كالزن واستمناء باليد . فلا ارى داعياً له لما يأتى :

١ - ان المقصود من ذلك امتناع مني الرجل بالمرأة . وما دام ادخال مني الزوج في فرج
المرأة - حلالاً فلا يضر طرò محمر على اخراجه في ذلك فالمني يخلق منه الولد فهو
اساء الزوج في اخراجه اثم على عملية الاخراج ولا يتعدى ائمه الى جعل نطفته
غريبة عن زوجته .

٢ - ان الاسلام حث على رعاية الفروج حتى لا تهدى الانساب وتتفكك عرى الاسرة التي
هي ركيزة المجتمع الفاضل . فالحاقد ولد النطفة بصاحبها الحلال أول من ترك
نسمة سائبة منعزلة عن الروابط الاسرية التي نظمها الاسلام .. والله اعلم .

٢ - التلقيع الحرام :

وهو الذي يهمنا في بحثنا هذا . ولعل هذا التلقيع هو المراد حينما يتحدث الناس به .
ويسألون عنه .

وصورته :

ان يؤتى بماء - مني - رجل اجنبي عن المرأة لا يربط بينها عقد نكاح او ملك .
ثم يدخل الى مهبلها لتصل الخلية الى بويضة المرأة . ثم يتخلق منها الطفل .
واحياناً يفضل الطبيب خلط مني رجل بآخر ليستعمل الخليط حتى لا يعرف
من هو ابو الطفل من الرجلين ؟ وهو عمل كما يقول عنه الامام شلتوت : ربما
يزج بالانسان (دون شك) في دائرة الحيوان والنبات ، وينخرج عن المستوى

الانسان . . . ثم يقول - وهو في هذه الحالة - بعد هذا وذاك - يكون في نظر الشريعة الاسلامية ذات التنظيم الانساني ، جريمة منكرة ، وائما عظيما يلتفت مع (الرزق) في اطار واحد : جوهرها واحد ، و نتيجتها واحدة ، وهي وضع ماء رجل اجنبي قصدا في حرج ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجة شرعية يظلها القانون الطبيعي ، والشريعة السماوية ، ولو لا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الرزق الذي حدده الشرائع الالمية ونزلت به الكتب^(١).

ثم يتحدث الامام شلتوت عن هذا التلقيح تحت عنوان (التلقيح افظع من التبني) ويقول : اذا كان التلقيح البشري بغير ماء على هذا الوضع . وي تلك المزللة كان - ودون شك - افظع جرما واشد نكرانا من (التبني) في اشهر معناه الذي يتنا حكمه ، وابطال القرآن له . . . وهو ان ينسب الانسان ولدًا يعرف انه ابن غيره إلى نفسه ، واما كان التلقيح افظع جرما من التبني ، لأن الولد التبني ، المعروف للغير ، ليس ناشئاً عن ماء اجنبي عن عقد الزوجية ، اما هو ولد ناشئ عن ماء اباه الحقة به ورجل آخر باسرته وهو يعرف انه ليس حلقة من سلسلتها ، غير انه اخفي ذلك عن الولد ، ولم يشاء ان يشعره بأنه اجنبي فجعله في عداد اسرته ، وجعله احد ابناءه زورا من القول . وثبت له ما للابناء من احكام .

اما ولد التلقيح فهو يجمع بين نتيجة التبني المذكورة - وهي ادخال عنصر غريب في النسب - وبين خمسة اخرى وهى التفاوه مع الرزق في اطار واحد ، تبتو عنه الشرائع والقوانين ، وينبئ عنه المستوى الانساني الفاضل ويترافق به الى المستوى الحيواني الذى لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة . وحسب من يدعون الى هذا التلقيح ويشيرون به على ارباب العقم تلك نتيجة المزدوجة التي تجمع بين الحستين . دخل في النسب او عار مستمر الى الابد^(٢) .

أدلة تحريره :

١ - من الكتاب

قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم

(١) و (٢) فتاوى المرحوم شلتوت ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

فأهـمـ غير ملـومـينـ . فـنـ اـبـتـغـيـ وـرـاءـ ذـكـ فـاـولـكـ هـمـ العـادـونـ)^{١٠} .
وـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ :

هـذـهـ الـآـبـةـ - اوـ كـثـيرـ أـمـاـنـاـ فيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ - جـاءـتـ مـوـصـيـةـ بـالـحـفـاظـ عـلـىـ أـهـمـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـإـنـسـانـ وـاـشـدـهـ خـطـورـةـ إـلاـ وـهـيـ الـفـرـوجـ ، فـشـدـتـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ رـعـابـتـهـاـ وـالـاهـتـمـامـ بـشـائـعـهـاـ مـاـلـ عـهـمـ بـغـيـرـهـاـ ، وـلـمـ تـفـرـطـ بـاستـبـاخـتـهـاـ إـلاـ بـتـفـريـضـ مـنـهـاـ .
فـحـعـلـتـ الـإـنـسـانـ يـمـوتـ دـوـنـ عـرـضـةـ . وـارـخـصـتـ اـرـاقـةـ دـمـاءـ بـعـضـ الـفـوسـ الـمـشـرـكـةـ لـهـ .
وـلـكـنـ جـعـلـتـ هـذـاـ الـحـفـاظـ حـدـاـ تـنـفـعـتـ عـنـهـ وـلـاـ تـجـاـوزـهـ إـلاـ وـهـيـ الـزـوـجـيـةـ وـمـاـ أـحـلـ اللـهـ
مـنـ السـرـابـاـ وـالـأـمـاءـ . وـبـيـنـ مـدـىـ ضـمـوـنـ الـفـسـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـجـعـلـتـ الـفـسـ الـقـىـ تـنـظـلـ
أـمـرـاـ نـسـمـعـ بـهـ بـعـدـ ذـكـ فـاـولـكـ هـمـ العـادـونـ حـدـودـ اللـهـ .

(فـنـ اـبـتـغـيـ وـرـاءـ ذـكـ فـاـولـكـ هـمـ العـادـونـ) فـلـيـسـ شـيـءـ أـدـلـ عـلـىـ تـحـريمـ التـمـكـينـ
مـنـ الـفـرـوجـ لـغـيـرـ الـأـزـوـاجـ - مـنـ وـصـفـ ذـكـ بـالـاعـتـدـاءـ - وـالـاعـتـدـاءـ حـرـمـ يـكـرـهـ اللـهـ ، اـنـ
الـلـهـ لـاـ يـحـبـ الـمـعـتـدـلـينـ .

وـالـمـرـأـةـ الـقـىـ لـاـ تـحـفـظـ فـرـجـهـاـ مـنـ مـنـ الـأـجـنـبـيـ - وـلـمـ تـنـتـصـرـ عـلـىـ مـنـ زـوـجـهـ . مـعـتـدـلـةـ الـحـدـ
وـأـنـسـةـ .

ولـعـلـكـ تـنـوـلـ انـ الـخـطـابـ جـاءـ لـلـرـجـالـ بـقـرـيـةـ الـمـوـصـولـ - الذـيـنـ - وـتـذـكـرـ فـسـيرـ
أـزـوـاجـهـمـ فـاـنـاـ تـنـوـلـ انـ اـكـثـرـ خـطـابـاتـ التـكـلـيفـ يـأـتـيـ لـفـظـهـاـ لـلـذـكـرـ . مـعـ انـ الـمـرـادـ بـهـ الـذـكـرـ.
وـالـأـنـاثـ - تـغـلـبـاـ لـلـذـكـرـ لـأـنـهـ جـنـسـ مـفـضـلـ عـلـىـ الـجـنـسـ الـثـانـيـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ جـرـىـ عـلـيـهـ
الـأـصـوـلـ)^{١١} .

اذـنـ فـالـمـرـأـةـ الـقـىـ تـبـتـغـيـ غـيـرـ مـاـهـ زـوـجـهـاـ مـعـتـدـلـةـ وـأـنـسـةـ اـنـمـ الزـنـ .

بـ - مـنـ الـسـنـةـ :

١ - ماـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـلـفـظـ لـهـ وـالـنـسـائـ وـابـنـ مـاجـهـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـيـانـ . عنـ أـبـيـ
هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ - حـيـنـ نـزـلـتـ
آـيـةـ الـثـلـاعـنـيـنـ - أـيـاـ اـمـرـأـ أـدـخـلـتـ عـلـ قـوـمـ مـنـ لـيـسـ مـنـهـمـ فـلـيـتـ مـنـ اللـهـ فـيـ شـيـءـ

(١) سـوـرـةـ الـمـوـمـونـ آـيـةـ ٧ـ وـالـمـعـارـجـ آـيـةـ ٣١ـ .

(٢) اـنـطـرـ حـمـ حـمـواـيـعـ ٤٢٩/١ـ .

ولن يدخلها الله الجنة . واما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه
وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين)^(١) .

٢ - واما اخرجه ابو داود واللقط له والترمذى وصححه ابن حبان وحسنه البزار - عن
رويغع ابن ثابت عن النبي ﷺ : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى
ماءه زرع غيره)^(٢) .

وجه الاستدلال من الحديث الأول :

انه يدل على ان المرأة التي تدخل حلقة في سلسلة اسرة او جماعة او قبيلة ليست هذه
الحلقة من حلفائهم المشروعة فهي بعيدة عن دين الله . ولن تدخل الجنة . والبعد عن
دين الله ان لم يكن كفرا فلا يخلو من ان يكون محرا .

والمرأة التي تتلقي من مني اجنبى عن زوجها مدخلة في القوم من ليس منهم تكون
مشمولة بالطرد عن دين الله . والابتعاد عن الجنة . وبالتالي فهي آثمة على عملها في
الدنيا .

والحديث الثاني :

دل على حرمة وطء المرأة قبل خلو رحمها من ماء رجل سابق - والخلو يتحقق باحد
امرين بالاستبراء أو العدة - وهو المراد بقوله ﷺ ان يسقى ماءه - اى منه - زرع غيره اي
ما وضعه غيره في هذا الحرش من الماء الذي هو بمثابة الزرع في الأرض .

وجه الاستدلال فيه :

انه ما دام ادخال الماء الاجنبي على الماء الحلال محرا ومؤديا الى اختلاط في
الأنساب . فانفرد ماء الاجنبي في الاستقرار برحم ليس بينه وبينه ارتباط شرعى حرام
من باب اولى . وعبارة اخرى ان وجود اشتراك ماء حرام مع الماء الحلال منع عنه ولو
حصل احتمال من الحلال . فانفرد الماء الحرام المتتحقق العلوق منه فقط حرام من باب
اولى . وهذا واضح في التلقيح الاصطناعي من الاجنبي .

(١) استئناف ١١٧/٦ وابو داود ٥٢٥/١ وابن ماجه ٩١٦/٢ .

(٢) ابو داود ٤٩٧/١ والترمذى ٤٣٧/٢ .

من المقول :

ان الحكمة الأساسية من تحريم الزنى . هي معرفة الانساب وصفاؤها من الاختلاط ليمتاز الانسان عن غيره من الخلوقات بنقاء وصفاء النسل - لأنه مادة تكون في المجتمع الذي يقوم على أساس التعاون والارتباط . لذلك جعل الاسلام حصونا حسنة تحول دون النيل من هدم شرف الانساب والاحباب . فلم يبع الفروج بشيء رخيص ولم يجعلها عرضة للنهب والانتهاك مادام أمر الارتباط العائلي مناطا بحفظها . وعملية التلقيح لا تقل شأنها عن الزنى من هذه الناحية الأساسية لذلك أصبح من الواجب الوقوف ضد سريانها والمحاولة لاستصال جذورها من المجتمع الانساني . وتحذير الناس منها^{١١} .

(١) موقف الانسانية من التلقيح :

لعل دعوة التحليل عن القبرة الشرعية يدعون أن عملية التلقيح - عموما - سلوك كثيف سواد الامة والتلوّع الشرى خاصه بعد حصول حروب طاحنة . هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى فالفيها لخنصان من عدم الزوج اذا فقد الامر بخصوص الحسين ليحد في نفس ارتياحا صوريها وقبا يشع في الام الشخص الذي يشعر به من تحفظ في السل مع شركة حياته . وكثيرا ما يقدم الزوج نفسه مطالبا بالماح من الاحصائيين في اجراء هذه العملية ارضاء لزوجته واعترافا بما لديه من نقصان في فحوله .

ولو فكر ارباب هذه القضية الجادة باهتمام في دعوتهم هذه قبل ان ينكروا امرا يصررون على العقم وتقص التحولية ، حيث اتهم سروا بدارتهم هذه الانسان في الحيوان والبلاط .

ونفذوا ان الكيان الانساني يتكون من شعوب وقبائل تتكون من افراد الاسرة التي تظمها سلطة وحدة تعرف بها وتنسب اليها فهم ليسوا منتكلفين كأفراد الحيوان والبلاط لا تربط برائحة على مدى الدعور وال ايام .

فقرفوا في النسيم واستعملوا شعورهم ان الروابط الانسانية لا يوازيها الدائم تقدمان التزية لما دعوا الى ذلك (وبعد هذا قليس من السهل على الزوج ان ينبعضى - عمل الامد المبدىء عن الجاب زوجته ولذا لم يشارك في تكثيفه) .

لذلك يقول الدكتور السامرائي : (والكثير من أطباء الامراض السانية حتى في الانقطاع الاجنبية يستنكرون عملية التلقيح ويعانون من اجراءها حتى ولو كانت بطبع الزوج والزوجة معا .

ولازدلاه حوارت التلقيح الاصطناص في انجلترا فقد شكلت لجنة حكومية هناك لدراسة شرعية هذه العمليات ، وافتقرت اللجنة ان العصابة التي تسمى على غير علم من الزوج او بعلمه دون رضاها فاما تعتبر حادثة زنى ومحنة يندفع بها الزوج على طلاق زوجته . والحاكم الاستثنائية لا تعتبر الطفل الذي يولد بهذه الطريقة اينا شرعا كما تحرمه من الارث ايضا ما يقدم الزوج والزوجة هنا ان المحاكم المختصة لتنبي الطفل بعد ولادته .

اما في امريكا ، فان العصابة التي تسمى في (اوهايو) تعتبر فعل زنى بسبعين المائة لا تعتبر زنى اذا لم تبرهن الزوج) . =

من يلحق نسب الطفل الناتج عن التلقيع المحرم؟

انضج لنا ما تقدم ان الطفل المتخلق من ماء الرجل الأجنبي يعتبر ابن زن ويجرى عليه - في الحق نسبه - ما يجري على ولد الزن . فان كانت المرأة خلبة من الزوج والسيد .

فند ذهب جهور الفقهاء الى الحفاة باسم كولد الزن . ولا يثبت نسبه من صاحب النطفة الأجنبية ولو عرف من هو؟ .

قال ابن حزم الظاهري :

(والولد يلحق بالمرأة إذا زنت به ولا يلحق بالرجل ، ويرث امه لانه عليه الصلاة والسلام الحق الولد بالمرأة في اللعن ونفاه عن الرجل) ^(١) .

وقال ابن قدامة :

(والحكم في ميراث ولد الزن في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعنة) ^(٢) . وقد بين قبل ذلك ان ميراث ولد الملاعنة لامه واقاربها لانتفاء نسبه عن أبيه .

وقد خالف الإمامية الجهميرون :

فتقولوا ان ولد الزن لا يلحق بالزاني ولا بالزانة - ويقولون لا توارث بينه وبين امه ولا بينه وبين أبيه .

الرابع :

الذى اراه راجحا عدم الحاقه بالزاني لأن قول النبي ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ^(٣) ، يدل على عدم التحاقه به اما نفيه عن المرأة فليس في الحديث دلالة على = وقد أثبتت هذه المشكلة بمجلس العموم البريطاني واعتبرت الى جملة خمسة لبحتها وفي ابتعالها أصدر البابا لمرا بالحرريم .

وفي فرنسا قال الأطباء انه جائز اذا كان موافقة الزوجين .
وفي السما تعرف الدولة بالوليد كطفل شرعى للزوجين الا اذا اعترض الزوج قاتلها على ذلك / من جواب الدكتور السماراني . من رسالة احكام الصغير ص ١٣٧ - ١٤٣ .

(١) المثل لابن حزم ٢٩٤/٧ .

(٢) النفي لابن قدامة ٣٤٥/٦ .

(٣) ابن ماجه ٦٤٧/١ والبخاري ١٩١/٨ ورواه ابو هريرة وابو امامة الباهلي .

ذلك ، بل ان فسر القراءش بمعنى ما يستترش فالزوجة متفرشة فيكون الحديث دالاً على ثبوت نسبة منها .

واني اقول : ان عدم الحاقه بها ميزدي الى بناء الولد ضائعا وامواله ومتلكاته بعد وفاته سبباً سائباً . ولا سائباً في الاسلام .

وهناك وجهة نظر اخرى مقبولة تزيد الحاقه بالزانة . وهي ان الزانى لم يقدم للولد أى عناء او تعب في تكريمه وتربيته الا انه تلذذ في القائه في رحم الزانة بمدة لا تتجاوز الدقائق . بينما الزانة عانت منه ما تعانىه سائر الامهات من وهن في الحمل وعنة في التربية . وألم في الولادة . فحق ان ينسب اليها جريحا على قاعدة (القضم بالغرض) .

وان كانت ذات زوج أو سيد يطئها فنسب الولد اليه الا أن ينفيها وفي حالة عدم نفيها له فالظاهر ان الولد للفراس ولو علما أنها قد حللت نتيجة التلقيح من مني الغير - لأن الولد يثبت فيها اذا ادخل الحشنة ولم يتزل وتحب ايضا العدة بذلك فها دام الفراش فائئها فالاصل ان الولد للزوج مالم ينفع صاحب الفراش .. وهذا ما يتماش مع القواعد الاسلامية من المحرض على ثبوت الانسب .

المبحث الثاني

الزفاف ونكاح المتعة

المتعة لفة - الانتفاع والتلذذ^(١).

واصطلاحا - هي النكاح لاجل معلوم كيوم او شهر او ساعة او نحوها - وبجهول - كيوم قدوم زيد مثلا وعرفها الامامية (بالنكاح المنقطع)^(٢) وذلك ان يقول لامرأة انتفع بك كذا من المدة . بكلذ من البطل^(٣) .

وقد اجمع العلماء على انها كانت مباحة في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم لفترة من الزمن الا انهم اختلفوا في اثبات نسخ اباحتها الى التحرير .

فذهب جهور الفقهاء الى انها حرمت أبدا الى يوم القيمة . وان عقدها باطل . وان فاعلها اثم اثم الزفاف ، ما عدا ابا بكر من الحتابلة . فإنه ذهب الى انها مكرورة^(٤) وقد نقل بعض الفقهاء الاجماع على تحريرها^(٥) . ومن ذهب الى حرمتها من الصحابة عمر ، وعلى وابن عمر ، وابن مسعود وابن الزبير ومن اهل المدينة ، مالك . ومن اهل الكوفة ابو حنيفة ، ومن اهل الشام الاوزاعي ، ومن اهل مصر الليث ، والشافعي ، ودادود الظاهري . وسائر اصحاب الآثار .

وروى عن ابن عباس انها جائزة . وعليه اکثر اصحابه . عطاء ، وطاوس . وبه قال ابن جرير وسعيد بن جبير . وحكي ذلك - ايضا - عن ابي سعيد الخدري ، وجابر

(١) انظر الصحاح ١٩٨٢/٢.

(٢) البرقاني على المراد ١٥/٤ وروح العارف ٥/٥ وانظر لابن فضاعة ١٧٨/٧ والشمس الدين الشافعية ٢٤٥/٥ والامامية قد اشرطوا لامقاضها تحديد المدة كما جاء في شرح الشرائع ٣٠٥/٢ ويقول البرقاني (وسيأتي بذلك لأن الغرض منها مجرد المتعة دون التولد وغيره من أغراض النكاح) .

ويتعلق لفظ المتعة في الفقه الاسلامي على متعة العلاق ، وعلى متعة الملح ومتنة النساء .

(٣) المسروط للبرهانى ١٥٤٨/٤ .

(٤) الشافعى لابن فضاعة ١٧٨/٧ .

(٥) انظر تفسير القرطبي ١٣٣/٥ و١٠٦/١٢ .

واسأء، بنت أبي بكر الصديق ، ومعاوية ابن أبي سفيان ، وعمر بن حريث ، وسلمة ومعبد ابني أمية بن خلف^(١) الا انهم رجعوا عن رأيهم الى القول بالتحريم كما سبق .

هذا اذا جاء العقد بلفظ (النمة) اما اذا جاء بلفظ النكاح المحدد بمدة فذهب زفر من الحنفية الى صحة عقد النكاح الموقت والغاة التأقيت . او إذا تزوج امرأة الى مدة من الزمن انعقد النكاح داليا ولها الشرط . لأن الشرط فاسد وفساده لا يفتأم اصل العقد^(٢) .

(وقال الحسن بن زياد - رحمه الله تعالى - ان ذكرها من الوقت ما يعلم أنها لا يعيشان أكثر من ذلك - كمانة سنة او أكثر - يكون النكاح صحيحا لأن في هذا تأكيد^(٣) معنى قاتل النكاح يعقد للعمر . بخلاف ما اذا ذكر مدة قد يعيشان أكثر من تلك المدة)^(٤) .

وذهب الشيعة الامامية :

الى اباحتها والاستمرار عليها الى الان^(٥) .

ولما كانت النمة مباحة - في بعض الازمان - على عهد النبي ﷺ . فلابد من ان نذكر نبذة من الادلة الدالة على اباحتها آنذاك .

أدلة اباحتها في عصر النبي ﷺ :

١ - روى مسلم . قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ثوير المدائني . حدثنا أبي ووكيع وأبن بشر عن اسماعيل عن قيس قال : سمعت عبد الله يقول : كنا ننزوا مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك . ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالشوب الى اجل ثم فرأ عبد الله (يا ايها الذين امنوا لا تغروا طيات ما احل

(١) الأربع نسخة . والمحل ٦٦٣/٦ .

(٢) و(٣) المبروط ١٥٣/٥ والبسر الزخار ٢٢/٣ والخلاف هنا فيما اذا ورد العقد بلفظ النكاح أو الزواج الى مدة اما ان ورد بلفظ النمة فهو باطل باجماع الحنفية بما فيهم زفر والحسن .

(٤) الروضة البهية شرح النمة المنشقة ٩٤٥/٥ .

- الله لكم . ولا تعتدوا . ان الله لا يحب المعتدين)^(١) .
- ٢ - وروى ايضا عن محمد بن بشار . حديثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا : خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال ان رسول الله ﷺ قد اذن ان تستمتعوا يعني متعة النساء^(٢) .
- ٣ - وروى ايضا باسناد آخر عن سلمة نفسه . وجابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ اتنا فاذن لنا في المتعة^(٣) .
- ٤ - وروى ايضا عن سبرة بن معبد . قال : امرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخل مكة ثم لم يخرج منها حتى نهانا عنها^(٤) .
- ٥ - وروى الترمذى عن ابن عباس قال : اثنا كاتن المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة وليس له بها معرفة فيتروج المرأة بقدر ما يرى ان يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شبه حق اذا نزلت (الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) قال ابن عباس : (فكل فرج سوى هذين فهو حرام)^(٥) .
- في كل ما تقدم من الاحاديث دلالة واضحة على ان المتعة كانت مباحة في وقت معين من عصر النبي ﷺ .
- الا ان العلماء الشافعيين على اياحتها آنذاك اختلفوا فمنهم من قال اياحتها لضرورة العزوية . فكانت رخصة في اول الاسلام كأكل الميت ونحوها وهو المروى عن ابن عمر رضي الله عنها .
- ومنهم من قال : كانت خاصة في اسفارهم للغزو وبعدم عن نسائهم مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنن قليل^(٦) وهذا ما افادته الرواية عن سلمة وسبرة بن معبد الجوني .
- ومع هذا كله فقد علم انه **يُحَرِّم** لم يبحها لهم وهم في بيوتهم واوطائهم واثما اياحتها لهم في اوقات بحسب **الضرورات**^(٧) .
-
- (١) و (٢) و (٣) و (٤) انظر مجمع سلم ١٨٩-١٨٧ هـ يامش النورى .
- (٥) سنن الترمذى ٤٣٠/٣ .
- (٦) انظر شرح سلم للنورى ١٨٠/٩ .
- (٧) انظر تكاليف المتعة للمرحوم الشيخ محمد الحامد الحسوى ص ٧ .

فالرأى الراجح هو ما أفاده رواية سلمة وسيرة . لأنها تقتضي اباحتها لاجل السفر وبعدهم عن نسائهم .

اما اعتبارها رخصة قياسا على اكل المضرر الميتة وامثلها فقياس مع الفارق فصاحب المخصصة ايجي له الاكل من الميتة لأن الطعام به قوام الانفس وبعدمه يكون التلف وهلاك النفس وتلف العضو ولا يدفع ذلك الا بالاكل من الميتة .

(اما موضوع المتعة فانه من باب غلبة الشهوة . ومصادرتها عكسته . وقد تمحض مادتها بالصوم . والعلاج . فليس احدهما كالآخر في الضرورة) ^(١) .

شدة الشبق - وحدها - لا تعتبر ضرورة تقتضي اباحة الحرام . اما في حالة الغزو والسفر الطويل فيخشى من شدة الشبق ان يقل الصبر . ومن ثم يقع الشخص في فتنه اكبر .

جملة الأراء فيها :

يمكتنا بعد اطلاعنا على اراء فقهاء الامة . ان نقول انهم انقسموا في حكم المتعة الى فريقين .

- ١ - المبحرون لها وهم الشيعة الامامية فقط .
- ٢ - المتنعون منها - وهم جمهور الفقهاء - بما فيهم ابو Becker من المخاتلة في رواية عنه . وذكر ان كان العقد بلفظ المتعة . والحسن بن زياد اذا كان مدة يعيشان اليها غالبا في احد رأيين له .

و قبل ان نشرع في ذكر اراء الفريقين بصورة عامة . وذكر ادلةهم ومناقشتها نود ان نبين رأى هؤلاء الثلاثة لنعرف مدى اتفاقهم مع الجمهور واختلافهم معهم .

أولا - رأى ابو Becker من المخاتلة :

له رأيان في المسألة احدهما وافق فيه الجمهور - وهو القول بالتحريم وهذا واضح . والرأى الآخر قوله بالكرابة . وهو الذي نحن بصدده . وقد اعتمد في هذا الرأى على ما قاله ابن قدامة في المغني ، (لان ابن منصور سأله احد عنها فقال يحيى احب الى

^(١) الروض الصبر ٤١٧/٤ .

قال : فظاهر هذا الكراهة دون التحريم^(١) " ومع ذلك فان ابابكر - لم يخرج برأيه هذا عن المنع عنها لأن المكروه منوع منه فالقول بالكراهة انضمام الى صنف المانعين .

مناقشة هذا الرأي :

ان القول بالكراهة يخالف ظاهر النصوص التي دلت على الحرمة لأنها وردت بلغط (نبي) والنبي اذا اطلق يدل على الحرمة حتى يدل دليل على خلافها - ولم يدل - . وقول أحد : - احب الي - لا يعارض الحرمة فان تركها احب اليه من فعلها الذي هو مكروه وغير عبوب اليه فيتحمل انه لا يعني بالكراهة ! الكراهة الشرعية بل ما تكرهه نفسه ونظرته . والنظرية تكره المكرات والمحرمات .

ثانيا - رأي زفر :

لم يخالف الجمهور في ان صيغة العقد ان كانت بلغط المتعة فالعقد باطل والنكاح حرام بل خالفهم بما اذا كانت بلغط النكاح او الزواج وقيد بوقت او مدة معينة . كان يقول لها انكحك الى عشرة أيام مثلا ، ففي هذه الحالة - يقول زفر : العقد صحيح والشرط باطل وينعد بذلك النكاح الدائم . ومع قوله بصحة العقد فانه لا ينفي التحريم عن هذا النكاح .

جاء في المبسط للمرخسي :

« وقال زفر رحمه الله تعالى هو نكاح صحيح لأن التوثيق شرط فاسد فان النكاح لا يتحمل التوثيق والشرط الفاسد لا يبطل النكاح . بل يصح النكاح ويبطل الشرط . كاشترط الخمر وغيرها . وتوضيحه انه لو شرط ان يطلقها بعد شهر صح النكاح . وبطل الشرط فكذا اذا تزوجها شهرا »^(٢) .

ويقول الامام يحيى في البحر الزخار ذاكرا دليلا زفر :

« قوله : كل شرط ، الخبر^(٣) ثم يكمله العلامة المحقق محمد بن يحيى الصعیدي في المماش بقوله :

(١) المدى ١٧٨/٧ .

(٢) المبسط للمرخسي ١٥٣/٥ .

(٣) البحر الزخار ٤٤/٣ والدارقطني ٤٤/٣ .

«ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله !! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - وان كان مادة شرط - كتاب الله الحق وشرط الله اوافق . واما الولاء لمن اعتقد »^(١) .

فاستدل بهذا الحديث على ان كل شرط لم تقره الشريعة فهو باطل وبطلانه لا يؤثر على اصل العقد . فشرط التوثيق باطل ويبقى النكاح دائماً .

مناقشة هذا الرأي :

بعد ان بتنا رأي زفر وذكرنا أدلة التي استدل بها فانا نناقش رأيه وادله بالشكل الآتي :

- - قال السرخسي مستدلاً على رأي الجمهور :

، وحاجتنا في ذلك ما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال «لا اوثق برجل تزوج امرأة الى اجل الا رجنه ولو ادركته ميتاً لرجحت قبره .

والمعنى فيه ان النكاح لا يتحمل التوثيق اثما التوثيق في المتعة فاذا وقتها فقد وجد منها التخصيص على المتعة فلا ينعد به النكاح . وان ذكر لفظ النكاح »^(٢) .

وانت ترى ان لفظ الاخير بلفظ التزوج لا بل لفظ المتعة حيث قال : تزوج امرأة الى اجل فأوجب عقوبة الزنق على من فعل هذا ولو كان العقد بلفظ النكاح والزواج . وهذا دليلاً على عدم انعداد العقد اصلاً .

ثم وضع ذلك بقوله :

وهذا لانه لا يخلو ابداً ان ينعقد العقد مؤبداً ، او في مدة ، الاول باطل فانهما لم يعتقدا العقد فيما وراء المدة المذكورة ، ولا يجوز الحكم بانعقاد الحكم في زمان لم يعتقدا فيه العقد . الا ترى انها لو اضافا النكاح الى ما بعد شهر لم ينعدد في الحال لأنهما لم يعتقداه في الحال فكذلك هنا .

ولا يجوز ان ينعدد في المدة لان النكاح لا يتحمل ذلك »^(٣) وزفر مع الجمهور في انه

(١) البحر الرحيم ٤٤/٣ والداراني ٤٤/٣ .

(٢) المسوط للمرجس ١٥٣/٥ .

(٣) نحل ٦٣٤/٦ وبمثل ذلك يقول الجصاص في احكام القرآن ١٨٧/٢ .

لا يحتمل التوفيق . اذن فالنكاح المؤقت كالمعنة من حيث البطلان .

ويقول ابن حزم :

« واما قول زفر ففاسد لأن العقد لم يقع الا على اجل مسمى ، فمن ابطل هذا الشرط . واجاز العقد فإنه الزمامها عقدها لم يتعاقدها قط ولا التزماه قط ، لأن كل ذي حس سليم يدرى بلاشك ان العقد المعقود الى اجل هو غير العقد الذي هو الى غير اجل . فمن الباطل ابطال عقد تعاقدها . والزمامها عقدها لم يتعاقدها »^(١) .

توضيح ذلك ..

انها حينها عقدها النكاح الى عشرة أيام مثلاً واردنا ان نحكم بصحة العقد وابطال الشرط ونجعل النكاح دائرياً . فاتنا سلامة التعاقدين باستدامه النكاح وما لم يقصدوا الاستدامه ولم يتزماها ، وفي حكمنا هذا ستره ونبطل العقد المؤقت الذي التزماه . ونزلهما بالنكاح الدائم الذي لم يربدها ولم يقصداه في العقد . وهذا خالف للاصول التي شرعت من اجلها العقود والالتزامات . والله تعالى يقول « يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعهد »^(٢) .

٢ - واما استدلاله بالحديث وهو كل شرط ... الخ .

فقد اتضح لنا ما مرّ ان التوفيق ليس بمتركة الشرط . ولكن ينعدم بالتفويت أصل العقد في الزمان الذي لم يعقده فيه^(٣) . وقد مثل له الحصاص بقوله :

« الا ترى ان من اشتري صبرة من طعام على أنها عشرة اقفرة أو قال قد اشتريت منه عشرة اقفرة من هذه الصبرة . ان العقد واقع على عشرة اقفرة دون ما عدتها . فكذلك اذا عقد النكاح على عشرة أيام فها بعد العشر ليس عليه عقد نكاح فغير جائز استباحة بعضها فيه بالعقد ولا يجوز ان يجعله مؤقتاً فيكون صريحاً للمعنة فوجب بذلك افساد العقد »^(٤) .

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) المائدة آية ١

(٣) المسروط ١٥٣/٥ .

(٤) أحكام القرآن للحصاصر ١٨٧/٢ .

واما قياس على ما لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر في صحة النكاح . فهو قياس مع الفارق لذلك يقول السرخسي :

« وهذا - أي النكاح المؤقت - بخلاف ما اذا شرط ان يطلقها بعد شهر لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشترط القاطع بعد شهر لينقطع به . دليل على انها عقدا مؤبدا . الا ترى انه لو صلح الشرط هناك لا يبطل النكاح بعد مضي شهر . وهنا لو صلح التوقيت لم يكن بينها عقد بعد مضي الوقت كما في الاجارة »^(١) .

وبمثل ذلك يقول الجصاص . الا انه مثل له بقوله :

« الا ترى انه لو استأجر دارا عشرة أيام كان العقد واقعا على عشرة أيام . وما بعدها ليس عليها عقد ولو سكنها بعد العشرة كان غاصبا . ساكتا لها على غير وجه العقد ولا اجر عليه . ولو قال اجريتك هذه الدار على ان افسح العقد بعد عشرة أيام كانت اجارة فاسدة مؤبدا ما سكن فيها من المدة في العشرة وبعدها يلزمها اجر المثل فذلك النكاح اذا عقد على عشرة فليس على ما بعد العشرة عقد »^(٢) .

من كل ذلك تبين ان النكاح المؤقت كالمتعة فالتوقيت مفسد للعقد ولو جاء بلفظ الزواج والنكاح .

٤ - ان هذا عقد للمتعة بلفظ النكاح ، لأن معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة لقصد من مقاصد النكاح وهو موجود فيها نحن فيه لأنها تحصل في مدة بسيرة والعبرة في العقود للمعانى دون الانفاظ .

ثالثا - رأى الحسن بن زيد :

يقول : ان ذكرنا من الوقت ما يعلم انها لا يعيشان أكثر من ذلك كمائة سنة او أكثر يكون النكاح صحيحا .

لان في هذا تأكيد معنى التأييد فان النكاح يعتقد للعمر .

بخلاف ما اذا ذكر مدة قد يعيشان أكثر من تلك المدة »^(٣) .

(١) البروط ١٥٣/٥ .

(٢) أحكام القرآن للحمامش ١٨٨/٢ .

(٣) البروط للسرخسي ١٥٣/٥ .

وبهذا يعلم ان الحسن قد وافق الجمهور في المتع بوجه من الوجوهين وخالفهم في الترقب المشابه للدلوام .

مناقشة :

ان هذا الرأي مرجوح فلا يؤخذ به للأمور التالية :

- ١ - ان من شرط صحة النكاح التأييد . فاي ترقب يبطله سواء طالت المدة او قصرت .
- ٢ - اذا فرضنا انها عاشا الى ان تجاوزا المدة الطويلة المذكورة في العقد فماذا يكون حكم قيام الزوجية بعد هذه المدة ؟

فإن قلنا باستمراره . فقد اثبتنا حياة زوجية لم تكن ملتزمة من قبل المتعاقدين .
وان قلنا تقطع فقد أصبح مشبهها للمزقت بمنتهى تصريحه . ولا يوجد لدينا نكاح تخل روابطه بدون موت او طلاق او خلع او فسخ او نحرها من أسباب الفراق .
٣ - قوله « ان النكاح يعقد للعمر » غير مسلم به لانه كما يعقد للعمر يعقد للآثار التي تترتب عليه بعد الموت المزقت وانقضاء العمر من ارث وغيره .

اولا : المانعون :

ذكرنا ان جميع الفقهاء - ماعدا الامامية - ذهبوا الى ان المتعة قد حرمتها الاسلام الى يوم القيمة وان عقدها باطل . والواضح بموجبه آثم الزنى وان سقط عند الحد للشبهة الخاصة معها .

ولم يخالف في تحريرها احد من الصحابة والتابعين الا نفر منهم . وقد ثبت رجوعهم عن رأيهم بالجواز واعترافهم بحرمتها كما سيأتي لدى معارضه المبيحين للإجماع .

الحنفية :

واليك نصوص الفقهاء الدالة على تحريرها .

يقول العلامة الكاساني الحنفي في مبحث شروط صحة النكاح :-
« ومنها التأييد . فلا يجوز النكاح المزقت . وهو نكاح المتعة . وانه نوعان :
احدهما - يكون بلغظ التمعن .

والثاني ان يكون بلفظ النكاح والتزوج وما يقوم مقامها .

اما الاول : - فهو ان يقول اعطيك كذا على ان انتع منك يوما او شهرا او سنة .
ونحو ذلك . وانه باطل عند عامة العلماء^(١) .

الحنابلة :

جاء في مختصر الحرفى (ولا يجوز نكاح المتعة)^(٢) ثم علق الشارح ابن قدامة على ذلك
بقوله «معنى نكاح المتعة . ان يتزوج المرأة مدة ، مثل ان يقول زوجتك ابنتي شهرا . او
سنة . او الى انقضاء الموسم ، او قدر الحاج ، وشبهه سواء كانت المدة معلومة او مجهولة ،
فهذا نكاح باطل نص عليه أحد ، فقال : نكاح المتعة حرام» .

الشافعية :

جاء في المذهب للشيرازي :

«ولا يجوز نكاح المتعة . وهو ان يقول زوجتك ابنتي يوما او شهرا»^(٣) .

المالكية :

جاء في شرح العلامة ابي الحسن على رسالة القيرواني عاطفاً على الانكحة الغير
جائزة (وكذا لا يجوز نكاح المتعة - اجماعا . وهو النكاح الى اجل خاصة بغير وفي وبغير
شهود وبغير صداق قاله ابن عبد البر . وقال ابن رشد هو النكاح بصدق وشهاده وفي
واما فسد من ضرب الاجل ويفسخ أبدا بلا طلاق . ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما
الحد)^(٤) .

الزيدية :

قال الامام احمد بن يحيى الزيدي : (ويحرم نكاح المتعة وهو المؤقت لنبيه صل الله عليه
 وسلم وعلي عليه السلام)^(٥) .

(١) بداع الصانع ٤٧٢/٢ .

(٢) المثل لابن قدامة المقدسي ١٧٨/٧ .

(٣) المذهب للشيرازي ٤٦/٢ .

(٤) حاشية العدوى ٤٧/٢ . وبهذا يتضح ان مارود في كتب المذهبة - كالبسيط والهدایة - من ان مالكا قد اباحها - فهو
خطأ لأن مالكا قد روى حدث تحررها في الوطأ نفسه .

(٥) البحر الزخار ٤٤/٣ .

الظاهرية :

قال ابن حزم في محل:

(ولا يجوز نكاح المتعة. وهو النكاح الى اجل. وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله على لسان رسوله ﷺ نسخا بانا الى يوم القيمة) ^(١).

أدلة المانعين :

استدل المانعون باحتتها على رأيهم بالكتاب، والسنّة، والاجماع.

اولا من الكتاب :

ا - قوله تعالى : «والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين، فمن ابتنى وراء ذلك فاؤنك هم العادون» ^(٢).
دللت الآية على وجوب حفظ الفروج ولم تسمح للمرء ان يجعل منها أداة مسخرة لسلطة غريزته الجنسية وتحقيق طموحها ومبرهنها ليستفرغ شهوته في محل ما ، حق ولو اخل ذلك بعزته وشرفه وأخلاقه، الا انه استثنى - حل هذه المشكلة - محلين يكون في مباشرتها انتظام العالم واستقامته وتباعده عن التفكك والدمار.

المحل الاول : ملك اليمين. وهو ان يتسرى الرجل امه ويعامها وهذا محل لم يقتصره الاسلام على عدد معين من الاماء.

والمحل الثاني : هو المحل بطريق عقد الرابطة الزوجية .

وحيث ان الحل ورفع الملامة قد حصرنا في مدين المحلين. وجعل ابتناء غيرهما تعديا للحد فان المتعة خارجة عنها. ومرتكبها من العاديين .

اما خروجها عن ملك اليمين فواضح - ان المرأة المقود عليها لا تكون مملوكة - لانه لا يعقد الا على المرأة المراد اتخاذها زوجة والزوجة لا تجتمع مع الملك .
واما خروج المتعة بها عن الزوجية. فذلك لأن للزوجية آثارا تترتب عليها.

(١) محل ٦٣٣/٦ .

(٢) سورة المارة آية ٣٠ و ٣١ .

ولا يوجد واحد منها في المرأة المتمتع بها. والآثار لوازم وانتفاء اللازم يدل على انتفاء المزوم. واليك تفصيل ذلك .

(١) فمن لوازمه ان المتعة لا يطلق عليها لفظ النكاح .

لأن النكاح يطلق على الوط حقيقة . وعلى العقد مجازا ولم يطلق في اللغة والشرع على غيرها «وإذا كان الاسم متصورا في اطلاقه على أحد هذين المعنين - وكان اطلاقه في العقد مجازا على ما ذكرنا ووجودناهم اطلقوا الاسم على عقد تزويج مطلق انه نكاح ولم تجدتهم اطلقوا اسم النكاح على المتعة فلا يقولون ان فلانا تزوج فلانة اذا شرط المتعة بها - لم يجز لنا اطلاق اسم النكاح على المتعة اذا المجاز لا يجوز اطلاقه الا ان يكون مسماعا من العرب او يرد به الشرع . فلما عدمنا اطلاق اسم النكاح على المتعة في الشرع والله جيما وجب ان تكون المتعة ما اباحه الله . وان يكون فاعلها عاديا . طالما لنفسه مرتكبا لما حرمته الله »^(١) .

(٢) ومن لوازمه ان مضي الوقت لا يؤثر في عقد النكاح ولا يوجب رفعه . والمتعة - عند القائلين بها - توجب رفع النكاح بمضي المدة .

(٣) ومن لوازمه ان المدخول بها تجب عليها العدة عند الفرقة - ثلاثة افراء للوات الحيض - ان كانت حرة - وثلاثة أشهر لغيرها .

وبالمثل أربعة أشهر وعشرة لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُنَزَّلُونَ أَزْوَاجًا بِتَرِبَصٍ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) . ويستوى في ذلك المدخول بها وغيرها . والمتعة بها لا يوجبون عليها عدة الفراق المذكورة في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ . . .﴾^(٣) . وما دام الامر كذلك فهي ليست زوجة .

(٤) ومن لوازمه ان الزوجة ينقطع ارتباطها بالزوج بسبب الطلاق أو الفسخ وليس شيء منها ينطبق على المرأة المتمتع بها .

(١) أحكام القرآن للحmacس ١٨١/٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٣) سورة الطلاق آية ١ .

- (٥) الزوجة ترث زوجها ان مات قبلها ويرثها زوجها ان ماتت قبله بسبب الزوجية لقوله تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك ازواجهم﴾^(١).
- والمرأة المتمتع بها لا ترث حتى على رأي المبيحين للستنة.
- (٦) الزوجة تحب لها النفقة والسكنى . والمتمتع بها لا يجب لها شيء منها.
- (٧) الزوجة عقدها يتوقف صحته على الشهادة وعند الشهادة لا يتوقف عليها.
- (٨) الزوجة يصح الایلاء عليها . والظهور منها ، واللاملاعنة معها ، ولا يصح شيء منها مع المتمتع بها.
- (٩) الزوجة لا يجوز زيايتها على الأربع . والمتمتع بها يجوز زيادة عددها على الأربع كما صرخ بذلك علماؤهم فقد نقل الألوسي في تفسيره قوله :
- «روى أبو نصیر منهم في صحیحه عن الصادق رضی الله تعالی عنه انه سئل عن امرأة المتعة أهي من الأربع؟ قال لا... ولا هي من السبعين»^(٢).
- وذكر الشهید في اللمعة الدمشقية (ان المتعة لا تحصر في عدد ونصاب)^(٣).
- (١٠) ولد الزوجة لا ينتفي نسبة من زوجها الا بعد اللعان اتفاقا . اما ولد المتمتع بها فانه ينتفي بمجرد النكاح فقد جاء في شرح اللمعة (لكن لو نفاه انتفى ظاهرا بغير لعان بخلاف ولد الدوام)^(٤).
- (١١) التزوج بالملطقة ثلاثة يحملها للزوج الاول . اما المتعة فلا تحملها له لأنها ليست نكاحا^(٥).
- فهذه من الامور المرتبة على عقد الزوجية واللازمـة لها وكلها متفقـة - كما ترى - عن المرأة المتمتع بها وانتفاوها دليل على أنها ليست زوجة . وبالتالي تكون داخلة بقوله تعالى ﴿فمن ابتنى وراء ذلك .. الآية﴾.
-
- (١) سورة النساء آية ١٢ .
- (٢) تفسیر روح المعان للألوسي ٧/٧ والسبعين على رأي من يفسر النكاح وثلاث ورباع بتصحیر يوصلها الى السبعين .
- (٣) اللمعة الدمشقية ٢٨٥/٥ .
- (٤) المرجع نفسه ٢٨٨/٥ .
- (٥) لأن الله تعالى يقول : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ . والنكاح بتصحیر الى الدائم عدم الإطلاق اتفاقا .

ابرادات الميحيين :

وقد اورد السيد محمد كلانتر من علماء الامامية - في تعليقه على شرح الملمعة الدمشقية - على بعض هذه اللوازم ، واليك مناقشتها .

١ - اعتراض على اللازم الاول :

وهو عدم اطلاق اسم النكاح على الملمعة . فقال : (ان النكاح هو اللفظ الجامع بين الدائم والمنقطع .. ثم قال .. والدليل على ان النكاح يستعمل في قسمين قول الطبرى نفسه - لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهرب - فيدلنا كلامه هذا على ان النكاح على قسمين (مطلق . ومقيد) وكذلك ما يرويه الجحاصن في احكام القرآن)^(١) .

تزوير راي الطبرى لا يقوم حجة

وبعد اطلاعنا على النص الذي نقله عن الطبرى وجدناه قد نقله ناقصا . ولو نقله كاملاً وانصف بامانة النقل . لما تمكن من الاحتجاج به حيث يتبيّن انه ليس قوله للطبرى نفسه كما ادعى واليك النص من تفسير الطبرى كما هو : فإنه بعد ان ذكر عدة آراء عن الصحابة والتابعين بأن المراد بقوله تعالى « فما استمتعتم به منهن .. الآية » - هو النكاح المعروف قال :

وقال آخرون - وعني بهم الميحيين لما - بل معنى ذلك : فما استمتعتم به منهن باجر ثمع اللذة ، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهرب ذكر ذلك من قال ذلك : «^(٢) » .

فقوله - (قال آخرون) في أول النص و - (ذكر ذلك من قال ذلك) في آخره دليل على ان الرأى ليس له فقول كلانتر - قول الطبرى نفسه - لا يتفق مع الواقع وامانة النقل . ومن هذا شأنه لا يعتمد بكلامه ونقله وآرائه .

واما الجحاصن فقد تقدم^(٣) القول عنه انه يعني اطلاق اسم النكاح عن الملمعة وان أراد بذلك قوله « ومن النكاح المزقت متنة .. الخ » فاراد به ما ورد عقده بلفظ انكحت

(١) الملمعة الدمشقية ٤٥٣/٥ .

(٢) تفسير الطبرى ٧٧٥ .

(٣) في أول لازم من لوازم النكاح الدائم .

(٤) احكام الحصاص ١٨٧/٢ .

أو زوجت إلى أجل وهذا وان أدى معنى المتعة إلا أن مفهومه غير مفهومها . فيطلق عليه لفظ النكاح مجازاً وكيف يصح هذا النقل عن الطبرى وهو الذى يقول :

« قال أبو جعفر . وأول التأولين في ذلك بالصواب : تأويل من تأوله : فما نكتحمه منهن فجاء معموناً فاتوهن أجورهن ، لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء ، على غير وجه النكاح الصحيح ، أو الملك الصحيح حن نسان رسوله ص » . . . ثم قال بعد ذلك :

« وقد دللتنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح ، حرام في غير هذا الموضوع من كتبنا ، بما اغنى عن اعادته في هذا الموضوع » ^(١) .

ويهذا تبين ان ما نقله عن الطبرى لم يكن بتمامه بل اقطع الجملة التي تؤيد رأيه فقط وترك ما يخالفه والذي قد اخذه الطبرى رأياً له .

٢ - واعتراض على اللازم الثاني بقوله :

(واما العدة فثابتة بلا ريب . كما تقدم في حديث ابن عباس ودل عليه الروايات الكثيرة عن أهل البيت . منها . ما روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الإمام الصادق عليه السلام . قال الراوي سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة . ثم يتفق عنها هل عليها العدة ؟ فقال عليه السلام تعتد أربعة أشهر وعشراً . وإذا انقضت أيامها وهو حي فبحصة ونصف (خمسة وأربعون يوماً) مثل ما على الأمة) ^(٢) .

وحدثت ابن عباس الذي يعنيه هو ما نقله عن السيوطي في الدر المثور حيث يقول :

(اخراج ابن المذذر من طريق عمر مولى الشريد قال سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح ام نكاح ؟ فقال لا اسفاح ولا نكاح - أي النكاح الدائم - قلت فما هي ؟ قال هي المتعة . كما قال الله قلت : هل لها من عدة ؟ قال : نعم . عدتها حيضة قلت هل يتوارثان ؟ قال : لا . . .) ^(٣) .

(١) تفسير الطبرى ٦٣٥/٥ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) النساء الستينية ٤٧٧/٥ .

(٤) المرمع نفسه والدر المثور للسيوطى ١٤١/٢ .

ويجاب عن هذا الابراط من أوجه :

الوجه الاول : ان رواية الحديث عن الصادق - ان صحت - فاما ان يكون الصادق ينقلها من رسول الله ﷺ وما هي رأي له .

فان كان الاول . فهو غير مقبول لانه ان لم يكن فيه عضل . ففيه انتقطاع⁽¹⁾ وكلاما غير مقبولين عند علماء الحديث .

وان كان الثاني : فاما ان يكون من قبيل التشريع . او الاجتهاد . فالثانى باطل لان حكم العدة من الامور التي لا تعرف بالاجتهاد .

والاول : باطل ايضا لان الصادق ليس مصدرا من مصادر التشريع لذا لا يمكننا قبول الاستدلال بهذه الرواية بشكلها المتقدم اصلا . واعتقاد الشيعة انه مصدر من مصادر التشريع لا يقوم حجة على الجمهور .

الوجه الثاني : لما كان الامامية يعتبرون المرأة المتنع بها زوجة ا فيما هو السب الذي انقض عدة المتنع بها عن الثلاث حيضات او الثلاثة أشهر التي هي عدة الزوجة الحرة؟ اضافة الى ذلك فقد نصفوا الحيبة . والحال انها لا تتصف حتى بالنسبة للامة فلذلك صارت عدتها حيضتين !!

ولا ندرى ما وجہ قیاس عدتها علی الامة - وهي زوجة حرّة - والامامية انفسهم لا يقولون بالقياس⁽¹⁾ ! ومع ذلك فانه قیاس بعارض النص من ناحیة ، لان عدة الزوجة الحرّة منصوص عليها . وقیاسها - وهي حرّة - علی الامة قیاس مع الفارق فلا يمتد به من ناحیة أخرى .

الوجه الثالث : انهم يستدللون بوقت واحد وحادثة واحدة بالرواية السابقة عن الصادق مع ما روی عن ابن عباس مع ما بينهما من التباين . فالاولى جعلت العدة حيبة ونصفا . والثانية جعلتها حيبة فبأيها يؤخذ ؟

الوجه الرابع : انه قد نقل هذا الحديث المروى عن ابن عباس وتغافل عن النظر الى الروايات السابقة له واللاحقة التي تدل دلالة واضحة على رجوعه عن رأيه السابق .

(1) المفضل ما سقطت منه روايات او اكثُر قيل الصحابي تواريا . والمنقطع الذي سقطت منه رواية واحدة قبل الصحابي وسبب ردهما عدم صرفة عدالة المعنوف .

خاصة الرواية التي يخرجها أيضا ابن المنذر من طريق سعيد بن جبير^(١). وبالطبع يكون رجوعه عن القول بحل المتعة. رجوعا عن كل احكامها.

ومن ذلك العدة ومع هذا فرواية ابن عباس هذه تؤيد ان المتعة ليست نكاحا حيث قال : (لا مفاج ولا نكاح) وتكلف المعارض باخراج الكلام عن ظاهره واطلاقه الى القيد الذي زاده تصرف بلافائدة ، حيث لم يروه السيوطي في الدر المثور .

٣ - واعتراض على اللازم الثالث بقوله :

« واما الطلاق فليس السبب الوحيد للمفارقة - بل الفسخ - اذا وجدت أسبابه ايضا سبب للفرق ، كما ان انقضاء الاجل في النكاح المنقطع ايضا سبب للفرق فلم ينحصر السبب في الطلاق »^(٢).

والجواب عليه من وجهين :

- ١ - انا لم ينحصر سبب الفراق في الطلاق فقط . بل يكون سببه الفسخ كما يكون الطلاق فكلامها بيان لانهاء عقد النكاح بين الزوجين وفصل عرى الزوجية .
- ٢ - انك قلت النكاح المؤقت على الفسخ الحاصل باللمان أو العيب أو خيار البلوغ او نحوها فهذا القياس باطل بموجب قواعدهم لأنكم لا تقولون بحجية القياس . وإن قال هذا القياس بناء على رأي الجمهور . فانتا تقول انه قياس مع الفارق ، وذلك لأن الفسخ قطع لنكاح دائم بقى نتيجة الحكم حاكم وهو كالطلاق من حيث التعدم بجعله وسيلة لتفريق الزوجين - وإن كان الطلاق مختلف عنه من حيث ان ايقاعه من قبل الزوج فقط . والفسخ ايقاعه قد يكون منه اختيارا وقد يكون اجبارا من قبل القاضي .
اما انتهاء الاجل فليس من هذا القبيل لأن لفظ الفراق يطلق على ما من شأنه دوام الاتصال - كالنكاح الدائم - حينما يعرض عليه الطلاق والفسخ . والنكاح المؤقت لا يقال له فراق . بل يقال له انتهاء .

من كل ما تقدم تبين لنا ان الطلاق والفسخ من لوازם الزوجية وانتهاء الاجل ليس مثلهما ، ولما كانت المرأة المتمتع بها لا يلحقها الطلاق او الفسخ فهي ليست زوجة .

(١) انظر الدر المثور ٤٤١/٤ .

(٢) انظر ماضى الشعراوى المعنونة ٢٥٨/٥ و ٢٧٧ .

لا سيما وان الامامية لم يقولوا بايقاع الطلاق عليها قبل انقضاء المدة بل اذا عقد عليها عشرة أيام واراد مفارقتها بعد خمسة أيام اطلقوا عليه اسم اميمة للمرة ولم يطلقوا عليه لفظ الطلاق . ولو كانت زوجة فرضا . فما المانع من تطبيقها قبل انتهاء المدة كتطبيق المكتوحة دواما قبل الموت ؟

٤ - واعتراض على اللازم الرابع :
وهو عدم حصول التوارث بينهما - بقوله :

اما التوارث فهو تخصيص في دليل الارث بالنسبة الى هذا النوع من الزوجة نظر الزوجة الكتابية - على رأي علماء السنة ^(١) اى ان علماء السنة يحوزون الزواج بالكتابية ومع ذلك فانها لا ترث من زوجها ولم يرثها هو وكذا الزوجة القاتلة لا ترث فهنا تخصيصان من آية (ولكم نصف ما ترك ازواجكم) ^(٢) فكذا المتمتع بها تخصصة من هذه الآية .

والجواب عليه :

انا اسلم عدم التوارث بين اهل ملتين ونسلم ان القاتل منع من الارث وما تخصيصان لأيات المواريث ولكننا نقول ليس الامر خاصا بالزوجية بل بكل وارث حتى ولو كان بسبب النسب او الولاء ، لقوله ^{عليه} (لا يتوارث اهل ملتين) ^(٣) ولقوله ايضا (ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البرقة) ^(٤) فهيا عامان في كل وارثين اختلفت ملتهما او حصل بينها قتل والمتمتع بها ليست من هذا القبيل لأن موانع الارث - كما قلنا - لا تكون مانعا لسبب من اسباب الارث دون سبب اى تمنع الزوجة دون غيرها من الورثة باتفاق العلماء . وهذا نكاح المتعة سيكون مانعا من الارث للزوجين المتمتعين فقط . وهذا غير معروف لدى علماء الفرائض . على ان عقد نكاح القاتلة والكتابية قد انعقد موجبا للارث واما سقط الحق الثابت بمانع قد حدث بعد . والمتمتع بها ليست كذلك فقياسها على الزوجة القاتلة او الكتابية باطل .

٥ - واعتراض ايضا :

من قبل المبيحين - على الآية نفسها بان الزمخشري قرر في تفسيره (الكتشاف) ان

(١) اطر هاشم النساء المسندية ٤٥٨/٥ و ٤٧٧

(٢) سورة النساء آية ١٢ .

(٣) بلغ المرام لابن حجر المقلاني ص ١٦٩ ، ص ١٩٧ .

(٤) وقد ذكره البيهقي : ٢٢١/٦ مرويا عن عبيدة التلمساني ولم يرثه الى النبي ﷺ .

الشمع بها زوجة غير محرمة اذا قال : «فان قلت : هل فيه دليل على تحرير المتعة ؟ قلت لا : لأن المنكحة نكاح المتعة من جملة الأزواج اذا صح النكاح»^(١).

وقد اجاب على هذا المرحوم محمد الحامد بقوله :

«ان الزمخشري على علمه الجم الغزير . وبيانه المبين . كان ينحو نحو الاعتزال . فهو من شيوخ المعتزلة الفسخام . وقد تعقبه اهل الحق فابتطلوا له فكرته الاعتزالية . وكتب العلامة ابن المبر حاشية جليلة على تفسيره الكشاف . أشغالاً على مطالعه ان يؤخذ بلا غنه فينزل بزلته ، فان زلة العالم زلة عالم ، ويقال انه ترك اعزالة آخر حياته وتاب واتاب . وعلى كل فليس قوله حجة . ولا شذوذه ملزماً والحق احق بالاتباع . واول بالاتجاع . وان الرد على المبيحين لما يتناوله اذا كان منهم .

على ان تفسيره لأية (فما استمتعتم به منهن) - في سورة النساء - فيه موافقة صريحة للجمهور من غير شذوذ عنهم اذا قال (فما استمتعتم به منهن) فيما استمتعتم به من المكوحات من جماع او خلوة صحبة او عقد عليهن (فاتوهن اجرهن) عليه .. الى ان قال : ... وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ... ثم قال :

فعل هذا يكون قوله في سورة (المؤمنون) معلقاً على كون الشمع بها زوجة ، وكلامه هنا يفيد بوضوح أنها ليست زوجة فليحمل كلامه بعضه على بعض دفعة للتناقض عنه والا فند اوضحنا الرد عليه ان كان من المبيحين لها^(٢)».

٦ - واعتراض المبيع على اللازم السادس :

وهو عدم لزوم النفقة والسكنى فقال : (ان الناشزة لا نفقة لها) والجواب عن ذلك كما قلنا في الارث ان العقد في الزوجية قد اوجب النفقة الا أنها سقطت لحصول الشوز منها . وعند المتعة لم يوجب النفقة من اول لحظة . ومع ذلك فقولكم هذا قول بالقياس . واتسم لا تأخذون به .

ب - وقال تعالى ﴿ وَلِيُسْتَعْفَفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يَنْتَهِمُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ .

(١) تفسير الكتاب للزمخشري ١٧٧/٣

(٢) نكاح المتعة للمرحوم محمد الحامد ٩٧/١

والذين ينتفون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خبراً وآتونهم من مال الله الذي اتاكم . ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم)^(١) .

وجه الاستدلال بهذه الآية :

انها تدل على حرمة المتعة من وجهين :

الوجه الاول : ان صدر الآية دل دلالة واسحة على وجوب التغافل من لا يجد استطاعة على قيام الزوجية لفقد المال المترتب عليه الصداق ، والنفقة . فامرها بالتصير حتى يغتيم الله من فضله .

فلو كانت المتعة جائزة لما امرهم بالاستغفار لانه بامكان كل من احتاج الى الجماع ان يصل اليه عن طريقها بشيء يسير من المال يتمكن من الحصول عليه من لديه اقل وسيلة لكتبه ولو بثوب او حاجة . او كف من غير .

فحلها اذن بزدي الى تعطيل هذه الآية حيث لا تبقى فائدة لامر الفاقد المهر بالاستغفار .

هذا وقد استدل بهذه الآية - جماعة - على عدم حل المتعة اصلاً بل اعتبروا بقائها في الاسلام استمراها للغايات الجاهلية وجميع ما ورد من النبي عنها او نسخها لم يكن لنسخ حكم شرعي بل لنسخ امر جاهلي . وبعبارة اخرى . تحريم امر جاهلي استمر الى عصر اسلامي ^(٢) .

الوجه الثاني : ان النبي عن اكراء الفتات على البغاء دليل على حرمة المتعة . لأن البغاء كان في الجاهلية وحتى صدر الاسلام . فقد كان الرجل يؤجر امه او امهاته لشخص ليزني بها مدة معلومة على قدر معين من الاجر . فنفهم الله عن ذلك وسماء بعاء ..

ولبنت المتعة الا نوعاً من هذا البغاء - بل هي اشد لان البغاء كان في ايجار الاماء والمتعة تكون مع الحرائر والاماء . وهو مع الحرائر اكثر فتكون جريمتها اشد .

(١) صورة النور آية ٣٣

(٢) انظر الرشيعة في نند عقائد الشيعة لموس جار الله من ١٣٤ - ١٣٥ .

ثانياً : أدلة المانعين من السنة :

وردت أحاديث كثيرة تدل على حرمة المتعة إلى يوم القيمة . وإن حلها قد انتهى في عصر الرسول ﷺ . ونذكر منها ما يلي :

١ - روى البخاري عن مالك بن إسماعيل حديث ابن عينية أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيره^(١) .

٢ - عن سلمة ابن الأكوع قالاً (رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها) .

٣ - وعن سيرة الجهمي أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة . قال : فأقمنا بها خمسة عشر يوماً ، فاذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء . وذكر الحديث إلى أن قال ، فلم يخرج حتى حرمتها رسول الله ﷺ .

وفي رواية أنه كان مع النبي ﷺ فقال : يا أهلاً الناس أني كنت أذلت لكم في الاستماع من النساء وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة . فمن كان عنده منهن شيء فلبيخل سبيله . ولا تأخذوا مما آتتكمونهن شيئاً . رواه أبو حمزة مسلم .

وفي لفظ عن سيره قال أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهاينا عنها . رواه مسلم^(٢) .

وفي رواية عنه أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح النساء . رواه أبو حمزة مسلم^(٣) .

٤ - وروى أبو داود عن الربيع بن سيرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء^(٤) .

٥ - وروى مسلم أن عبد الله بن الزبير قام بجعكة فقال إن ناساً أعمى الله تلوهم كما

(١) انظر البخاري ٦٧٧ ومسلم ١٨٩/٩ الا ان مسلم رواه من بين من ا-bin شهاب رواه بذلك . قال ابن حبان .
وابدأ كلية الحمر الأهلية - بالحمر الأنسية ومثل ذلك في الموطأ/الزركاني ٤٥/٤ .

(٢) و (٣) انظر إلى جميع ذلك مسلم على التوسي ١٨٤/٩ و ٢٥٢/٦ و أبو داود ١٤٧٩/١ .

(٤) المرجع الآخر ٤٧٩/١ و مسلم باعلي شرح التوسي ١٨٧/٩ .

اعنى أبصارهم يفتون بالمعنة . يعرض برجل - هو ابن عباس - فناداه فقال انك، بلطف
جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين - يزيد رسول الله ﷺ .
فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك فوالله لان فعلتها لارجنتك ما حدا جارتك ! قال ابن
شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينها هو جالس عند رجل جاءه رجل
فاستفته في المتعة فامرها بها فقال له ابن ابي عمرة الانصارى : مهلا . قال ما ها ؟ والله
لقد فعلت في عهد امام المتقين . قال ابن ابي عمرة : انها كانت رخيصة في اول الاسلام
لن اضطر اليها كالمية والدم ولسم الخنزير ثم احکم الله الدين ونهى عنها)".
فجملة هذه الاحاديث تدل على ان المتعة حرام وقد نهى عنها رسول الله ﷺ .

اشكال وتعارض :

دل الحديث الاول على ان المتعة قد حرمت زمن خير وهذا يدل على انها كانت مباحة
قبله .

ودل الحديث الثاني على انها احلت عام او طاس وهي عنها بعد ثلاثة أيام .
ودل الحديث الثالث على ان النبي ﷺ اذن في المتعة في فتح مكة وحرمتها قبل الخروج
منها .

ودلت رواية احمد وابي داود على انه ~~نهى~~ نهى عنها في حجة الوداع .

وفي رواية غير مسلم انه ~~نهى~~ نهى عنها في غزوة تبوك .

وروى عن الحسن البصري انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء - لا قبلها ولا
بعدها .

نهذه ست روایات ظاهرها التعارض حيث قد اختلف فيها زمن التحریم ولعل من
سبع المتعة قد ينقد منها الى القدفع في جميع الروایات ليظلها بذلك أصبح من اللازم دفع
هذا التعارض بالشكل التالي :

اما رواية غير مسلم وهي الدالة على ان زمان النبي في غزوة تبوك فيقول النروي :

(١) المرجع الاحقر ١٨٨/٩ .

هـ هي من رواية اسحاق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد ابن عل عن أبيه
عن علي . ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه^(١) .

واما رواية النبي عنها في حجة الوداع الدالة على حلها فيها أيضا قبل النبي فقال
النبوى :

وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة
واكثراهم حجوا بنسائهم . وال الصحيح ان الذي جرى في حجة الوداع مجرد النبي كما جاء
في غير رواية . ويكون تمجيده ^{عليه السلام} النبي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليلغ الشاهد
الغالب . ول تمام الدين وتقرر الشريعة كما فرد غير شيء ، وبين الحلال والحرام ، وبين
تحريم المتعة حيثنى بقوله الى يوم القيمة^(٢) .

واما رواية عمرة القضاة فتردتها الاحاديث الثابتة في تحريها يوم خير - وهي قبل عمرة
القضاة^(٣) .

واما رواية اوطاس فيراد بها يوم الفتح لأن غزوة اوطاس كانت بعد الفتح مباشرة
والنبي ^{عليه السلام} كرر النبي لزيادة تأكيد التحرير .

وبعد هذا كله فقد سلمت لنا روايتان رواية خير . وفتح مكة بذلك يقول النبوى :
«والصواب المختار ان التحرير والاباحة كانوا مرتين وكانت حلال قبل خير ثم حرمت
يوم خير . ثم ابيحت يوم فتح مكة . وهو يوم اوطاس لاتصالهما - ثم حرمت يومئذ بعد
ثلاثة أيام تحريها مزيدا الى يوم القيمة واستمر التحرير»^(٤) .

وجاء في احكام القرآن لابن العربي :

«واما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لأنها ابيحت في صدر الاسلام ثم حرمت
يوم خير . ثم ابيحت في غزوة اوطاس ثم حرمت بعد ذلك ، واستمر الامر على
التحرير»^(٥) .

وقال الشافعى :

«لا اعلم شيئا احله الله ثم حرمه ، ثم احله ثم حرمه الا المتعة»^(٦) .

(١) و (٢) شرح سلم للنبوى ١٨٠/٩ .

(٣) و (٤) المرجع السابق .

(٥) احكام القرآن لابن العربي ٢٨٩/١ .

(٦) المتفق لابن قيادة ١٧٩/٧ .

ولا غرابة في تعدد النسخ في قضية واحدة فاستقبال الكعبة في الصلاة نسخ باستقبال بيت المقدس ثم نسخ استقبال بيت المقدس بقوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام»^(١) فعاد الاستقبال إلى الكعبة مرة ثانية . وقد صرخ المبحرون لها - وهم الإمامية - بتحريها الا انهم اعتبروا ذلك من قبل الشيعة .

فقد نقل العلامة موسى جار الله عن التهذيب والكافي الرواية التالية عن : «محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عيسى بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب انه قال : حرم النبي يوم خير لحوم الحمر الahlية ونكاح المتنة . وهذه الرواية وردت مورداً ثقلياً . ودين الإمام ابا حاتمة المتنة»^(٢) .

ونقل أيضاً عن المصدر السابق : ما يلي :

«سألنا الباقر عن المتنة . فقال الباقر احلها الله في كتابه وسنة نبيه . نزلت في القرآن . فما استمتعتم به منهن فأنوهن اجرهن فهي حلال الى يوم القيمة . فقبل له : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا ! وقد حرمتها عمر انا فقال الباقر انت عمل قول صاحبك . وأنا على قول رسول الله . هل الاعتنى ان القول ما قال النبي ﷺ . وان الباطل ما قاله صاحبك ! فاقبل عبدالله الليثي . وقال : أيسرك ان نسامك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ فاعرض الباقر حين ذكر نساءه وبناته عمه»^(٣) .

فلو كانت مباحة لما اعرض . ولا اشمات نفسي حينما تصور ان المتنة بها احدى محارمه لأن المباح ينفي ان لا تكرره النفس . خاصة بالنسبة للمقتدى به ان كرهت نفسه عمل المباح والرخصة أصبح من اللازم عليه عملهما ليقتدى الناس به : ايرادات على الاحاديث :

ما كانت الاحاديث التي ذكرناها متطابقة في اثبات تحريم المتنة . ونسخ حلها حاول المبحرون التثبت في ابطالها حتى لا يصح الاحتجاج بها ، اورد - السيد محمد كلاتنر في تعليقه على اللمعة الدمشقية - على الحديث الاول ايرادين :

(١) البيرة تهـ ١٥٠ .

(٢) و (٣) الرشيدة في تقد عقائد الشيعة ١٢٤٠ .

احدها : من حيث لفظ الحديث فقال :

واما روايته - اي الحديث - في ذلك عن امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فهو اشبه بالتناقض الصريح ، اذ ان عليا عليه السلام كان المتقد الاول لنبي عمر بن الخطاب عن المتعة . مؤينا اياه تأنيبا لاذعا . فكيف يروى هو عن النبي ﷺ (انه نهى عن المتعة) اذا كان النبي ﷺ نهى فما شان عمر ! حاشا ابا الحسن الكرييم ان يوجه الملامة الى غير فاعلها . وقد صح عن علي بن ابي طالب عليه السلام قوله « لو لا ان عمر نهى عن المتعة ما زن الا شق »^(١) .

ثم بعد ذلك قال ان هذا الحديث رواه الطبرى في تفسيره . والنخرازى . ورواه ابو بكر الجصاص وابن رشد وجلال الدين السيوطي من طريق عبدالرازاق وابن المنذر . عن عطاء^(٢) .

ثانيها : من حيث السنده فقال المعلق نفسه :

« عل ان الكلام في استاد ما رواه عن علي بن ابي طالب بهذا الشأن قد يطول ...
الى ان قال - والراوى في ذلك سفيان بن عيينة المشهور بالت disillusion عن لسان
اللغات .. ا .. ا .. »^(٣) .

مناقشة الایراديون :

١ - لم يثبت ان عليا رضي الله عنه اتتقد او خالف في عمر في المتعة . وحاشا امير المؤمنين - على ما اتصف به من خلق رفيع وعقل واسع سليم وحلم طويل - ان يقع منه مثل ما ادعى عليه المعلق من تأنيب لاذع لسيدنا عمر بعد ان ثبت انه كان يقبل كل توجيه او ارشاد او نصيحة - خاصة في القضايا الشرعية - الموجه اليه من قبل امير المؤمنين علي كرم الله وجهه . ومن كان هذا شأنه لا يستوجب الرد عليه بمثل هذا العنف الشديد والتأنيب اللاذع . ولو صحت مخالفة علي له لرجع عمر كما رجع عن رجم الحبل من الزن حينها هم برجها . فقال له الامام علي : (ان كان لك سيل عليها فلا سيل لك على ما في بطئها) فتركها حتى ولدت وقال : لو لا علي ملك عمر .

٢ - واما رواية الازرق^(٤) عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه فغير صحيح . لانه من كلام

(١) و (٢) مبشر المتعة المشتبه ٢٦٠/٥ - ٢٦١ .

(٣) مبشر المتعة المشتبه ٢٦١/٥ .

(٤) هو : لو لا عيبر من المتعة ما زن الا شق .

ابن عباس قبل رجوعه عن رأيه في حل المتعة فنسبته إلى الإمام علي خطأ . فالطبرى والسيوطى قد رواه بهذا النفظ . الا ان الفخر الرازى لم يروه من نفسه بل نقل الرواية عن الطبرى بدليل انه تخلص من الرواية عن سيدنا علي بنها على بحسبها الى الشيعة . ثم اعقب رواية الطبرى برواية صحيحة حن الإمام علي بنكر فيها عليه حل المتعة : فقد جاء في الرازى :

«واما امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فالشيعة يروون عنه اباحة المتعة . وروى محمد بن جرير الطبرى في تفسيره عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لو لا ان عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى الا شقى . وروى محمد بن علي - الشهور بمحمد بن الحنفية - ان عليا رضي الله عنه مر بابن عباس وهو يفتى بجواز المتعة فقال امير المؤمنين : انه ثكثك نهى عنها وعن لحوم الحمر الاهلية »^(١) . وما يدل على ان روايتها عن علي خطأ . ما رواه القرطبي في تفسيره . فقال :

«وروى عطاء عن ابن عباس قال ، ما كانت المتعة الارجعة من الله تعالى رحم بها عباده . ولو لا نهى عمر عنها ما زنى الا شقى »^(٢) ومثلها رواية ابي بكر الجصاص . وهذا كله يدل على انه لا يوجد أي تناقض في نسبة التحرير إلى الإمام علي لأن رواية الاباحة ليست له بل هو أحد المنكرين على ابن عباس في الأفتاء بحلها كما علمنا من رواية محمد بن الحنفية . والراوى للحل هو ابن عباس قبل رجوعه .

٣ - واما من حبهت السندي فادع ان في اسناده عن علي ابن ابي طالب بهذا الشأن كلاما يطول بذكره المقام ، فنقول ان هذا عذر لا مبرر له لأنه قد اطال في الكلام على أدلة أقل شأنها من هذا الحديث ولم يبال . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ان الحديث ليس من الامور البسيطة التي لا يتنقى عليها خلاف بل فيه تغير حكم اما الى الحرم واما الى الجواز وسند هذا شأنه يستوجب البحث عنه ولو أدى الى مصنفات عديدة فضلا عن اسطر او صفحات . ولكنه يروم التشكيك في السندي بما لا صحة له في الواقع . والدليل على ذلك انه لم يتم ترك الكلام عن السندي بالكلية بل حاول ان يثبت بشبهة طعن لوانصف فيها لوجدها ردا عليه . حيث قال : «والراوى في ذلك سفيان بن عيينة الشهور بالتدليس عن لسان النقاد» .

(١) تفسير الرازى ١٩١/٣ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢٠/٥ .

ومع ذلك فنحن لا نترك قوله هذا - على بساطته . جانبًا فنقول :

١- ان الحديث لم يقتصر في روايته عن الامام علي - على رواية سفيان بل رواه يحيى بن يحيى عن مالك بن ابي شهاب عن عبدالله والحسن ابنا محمد بن علي .
ورواه أيضًا عبدالله بن محمد بن اسحاق الصبعي عن جويرية عن مالك بهذا الاسناد .

ورواه أيضًا محمد بن عبدالله بن نصیر عن أبيه عن عبدالله عن ابي شهاب .
ورواه أيضًا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى عن ابي وهب عن يونس عن ابي شهاب .
فهذه كلها روایات وردت من قبل سفيان بن عيينة .

٢- ان ما نقله عن الذهبي - بالنسبة لسفيان ابن عيينة . وهو قوله «وكان يدلّس لكن المهدود فيه انه لا يدلّس إلا عن الثقات» لا يدلّ على عدم الاحتجاج به بل على العكس حيث انه قد اعترف بأنه لا يدلّس الا عن ثقة .

وكان عليه ان يتقدّم ما قاله الذهبي عنه باكمله ، فقد قال عنه (احد الثقات الاعلام) اجمعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ وـاـتـىـ بـالـنـصـ السـابـقـ : ... ثم قال وكان قوى الحفظ .
وما في أصحاب الزهرى أصغر سنا منه . ومع هذا فهو من اثبـتهمـ^(١) .

ومع كل هذا فان علماء مصطلح الحديث لم يترکوا رواية المدلّس دائـئـاـ فقد قال ابن حجر العسقلاني «وحكـمـ مـنـ ثـبـتـ عـنـ التـدـلـیـسـ - اـذـاـ كـانـ عـدـلاـ - اـنـ لـاـ يـقـبـلـ منهـ الاـ مـاـ صـرـحـ فـيـ بـالـحـدـبـ عـلـىـ الـاصـحـ»^(٢) وقد علق المحتشى الشـيـخـ عـبـدـالـلـهـ العـدـوـيـ
المـالـكـيـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـالـ : (أـىـ بـيـنـ السـماـعـ فـيـ بـحـيـثـ زـالـ اـحـتمـالـ الـانـقـطـاعـ وـاـتـ بـلـفـظـ
بـيـنـ لـلـاتـصـالـ وـصـرـحـ فـيـ كـسـمـتـ ، وـحـدـثـاـ ، وـاـخـبـرـاـ فـهـ مـقـبـولـ مـخـتـجـ فـيـ)^(٣) .

ورواية ابن عيينة من هذا القبيل فقد جاءت رواية البخاري «حدثنا مالك بن اسماعيل . حدثنا ابن عيينة انه سمع الزهرى يقول اخبرى الحسن . . .» فروايتها عن شـيـخـ الزـهـرـيـ بـلـفـظـ السـماـعـ .

(١) ميزان الاعدال للذهبي ١٧٠/٢ وقد تذكر - صاحب التعليق على اللمعة المنشية - لما جاء في اللمعة من قول الامام احمد في حق ابن عيينة . حيث قال : هو اوثق الناس في عصره بن دياره . وقال كثيرون اما وابن عيينة فذكرنا انت من يروى اخبرى . فقال علي : سفيان ابن عيينة .

(٢) شـرـحـ سـيـنـةـ الـفـكـرـ لـشـهـابـ الدـينـ اـمـدـ مـنـ حـمـرـ الـعـسـقـلـانـ صـ ٩٧ـ بـهـاـشـ لـفـظـ الدـرـرـ .

(٣) شـرـحـ سـيـنـةـ الـفـكـرـ لـشـهـابـ الدـينـ اـمـدـ مـنـ حـمـرـ الـعـسـقـلـانـ بـهـاـشـ لـفـظـ الدـرـرـ صـ ٩٧ـ .

(٤) حـاشـيـةـ لـفـظـ الدـرـرـ عـلـىـ شـرـحـ سـيـنـةـ الـفـكـرـ لـشـيـخـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ النـعـيمـ حـسـنـ خـاطـرـ العـدـوـيـ المـالـكـيـ صـ ٩٧ـ .

واورد أيضا على حديث سلمه ابن الأكرع في النبي عن المتعة فقال (فلا أصل لها وإنما هي فرية الصقوها بحصاً كثيراً) ^(١).

وقد استدل على دعواه بعدم رواية البخاري للنبي - في رواية سلمة بل انه اوردها للرخصة والاباحة وعد زياده البخاري - وهي قوله (قال أبو عبدالله : وقد بنى على عليه السلام عن النبي ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} انه منسوخ) - عد هذه الزيادة اجتهادا من البخاري نفسه . ثم أخذ يسرد الاحاديث التي تدل على حلها ومشروعتها .

ثم اعقب ذلك بقوله «هذا . مضافا الى ان مسلم تفرد عن البخاري برواية النبي عن طريق (مسلمة فان في سند الرواية ضعفا لا يمكن الغض عنه . وعليه فتقط الرواية عن صلاحية الاحتجاج بها) .

روى عنه بسند فيه (يونس بن محمد وعبدالواحد بن زياد)

وقال :

ان يونس هذا قد ضعفه ثلاثة من آئمه النقد والتحميس . ابن معين ، والنثائي ، وأحمد . واما عبدالواحد بن زياد فكان من واضع الانساد كاذبا .

كان يحدث عن الاعمش بصيغة السماع وهو لا يعرف منه حرفا . . . ^(٢) .

مناقشة الآيات :

١ - ان خلو رواية البخاري عن النبي وورودها للاباحة لا يجعل منها الصاق فرية لصاحبها كبير . فكل ما ورد من احاديث مقتصرة على اثبات حل المتعة فمسلم فيها لدى الجميع . لكنها ليست محل التزاع - لانا نقول انها كانت حلالا . الا ان محل التزاع هل نسخت ام لا . . . ^(٣) .

وان كانت هذه الرواية - في البخاري - لم تدل على النبي فالتي قبلها صريحة في النبي عن المتعة ^(٤) .

٢ - ان تفرد مسلم عن البخاري في الرواية لا يدل على ان ما يروى في مسلم كذب

(١) هامش النسخة الدمشقية ٢٩٣/٥

(٢) هامش النسخة ٢٩٣/٥

(٣) البخاري ١٦٥/٧

وافتراضه والا فنكم من احكام ثبت بأحاديث يروها مسلم . ولم يروها البخاري فلا تلزم في اثبات الحكم بين البخاري ومسلم - وكفانا استدلالاً على حرمنها ان يروى الحديث ثانى الصحاح بعد القرآن الكريم .

٣- وقد ادعى ان حديث سلمة ضعيف لأن في سنده (يونس بن محمد) وقال ضعفه ابن معين والسائل واحد . واستند في تضعيقه الى الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٨٥ .

ولدى متابعتنا لكتاب الذهبي وجد ان المضعف هو يونس ابن ابي يعقوب العبدى الكوفى يروى عن أبيه . وفدان . وعون بن أبي جحينة^(١) ثانية اسمه وفدان . وهذا يonus ابن محمد . اذن فراوى حديث ابى سلمة هو غير ما أشار اليه صاحب هامش اللمعة فلا داعي لهذه المطالعة ووسم شخص ثقة بستة غيره .

كما نقل عن الميزان ما فيه طعن بالنسبة (لعبد الواحد بن زياد) وترك ما فيه شهادة له في التعديل الذي شهد بها من يعول عليهم بالتوثيق بحيث يضمحل معها ما فيه شبهة تخرير . حيث قال : عبد الواحد بن زياد . أبو بشير العبدى البصرى أحد المشاهير احتجاجاً به في الصحيحين ، ونجينا تلك المناكر التي نقمت عليه (فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع عن أبي صالح عن أبي هريرة . . . ثم قال بعد ذلك ، قال : - وقال أحد وغيره انه ثقة . وحدث عنه عدد ، وقنية ، وخلق . وروى عنه عثمان أيضاً عن يحيى : ثقة وليس به باس^(٢) .

وبهذا يتبين ان رواية مسلم عن (سلمة) سليمة من (المطاعن) قوية الاحتجاج .

اما حديث سيرة فقد قال عنه :

« ولم يبق ما يستدل القائل بالتحريم سوى حديث (سيرة بن عبد الجهني) فهو الوحيد في طريق معرفتنا الى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعمدة هذا فحسب دون غيره من الاصحاب »^(٣) .

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ٢٨٥ .

(٢) المرجع السابق ٢/ ٦٧٣ .

(٣) هامش اللمعة المنشورة ٥/ ٢٩٤ .

والذي يظهر من عبارته هذه انه قد اعترف بحديث سيرة الا انه اعترض عليه من وجهين :

١ - قال : (وهو خبر واحد لا يمكن نسخ القرآن)^(١) . على مثبت في الاصول فان القرآن مقطوع الصدق . خبر الواحد مشكوك الصدور . وليس بترك اليقين بالشك) : ثم قال :

« على ان حديث (سيرة) ينفرد بروايته عنه الربيع . ولم يسمع حديث سيرة منه احد غير ابيه هذا والربيع هذا مجهول الشخصية في تراجم الرواة ولا وثقه احد من أئمة الحديث . والنيل . ولا جاء ذكره في عداد الرواة في كتب الحديث على الاطلاق »^(٢) .

مناقشة هذا الاعتراض :

١ - بعد ان ابطلنا الابرادات على رواية حديث سلمة وحديث سيدنا علي . فلا مجال للمعترض في قوله لم يبق ما يستدل به القائل بالتحريم سوى حديث سيرة .. لأن الحديثين السابقين لا يزالان صالحين للاحتجاج بهما .

٢ - وعلى فرض تفرد فلا مجال لقوله - هو خبر واحد لا يمكن نسخ القرآن به وذلك من وجهتين :

ا - ان الرأي الراجع لدى علماء الاصول هو نسخ القرآن بالسنة مطلقاً^(٣) .

ب - وعلى فرض انما نأخذ بالرأي الراجع فان السنة الاحادي لم تكن ناسخة لنص القرآن الثابت تواترا بل ناسخة للدلالة النص - ودلالته ظنية . فالقرآن قطعي الثبوت لا قطعي الدلالة وقد بالغ المعترض في وصف الواحد - بما لم يسبق اليه أحد - فسماء مشكوكا بينها يطلق عليه الاصوليون مظنوتنا لانه يفيد الظن - ولا ينفي ان الظن أقوى من الشك .

(١) يعني بذلك الآية التي استدل بها البیحون للمنتقدة . والتي سذکرها بعد . وهي قوله تعالى : « فَمَا أَسْتَعْنُمْ بِهِ مِنْ هُنَّ فَاتِحُونَ أَجْوَرُهُنَّ .. » الساء آية ٢٤ .

(٢) المرجع السابق ٢٦٤/٥ .

(٣) انظر شرح المعلى على جمع الجرامع ٧٨/٢ وفواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت ٨٠/٢ وشرح الماز لابن ملك ٧١٧/٢ .

٣- اما ادعاؤه بان الربع مجهول الشخصية ولا جاء ذكره في عداد الرواية . فهي دعوى لم يستند فيها الى شيء . ولو كان كما ادعى لما روى عنه هذا الحديث جماعة من اشتهروا بالفقه والحديث والتقوى منهم عمر بن عبدالعزيز وعبدالملك ، وعبدالعزيز بن عمر ، وعمارة بن غزية ، والبيت^(١) .

ثالثا : الاجماع
لقد اجمع الصحابة والفقهاء منذ عصر سيدنا هجر وحتى الان على حرمة المتعة وفساد عقدها - ولم يخالف في ذلك الا الشيعة الامامية . وليس شيء ادل على قيام الاجماع مما ذكر الرازى في تفسيره فقال :

روى عمر رضي الله عنه انه قال في خطبة : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . انا انس عنها . واعاقب عليها . ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة . ما انكر عليه أحد . فالحال هنا لا يخلو اما ان يقال انهم كانوا عالين بحرمة المتعة فسكتوا . او كانوا عالين بانها مباحة . ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة . او ما عرفوا اباحتها . ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوفين في ذلك . وال الاول - هو المطلوب .

والثاني - يوجب تكبير عمر وتکفير الصحابة لأن من علم ان النبي حكم باباحة المتعة . ثم قال انها حرمۃ محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ومن صدقة مع علمه بكونه محظنا - كان كافرا ايضا ، وهذا يقتضي تکفير الامة وهو منافق لقوله تعالى : كتم خيرا امة .

والقسم الثالث - وهو انهم ما كانوا عالين المتعة مباحة او عظورة فلهذا سكتوا . فهذا باطل أيضا لأن المتعة على تقدیر كونها مباحة تكون كالنکاح . واحتياج الناس الى معرفة الحال في كل واحد منها عام في حق الكل . ومثل هذا يمتنع ان يبقى مخفيا بل يجب ان يشہر العلم به . فكما ان الكل عارفون بان النکاح مباح . وان اباحتة غير مسوخة ، وجب ان يكون الحال في المتعة كذلك .

ولما بطل هذان القسمان ثبت ان الصحابة اما سكتوا عن الانكار على عمر رضي الله عنه لكونهم كانوا عالين بأن المتعة صارت متسوخة في الاسلام^(٢) .

(١) انظر طرق حديث الربع من سيرة هذا في سلم ١٩١/٩ - ١٩٠/٩ .

(٢) تفسير الرازى ١٩١/٣ .

ابرادات الميحيين على قولنا بالإجماع :

لم يجد المخالفون منفذًا ينفذون منه إلى الطعن في هذا الإجماع إلا أنهم حاولوا التثبت بالاعتراض عليه من وجهين :

الوجه الأول :

قالوا أن تحرير المتعة كان رأيًّا لعمر واجتهاهاته ولم يكن بنقل عن النبي ﷺ . ورأى عمر لا يقوم ناسخاً لاباحة المتعة المتفق عليها.

واستدل المعلق على شرح اللمعة بحديث : (إبى سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا ثمنتنا إلى نصف من خلافة عمر حتى نهى عمر الناس) ^(١) ونسب الحديث إلى عمدة القاري للعمي .

ثم قال : «وصح عن عمران بن الحصين قال إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بأية أخرى . وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا - ثم قال رجل برأيه - يريد عمر ابن الخطاب -» ^(٢) ونسب هذا الكلام إلى الرازبي ، والبخاري ، والمسقلاني ، وابن حجر وغيرهم .

وادعى أن السبب الذي دعى عمر إلى تثريح المتعة ، هي تقسايا شادة صادفت أيامه بشأن متعة النساء ^(٣) واستدلوا بقصة بن أمية التي يرويها ابن عبد البر في كتابه الاصابة .

وهي (أن سلامة بن أمية تزوج مولاً له بشهادة أمها واحتتها فرفع ذلك إلى عمر فقال : أبجهل فعلت؟ . قال نعم قال : فأشهد ذوي عدل والا فرقـت بينكما قال عمر بن منهـ : واستمـتع سلـامة بنـ أمـية منـ سـلـعـي مـرـلـاةـ حـكـيمـ بنـ أمـيةـ بنـ الأـوقـصـ الـاسـلـمـيـ فـولـدتـ لـهـ فـجـحدـ ولـدـهـ (ـقـلتـ)ـ وـذـكـرـ اـبـنـ الـكـلـبـيـ وـزادـ فـبلغـ ذـكـ عمرـ فـنـهىـ عنـ المـتعـةـ ^(٤)ـ).

من كل ما تقدم تبين أن تحرير المتعة لم يكن من الرسول ﷺ بل هو رأي عمر لا يلزم الأخذ به .

(١) و (٢) ماضى اللمعة الدمشقية ٥/٢٦٧ .

(٣) ماضى اللمعة الدمشقية ٥/٢٦٨ .

(٤) الاصابة ٢/٣٥ .

الوجه الثاني :

اهم انكروا قيام الاجماع . لأن جماعة من السلف ثبتوا على حلها بعد رسول الله ﷺ . واستشهدوا بما جاء في المحل لابن حزم .

(وقد ثبتت على تحليتها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم من الصحابة رضي الله عنهم . أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمر بن حرب ، وأبو سعيد الخدري ، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف .

ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ . ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر . ومن التابعين طاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة اعزها الله)^(١) .

مناقشة الابرادات :

يتلخص من ابراد المبيحين نقطتان :

(الاول) ان تحريرها رأى لعمر لا ينقل من النبي ﷺ .

(والثانية) انه لم يتم اجماع على تحريرها حيث ينقى قسم من الصحابة بقولون بحلها .

وحيث ان استدلالهم بان تحريرها اجتهاد من عمر رضي الله عنه - مستند الى احاديث يرويها الصحابة الذين يقروا على حلها .

فانا سنذكر ما اجاب به القاضي العلامة شرف الدين الحسيني بن السعاعي في كتابه الروض النظير في الفقه الرizidi . والذى يبين فيه رجوع الصحابة والتابعين السابقة لمساواهم عن قولهم بالحل . وانضمائهم الى اجماع الصحابة الاخرين وعدم دلالة قول البعض الآخر على الحل . ولم يبق للمبيحين المحتججين بمخالفتهم الا استدلال بشبه التمسك بقبيضة من هواء او كالرقم على الماء ونكتفي به قدرها لللإجابة حيث قال :

(فاجيب بأن الرواية عن أسماء اخرجها النسائي من طريق مسلم العزي . قال : دخلت على أسماء بنت أبي بكر ، فسألتها عن متنة النساء ؟ فقالت فعلنا على عهد رسول

(١) المثل لابن حزم ٦٣٣/٦

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وليس فيها زيادة على حكمة ما وقع في وقته فَلَمْ يَأْتِ ولا يدل السياق على أنها تقول بجوزها^(١) .

واما ما جاء في هامش اللمعة مما يفهم ان الزبير بن العوام استمع بأساءة بنت ابي بكر الصديق قولهت له عبدالله^(٢) فغير صحيح ، لوجهين :

احدهما - ثبت ان اسأءة بنت زوجة للزبير الى آخر العمر فلو كانت ممتتعة بها لثبت انقطاع الزوجية بينها . والثابت على العكس .

ثانيهما - ابوبكر كان من سادة قريش وشارفها واغنيتها . وكانت قريش تستكشف الانجذاب بالمرأة وابحار شرفها ونكاح النساء كان يقع من اناس فقراء لسد حاجتهم او لكونهم وضيعين . وكلا الخصلتين لا تنطبقان على الصديق الذي ثبت أنه جعل شرط امر تطليقها يدها اذا لم يصل بينها وبين الزبير وفاق .

ويعتمد ان هذا الشرط شائع بين الناس انه نكاح مؤقت فناته بعض الرواية خطأ .

واما جابر^(٣) : فعن مسلم من طريق ابي نصرة عنه : فعلنا مع رسول الله صل الله عليه وسلم ثم شهانا عنها عمر ، فلم نعدناها .

وفي رواية : ثمنتنا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وابوبكر ، وصدر من خلافة عمر^(٤) .

وفي رواية : فعلناها^(٥) . قال في (الثار) بهذا الذي حل ابن حزم على قوله : ورواه جابر عن الصحابة بضمير الجمع في قوله : « فعلناها » وهو يسوع جابر ان يكون قال ذلك لفعلهم في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عمر عنها . واعتقد ان الناس باقون على ذلك لعدم الناقل عنه عنده .

وقال ايضا : وما ذكر عن جماعة من الصحابة انهم ثبوا عليها ، فمحمول على انهم رأوا ذلك اذ لم يرو عن أحد انه فعلها . والمراد من يعتد بفعله منهم لما سيأتي انه قد فعلها البعض .

وقال البهبهي^(٦) : - بعد ايراده لحديث جابر هذا - ونحن لا نشك في كونها على عهد

(١) الروض النظير ٩١٨/٤ .

(٢) هامش الشعنة ٢٧٣/٥ .

(٣) و(٤) انظر مسلم : ١٠٢٢/٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباطن .

رسول الله ﷺ لكننا وجدناه نبي عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الاذن فيه . ثم لم تجده اذن فيه بعد النبي عنه حتى مضى لسيله ﷺ . فكان نبي عمر عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله ﷺ . فأخذنا به ويبين ان عمر اثنا نبي عن نكاح المتعة لانه علم نبي ﷺ : ما روى من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : صعد عمر التبر فحمد الله واثني عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نبي رسول الله ﷺ عنها . لا اوثي باحد نكحها إلا رجته^(١) . ا.هـ .

وما روى عنه في الصحيح انه قال : « متعتذر كانتا على عهد رسول الله ﷺ انا اسبي عنها ... » الحديث : معناه انا اؤكد النبي عنها وأبيه للناس .

اذ يبعد انه أراد التشريع بخلاف ما عليه رسول الله ﷺ كما لا يخفى^(٢) .

واما ابن مسعود :

ففي الصحيحين^(٣) عنه قال : رخص لنا رسول الله ﷺ ان تنكح المرأة الى اجل بالشـءـ : (ثم قرأ يا ايها الذين آمنوا لا تحربوا طيبات ما احل الله لكم)^(٤) . وفي لفظ لسلم كنا - ونحن شباب - فقلنا يا رسول الله الا تختصي ؟ قال لا : .. ثم رخص لنا ان تنكح المرأة بالثوب الى اجل - ثم قرأ عبد الله : يا ايها الذين آمنوا ... الآية .

قال البهقـي : وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خـير أو قبل فتح مكة . فـإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفـي سـنة اثـنتـين وثلاثـين من المـحـرـة . وـكـان يوم مـات اـبـنـ بـضـعـ وـسـتـينـ سـنةـ . وـكـانـ فـتحـ خـيرـ سـتـةـ سـعـ منـ المـحـرـةـ . وـفـتحـ مـكـةـ سـنةـ ثـمـانـ فـعـدـ اللهـ زـمـنـ الـفـتحـ كـانـ اـبـنـ أـرـبعـينـ سـنةـ اوـقـرـيـاـ مـنـهاـ ١١ـ وـالـشـابـ قـبـلـ ذلكـ . اـهـ .

ومراده ان الغرض من رواية عبد الله حـكاـبةـ الـوـاقـعـ فـيـ وـقـتـهـ كـيـزـنـ منـ تـحـليلـهاـ لـلـحـاجـةـ اليـهاـ وـذـلـكـ قـبـلـ زـمـنـ التـحـرـيمـ الـمـؤـيدـ . وـلـاـ يـنـافـيهـ اـسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ اـذـ هـيـ وـقـتـ حلـلـهاـ مـنـ الطـيـباتـ الـنـيـ لـأـيـجـوزـ تـحـريـمـهاـ حـيـثـ ذـلـكـ فـلـيـسـ فـيـ مـاـ يـفـيدـ القـوـلـ بـيـقـاءـ تـحـليلـهاـ ...

(١) من البهقـيـ : ٣٠٦٢/٧ـ .

(٢) الروضـ الطـيـرـ ٢١٩/٤ـ .

(٣) انظر البخارـيـ : ١١٩/٦ـ وـسـلـمـ : ١٠٦٦/٢ـ .

(٤) سورة المائدة آية ٩٠ـ .

ويدل له صريحا ما رواه البيهقي من طريق سفيان قال : بعض أصحابنا : عن الحكم ابن عتبة عن عبد الله بن مسعود قال : نسختها العدة ، والطلاق ، والميراث ، - يعني المتعة . ورواه الحجاج بن ارطاة عن الحكم . عن أصحاب عبد الله عن عبد الله بمعناه بزيادة الصداق . ورواه أبو معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله ^(١) .

واما ابن عباس :

فقد صح القول عنه بذلك . ولكن روى عنه الرجوع . فاخراج الترمذى بسنده لله قال : اثنا كاتن المتعة في أول الاسلام . كان الرجل يقدم البلدة ليس لها بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم . فتحفظ له متاعه وتصلح شبهه . حتى اذا نزلت الآية : الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم .. قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام ^(٢) . وانخرجه الحازمي . وقال استاده صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذى - كان يسكن الربذة - يعني وهو ضعيف لكنه اخرج البخارى في باب النبي عن نكاح المتعة عن ابن هجرة الضبعى انه سأله ابن عباس ؟ عن متعة النساء فرخص له . وقال له مولى . اثنا ذلك في الحال الشديد وفي النساء فلة ؟ قال نعم .

وفي كتاب غور الاخبار اخرجه باستاد ساقه في (التلخيص) عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس ما تقول في المتعة ؟ فقد اكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر :

لقد قلت للشيخ لما طال مجله
يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الاطراف ناعمة
 تكون مشواك حتى مصدر الناس

قال : وقد قال الشاعر فيه ؟؟ قلت نعم .. قال فكرهها او نهي عنها .
وانخرج الخطابي عن سعيد بن جبير . مثل هذا قال : قال ابن عباس : سبحان الله !! والله ما بهذا افتبت وما هي الا كالميota لا تحمل الا لضرر . قال الخطابي : وهذا

(١) الروض النظير ٤/٤٢٠.

(٢) انظر الترمذى : ٣/٤٣٠ .

يبين لك انه سلك مسلك القياس فشبهه بالضرر الى الطعام الذى به قوام الانفس وبعدمه يكون التلف . واما هذا من باب غلب الشهوة ، ومصابرتها مكنته وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس احدها في حكم الفضورة كالآخر .

واخرج البيهقي عن ابن شهاب قال : ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا وذكره او عوانه في صحبيه وبهذا يتضح ان جميع ما روی عنه من القول بها اما ان يكون رجع عنه او خصه في حالة الفضورة الشديدة في السفر^(١) .

واما معاوية :

ففي « مصنف عبد الرزاق » عن ابن جرير عن عطاء قال : أول من سمعنا منه المتنع صفوان بن يعل بن امية ، قال : اخبرني يعلي ان معاوية استمتع بامرأة بالطائف فانكرت عليه ذلك ، فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له ذلك . فقال : نعم ، وليس في ذلك ما يغول عليه اولم يكن معاوية من أهل الاجتهد حتى يعتد بخلافه . وربما اغتر بما اشتهى من فتوى ابن عباس قبل رجوعه . ولذا استروح الى سؤاله عند ورود الانكار عليه^(٢) .

واما عمر بن حبيب :

فقد وقعت الاشارة اليه فيها رواه مسلم عن جابر^(٣) .

كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وابي بكر وعمر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حبيب .

وكذلك معبد وسلمه ابنا امية : - اي ان الجواب على قصة جابر هو نفس الجواب عن عمرو وسلمه ومعبد .

(١) المرجع نفسه ٤١٧/٢ وروى المتن ٦/٥ والمن المثور ٤٤١/٢ وانهي لابن قدامة ١٧٩/٧ والبيهقي : ٢٠٠٥ واسكمان القرآن للحصاص ١٧٩/٢ حيث قاتل وما يبدل على رجوعه - اي ابن عباس - من اياحتها ما روی عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحبيب ان يكثير من الاشياع حدث ان ابا اسحق مولى علي هاشم حدثه ان رحلا سائ ابن عباس فقال كنت في سفر ومسى حلبة لي . ولي أصحاب فاحتلت جاريبي لا صحي بيستمعون منها فقال ذلك السفاح .

(٢) روی عبد الرزاق في مصنفه تحرير المتن عن مروان بن معاوية عن العلاء بن المسب عن ابي دلم احمد هذا الصرا الذي نقلته عن الروض الطير : انظر المصنف : ٢٩٣/٤ .

(٣) انظر ص ١٣٩ .

اما سلمة :

فذكر عمرو بن شيبة في (أخبار المدينة) بحسبه ان سلمة بن ابيه بن خلف استمع
بامرأة فبلغ ذلك عمر ، فتوعده على ذلك .

واما فضة معيد :

فذكرها عبد الرزاق في (مصنفه) ووقوع مثل ذلك من هؤلاء على سبل التغريب
والمفقرة اما جهلا بتحريهما او تجاهلا عنه . ولذا بادر عمر الى تقييمهم وتوعدهم كما فعله
 ايضا . فيها رواه الشافعى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ان خولة بنت حكيم
 دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : ان ربيعة بن امية استمع بامرأة مولدة فحملت
 منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا : فقال : هذه المتعة . ولو كنت تقدمت فيه لرجته .
 ومثل هذا لا يصدر من عمر الا في حق غمار العامة وانته الناس الذين لا يصدرون
 ما فعلوه عن نظر واجتهاد لما ثبت واشتهر عن الصحابة من عدم النكير والتوعيد في مسائل
 الخلاف بين علمائهم . فكيف نعد تلك الزلة والمفقرة من صاحبها قولا معتدا به في
 خالفة الاجماع ان ثبت ؟ .

واما أبو سعيد :

فلم يخرج الرواية عنه في التلخيص ولم يذكرها البيهقي مع استيعابه والله أعلم
 بصحتها ॥ .

واما خلاف من ذكره من التابعين :

فان صحت الرواية عنهم بالقول بها لم يضر بعد تقرر التحريم قبل حدوثهم ، وكل
 احد يؤخذ منه قوله ويترك الا رسول الله ﷺ .

ولذا قال الأوزاعي ، فيها رواه الحاكم في (علوم الحديث) : يترك من أهل المجاز
 خس ، فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة ، واتبان النساء في ادبهن من قول
 "أهل المدينة" .

وبذلك يكتفي بيانا انه لم يبق - احد من المسلمين - من الصحابة فمن بعدهم - يقول

(١) الروض النثير ٤/٢٢٠ - ٢٢١ .

بجواز نكاح المتعة الا الامامية . على بايهم يجمعون معنا « ان عمر النبي عنها اعل ملا من الصحابة من بينهم الامام علي وشيعته وسيقه حاد بيده . ولم ينكر ذلك على عمر منكر فهذا اجماع على ثبوت النبي وعلى ثبوت النسخ . والمجلس كان مجلس استشارة ولم يكن احد يسكت فيه خوفا او هما ولم يكن من دأب على ان يسكت في امثال هذه الساعة على هذه المسألة ، وفي السكوت عدم حكم جليل من احكام الدين »^(١) . وادعاء التيقية سرج وطعن في مقام الامام علي لانه سكت عن تبديل حكم من حل الى حرمة وكان لا يسكت عن الحق خاصة فيما يتعلق باحكام الدين وسكتوهم - كما ذكر الرازى من قبل - يؤدى الى تكفيرهم جميعا .

المبيحون لها :

بعد ان عرفنا ان جميع من قال بحلها من الصحابة والتابعين قد تراجع عن رايهم او كان لا يعلم خبرها فقد اتضح لنا انه لم يبق من يقول باستمرار اباحة نكاح المتعة . وانما لم تنسخ ولم يثبت ما تقوم به الحجة على نسخ اباحتها . الا الشيعة الامامية .

أدلة لهم :

واستدلوا - على اباحة المتعة - بالكتاب . والسنة . ويرأى بعض الصحابة .

أولاً - الكتاب :

قال تعالى : - بعد ان ذكر المحرمات^(٢) - « واحل لكم ما وراء ذلكم ان يتغروا باموالكم عصبيين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجرورهن . فريضة . ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليها حكيمها^(٣) » .

قال السيد محمد كلاتر : لا شك انها تهدف المتعة اى (الزواج المؤقت) دون الدائم وذلك للأسباب التالية : -

أولاً :

ان الآية مدنية نزلت في سورة النساء في الشطر الاول من عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالمدينة بعد

(١) الموسيقى في شهد عقائد الشيعة ص ١٢٧ .

(٢) وهي قوله تعالى - حرمت عليكم امهاتكم واموالكم ... الآية ٢٣ النساء .

(٣) النساء آية ٤١ .

المجرة . وقد كان الناس آنذاك يتمتعون بالنساء تمتا مئتا ازاه اجر معين والأية وردت
وفقا للعادة الجارية ، مؤكدة البقاء بالأجر الذي يتفقان عليه .

روى مسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال (كنا نستمتع بالقبضة من التمر
والدقيق الايام على عهده رسول الله ﷺ ...)^(١) .

فقد كانت لفظة (الاستمتاع) دائرة في اعراف الناس يراد منها (الزواج المؤقت) :
وورد لفظ القرآن الكريم بذلك . فلابد من حلها على نفس المعنى المتداول جريا وفقا
اسلوب القرآن في جميع احكامه وتشريعاته المترتبة على اعراف الناس ، امثال البيع ،
والربا ، والغنية ، وما إلى ذلك .

ثانيا :

اما التصدى الى تأويل لفظ القرآن الى غير المألوف المتداول في حاجة الى دليل فضلا
عن كونه خلاف الظاهر .

ثالثا :

سياق الآية بالنظر الى ما قبلها . وما بعدها من آيات يدللنا على اختصاصها بشأن
المنعة اي (الزواج المؤقت) .

فإن الآيات بتصديقها بيان شأن المحرمات عن المحللات ، والتتأكد على غضن النظر عن
الأموال التي تملكونها الزوجات على ما كانت عليه الجاهلية الأولى من النطافolle الى أموال
نسائهم استغلالاً جانب ضعفهن .

قال تعالى : « لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا بعض
ما اتيتموهن »^(٢) .

وقال عز وجل - « وان أردتم استبدال زوج ... » الآية^(٣) .

ثم قال : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم »^(٤) .

ثم « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ، واحلوانكم ، وعماتكم ، وخالاتكم » ..

الآية .

(١) مسلم : ١٠٩٢/٢ .

(٢) السادة آية ١٩ .

(٣) السادة آية ٢١ .

(٤) السادة آية ٢٢ .

ثم قال تعالى «واحل لكم ما وراء ذلكم ... ».
الى هنا اكتمل المدف من محريم البغي على الازواج وهضم حقوقهن وتفضيل
المحرمات ثم الحكم بتحليل ما عداهن .

اذذ بقى حكم آخر غير مذكور في الآيات المذكورة فيتعرض له القرآن للثانية ،
قال : «فما استمعتم به منه فأتورهن اجرهن فريضة » .

فنعرف من ذلك ان هنا نوعا آخر من الازواج غير المتقدم ذكرهن . وقد لا يشملهن
حكم الاول فمت الحاجة الى بيان آخر لتفصيل هذه فقال . راما النساء المستمع بين
فادفعوا اليهن ايضا ما توافقن عليه من اجر . ولا تذهبوا باجرهن كما كان الحكم
كذلك في الازواج الدائمات ايضا . ثم بين تعالى قسما ثالثا من النساء الالتي يجوز
نكاحهن (الاماء) وهذه الاخيرة تختص اوئل الذين لا يستطيعون طولا ان ينكحوا
المحصنات : الحرثات قال تعالى :
« ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات .. » الآية^(١) .

ثم ينبع الحديث بقوله تعالى : « ويريد الله ليبن لكم ويهديكم سنن الذين من
قبلكم ... » الآية^(٢) . تلك قرائنا تدلنا على ترجيح القول بأن الآية المبحوث عنها
تهدف الى المتعة (الزواج المؤقت) .

ويذلك ينسجم سياق الآية المرتبط بعضها مع بعض من دون حصول تكرار او
اهمال ، امهـ^(٣) .

رابعا :

ان نكاح المتعة داخل في هذه الآية ، وذلك لأن قوله ان تبتغوا باموالكم . يتناول
من ابتغى ما له الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأييد . ومن ابتغى بماله على سبيل
التأكيت . واذا كان كل واحد من القسمين داخلا فيه كان قوله واحل لكم ما وراء ذلكم
ان تبتغوا باموالكم يقتضي حال القسمين . وذلك يقتضي حل المتعة^(٤) .

(١) النساء آية ٢١ .

(٢) النساء آية ٢٢ .

(٣) ماضى النسخة المنشورة ٢٦٩/٥ - ٢٦٠ .

(٤) نمير الرازى ٢ / ١٩٥ .

خامساً :

ما يدل على أن الآية يراد بها نكاح المتعة ، ما ورد أن أبي بن كعب كان يقرأها استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن . وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس والامة ما انكرت عليهما في هذه القراءة . فكان ذلك اجماعاً من الامة على صحة هذه القراءة .

وتقديره ما ذكرته في أن عمر رضي الله عنه لما منع من المتعة والصحابة ما انكروا عليه كان ذلك اجماعاً على صحة ما ذكرنا .
وإذا ثبت بالاجماع صحة هذه القراءة ثبت المطلوب ^(١) .

سادساً :

وإن المذكور في الآية إنما هو مجرد الابتغاء بالمال . ثم تعالى يأمر بآياتهن أجورهن بعد الاستمتاع بهن . وذلك يدل على أن مجرد الابتغاء بالمال يجوز الوظيفة . ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون إلا في نكاح المتعة .

فاما في النكاح المطلق فهناك الحل إنما يحصل بالعقد مع الولي والشهود ومجرد الابتغاء بالمال لا يفيده الحل فدل هذا على أن الآية مخصوصة بالمتعة ^(٢) .

سابعاً :

ان في هذه الآية أوجب إيتاء الأجر بمجرد الاستمتاع ، والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانتفاع .

فاما في النكاح فإيتاء الأجر لا يجب على الاستمتاع بتة بل على النكاح ليس كذلك ^(٣) .

ثامناً :

لو أنها حلت الآية على حكم النكاح لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة لأنه تعالى قال في أول هذه السورة ، «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» ثم قال «واترا النساء صدقائهن نحلة» .

(١) و (٢) و (٣) تفسير الرازى ١٩٥/٢

اما لو حلنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكماً جديداً فكان حل الآية
عليه اولى والله اعلم^(١).

مناقشة الاستدلال بهذه الآية :

تمهيد :

قبل ان نخوض في مناقشة الأدلة التي استدل المبحرون بها على جواز نكاح المتعة .
والتي استبطروا من الآية الكريمة . نود أن نذكر شيئاً بسيراً عن تفسيرها .
يقول ابو بكر الجصاص في تفسيره **﴿فِيمَا أَسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** .

« هو عطف على ما تقدم ذكره من اباحة نكاح ما وراء المحرمات في قوله تعالى
﴿وَاحْلُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ . ثم قال **﴿فِيمَا أَسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾** يعني دخلتم بين
﴿فَاتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ كاملة . وهو كقوله تعالى **﴿وَأَتُوا النَّاسَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾** وقوله
تعالى **﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾** .

والاستمتاع هو الانتفاع . وهو هنا كنایة عن الدخول . قال الله تعالى **﴿إِذْهَبُوهُمْ**
طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها^(٢)» يعني تعجلتم الانتفاع بها وقال **﴿فَاسْتَمْعُتُمْ**
بِخَلْقَكُمْ﴾ يعني بحظكم ونصيبكم من الدنيا .

فليحرم الله تعالى من ذكر تغريبه في قوله **﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانَكُمْ﴾** يعني به نكاح
الأمهات . من ذكر معهن . ثم عطف عليه قوله **﴿وَاحْلُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾** انتضى
ذلك اباحة النكاح فيما عدا المحرمات المذكورة .

ثم قال **﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِمَا لَكُمْ حُصُلٌ﴾** يعني - والله اعلم - نكاحاً تكونون به
محضين عفافاً غير مسافعين .

ثم عطف عليه حكم النكاح اذا اتصل به الدخول . بقوله **﴿فِيمَا أَسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**
فَاتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ فلوجب على الزوج كمال المهر .

وقد سر الله المهر أجراً في قوله : **﴿فَانكحُوهُنَّ بِذِنْ أَهْلِهِنَّ : وَاتُوهُنَّ**

(١) المرجع السابق ١٩٥/٢.

اجورهن^(١)" فسم المهر أجرا . وكذلك الأجور المذكورة في هذه الآية هي المهر . وأما سمي المهر أجرا لأنه بدل المثانع وليس بدل الاعباء - كما سمي بدل مثانع الدار والدابة أجرا .

وقال تعالى في آية أخرى^(٢) "فولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتنيموهن أجورهن^(٣)" .

وقد نحن الفخر الرازى في تفسيرها نحو هذا المعنى^(٤) .

ومعلوم ان نكاح الاماء المعنفات في الآية السابقة - باذن اهليهن - أي المالكين لهن - لا يراد به إلا النكاح الشرعي الدائم لأنه - يتوقف على اذن الولي وحضور شاهدين . وقد أمر الله بآياتهن أجورهن . ولا يراد بالاجر هنا الا المهر .

وكذلك آية المتنعة قد نفت الجناح عن نكاح المؤمنات المهاجرات - والمراد به النكاح الشرعي الدائم - اذا آتاهن الناكح لهن أجورهن . ولا يراد بالاجر الا المهر . من كل ذلك علم ان المهر قد يطلق عليها لفظ الأجور لأن المهر يدفع لقاء الانتفاع بالحقوق الزوجية من المرأة .

ولنعد الى مناقشة الأدلة :

١ - كان الادعاء الأول للسبعين : ان لفظ الاستمتاع في الآية - يعني به النكاح المؤقت - (المتنعة) لأن المتعة كانت موجودة في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واللفاظ القرآن تحمل على الأعراف التي يقصدها الناس آنذاك . جريا وفق اسلوب القرآن في بقية الأحكام والتشريعات . والأية وردت موافقة للعادة . فوجب حمل معناها عليها .
ونحن نقول ان العادة لا يصار اليها الا بعد ان لا نجد من النصوص الشرعية ما يوضع المراد بالألفاظ وقد علمت - قبل قليل - ان الاستمتاع يراد به الانتفاع مطلقا فكما انه يتحمل الانتفاع بالمرأة مؤقتا يتحمل الانتفاع بها دائيا . وما دامت قرائن الآية دالة على أن المراد به النكاح الدائم فلا معنى لحمله على (المتنعة) التي كانت معتادة يومئذ .

(١) النساء آية ٢٥ .

(٢) المتنعة آية ١٠ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٧٨/٢ .

(٤) الرازى ٢/١٩٢ .

ومع ذلك فان العرف - أبضاً - كان يطلق على الزوجة المدخول بها مستمتعا بها بل هي أولى لأن منافعها أكثر.

ولما كان اللفظ مخاللاً للمعنيين فلا موجب لحمله على أحدهما دون الآخر ، لأن تحريراً . والدليل اذا تطرقه الاحتمال يبطل به الاستدلال .

٢ - واما الادعاء الثاني - وهو أن لفظ الأجر قرينة على ارادة المتعة دون النكاح الدائم لأن ما يدفع لل دائم لا يسم اجراً بل مهراً وصداقاً - فقد تبين لك من تفسير الآية ان لفظ الاجر أطلق على المهر - كما اطلق عليه لفظ الصداق - وذلك كما ورد في آية المحتلة والنساء السابقتين .

٣ - واما الادعاء الثالث . وهو ان سياق الآية بالنظر الى ما قبلها وما بعدها من آيات يدلنا على اختصاصها بشأن المتعة .

فنقول ان المدعى قد تذكر الواقع ما اشارت اليه الآية في قوله تعالى : «واحل لكم ما وراء ذلكم» . فان اسم الاشارة فيها يشير الى المحرمات فقط - اي احل لكم نكاح من عدا ما ذكر من المحرمات نكاحهن فلا مقام لشر الآيات التي جاءت تنبئ عن هضم حقوق الزوجات من عضل ومعاشرة بغير المعروف . واخذ شئ من صداقهن وحقوقهن مع النبي عن نكاحهن لانهن زوجات وأصبحن حلالاً فاعادة اشارة الخل اليهن فيه تفضي لواقع حال الزوجات^(١) - مع العلم ان النبي قد ابتدأ من قوله تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آباكم» ولا خلاف في ان المراد به النكاح الدائم . ثم قال «حرمت عاكم امهاتكم» . الآية : اي حرم نكاحهن - لأن الاحكام لا تتعلق بالذوات^(٢) . الافعال ولا يراد بالنكاح الا الدائم اتفاقاً فعل ما وراء ذلك بالنكاح جرياً مع ما يلي الكلام .

اما قوله ثم بين تعالى قسماً ثالثاً من النساء الذي يجوز نكاحهن .. فهو عدول عن ظاهرة سياق الآية ، لأن قوله تعالى : «ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحسنات» - اي الحرائر - فيه دليل واضح على ان المراد بالاجر - بقوله فاتوهن

(١) وذلك لانهن زوجات لانهن لم يسردن زوجات الا بعد ثبوت حلمهن . فإذا ارجمنا اليها اشارة واحل لكم ما وراء ذلكم لاسمع المعن واحل لكم ما وراء الزوجات الموضوع عليهم ففيهم من ان الزوجات محرمات بينما من غير المحرمات .

(٢) وهذا ما يسمى الاصوليون بافتضاء النس . انظر اصل الفقه للخلاف ص ١٥٠ .

اجورهن - المهر . فكانه قال : انكم ان استطعتم ان تنكحوا الحراائر وتدفعوا اليهن اجرورهن فذاك ، وان لم تستطعوا دفع المهر فلا مانع من نكاح الملوكات . فلو كان المراد بالأجور في الآية اجر المتعة - التي تكفيها حفنة من ثغر او ثوب بال ما لا يعجز عنه اي انسان - لما اباح الله نكاح الاماء ببناتها ولا تنصر على نكاح المتعة .

وقوله أيضا (غير مسافحين) وما المتعة الا وسيلة من وسائل سفح الماء لغير الغرض الذي شرع من اجله النكاح^(١) الذي هو الا حسان وبناء الاسرة ونکثرة الذرية والنسل .

ووهذا يتضح ان سياق الآية بجانب جمهور الفقهاء .

٤ - واما الادعاء الرابع - وهو المتضمن الاعتراف بان المراد بابتغاء المال والاستمتاع بالمرأة على سبيل الدوام والتأييد - الا انه أضاف معه الابتغاء على سبيل التأقيت .

فنقول ان المبيجين ناقضوا انفسهم لأنهم حصرروا تفسير الآية - في نكاح المتعة وقالوا انها خاصة في النكاح المؤقت ثم بعد ذلك اعتبروا بشمولها للنكاح المزدوج لغرض الوصول الى حل المتعة . فهذا تناقض في الرأي فبأى الرأيين نأخذ؟ .

٥ - واما ادعاء أن ابي بن كعب وابن عباس كانوا يزيدان على الآية (الى اجل مسمى) وان الأمة لم تنكر عليهما فأصبح اجماعا . وبالتالي فالملائكة حلال .

فنقول : انها ليست بقرآن عند مشرطي التواتر . ولأن الأمة لم تقرأ بها - ولو كان جميعا عليها لنقلت تواترا . كبقية الآيات .

وأيضا ليست هي سنة ، لأن رواها قد رووها قرأتنا لا حدثينا فنكون من باب التفسير للأية ، ولهم ذلك بحجة .

واما عنده من لم يستشترط التواتر - في نقل القرآن - فلا مانع من نسخ ظن القرآن بظن السنة^(٢) .

(١) وقد انتظر من قبل المبيجين : ان خروج الماء بالمتعة لا يهدى سفهاء لهذا لا تكون سفهاء لأن ملصود الشارع النهي عن سفح الماء بطريق غير مشروع ماذون فيه ونكاح المتعة ماذون فيه .
والغواب ان كل مني يستنزل عدوا لا للغرض الذي احل الشارع اخراجه لاجله . وهو تكثير الذرية وتكتير الاسر - فهو سفاح والدليل على ذلك قوله تعالى (تناكموا تناسلاوا تكتروا) فالغرض من النكاح التنااسل وتكتير الامة .

(٢) انظر نيل الارطر للشوكاني ١٥٧/١ .

هذا ونقدم ان ابن عباس رجع عن رأيه فلو كانت قرأتنا مجمعاً عليه لما ساغ له
الرجوع عن ذلك .

٦ - واما ادعاء ان ايتاء الاجور يجب للاستماع . وفي النكاح يجب على النكاح
لا الاستماع فنقول :

١ - يلزمكم من هذا الادعاء انكم سبتم ما يدفع من المال في النكاح الدائم - اجرا
وانتم تنكرونه .

٢ - نحن لا نسلم ان المهر يجب بالنكاح ، بل بالدخول والوطء . ولزوم نصف المهر ،
بالعقد ليس مبنياً على النكاح بل سببه تسمية المهر وقت النكاح . الا ترى انه لولم يسم
المهر ولم يدخل بها لا يجب شيء من الصداق ؟ واذا لم يسم ودخل بها وجب مهر الثالث .
فإنما يحابي المهر اذن بسبب الجماع او ما في حكمه^(١) لا النكاح .

اما ادعاء ان النكاح لا يسم استماعاً فمسلم به ولكن الآية اوجبت الاجور
للمنكحة اذا استمعت بها لأنها قالت : ﴿فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهِ مِنْ نِسَاءٍ أَجُورَهُنَّ﴾ اي
ما استمعتم به من الزوجات المنكحات . فأتوهن أجورهن فريضة .

على ان منعكم اطلاق الاستماع على النكاح - الذي هو من لوازمه - دهوي ليست
مستندة الى دليل .

٧ - اما الادعاء الاخير وهو حصول التكرار - اذا حللت الآية على النكاح - مع الآية
الاخري في نفس السورة - ﴿فَإِنْكَحُوا مَا طَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ، الآية .
 فهو أمر يدعوا الى الاعجاب والاستغراب : ويا ليت شعرى أى تكرار في هذه
الآية مع الآية مبحونة الذكر . ١١٩ هل في اللفظ ام في المعنى ؟ .
اما اللفظ .. فلا يمكننا ان نجد لفظة مكررة فيها .

واما في المعنى ؟ فان الآية التي نحن بصددها . عبارة نصها تدل على حل غير من
ذكر في الآيتين السابقتين . ووجوب دفع المهر لمن استمع بها .

والآية الأخرى سبقت لبيان جواز تعدد الزوجات لا لبيان حكم النكاح .

(١) حكم البهاء - الخلقة الصحيحة - عند الحنفية .

ومع كل هذا وعل فرض كونها دالة على جواز المتعة . فبامكاننا ان نقول : أنها أصبحت منسوخة . لما روى الدارقطني في سنته عن أبي رضي الله عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ قال : حرم أو هم المتعة - النكاح والطلاق . والعدة والميراث^(١) .

ثانياً - من السنة :
قالوا دلت أحاديث كثيرة - قد لا تعرف الجمورو بصحتها - على أن المتعة كانت حلالا . وقد تقدم أكثرها^(٢) .
وحلها في عصر النبي ﷺ جمع عليه .
ولم يثبت أن النبي ﷺ عندها بل هو وهي حصل من عمر وهو اجهل برأي^(٣) منه لا يقاوم النص والاجماع .
وما روى من أحاديث تدل على حرمتها ونسخ خلتها قد طعنوا في صحتها . وبحروا روتها .
ونسخها من قبل عمر لا يؤخذ به .

والجواب عن هذا من أوجه :
أولاً - أنها نسلم أنها كانت مباحة في عصر النبي ﷺ ولكننا ثبت نسخها بما يلي :
أ - ان معظم الأحاديث التي رواها الرواة والداللة على حلها قد ختمت بما يدل على الحرمة والنسخ . ومن يعترف بصحة أول الحديث يتزمه أنه لا يعترف بصحة آخره .
ولا فلورفض الأول والأخر سواء : لأن السندي واحد والجهنه واحد^(٤)
ب - ان الطعن في صحة الأحاديث وجرح روتها قد تقدم له هنا علم صحة ذلك^(٥)
وانهم ثقفات تقبل روایتهم .

(١) سنن الدارقطني ٢٥٩/٢ .

(٢) هي ما رواه سلم من ميد الله وسلمة بن الأكوع ومن سره بن مسد وابن عباس .
(٣) لانه قال وانا امى عنها . وهذا منه تخصيص على اذنعة النكاح في مهد النبي ﷺ وهو يعني عنها . ويدل لها على ان الرسول لم ينسخ حكمها بل وما عمر نسخها . وحكم كان ثابتا في حصر النبي ﷺ فهذا ينبع ان نهيتها حمر .

(٤) كحديث سلمة وابن عباس وغيرها للظفعين .

(٥) تقدم الرد على ما طعن به الامة في سند أحاديث التحرير .

ج - واما ادعاء انها لم تنسخ من قبل النبي ﷺ بل عمر هو الذى حرمتها ونسخها فقد تقدم ردنا على ذلك مفصلاً^(١).

ثانيا - انهم انكروا قيام الاجماع على نسخها لان لفيفا من الصحابة قد خالقها عمر في رأيه . كابن عباس ، وابن مسعود ، ومعاوية . وجابر وغيرهم وكذلك جملة من التابعين .

والجواب على ذلك قد سبق الكلام بآيات رجوع من خالقه في ذلك الحين وان شعماه الى الاجماع^(٢) .

رأى المختار :

بعد ان ذكرنا رأى الجمهر وادلتهم وناقشنا الابرادات الواردة عليها . وذكرنا رأى وأدلة المبيحين وبيننا ضعفها وعدم صلاحها لان تقوم حجة لهم .

فالذى أراه راجحا هو ما ذهب اليه الصحابة وجمهور الفقهاء من عدم صحة عند النكاح المؤقت باى زمان كان وكذا نكاح المتهمة . وان الروطه المترتب عليه زنى . پئشه به الواطئه والمروطه .

وذلك للأسباب التالية :

١ - المتعة باجرة الى اجل اجارة ، واجارة المتفعة بيع وتجارة . ولم يستحل دين تجارة المرأة الحرة بيدها وعرضها وشرفها وعفافها . ولو جاز لامرأة بذلك شرفها وعفافها مقابل اجرة بالعفة أو تافهة لحسن لها بذلك شرفها في سبيل هواها وشففتها لعشيقها . فإن بذلك المرأة نفسها في سبيل الموى والحب اجابة لداعي الموى أقرب الى العفاف والشرف من بذلك في سبيل حفنة من الحب^(٣) .

٢ - الكتاب الكريم يقول في نكاح النساء : « عصبات غير مسانحات ولا متخذات اخذان » .

ويقول في نكاح الرجال : « عصبنين غير مسانجين ولا متخلطي اخذان » ونكاح المتعة لا احصان فيه والمتعة فيها سفاح ماء في غير حرث . والمتعة هي المخاذ خدن في كلا الطرفين فالمتعة حرام بنصوص القرآن الكريم^(٤) .

(١) تقدم لدى ذكرنا أدلة المتعين لباحثها وهم الجمود .

(٢) في ردنا على الابرادات الواردة على الاجماع .

(٣) و (٤) الرشيدة ص ١٣٩ .

٣ - المتعة اجارة المرأة نفسها ليتمتع بها الرجال . وتجارة المرأة بفرجهما امتهان لها .
وهي لشرفها وفتوك لعزتها .

لا يستحلها الا من يبتذل النساء ويغقر الأزواج ويظلمها اشد ظلم .
واندس رجل على وجه الأرض لا يرضى ان يتمتع احد باخته او بيته فكيف يستحلها
الفقير او الامام في بنات الناس^(١) .

٤ - المتعة مختلفة لأصل مشروعية ربط عرى الزوجية بين الزوجين .

فالزواج شرعه الله لأهداف نبيلة تقارنه والمتعة على العكس من ذلك فما هي الا
 مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ اوعية التي فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود
 المتعة ليس إلا ذلك دون التأمل والاستيلاد وحماية الذمار والعرض . ولذا تمجد المتعة
 بما في كل شهر تحت صاحب . وفي كل سنة بمحجر ملاعب^(٢) .

٥ - فيما اذا حلت من المتعة بها ثم ولدت ولم يلحظه به فain يكون مصير هذا المولود
 ومن الذي سيقوم باعاليته وتربيته والقيام برعايته والحفاظ على حقوقه . والى أي جماعة أو
 قبيلة يتضمن ليقوموا بما زرته ونصرته والأخذ بيده . ولعلها تلد بتا لا يعرف من هو أبوها
 او اخواتها . ولربما يتزوج منها أبوها الذي تمنع بآمالها او اخواتها أبناء المتعة . ولا يعرفون
 ذلك اضافة الى ان هذه الذرية ستبقى فاقدة حنان الآباء عليها .

وما هي الا شبيهة الزنى على اجر .
فالزق عبارة عن لحظات يتمتع بها الرجل بجزء يسير من المال ثم يفارق المرأة ولا فرق
 بينه وبين المتعة الا في عبارة الاتفاق مع المرأة فالزق يقول لها أزني بك بهذا من الدرهم
 او غيرها وتوافق . والمتعة يدخلها بالتمتع .

٦ - ان المتعة بها ستفصل حياتها عارية عن الحياة الزوجية وستعيش حياة معلومة
 بالعدد . فكلما عاند عليها رجل ساعات او أيام فانها ستلزم نفسها - بعد انتفاء المدة -
 بالاعتداد شهرا او شهرين ثم تعمل هكذا مع الأخير ، وهكذا تقضي أيام عمرها ولم
 تخن الشرفة المرجوة من حياة الزوجين .

(١) نرجع غسله من ١٣٩ وقد تقسم ما فيه الى ثلثة نسخ .

(٢) روح المثلوث ٧/٥ .

النكاح المؤيد مع نية قطعه :

أما لر عقد نكاحا مطلقا ولكن نوى في قلبه انه لا يمكث معها الا مدة معينة في نفسه ففي هذه الحالة هل يكون نكاحا حلالا أم لا؟ .

فذهب جمهور الفقهاء الى صحته وجوائزه وليس بنكاح متعة . لكن مالكا قال ليس هذا من الجميل ولا من اخلاق الناس^(١) .

الأوزاعي :

قال : انه نكاح متعة فلا يصح ولا يجوز .

والراجح :

ما ذهب اليه جمهور الفقهاء لأن العبرة في المفرد للمعنى واللفاظ دون النيات لذلك عامل الاسلام الناس على ما تنطق به ألسنتهم . فلو سمي مهرا - مثلا - مائة وهو يقصد مائتين أو بالعكس يثبت ما تلفظ به حين التسمية ولا يلتفت الى نية الزوج المخالفة للفظ .

(١) انظر للغنى لابن قدامة ١٧٩/٧ والزرقاني حل الموطأ ٤٩/٤ الا انه قال واجروا ... واعتبر رأي الأوزاعي شيئاً وقال - ولا خير فيه والمروري في شرح مسلم ١٨٢/٩ الا انه نسب للناصري البالقلاتي - درر العمال ٧/٥ .

الباب الثاني

في ملحقات الزن - وهي قضايا الشذوذ الجنسي

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول - في وطء الدبر - ويكون من بحثين :

المبحث الأول - اللواطة الكبرى

المبحث الثاني - اللواطة الصغرى

الفصل الثاني - في المساحة ووطء البهيمة .

الفصل الثالث - في الاستمناء بالكف

الفصل الأول
وفي مبحثان
المبحث الأول
في اللواطة الكبرى
اللواطة الكبرى :

هي رطبه الذكر في دبره . ومثله دبر امرأة غير حليلة . وقد ثبتت حرمتها - قبل الاجماع - بالكتاب ، والسنّة ، والمعقول .

اجمع علماء المسلمين على حرمتها^(١) ولكنهم اختلفوا في اطلاق اسم الزن علىها . باعتبارها مقامة عليه .

فذهب جمهور الفقهاء : الى ان اسم الزن يطلق عليها قياسا حيث ادخلوها في تعريفه .

وذهب الإمامية والامام أبوحنيفة :

الى عدم اطلاق اسم الزن عليها . بل يطلق عليها اسمها الخاص ، لأنها محمرة استقلالا فلها حكمها الخاص وبالتالي فلا تقاس على الزن . كما ثبتت الاشارة الى ذلك في مختزات التعريف .

واستدلوا على تحريرها بما يأتي :

أولا - من الكتاب :

أ - بقوله تعالى : «ولو طا أذ قال لقومه آتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون بهم»^(٢) .

ب - بقوله : «ولو طا آتيناه حكما وعلما ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث انهم كانوا قوم سوء فاسقين بهم»^(٣) .

(١) انظر المبر لابن قدامة ٦٠/٩ والبيهقي ٤٣١/٨ .

(٢) سورة الاعراف آية ٨٠-٧٩ .

(٣) سورة الانبياء آية ٧٤ .

ج - قوله تعالى حاكياً مقالة لوط لقومه : « أتاؤن الذكران من العالمين ونذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون »^(١) .

وجه الاستدلال من الآيات :

ان اللواطه حرمة كالزنى - وقبل حرمتها اشد^(٢) وذلك للأمور التالية :

١ - لأن الله تعالى وصفها بانها فاحشة . فتدخل في عداد الفواحش التي حرمتها الله تعالى بقوله « قل ألم حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأشم »^(٣) .

٢ - استفراغ الشهوة في غير موضعها المعد لها . وترك المَحَلَ المعد لها حيث قال ، (انكم لنأتون الرجال شهوة من دون النساء) وضع الشيء في غير عمله (ظلم) والظلم حرام اجمعـا .

٣ - وصف الله الفاعلين لها بالاسراف . فقال « بل أنتم قوم عادون » والتعدى حرام .

٤ - جعل عملها من جملة الاعمال الخبيثة . فقال : في حق قرية لوط - (كانت تعمل الخباث) - والخباث حرمة (ويحرم عليهم الخباث) .

٥ - وصف الله قوم لوط بانهم - قوم سوء واهل فسق - ولا يوصف بالسوء والفسق إلا من عمل الحرام .

٦ - وصفهم بانهم - قوم عادون - والعادي المتجاوز للحلال الى الحرام^(٤)

ثانية - من السنة :

١ - روى اصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال : « من وجدتهم يعمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به »^(٥) .

(١) سورة الشراء آية ١٧٦ - ١٧٧ .

(٢) وذلك لأن مرضها غير ممد للجماع أصلا . وليس من نوعه ما يباح . بخلاف الزنى فإنه يوجد من نوعه مباح في الجنة .

(٣) سورة الاعراف آية (٣٢) .

(٤) ولعل قاتلاً يقول : ان هذه الآيات وردت في قوم لوط وهو شرع له قياماً لا شرع لنا . فنقول : هذا من الأمور التي اعتبرت شرعاً لنا . وذلك لأن النبي ﷺ حذر من عمل قوم لوط . ولأن الله تعالى نعى بعد ذكر عنتبة قوم لوط : (وما هي من الطالبين بيمينه) فالآتف واللام في - الطالبين - للاستفهام . ولما كان ايمان الدبر ضئلاً - لاته وضع الشيء في غير محله - والظلم حرام كان كل من يحصل هذا العمل ثالث يتحقق ان ينزل به ما نزل بقوم لوط .

(٥) انظر أبو داود ١٦٨/٢ والترمذني ٥٧/٤ . وابن ماجه ٨٥٥/٤ .

٢ - وروى الترمذى ، « ... عن ابن ماجه والحاكم - صحيحه . عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « ان اخوف ما أخاف على أمري عمل قوم لوط » ». ^(١)

٣ - روى ابن ماجه والترمذى واللفظ له . عن النبي ﷺ انه قال « لا ينظر الله الى رجل اُن رجلا او امرأة في دبرها ». ^(٢)

٤ - الطبرانى والبىهقى عن النبي ﷺ انه قال : « أربعة يصيرون في غضب الله تعالى ويسون في سخط الله » . قيل من هم يار رسول الله قال : المتشبهون من الرجال النساء والتشبهات من النساء بالرجال ، والذي يأتي البهيمة ، والذي يأتي الرجال ». ^(٣)

وجه الاستدلال بها :

دل الحديث الأول على الأمر بقتل الفاعل والمفعول به . من يعمل عمل قوم لوط . ولو لا أنه قد بلغ من الحرمة والآثم حدا كبيراً وإن من يفعله أصبح رخيص الدم - لما استحق القتل وهدر الدم الذي حرم الله أراقه إلا بالحق .

ودل الثاني : على أن اللواط عرمة . ولو لا الحرمة لما خشي النبي ﷺ على امته من فعلها .

وعدم نظر الله تعالى - في الحديث الثالث - إلى كل من يأتي الرجل أو المرأة في دبرها . دليل على عدم الرضا المترتب على ارتكاب عرمة من المحرمات .

وكذلك ما جاء في الحديث الرابع .

والمعنى :

انها حرام لأن الله سبحانه وتعالى وصفها بانها عمل خبيث وان مرضعها موضع ملوث بالنجاسة ولا يجوز تلويث الجسم او بعضه بالنجاسة الا لضرورة . وليت هنا . وعلى هذا الاساس جاء في حاشية فتح القدير (وهل تكون اللواط في الجنة) ؟ اي هل يجوز كونها فيها ؟ قيل ان كان حرمتها عقلاً وسمعاً لا تكون . وان كان سمعاً فقط

(١) و (٢) انظر المرجعين الآخرين .

(٣) الرواية لابن حجر ١١٠/١ .

جاز أن تكون والصحيح أنها لا تكون فيها لأنه تعالى استمدده واستتبّعه بـ**فقال**: «ما سبقكم بها من أحد من العالمين»، وسماها خبيثة فقال: «كانت تعلم الحبات والجنة مترفة عنها»^(١).

في طلاق يقوى على حكمه ببيانه، مما يقدّم في قوله تعالى: «ما سبقكم بها من أحد من العالمين»، وسماها خبيثة بـ**فقال**: «كانت تعلم الحبات والجنة مترفة عنها»^(١). في هذه حملة ترسّخه رغبة في تصريحه بمعنى قوله تعالى: «كانت تعلم الحبات والجنة مترفة عنها»، فـ**فقال**: «ما سبقكم بها من أحد من العالمين»، وهو القول بالمعنى الذي يليق به، فـ**فقال**: «كانت تعلم الحبات والجنة مترفة عنها»^(١). في هذه حملة ترسّخه رغبة في تصريحه بمعنى قوله تعالى: «كانت تعلم الحبات والجنة مترفة عنها»^(١). في هذه حملة ترسّخه رغبة في تصريحه بمعنى قوله تعالى: «كانت تعلم الحبات والجنة مترفة عنها»^(١).

أقول: في هذا المقام، إنّي أتفق مع العلامة العريبي في اعتقاده أنّه لا يجوز إثبات ذلك بـ**فقال**: «كانت تعلم الحبات والجنة مترفة عنها»^(١). في هذه حملة ترسّخه رغبة في تصريحه بمعنى قوله تعالى: «كانت تعلم الحبات والجنة مترفة عنها»^(١).

ويعود عقلي بهذه المقدمة إلى ترجيحه لقوله تعالى له تعالى في قوله تعالى: «كانت تعلم الحبات والجنة مترفة عنها»^(١). في حين ترجحه العلامة العريبي بـ**فقال**: «كانت تعلم الحبات والجنة مترفة عنها»^(١). في حين ترجحه العلامة العريبي بـ**فقال**: «كانت تعلم الحبات والجنة مترفة عنها»^(١). في حين ترجحه العلامة العريبي بـ**فقال**: «كانت تعلم الحبات والجنة مترفة عنها»^(١).

المبحث الثاني في اللواطة الصغرى

وهي أن يأتي الرجل زوجته أو امهه في دبرها وسببت صغرى لأن الزوجة والأمة موضع جماع الرجل في الجملة فاورثت شبهة . وقد اختلف العلماء في حلها وحرمتها .

فذهب جمهور العلماء إلى حرمتها .. منهم علي ، وعبدالله ، وأبو الدرداء وابن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وأبو هريرة ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، ومجاهد ، وعكرمة ، والشافعي ، - في الجديد . واصحاب الرأى ، وابن المنذر ، ومالك وطاؤس ، وسفيان الثوري ، وغيرهم^(١) وهي الرواية غير المشهورة عن الإمامية .

وذهب الإمامية - في أشهر الروايتين عنهما - إلى حلها مع الكراهة . وإلى ذلك ذهب ابن أبي مليكة ، وعبدالله بن القاسم ، وصحنون ، ورواية مختلفة فيها عن ابن عمر ، وعن نافع وعن مالك ، وهو الرأي القديم للشافعى^(٢) .

والبik ببعضها من نصوص فقهاء الجمهور :

جاء في المغني لابن قادمه (ولا يحل وطء الزوجة في الدبر . في قول أكثر أهل العلم) وإلى مثله ذهب الشيرازي من الشافعية^(٣) .

وقال ابن حزم (ولا يحل الوطء في الدبر أصلاً لافي المرأة ولا في غيرها . أما ما عدا النساء فاجماع متيقن . وإنما في النساء فيه اختلاف)^(٤) .

(١) و(٢) اطر المعنى لابن قدامة ٢٩٦/٧ ، والمحل ٨٧/٧ . دروح العائى ١٢٥/٢ . والروضة البهية شرح النسخة المستنقية ١٠١/٥ .

(٣) المغني ٢٩٦/٧ والمهذب للشيرازي ٦٦/٢ .

(٤) المحل ٨٥/٧ .

اى ان الوطء في دبر غير المرأة متفق عليه ولا يوجد خالف في حرمته . اما بالنسبة للدبر النساء يعني بذلك الحالات - لان غيرهن قد تقدم انه حرام مطلقا - ففيه اختلاف بين العلماء .

وجاء في البحر الزخار : - في بحث احكام المعاشرة بين الزوجين - (ويجوز الجماع من الدبر في القبل لقوله تعالى «فاتوا حرثكم اني شتم» قوله رضي الله عنه (اما من الدبر في القبل فنعم الخبر ويحرم الوطء في الدبر) رضي الله عنه لا تأتوا النساء في ادباهن) . ويقول الشيخ محمد عرفة الدسوقي مخجلا على قول الدردير : لا ملك له فيه باتفاق : (ونخرج ايضا وطء الرجل امه وزوجته بدبرها فان فيه قولا بالاباحة وان كان شاذ او ضعيف فلا حد فيه بل يؤذب) ^(١) .

فالنص يشير الى حرمة وطء الخليلة في الدبر الا انه لا حد على الفاعل لحصول قول شاذ او ضعيف يرى حله . ويكتفي بالتأديب والتعزير .

وجاء في مجمع الامبر بعد ان نفي صاحب المتن الحد عن واطنه . الاجنبية في دبرها فقال : «وفي اشارة الى انه لو فعل هذا بعده او اثنائه او منكوحته لا يجد بلا خلاف وان كان حراما اجماعا» ^(٢) .

من كل ما تقدم يعلم ان حرمة وطء الزوجة في الدبر بما عليه جهور فقهاء الامة .

استدلال الجمهور :

استدل الجمهور على حرمة وطء الخليلة في دبرها .

١- بما رواه احمد بسنده صحيح ان رسول الله رضي الله عنه قال : «هي اللوطبة الصغرى يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها» ^(٣) .

٢- وروى ابن ماجه بساند ابيه . احدهما جيد عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول رضي الله عنه : (ان الله لا يستحب من الحق . ثلاث مرات ، لا تأتوا النساء في ادباهن» ^(٤) .

(١) البحر الزخار ٧٧٣ .

(٢) الدسوقي على الدردير ٣١٣/٤ .

(٣) مجمع الامبر بشرح ملنثي الامبر ٥٩٥/١ .

(٤) مسن الامام احمد تحقيق محمد شاكر ٢٣١/١٠ .

(٥) ابن ماجه ٦١٩/١ . ومسن الامام احمد ٦٥٥/٢ تحقيق محمد شاكر .

٤- وروى الطبراني في الأوسط ورواته ثقات . عن جابر بن عبد الله رضي عنه ان النبي ﷺ . نهى عن مخاش النساء^(١) .

٥- وروى احمد وابو داود والترمذى عن ابي هريرة رضي الله عنه . ان رسول الله ﷺ قال : « ملعون من ات امرأة في دبرها »^(٢) .

٦- وروى الترمذى وابن ماجه ، عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قال : « من ات حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما نزل على محمد » وكذلك ابو داود الا انه قال : (فقد برئ ما نزل على محمد)^(٣) .

٧- وروى الترمذى وحسنه : انه ﷺ قال : لا تأتوا النساء في استاهن فان الله لا يستحب من الحن . ويعنده روى النسائي وابن حبان في صحيحه^(٤) .

وجه الاستدلال بهذه الاحاديث :

من كل ما تقدم من الاحاديث نستدل على حرمة اتيا المرأة الخليلة في دبرها .

لان منها ما وصفته باللواطه الصغرى .

ومنها ما ورد النبي فيها صريحا عن اتيا المرأة في الدبر .

ومنها ما وردت بلفظ اللعن والتهديد . وما لا يطلقان الا على من قام بفعل شيء

غيره .

ومنها ما جاءت دالة على كفر فاعليها . ويحمل ذلك على كفران النعمة . لان من بفعل هذا يكفر النعمة التي احلها الله له وهو الفرج الذي هو مكان الحرث .

او يحمل على من فعل ذلك مستحلا . فانه يكفر باستحلاله .

٧- ومن ادلة الامامية على النبي عنها ما جاء في الاستبصار - للطوسى - وروى احمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدبر قال :

(١) والمخاش بفتح الميم . وبالحادي المهمة بفتح همزة بفتح الميم وكسرها . وهي الدبر .

(٢) الترمذى ٥٨/٤ وابو داود ١٩٨/١ .

(٣) ابن ماجه ٢٠٩/١ والترمذى ٢٤٢/١ .

(٤) الرجع الاخبار ٤١٨/٣ - والمست هو نقى الدبر .

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ وآلہ : عاشر النساء على امتی حرام ، .

وعنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بکیر عن ابی عبد الله عليه السلام قال : هاشم لا تفری " . ولا ترفث " . وابن بکیر قال : لا ترفث ای الاناث من غير هذا المرضع " .

الا انه اعتبره قولا بالكرامة حيث قال :

فالوجه في هذه الخبرين خرب من الكرامة لأن الأفضل تجنب ذلك وإن لم يكن مضرورا " .

ومما الاستبانت ما يبعث العجب والاستغراب في التفوس لأن امكان حل النهي في الحديث الثاني على الكرامة . وإن كان خلاف الظاهر . فكيف بحمل قوله (عاشر النساء على امتی حرام) على الكرامة !! وهو تصريح واضح بالحرمة .

واستدل الجمهور ايضا على حرمته بالقياس على الحالين " . وذلك لأن الله تعالى حرم قربان الحائض وعمل ذلك بانه (اذى) وهو ما يترتب على الجامع من اضرار صحية حينها يدخل فرجه في مجرى النجاسة وهي الدم . وما في هذا المرضع ليس اقل اذى - من موضع الحيض . ان لم يكن اكثر .

أدلة المجوزين لها مع الكرامة

١ - من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى «نساءكم حرت لكم فاتوا حزنكم ان شتم»^(١) .

ووجه الاستدلال بها :

ان معنى الآية فاتوا رئيكم في اي مكان شتم وذلك يشمل الفبل والدبر .

(١) لا تحرى . الذي أقطع والشذ .

(٢) لا تزف . او لا ثلث موضع المرث . بمن المطر .

(٣) و (٤) الإيماء لشيخ العائدة ابى حمزة مهدى بن الحسن الطوسى ٢١١/٣ .

(٥) وقد عترض البعض على هذا القياس حيث قالوا ينفس على دم الاستحاضة فـهـ جعل منه الوطء . ونحن نقول (ي النفس ما في المحدث من المقصة المستندة على دم الاستحاضة ومن نفس هذه المقدمة لم يظهر الاستدلال والمردود في التحدث دون دم الاستحاضة الذي فيه بخلافة دم جرح . انظر الايوبي ١٤٢/٢ .

(٦) سورة الشورة آية ٢٤٣ .

وبما روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ . وَالْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَقْتَلُنَّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ . عَنْ رَجُلٍ قَالَ : سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اتِّيَانِ الرِّجَالِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا فَقَالَ : احْتَلْهَا آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : قَوْلُ لَوْطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (هَذِلَاءُ بَنَائِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ) وَقَدْ عَلِمْتُهُمْ لَا يَرِيدُونَ الْفَرُوجَ^(١) .
إِنْ لَوْطًا دَعَا قَوْمَهُ لَأَنْ يَتَزَوَّجُوا بَنَائِهِ بَدْلًا مِنْ طَلَبِهِمُ الْذِكْرَ . وَيَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُمْ يَاتُونَهُنَّ كَمَا يَاتُونَ الرِّجَالَ . إِنْ مِنَ الدَّبَرِ . فَلَوْلَا مَنْ كَنَ حَلَالًا لَمْ قَالْ ذَلِكَ لَمْ .

٢ - من المأثور :

١ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن أخبيه قال :
سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتى أهله من خلفها . قال : هو أحد المأثرين ،
فيه الغل .

٢ - وعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فَضَالِّ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الجَبَّامِ عَنْ حَادِّ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ
سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَخْبَرَنِي مِنْ سَأَلَهُ عَنِ الرِّجَلِ يَأْتِيَ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ
- وَفِي الْبَيْتِ جَمَاعَةً - فَقَالَ لِي وَرَفِعَ صَوْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَاللهُ أَكْبَرُ : مِنْ كُلِّ مَلْوِكَةٍ
مَا لَا يَطْبِقُ فَلَيَعِدُ . ثُمَّ نَظَرَ فِي وِجْهِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَصْفَى إِلَيْهِ فَقَالَ : لَا يَأْسَ بِهِ^(٢) .

٣ - وعن عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ قَالَ : سَمِعْتُ صَفَوَانَ يَقُولُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِنْ
رَجُلًا مِنْ مَوَالِيَكَ امْرَأَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسَأَلَةٍ فَهَا بِكَ أَنْ يَسْأَلَكَ قَالَ مَا هِيْ ؟
قَالَ لِي إِنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً فِي دَبْرِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ بِهِ ذَلِكَ ، قَالَ قَلَتْ : وَإِنْتَ تَفْعَلْ ذَلِكَ^(٣) ؟
قَالَ لَا . إِنَّا لَا نَفْعَلْ ذَلِكَ^(٤) .

وقد نقل الالوسي في تفسير روح المعانى عن الطحاوى أن عبد الله ابن ابي ملحة يقول
ما ادركت احدا اقتدى به في ديني بشك في انه حلال^(٥) .

وانخرج الخطيب عن ابي ليمان الجوزجانى انه سأله مالك ابن انس عن ذلك - اي عن
وطنه ، الزوجة في الدبر - فقال له الساعة اغتسلت به .

(١) الاستئثار ٢٤٣/٣ .

(٢) و (٣) المرجع السابق ٢٤٣/٢ .

(٤) روح المعانى ٢/١٢٥ .

مناقشة هذه الأدلة :

أولاً - الآية الأولى :

تمهيد :-

قبل ان نخوض في توضيح النقطة المستنبط منها الحكم نرى ان نبين سبب نزولها حتى يتضح لنا المعنى المراد منها على ما ذكر علماء علوم القرآن . وسبب نزولها - كما ذكره الالوسي - هو : «ما اخرجه البخاري وجامعه عن جابر قال «كانت اليهود تقول اذا اُن الرجل امرأته من خلقها في قبلها ثم حللت جاء الرولد احول فنزلت» ثم قال : والحرث القاء البذر في الأرض وهو غير الزرع لانه انباته يرشدك الى ذلك قوله تعالى ﴿افرایتم ما تخرثون أنتم تزرعونه ام نحن الزارعون﴾^(١).

الا انه كما بطلق على المصدر - بطلق على الزرع ايضا قال تعالى ﴿وبذلك حرث والنسل﴾^(٢).

ولفظ الحرث في الآية حبر لسائلكم «اما بحذف مضاف - اي مواضع حرث او التجوز والتثبيه البليغ . اي كمواضع ذلك».

وبعد : - فان الآية لا دلالة فيها على جواز إتيان الأزواج النساء في الدبر . لأن أن لها ثلاثة معان : -

١ - بمعنى كيف - مثل قوله تعالى - حكاية عن عزيز - ﴿أن يحيي هذه الله بعد موتها﴾^(٣) اي كيف يحيي ؟

٢ - بمعنى من آین - مثل قوله تعالى ، ﴿يا مريم ان للك هذا﴾^(٤) اي من اين لك هذا .

٣ - بمعنى متى - مثل آتاك ان شئت . اي متى شئت .
وهذه المعانى الثلاثة يمكن تفسير - ان - في الآية بها . ولا دلالة للمجرذين في اي معنى من هذه المعانى لانه ان قلنا : -

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٥ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٥٩ .

(٤) سورة آل عمران آية ٣٧ .

فاتوا حرنكم كيف شتم : تكون لعموم الاحوال - اى على اي حال من الاحوال قياما وقعدوا او غيرها .

وان قلتا : فاتوا حرنكم متى شتم : يكون المعنى لعموم الازمان اى في اي وقت شتم ليلا او نهارا او غيرها .

وان قلتا : فاتوا حرنكم من اين شتم : تكون لعموم الجهات - اى من اى جهة من الامام او الخلف او غيرها .

وعلى كل تقدير بالآية لا تقوم دليلا للمجوزين .

اما على التقديرتين الاول والثاني فواضح .

واما الثالث :- فانهم تمسكوا به على اساس ان اى بمعنى - اين - للمكان . اى فاتوا حرنكم في اى مكان من القبل او الدبر . وهذا التفسير - كما يقول الالوسي - «ناش» من عدم التدبر في ان من لازمة اذ ذاك . فبصیر المعنى من اى مكان ، لا في اى مكان . فيجوز ان يكون المستفاد حيثذاك تعميم الجهات من القدام ، والخلف ، والفوق ، والتحت واليمين ، والشمال ، لا تعميم مواضع الاتيان فلا دليل في الآية لمن جوز اتيان المرأة في دبرها كابن عمر^(١) .

وان سلمنا انها بمعنى اين . بدون تقدير (من) فتكون الآية من نوع المشكل^(٢) والشكل يعتمد في فهم المراد على القرائن الحافة به . والقرينة هنا لفظ الحرف ، اذ معناه الزرع او موضع الزرع . والزرع هنا الولد . وموضعه القبل (الفرج) فالقرينة هنا تبين ان المراد كيف شتم او متى شتم - لا اين شتم لانه بدل على التخيير في المكان المأني والقرينة تتطلب عدم التخيير .

وبهذا الخصوص «اخراج ابن جرير وابن حاتم عن معايد بن جبیر قال : بينما انا وبعاهد جالسان عند ابن عباس رضي الله تعالى عنها اذ اتاه رجل فقال : الا تشفي من آية المحيض ؟ قال : بل . فقرأ وسائلونك عن المحيض ... الى فاتوهن من حيث امرکم الله . فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم . من ثم امرت ان تأتي فقال : الا كيف

(١) روح الماعن ١٢٥/٢ .

(٢) الشكل هو كما عرفه الاصوليون (النقط الذي لا بد بصيغته على المراد فيه بل لا بد من قرينة خارجية تبين ما يراد به وهذه القرينة في متناول البحث) الخلاف ص ١٧١ .

بالآية «نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم ان شتم» فقال: ويحك. وفي الدبر حرث؟ لو كان ما تقول حفا لكان الحريض منسوبا اذا شغل من ه هنا ولكن ان شتم من الليل والنهار^(١).

وقد اورد المبحرون على هذا فقالوا:

«لو كان في الآية تعين الفرج لكونه موضع الحرث لزم تحريم الوطء. بين الساقين وفي الاع坎 والأماكن الأخرى من الزوجة لأنها ليست موضع حرث كالمحاش^(٢)».

والجواب عليه:-

ان ادخال العضو التناصلي بين الفخذين او شيء آخر غير الفضامين لا يسمى وطأة او جماعا. بل تمعنا او استمناء وهما لم نعلم حرمتها من الآية، لأن الآية حرمت الوطء والآيات. ولا يسمى عمل المفاحذة بذلك^(٣).

وعلى أقل تقدير فيمكنتنا ان نقول ان اصبحت محتملة للمعنى الثلاثة. وما دامت عملية للمعنى الثلاثة. فالآية بجملة غير صالحة للاحتجاج بها من قبلكم. لان الدليل اذا نظرته الاختلال بطل به الاستدلال.
واما الآية الثانية.

وهي قول لوط لقومه (هؤلاء بناتي هن اظهر لكم).

فنقول: اختلاف المفسرون في المراد من بناته مذهب جماعة الى انه يعني النساء المؤمنات من قومه.

واللاتي من بينهن زوجات الرجال الذين طلبو الفعل بالضبوف. وبهذا يكون مراد سيدنا لوط: هؤلاء بناتي المؤمنات اللاتي هن زوجاتكم هن اظهر لكم فاتوهن بدل الرجال.

ولا شك ان الطهارة هي اتيان الزوجة في فرجها لانه اظهر من الدبر لان الدبر مجرى النجاسة الجامدة (الغائط) بخلاف الفرج.

وان قالوا ان مراده ان ادباء بناتي اظهر لكم من ادباء الرجال. فامر غير مسلم فيه

(١) و (٢) روح المean ١٤٥/٢.

(٣) المرجع السابق ١٤٥/٢.

عند اهل العقل ؛ حيث لا فرق في النجاسة بين ما هو موجود في دبر الرجل ودبر المرأة .
وأيضا لا يراد بـ أظهر - التفضيل هنا بل معناه ان فروج النساء ظاهرات خاليات من
النجاسة بعكس ادباء الرجال الذين ميلون اليهم . ولذلك يحرم قربانه حينما ينجرس بدم
الحيض .

فإن قالوا : - ويحتمل التفضيل أيضا - فنقول : اذن فيبطل بها الاستدلال ما دامت
اصبحت حتملة^(١) .

ومن المفسرين من قال : مراده بالبنات بناته الصلبيات . وبهذا يكون معنى الآية :
هؤلاء بناتي أزوجكم ايامن فان ذلك اظهر من فعل اللواطه .

وعلى هذا المعنى لا يبقى مجال لاستدلالهم بالأية . لأنهم يعنون منها ان لوطا حينما
عرض عليهم زواج بناته لاجل ان ياتوهن في ادبائهم لعله انهم لا يبغون الا ادبائهم .

وهذا مردود لوجهين :-

احدهما :- لا يبقى معنى (لا اظهر) لأن ادباء بناته نجسة مثل ادباء الرجال .
والثاني :- من الثابت ان لكل واحد منهم او لاغلبيهم زوجات شرعيات لأن الله تعالى
يقول : ﴿أَنْتُمْ لَنَا نُنَوْنَ الرِّجَالُ شَهُورٌ مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾^(٢) وان لزوجاتهم ادباء ، وما دام
ان لم زوجات يمكنهم اتيان ادبائهم - ففرض سيدنا لوط بناته عليهم عبث ؛ حيث
لا داعي لذلك اذا يمكنهم الذهاب إلى ادبائهم زوجاتهم . والعبث على الانبياء ، غير جائز .
فتبيين ان مراد لوط : هؤلاء بناتي أزوجكم ايامن لناتوهن من المكان الظاهر المعد
للحرث .

وما يزيد رأينا - في كلام التفسيرين - انهم حينما قال لهم (هؤلاء بناتي هن اظهر لكم)
اجابوه بقولهم (لقد علمت مالنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد)^(٣) .

(١) اظهر بفضل التفضيل وبفضل اصل الوصف . لأن وزن فعل كما يراد به التفضيل يمكن ان يراد به اصل الوصف مثل
(الله اكبر) ومثل قول الله تعالى حكمة من سيدنا يوسف (رب السجن احب الى ما يدعونني اليه) فليس مراده ان
ما يدعونه اليه - وهي ان مراده للزنى - محبوب وان السجن احب .

(٢) سورة السحل آية ٥٥ .

(٣) سورة هود آية ٧٩ .

فلو كانت دعوته الى بناته تحتمل اتيانهن في ادبازهن - كما يفعلون بالرجال - لما قالوا له - وانك لتعلم ما نريد - لأن الذي يفهم من قوله هذا ان مراد سيدنا لوط في دعوته الى نكاح بناته اتيانهن من القبل وهذا لم يوافقه . وقالوا وانك لتعلم ما نريد . اي تعرف انت نريد ادباز الضيوف وهو امر لا يتحقق في نكاح بناتك .

واما الآثار التي استدلوا بها :

فلم نرى فيها ما هو مرفوع الى النبي ﷺ . بل هي ما بين موقف على ابا عبدالله او مقطوع على الرضا .

وحدث حفص فيه ان ابا عبدالله روى عن رجل وهذا الرجل عجوز وذلك يؤدى الى ضعف السند .

وحدث حماد يدل على ان الاتيان في هذا الموضع جائز فلا داعي لان ينظر في وجوه اهل البيت لانه حق وترتبيع يتبعني اعلانه ولا تخوز المخالفة فيه . والحضر من الحالين .
واما حديث صفوان فان قول الرضا : انا لا نفعل ذلك . فيه دليل على انه غير شروع لانه لم يرد دليل يخصهم . وانه لو كان جائزًا لاق به وعمله - ولو كان مكرورها - لغرض بيان شرعيته لاسيما وهو امام مقتدى . يتبعه الناس كما فعل النبي ﷺ حينها صد عن البيت - في عام الحديبية - وهو حرم بالعمره وطلب من اصحابه ان يجعلوا من احرامهم فترددوا في ذلك حتى قالت ام سلمة لو فعلت انت يا رسول الله . ففعل وتحلل . ثم تخلل اصحابه .

هذا وقد وردت احاديث اخرى وآثار رواها الامامية في كتبهم تدل على المنع من ذلك الا انهم حلوا ذلك على الكراهة أو التقبة .

من ذلك « ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن جلاد قال : قال ابو الحسن عليه السلام اى شئ يقولون في اتيان النساء في اعجازهن ؟ مقلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا . فقال : ان اليهود كانت تقول اذا آتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول . فأنزل الله تعالى ﴿نَازَكُمْ حَرثٌ لَّكُمْ فَاتَّوْا حَرثَكُمْ إِنْ شَتَّمْتُمْ ﴾ من خلف وقدام خالفا لقول اليهود ولم يعن في ادبازهن) » .

(١) الاستبصار ٢٤٤/٣

فجواب الإمام بسبب نزول الآية لسؤال معمراً فيه رد على ما بلغه من أن أهل المدينة
لا يرون باتيان النساء في اعجازهن بأسا.

ثم كيف يحمل على الكرامة وقد جاء سديراً مصرياً بالحرمة^(١).

اما ما روى من ان مالكا اجازه فقد انكره اصحابه . ولو كان صحيحاً لورد في كتب
المذهب . وكذا ما يروى عن ابن عمر . وعن ابن أبي مليكة . وعلى فرض صحة ذلك
فانه لا دليل لم لا قوله تعالى ﴿فَاتَّوْ حَرْثَكُمْ إِنْ شَتَّمْ﴾ وقد تقدم الرد عليه مفصلاً .

الرأي الراجع :

من كل ما تقدم يتضح لنا ان الراجع ما عليه جهور الصحابة والفقهاء وذلك لما تقدم
من الادلة ولأن اتيان المرأة في دبرها فيه تلويث لعضو الذكر التناسلي بالنجاسة التي قد
يصاب بها بحسب عل ما متوضّح فيها بعد .

ثم في اضرار للمرأة حيث انها لا ترتوي جنسياً به ويحصل لها آلام شديدة في حالة
الایلاج وأمراض يسببها احتقان المني داخل الدبر .

اضافة الى انه سفع للهاء لغير الغرض الذي من أجله ابيع له سفع المني وهو رجاء
حصول الاولاد^(٢) . والشريعة الاسلامية اعتبرت كل سفع للمني في غير المكان المعد
لزرع الولد حراماً . ولم تبع اخراجه من جسم الانسان . وما وجود الشهوة في الانسان
الا دافع للتبسبب في حصول التناسل والتزاوج .

(١) انظر المرجع نفسه .

(٢) او للخلاص من الرفع في الزنى كان يستنقى بهذه عند من يبيع ذلك كما ستعلم .

الفصل الثاني

في المساحقة ووطء البهيمة

أولاً - المساحقة :

وتسمى المساحقة - والتدالك : وهي اتيان المرأة المرأة .
والفعل متفق على تحريره الا في رواية عن الحسن بروتها ابن حزم في المحل (أنه كان
لا يرى بأسا بالمرأة تدخل شيئاً تزيد الستر تستغنى به عن الزن) ^(١) وسئل ذكر ردها .

واستدل على تحريره :

يقول تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ . . . هُمُ الْأَيْمَنُ﴾ ^(٢) ولما كانت المرأة لا تحمل لملك يمينها . وكان منها حرم فانها اذا اباحت
فرجها لغير زوجها من امرأة او رجل فهي لم تخفظه وهي من العاديين . والعادي لحدود
الله مرتکب لحرم بلا شك .

و واستدل ايضاً :

بما اخرجه البيهقي عن أبي موسى عن النبي ﷺ انه قال :
«اذا اتت المرأة المرأة فهيا زانيتان» ^(٣) . وحيث ان فعل المساحقة ليس فيه ابلاغ فاطلاق
اسم الزن عليه بجاز - ك مباشرة الرجل المرأة الأجنبية من غير جماع .

وبما روى سلم عن أبي سعيد رضي الله عنه . ان رسول الله ﷺ قال :
«لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ، والمرأة الى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل الى
الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد» ^(٤) .

ولا شك ان المساحقة لا تتحقق الا بافضاء المرأة الى المرأة حال كون عورتها

(١) و (٢) انظر الشرح الجسائي للمرحوم عبد القادر عودة ٣٦٨/٢ ، والمحل ٤٧٢/٨ والبيهقي ٢٣١/٨ .

(٣) سورة العنكبوت آية (٣١) .

(٤) سلم بهامش السوري ٣٠/٤ .

مكشوفتين . وحيث ان الاقضاء حرام فهو حريم أيضا .
ويحاب على رأى الحسن انه مختلف لظرفه المخصوص .
ثم ان ادخاله شيء في فرجها ليس من باب المساجحة ، بل من باب الاستمناء وسيان
تفصيله .

ثانيا : وظيفة البهيمة :

وهو حرام اجماعا^(١) للدخول تحت عبء قوله تعالى **{فَمَنْ أَتَقْرَرَ وِرَاءَ ذَلِكَ ...}**
الأية .

ولقوله **ﷺ** (من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) رواه أبو داود عن ابن عباس^(٢) .
نافر النبي **ﷺ** بقتل الأبقار دليل على ان فعله حرام . وان فعله يستوجب عقوبة
الاعدام .

ومن ذكر مزيدا من التفاصيل - ان شاء الله - وعن حكم ذبح الحيوان المعمول به
وحكم أكله . وذكر الخلاف في ايجاب الفعل للعقوبة في القسم الثاني من البحث .
وفي حكم ذلك ما لو مكنت المرأة من نفسها حيوانا - كفرد مثلا .

(١) العمل ٤٦٩/٨ وال السن الكبيري ٢٣١/٨ .

(٢) أبو داود ٤٦٨/٢ .

الفصل الثالث في الاستمناء بالكف

١ - الاستمناء ان كان ييد حلبله فجائز اتفاقاً لأنه عبارة عن متعة بجزء منها . وكذا المرأة ان ييد حلبلها .

٢ - وان كان ييد أجنبية ، او ادخل الاجنبي اصبعه في فرج امرأة حرام اتفاقاً .

٣ - وان كان ييد الرجل نفسه - او عرضت المرأة فرجها لشريكه دون ان تدخله لسب ازمامها وهو ما يسمى بالاستمناء باليد ، او بالخضخضة ، او جلد عميقة - ويطلق عليها - في العصر الحديث - (العادة السرية) .

فقد حصل خلاف في ذلك بين العلماء .

ذهب الشافعية ، والمالكية ، والزيدية .

الى انه حرام قوله واحداً وبدون تفصيل .

فقد جاء في المذهب .

ويحرم الاستمناء . لقوله عز وجل : «والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين»^(١) . ولاتها مباشرة تفضي الى قطع النسل حرام كاللواط^(٢) .

ويقول الامام احمد بن يحيى الزيدى :

«الأكثر ويحرم استزال النبي بالكف : لقوله تعالى «فمن ابتغى وراء ذلك ..» الآية وقوله ﷺ (ملعون الناكح كنه)^(٣) .

(١) المساجد آية ٣١ .

(٢) المذهب ٢٢٩/٢ .

(٣) البحر الروحاني ٨/٣ .

وجاء في الفواكه الدواني . للقبروانى المالكى :

«وكذا تتعاقب المرأة اذا ساحت غيرها او ادخلت شيئاً بين شفتيها حتى يخرج منها ، كما يعاقب الرجل باستئناته بيده حرمة ذلك . الا انه استدرك وقال : وينفع ما لم يضطر الرجل الى ذلك . والا جاز»^(١) .

اما القرطبي فقد نقل قوله عن محمد بن عبدالحكيم : قال : سمعت حرملاة بن عبدالعزيز قال : سالت مالكا عن الرجل بجلد عميرة ، فنلا هذه الآية «والذين هم لغروهم حافظون» الى قوله - العادون . وهذا لأنهم يكنون عن الذكر بعميرة»^(٢) .

لنجواب الامام مالك سائله بهذه الآية دليل على ثبوت حرمتها عنه . وجاء في الاستبصار للطوسى قال : «حدثنا : محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبت بذكرة فضرب بيده حتى احرقت ثم زوجه من بيت المال . وفي رواية عن أبي جعفر أيضاً أتى على أمير المؤمنين عليه السلام برجل عبت بذكرة حتى انزل فضرب بيده بالدره»^(٣) .

والى هذا ذهب ابن عباس - في رواية عنه - وابن عمر رضي الله عنها .

وقد استدلوا على ذلك :

١ - بالأية المتقدم ذكرها»^(٤) .

فالرجل المسلم مطالب بحفظ فرجه الا على اثنين زوجه وملك يبيته . فان التمس لفرجه منكحا سوى زوجته وملك يبيته فهو من العاديين اى المجاوزين ما احل الله لهم الى ما احرمه عليهم»^(٥) .

٢ - كما ان «من الناس من استدل على تحريره بشئ آخر هو ما ذكره الماشيخ من قوله

(١) الفواكه الدوائية ٢٩١/٢ .

(٢) تفسير القرطبي ١٠٥/١٢ .

(٣) الاستبصار لابي حمزة محمد بن الحسن الطوسي ٣٢٦/٣ .

(٤) ومن قوله تعالى «والذين هم لغروهم حافظون...» الآية .

(٥) التشريع الخاتي لمدالقادر عودة ٢ ٣٩٩/٢ .

نكاح اليدين ملعون ، و بما روى عن سعيد بن جبير عذب الله تعالى امة كانوا يعيشون
بمذاكيرهم .

و عن عطاء سمعت قوما يعيشون بأيديهم حبالي واظن انهم الذين يستمدون بأيديهم
والله تعالى اعلم ” .

ومع ان علماء الحديث يضعفون هذه الأحاديث فان فيها نوع تقوية لما دلت عليه
الأية .

٣ - روى عن مجاهد قال : مثل ابن عمر عن الاستمناء فقال ذلك نايك نفسه .

٤ - وبنفس السند عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي بحبي عن
ابن عباس ان رجلا قال له : اني اعيب بذكرى حتى انزل قال : أه .. نكاح الامة خبر
منه وهو خير من الزنا ” .

الظاهرية :

ذهبوا الى ان الاستمناء باليد مكره وليس بحرام فقد جاء في محل :
«فلو عرضت فرجها شيئا دون ان تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا اثم فيه .
وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومن المرأة
فرجها كذلك - اي بشمالها - مباح باجماع الامة كلها . فاذ هو مباح فليس هنالك زيادة
على المباح الا التعمد لترويل المني فليس ذلك حراما اصلا ، لقوله تعالى ﴿ وقد فصل لكم
ما حرم عليكم ﴾ وليس هذا مما فصل لنا تحريم فهو حلال لقوله تعالى ﴿ وخلق لكم ما
في الأرض جميعا ﴾ الا أنا نكره لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل » .

مناقشة هذا الرأي :

ان الحرمة ليست مناطة بمس الانسان فرجه بشماله ، بل لأن فيه سفح الماء وتهيج
الشهوة في غير علها ويغير عنده ، وانزال المني بطريق غير شرعي مما فصل الله علينا
تحريمه - لانه ليس فيه مخافطة على الفروج التي امر الله تعالى بحفظها بقوله ﴿ ويحفظوا
فروجهم ﴾ .

(١) روح النور : ١١/١٨ ذكرها الألوسي في تفسره ولم امث عل روایه في كتب الحديث .

(٢) العمل ١٧٥/٨ .

(٣) العمل ١٧٥/٨ .

ثم ان الحكم بالكرامة لا يكون بالرأي والاجتهاد بل بسبب شيء من الشارع على غير وجه التحريم .

اما كراحته لكونه ليس من مكارم الاخلاق فلا يمكن حلها على الحكم الشرعي بل على ما تكررهه النفس والعادات .

واما قوله - ولا من الفضائل - فغير مطرد . حيث قد يكون فضيلة ان كان سببا للتخلص من الزنى .

وذهب جماعة آخرون الى القول بالاباحة : منهم قتادة ، والحسن ، وعمرو بن دهثار ، وزيدان ابو العلاء ، ومجاهد . ورواية عن ابن عباس ، وابن عمر .

واستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنها انه قال : وما هو الا ان يحرك احدكم زبه حتى ينزل الماء .

وروى قتادة عن ابن عمر انه قال : اما هو عصب تذلك .

وقال قتادة والحسن في الرجل يستمني يبعث بذلك حتى ينزل قال : كانوا يفعلونه في المغازى .

وعن جابر بن زيد ابي الشعثاء قال : هو مازك فاهرقه - يعني بالاستمناء - .

وعن مجاهد قال : كان من مرضي يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعنون بذلك .

وروى مجاهد عن الحسن انه كان لا يرى بأسا بالاستمناء^(١) .

والجواب على هذه الأدلة :

بانه ليس فيها ما يدل على الرفع^(٢) بل كلها تدل على أنها آراء لابن عباس ، وابن عمر ، والحسن وغيرهم .

ورأيهم هذا لا ينافض مادلت عليه الآية .

وعل فرض رفعه فيمكن حمله على أوقات الضرورة - كما يدل عليه قوله - كانوا يفعلونه في المغازى .

(١) انظر في جميع ذلك المثل ٤٧٥/٨ .

(٢) أي الاسم **فهي** .

الختبة والختابة :

لم يطلقوا عليه الحرمة مطلقاً بل فصلوا . ورغم اتفاقهم في التفصيل الا انهم اختلفوا في نوعيته .

فالختبة قالوا هو:

حرام - ان كان لاستجلاب الشهوة .

ولا بأس به - ان كان لغلبة الشهوة وأراد تسكينها فإنه ينجو رأساً برأس اي لا اجر له . ولا وزر ، لأن عمل الاستمناء سبعة . ودفع ضرر الشهوة به حسنة فتقابلنا .

جاء في شرح مرافق الفلاح :

قوله ذلك - اي الاستمناء بالكف - ان كان اعزب وبه ينجو رأساً برأس لتسكين شهوة يخشى منها لا جلبهها^(١) .

ونقل المرحوم محمد الحامد عن المديمة العلائية ما يلي :-
ويحرم ان لتهييج شهوة واستجلابها الا ان كان لتسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب التي يخاف ضررها . ان كان اعزب لا زوجة له ولا امة . او كان الا انه لا يقدر على الوصول اليها لعلها مدعاة . والعلل سجن مديد أو سفر طويل^(٢) . ويكون واجباً ان تيقن الواقع في الزنى وعلم انه سينجوا به لانه اخف ضرراً من الزنى .

اما الختابة فقالوا :

مباح : ان خشي الزنى ولم يجد ما يحسن به فرجه من نكاح حرة أو امة أو شراء امة .

قال أحد : لانه اخراج لفحة من البدن فجاز عند الحاجة اصله الفصد والمحاجمة^(٣) .

وحرام : ان قدر عل النكاح أو ثمن الملوكة حيث لا ضرورة .

وعله صاحب الكشاف يقوله : «لكرمه معصية ولقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفروجهم حافظون﴾ ... الآية^(٤) .

(١) شرح مرافق الفلاح للشريبلاني بهاشم الطحاوي . ٥٣

(٢) انظر ردود على اباطيل للمرحوم الشيخ محمد الحامد ص ٤٢ . والطحاوي على مرافق الفلاح ص ٥٣ .

(٣) المحرر ١٥١/٢ وكتاب النجاش ٧٥/٤

(٤) تفسير القرطبي . ١٠٥/١٢

وفي رواية أحادي مكرورة .

فوجه الفرق بين النفصيين أن الحنفية أباحوه لمن غلبت شهوته وعنه زوجة بعيدة عنه . بينما يظهر من رأى الحنابلة أنه لا يباح لمن لديه زوجة ولو بعيدة منه . وأيضاً لم يرأ بالكرامة . بينما الحنفية لا يقولون بها .

والرأي الراجع :

والذى أراه مناسباً للأخذ به هو ما ذهب إليه الحنفية من جوازه عند اشتداد الرغبة إلى الجماع ولا يجد ما يدفع به شبهه غير هذه الوسيلة وخشي الواقع في الزنى . فان من وقع بين ضرورتين اختار أهونها . ولا شك ان الاستمناء أقل خطورة من جريمة الزنى .

لأسمايا ونحن في زمان كثرت فيه المغريات وأصبح الشاب لا يرى في طريقه وعمل وظيفته . واداه واجبه . الا الامور المثيرة لغريزته الجنسية . وعليه ان يتقي الله تعالى في ذلك . وليقتصر على قدر ما يهدى به شهوته فان في الاكتار منه مضره صحية منبعها في الباب الرابع من هذا القسم ان شاء الله تعالى .

ولا شك ان الشباب المؤمن بربه وعقيدته ان استعصم بكتاب الله وتمكن من التغلب على شهوته أفضل له ، وليسك بقوله تعالى : - ﴿ولِيَسْتَعْفَفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وذلك بقهر نفسه بكثرة الصيام والتقليل من الاطعمة المثيرة . والابتعاد عن مواطن النساء وأماكن الفجور والاختلاط . وليراقب الله تعالى وب مجالس أهل الخير والصلاح . والله أعلم .

الباب الثالث

في مقدمات الزنا

ويكون من ثلاثة فصول

الفصل الأول - في النظر.

الفصل الثاني - في الخلعة.

الفصل الثالث - في أمور أخرى لها اتصال مباشر في حوادث الجنس.

تمهيد :

ان صيانة الاعراض والحفاظ على شرفها في قمة الاهداف التي سعى الاسلام - بشرعياته - الى تحقيقها . وتنبيت جذورها في مجتمع الامة . وهي من النقاط الرئيسية التي انطلق منها في تمييز المجتمع الانساني ووضع الحد الفاصل بينه وبين عامة المخلوقات .

والشرارة التي يقتطفها مجتمع الناس - من دعوة الاسلام الى حفظ الاعراض - هي الرفع للقيم الانسانية . واستحلال مكان الصدارة بين الامم والشعوب . واقامة علاقات افراد الامة الناشئة بعضهم مع بعض على أساس متين من الغيرة والشرف . وذلك هو المقصد الاساسي الذي كان الناس لايزالون يتلهفون الى كل طريق يأخذ بأيديهم اليه . ويفتح أبوابه لهم .

وفي حالة انعدام الحفاظ على الاعراض . والاستهانة بصياتتها . فان ذلك سيبعث على الذلة على جباء اولئك الأقولم الذين فرطوا في جنب رعايتها . وبالتالي ستختلف عجلة سيرهم عن التقدم نحو معلم الحضارة المكللة بإكمال الطمأنينة والسلام .

ونظرات خاصة تلقيها الى المجتمعات العربية قبل انشقاق هجر الاسلام تعطينا الصورة الناصعة التي اتسم بها العرب في جاملتهم من الكراهة والشرف . حتى بلغ ذلك الحرص بهم الى تطرف اعمى . وانخدعوا بشأن الحفاظ عليها اساليب فظيعة قادتهم الى ان يندوا بناتهم خافة العار الذي يتوقعون لحرقه بهم بسيها عند بلوغها درجة سن النساء البالغات .

وقد كان العربي ينفر طبعه ، وتشماز نفسه اذا ما ذكرت امامه الاش . ويائف من ان يبر ذكرها على مسمعه . وهذا ما اثبته القرآن الكريم . حينما اوضح ذلك - في معرض

التنديد بهم - فقال : «وَإِذَا بَشَرَ أَهْدُمْ بِالْأَنْشَىٰ ظِلًّا وَجْهًا مَسُودًا وَهُوَ كَفِيلٌ . يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سَوْءَ مَا بَشَرَ بِهِ أَيْكَهُ عَلَىٰ هُونَ إِمْ يَدْسَهُ فِي التَّرَابِ إِلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ»^(١) . ولا غرو في ان يتزمن هؤلاء العرب بالحرص على شرف المرأة . فذلك امر تدعوههم الى الالتزام به سجيتهم الانسانية التي فطرهم الله تعالى عليها . والتي ترفع بها الانسان عن الحيوانات .

والاسلام - بدوره - لم يكن ليختلف عن اقرار مكرمة من مكارم العرب . فهو بخصوص حفظ الاعراض قد وضع كثيرا من التشريعات والحدود التي تهدئها وتظهرها مما قد يعرض لها من الانسان . ولكنه قد دعى الى الحفاظ عليها على أساس مختلف جذريا مع ما بنت عليه جاهلية العرب قواعدها في حفظ تلك الاعراض .

فقد اوصى برعاية شرؤونها واحتاطها بسياج منيع من الحفاظ والحماية . ولم يدع لأحد مجالا للنيل منها . واغلق كل باب يمكن من تمزيقها والعبث بها . ورسم للانسان في حفظها طريقين :-

طريقا معتبرا . يدع عامل الحرص على حاليها بمجرد مراقبته لله عز وجل وتدكره لغضبه وعقابه .

وطريقا ماديا . وضعه لمن ركنت نفوسهم الى جانب الضعف والدناءه وتخلفت عن الرقي الى مدارج الملو والكمال . حتى أصبحت لا يهزها انذار ولا يزعزعها تنبية . الا ان تترع بالعصا والمحجارة .

ومن المعلوم - ضرورة - ان اشد ما بين الاعراض هو الاتصال الجنسي بطريق غير شرعي . فنلاقيا للامر . وتحرزا من الواقع في مثل هذه المشاكل سارع الاسلام الى سن القوانين التي تخفف من حدة ذلك الاتصال . حيث انه لم يكن ليستطيع طريق الحكم على الانسان بالجريمة والأخذ بناصيته عليها بدون تشريع قانون لها ويدون انذار مسبق على فعلها . بل اثما وضع امام كل انسان من القوانين ما يصدره عن فاحشة الزنى .

ولما كانت هذه الناحية لا يمكن الوصول اليها الا بعد اجتياز عدد من الابواب المؤدية اليها . امر الله تعالى بغلتها وعدم التقرب منها .

(١) سورة السلم آية ٥٨-٥٩ .

التنديد بهم - فقال : «وَإِذَا شَرَّاحْدُهُمْ بِالْأَنْشَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوِدًا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى
مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سَوْءَهُ مَا يَشْرَبُ بِهِ أَيْسَكَهُ عَلَى هُونٍ إِمْ يَدْسَهُ فِي التَّرَابِ إِلَّا سَاءَ
مَا يَحْكُمُونَ»^(١) . ولا غُرُورٌ في أن يَتَزَمَّتْ هُؤُلَاءِ الْعَرَبُ بِالْحَرْصِ عَلَى شَرْفِ الْمَرْأَةِ . فَذَلِكَ
أَمْرٌ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِلْزَامِ بِهِ سُجِيَّتِهِمُ الْأَنْسَانَيَّةُ الَّتِي فَطَرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا . وَالَّتِي تَرْفَعُ
بِهَا الْأَنْسَانُ عَنِ الْحَيَّاتِ .

وَالْإِسْلَامُ - بِدُورِهِ - لَمْ يَكُنْ لِيَخْلُفَ عَنِ اقْرَارِ مَكْرَمَةِ مِنْ مَكَارِمِ الْعَرَبِ . فَهُوَ
بِخَصْوصِ حَفْظِ الْأَعْرَاضِ قَدْ وَضَعَ كَثِيرًا مِنَ التَّشْرِيعَاتِ وَالْمَحْدُودَ الَّتِي تَهْذِبُهَا وَتَطْهِيرُهَا
مَا قَدْ يَعْرُضُ لَهَا مِنَ الْأَدْنَاسِ . وَلَكِنَّهُ قَدْ دَعَ إِلَى الْحَفْظِ عَلَيْهَا عَلَى أَسَاسٍ يَخْلُفُ
جُذُرِيًّا مَعَ مَا بَنَتْ عَلَيْهِ جَاهِلِيَّةُ الْعَرَبِ قَوَاعِدُهَا فِي حَفْظِ تُلُكَ الْأَعْرَاضِ .

فَنَقْدَ أَوْصَى بِرِعَايَةِ شَرْوُنَاهَا وَاحْسَاطَهَا بِسَيَاجٍ مُنْبَعِّ منَ الْحَفْظِ وَالْحَمَامَةِ . وَلَمْ يَدْعُ لِأَحَدٍ
عِبَالًا لِلثَّبَلِ مِنْهَا . وَاغْلَقَ كُلَّ بَابٍ يُمْكِنُ مِنْ تَغْزِيَّهَا وَالْعَبْثِ بِهَا . وَوَرَسَ لِلْأَنْسَانِ فِي
حَفْظِهَا طَرِيقَيْنِ :-

طَرِيقًا مَعْتَوِيًّا . يَدْعُ عَالِمُ الْحَرْصِ عَلَى حَمَائِنِهَا بِمَجْرِدِ مَرَاقِبَتِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَذَكِّرُهُ
لِغَضْبِهِ وَعِقَابِهِ .

وَطَرِيقًا مَادِيًّا . وَضَعَهُ لِمَنْ رَكِنَ نَفْوسَهُمْ إِلَى جَانِبِ الْفُضُفُ وَالْدَّنَاءَهِ وَتَخَلَّفَتْ عَنِ
الرُّقِيِّ إِلَى مَدَارِجِ الْعِلْمِ وَالْكَمالِ . حَتَّى أَصْبَحَتْ لَايِزَهَا اِنْذَارًا وَلَا يَزْعُزُهَا تَبَيِّهُ .
إِلَّا أَنْ تَنْرِعَ بِالْعَصَمِ وَالْحَجَارَةِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ - ضَرُورَةً - أَنَّ أَشَدَّ مَا يَبْيَنُ الْأَعْرَاضُ هُوَ الْإِنْصَالُ الْجَنْسِيُّ بِطَرِيقٍ غَيْرِ
شَرِعيٍّ . فَتَلَافِيَا لِلأَمْرِ . وَتَحْرِزاً مِنَ الْوَقْعَ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْمَشَاكِلِ سَارَعَ الْإِسْلَامُ إِلَى سُنَّةِ
الْقَوَانِينِ الَّتِي تَخَفَّفُ مِنْ حَدَّةِ ذَلِكِ الْإِنْصَالِ . حِبْثَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَمْتَطِي طَرِيقُ الْحُكْمِ عَلَى
الْأَنْسَانِ بِالْجُرْمِيَّةِ وَالْأَخْدِ بِنَاصِيَّتِهِ عَلَيْهَا بِدُونِ تَشْرِيعٍ قَاتُونَ لَمَا وَيَدُونَ اِنْذَارًا مُبِقِّيًّا عَلَى
فَعْلِهَا . بَلْ أَمَّا وَضَعَ إِمَامُ كُلِّ اَنْسَانٍ مِنَ الْقَوَانِينِ مَا يَصْدِهُ عَنِ فَاحِشَةِ الْزُّنُقِ .
وَلَا كَانَتْ هَذِهِ النَّافِحةُ لَایِكِنَ الْوَصْولُ إِلَيْهَا إِلَّا بَعْدِ اِجْتِيَازِ عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُؤَدِّيَّةِ
إِلَيْهَا . أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِغَلْقِهَا وَعَدَمِ التَّقْرِبِ مِنْهَا .

(١) سُورَةُ السُّلَيْلِ آيَةُ ٥٨-٥٩ .

وقد اطلق الاسلام عليها اسم (الزنى) عجازا وذلك لأنها مقدمات للزنى ووسيلة اليه وسبب له . من باب اطلاق اسم المسب على السب على طريق المجاز المرسل . ومصداق ذلك حديث ابي هريرة الراوي الذي وصف العينين والاذنين واللسان واليدين والرجلين بالزنى . ويمكننا ان نعد تصرفات هذه الاعضاء للزنى من اشارة الحديث في قوله ص : (ويصدق ذلك الفرج او يكذبه) .

وعلى هذا الاساس فاتنا سببنا في هذا الباب عن مقدمات الزنى في ثلاثة فصول :-

الفصل الأول - في النظر .

الفصل الثاني - في الخلاعة .

الفصل الثالث - في امور اخرى لها اتصال مباشر في حوادث الجنس .

الفصل الأول - في النظر

تمهيد :

لا شك ان أول باب يدعى الانسان الى الاقدام على تلك الفاحشة هو النظر . وبناء على هذا كان في مطلع الاوامر التي وجهها الله تعالى بهذا الخصوص : هو الغض من البصر لطائفتي الرجال والنساء . ساداً بذلك أهم باب من أبواب هذه الفاحشة . فانه تعالى يقول : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويخفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم اذ الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويخفظن فروجهن »^(١) . وهو بزيد الزنا . وقد اطلق عليه الشارع اسم الزنى (مجازا) نظراً لكونه - كما قلنا - مقدمة ووسيلة من وسائل الوصول اليه .

فقد روى البخاري ومسلم والنفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال :

« كتب على ابن آدم نصيه من الزنى مدرك ذلك لا محالة . العينان زناهما النظر ، والاذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان زناهما البطش . والرجلان زناهما الحطش والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج او يكذبه »^(٢) .
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (ايامكم والجلوس في الطرقات . قالوا : يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد تحدث فيها : فقال رسول الله ﷺ : فإذا اتيتم الامجلس فاعطوا الطريق حقه . فقالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام . والامر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٣) .

(١) سورة التورأة ٢٠ - ٢١ وقد اختلف في معنى (من) من قوله تعالى « من ابصارهم » فقيل زانة . والاكثرون على أنها للتبييض . وهندله يكون المراد غض البصر عما يجرم . والانتصار على ما يحمل . وقد دخلت في غض البصر دون حفظ الفرج لدلل هل ان امر النظر اوسع حيث يجل النظر الى شعور وصدور المحارم والاماء ولا يجل ما شرئ له ثغر حفظ الفروج اضيق .

(٢) مسلم بياض البودي ٢٠٦/١٦ وصحح البخاري ١٥٣/٨ .

(٣) مسلم على الترمذ ١٤٢/١٦ .

وروى مسلم عن جرير رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظره الفجاءة ؟ فقال : اصرف بصرك^(١).

وروى البيهقي عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعل «يا عل لاتتبع النظرة . فان لك الاولى وليس لك الاخرة»^(٢).

ولهذا وقف الاسلام موقف الحذر من عن تطلع الرجل في النساء - ولو ادعى ان نيته التذوق للجمال الذى اودعته الفطرة اياه كما ينظر الى المناظر الطبيعية - خاتمة الواقع في النظرة الآثمة .

ولهذا كله نقول :

الذى يهمنا في بحثنا هذا هو بيان ما يحمل النظر اليه وما يحرم .

وحيث ان هذا الامر يتطلب أيضا معرفة العورات . فقد أصبح من اللازم ان نبحث النظر على ضوء تحديد العورة ذاكرين كل رأى وادله وذلك في مباحثين :

المبحث الأول - في نظر الذكر الى غيره . وفيه مسائل .

المبحث الثاني - في نظر الاناث الى غيرها . وفيه مسائل .

(١) المرجع السابق ١٤٩/١٤.

(٢) السنن الكبيرى ٤٠٧ . المعن بالاولى لك ان النظرية الاولى التي حصلت منك نجمة منفرة لك . لما اذا حصل استمرار هذه النظرية فهو حرام لانه صار منفصلا .

وروى مسلم عن جرير رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظره الفجاءة ؟ فقال : أصرف بصرك^(١).

وروى البيهقي عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعل « يا على لا تبع النظرة . فان لك الاولى وليس لك الاخرة »^(٢).

ولهذا وقف الاسلام موقف الحذر فهى عن تطلع الرجل في النساء - ولو ادعى ان نيته التذوق للجمال الذى اودعته الفطرة اياه كما ينظر الى المناظر الطبيعية - غافلة الواقع في النظرة الاشنة .

ولهذا كله نقول :

الذى يهمنا في بحثنا هذا هو بيان ما يحمل النظر اليه وما يحرم .

وحيث ان هذا الامر يتطلب أيضا معرفة العورات . فقد أصبح من اللازم ان نبحث النظر على ضوء تحديد العورة ذاكرين كل رأى وادله وذلك في مباحثين :
المبحث الأول - في نظر الذكر الى غيره . وفيه مسائل .
المبحث الثاني - في نظر الانثى الى غيرها . وفيه مسائل .

(١) المرجع السابق ١٣٩/١٤.

(٢) السنن الكبرى ٩٠/٧ . المعن بالارتي لك ان النظر الاول الذى حصلت منه نجاة منفحة لك . لما اذا حصل استمرار هذه النظرة فهو حرام لانه صار منتصدا .

المبحث الأول
في نظر الذكر إلى غيره
وفيه
خمس عشرة مسألة

المسألة الأولى : - نظر الرجل إلى الرجل.

والمراد به البالغ حراً كان أو عبداً.

اتفق فتهاء المسلمين على جواز النظر إلى ما تحت ركبته وما فوق سرته . وكذلك السرة . ما عدا رواية لابن عقيل عن أحد . ورواية نقليها الربيع عن الشافعى . وهي قول لسعد بن معاذ إلى أن السرة داخلة في العورة .
وأتفقوا - أيضاً - على حرمة النظر إلى سرتاه^(١) .

وأختلفوا في حرمة النظر إلى ما عدا ذلك .

أ - فذهب الجمهور إلى القول بحرمة نظر جميع ما بين السرة والركبة . بما فيهم الحنفية والشافعية والمالكية والزيدية . والراجح من مذهب المتابلة .
كما اختلف الجمهور في الركبة : -

فذهب الحنفية والزيدية وقول للشافعى إلى دخولها في العورة . وذهب الباقون - وهو الرأى الراجح عند الشافعية - إلى أنها ليست من العورة .

وعلى هذا الرأى يحمل النظر إليها مع وجوب ستر شيء منها مما يليل الفخذ على قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

ب - وذهبت الإمامية . والظاهرية . وأiben أبي ذئب - إلى جواز النظر إلى جميع بدنه ما عدا الدبر . والذكر . والأنثيين . فيحرم النظر إليها - وهي رواية عن أحد^(٢) .

(١) سميت سرقة لأن اكتشافها يعني صاحبها .

(٢) انظر في جميع ذلك . الفواكه النوان ١٥١/١ ورسالة السيد مهدي آل السيد حيدر ص ٥٧ . ومنتاج الكرامة ١١٦/١ والإنصاف ٤٤٩/٤٥١ ومني المحتاج ١٨٥/١ وحاشية الجمل على المنجع ٤١٠/١ وبجمع الأشهر ٨١/١ والبخاري ٢٢٧/٣٩ ومتل ٣٩/١ .

ونظراً لكون الاختلاف في جواز النظر وحرمة مبنياً على اختلافهم في تحديد العورة .
فقد أصبح من اللازم أن نبين هذا الاختلاف مع ذكر أدلة كل رأي .

١- فممنهم من اعتبر العورة ما بين السرة والركبة . وهو غير دالٍ .

وهم الحنابلة والمالكية ، والراجح من مذهب الشافعية . وهو قول للإمامية .

٢- ومنهم من اعتبرها من تحت السرة إلى تحت الركبة .

وهم الحنفية . والزيدية . والمرجوح من مذهب الشافعية والحنابلة . وبه قال المادى
والمزيد بالله . وعطاء بن رباح .

٣- ومنهم من ادخل السرة فيها .

وهو قول أبي عصمة وسعد بن معاذ المزروى . وزفر من الحنفية ورواية عن الشافعى
واحد .

٤- ومنهم من اقتصر على السوتين .

وهم الظاهرية . ورواية عن أبى أحمد . والراجح من مذهب الإمامية^(١) .
الأدلة :

استدل من اعتبرها بين السرة والركبة . ولم يدخلها فيها .

١- بما روى أبو داود وابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« أسفل السرة . وفوق الركبتين من العورة »^(٢) .

٢- بما روى أبو داود وابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تبرز فخذلك . ولا تنظر إلى فخذل حي أو ميت »^(٣) . وقال أبو داود : - هذا الحديث
فيه نكارة .

(١) ويجرى هذا الخلاف في العورة بالنسبة للصلوة . بيد أن المالكية فرقوا في عورة الصلاة فقسموا العورة إلى متنفذة . وهي
السوانح . وعفة وهي ما بين السرة والركبة . وسرة هذه التفرقة تظهر فيما إذا انكشفت الملائكة أعاد للصلة
داخل الورق أو خارجه . وإذا انكشفت المحتفنة أعاد داخل الورق لا خارجه . وهذا ما ذكره القبرواني في الفواكه
الدواء . ١٥١/١ .

(٢) أما الحرثي فإنه لا يفرق بين عورة النظر والصلوة . ويحدهما ما بين السرة والركبة . وقال المدري حل الحرثي
(وهذا موافق لما قاله ابن القطنان من حرمة النظر إلى الفخذ) .

(٣) المتفق لابن قدامة ٤٤١/١ . وبنيل الأوطار ٧٣/٢ إلا أنه رواه بلفظ الـ ركب .

(٤) أبو داود ٣٦٣/٢ وابن ماجه ٤٦٩/١ . وسند الإمام أبى الحسين محمد شاكر ٣٠٤/٢ .

٣ - وروى البخاري في تاریخه عن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معر وفخذنه مکشوفتان فقال: يا معر غط فخذلك. فان الفخذين عورة^(١).

٤ - وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (الفخذ عورة).

ورواه أحد بلفظ «مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذنه خارجة فقال: غط فخذلك فان فخذ الرجل عورة»^(٢).

فالحديث الاول واضح الدلالة على ان العورة هي ما فوق الركبة . والركبة خارجة عنها.

وقد دلت الاحاديث الباقيه على ان الفخذين من العورة فهي وان لم تدل نصا على اخراج الركبة الا ان تخصيص الفخذ بالذكر يشير الى عدم ادخال الركبة .
يؤيد هذا :-

«ما روى البخاري عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه أو ركبته . فلما دخل عثمان غطاها»^(٣).

وبيا روى ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع . وعقب من عقب . ف جاء رسول الله ﷺ مسرعاً قد حفظه النفس . قد حسر عن ركبتيه فقال: ابشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء يا هم بكم يقول: انظروا الى عبادي قد صلوا فريضة وهم يتظرون أخرى»^(٤).

ونقل عن الزوائد: ان اسناده صحيح رجاله ثقات.

وبيا روى البخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ اذ أقبل أبو بكر أخذنا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه . فقال النبي ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر فسلمه...»^(٥).

(١) تاريخ البخاري ١٠٣/١.

(٢) سند الامام احمد ثقیق عبد شاکر ٣٠٤/٢ والبخاري ١٠٣/١.

(٣) المرجع الاخير نفس المصيغة والسنن الكبرى ٢٣٢/٢.

(٤) ابن ماجه ٢٦٢/١.

(٥) صحيح البخاري ٦/٥.

وجه الاستدلال من ذلك :

ان الركبة لو كانت عورة لما كشفها النبي ﷺ - وهو المعصوم من فعل المنبي عنه - . ولما اقر الصديق على كشفها اذ لا يقر على فعل منكر.

وقد دل حديث أبي أيوب على عدم دخول السرة لانه نص على ان ابتداءها من أسفل السرة . فالسرة اذن غير داخلة .

وقد وردت عدة أحاديث تدل على ذلك كما سندنا .

واستدل من ادخل الركبة في العورة بما يلي :

١ - روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . رضي الله عنهم ان النبي ﷺ قال :

(عورة الرجل ما بين سرتين الى ركبته) .

وفي لفظ «ما بين سرتين وركبتين من عورته»^(١) .

٢ - وروى أحد عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الركبة من العورة»^(٢) .

دل الحديث الاول على دخول الركبة في العورة حيث ان الحد في قوله - الى الركبة - يدخل في المحدود . قياسا على دخول المرفقين مع غل اليدين في الوضوء . ويؤيد هذا روایة (ما دون سرتين حتى يجاوز ركبته) .

والحديث الثاني واضح الدلالة على دخولها .

والاحتياط يتطلب ادخال الركبة لانها مفصل تجمع بين طرف الساق والخخذ .

فالخخذ عورة وكذا طرفه . والساقي ليس بعورة فيغلب جانب العورة احتياطا .

وقد أجابوا على الادلة التي استدل بها من لم يدخلها بما يلي :

اما حديث أبي أيوب الانصاري الذي ادى على ان ما فوق الركبة عورة . فلا يدل على

(١) الدارقطني / ٢٣٠ / ١ .

(٢) حاشية ابن عابدين / ٤٠٤ / ١ .

نفي العورة عن الركبة لا سيما وقد جاء في آخر الحديث لفظ (من العورة) يزيد ان ما فوق الركبتين بعض العورة لا كلها. اضافة الى ان من رواه عباد بن كثير وهو متبروك^(١).

واما الاحاديث التي دلت على الامر بستر الفخذ او بيان ان الفخذ عورة فليس فيها ما يدل على نفي كون الركبة من العورة.

واما حديث ابي موسى فيمكن ان يقول : بأن قعود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكان فيه ماء يتطلب كشف العورة لبعمدها في الماء . وتغطتها عند دخول عثمان دليل على انهار عورة ؛ اذ لم تكن عورة لما غطتها .

واورد على حديث عمرو بن شعيب بان الركبة لا تدخل مع العورة . وقياسها على الرضوه باطل لانه دخل المرفق بدليل آخر حيث ان الحد لا يدخل في المحدود ولو دخل لكان السرة من العورة ايضا . - لانها حد ايضا . وهم لا يقولون بذلك .

واستدل من ادخل السرة :

ما روى عن الشافعي انه قال : ما فوق الركبتين عورة . فخرج ما فوق السرة الاجاع . وبقيت في العموم^(٢) .

ويقول سعد بن معاذ - عتّجا على من يعتبر الركبة عورة دونها - انها احد حدود العورة فتكون من العورة كالركبة . بل هي اولى لانها في معنى الاشتقاء فوق الركبة^(٣) .

واجحى بما يلي :

١ - خرجت السرة بالاحاديث الدالة على ان العورة تبتدئ منها . وقد صرخ بعضها بانها تحت السرة .

٢ - واستدلال سعد قياس في مقابلة النص فلا ينهض دليلا على ذلك .

٣ - بما روى ان أبا هريرة قال للحسن بن علي : أرفني قبل منك حيث رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل فقل بقميصه فقبل سرتة . رواه احمد^(٤) .

(١) بيل الاول ٢/٧٣ .

(٢) السر الزخار ١/٢٢٧ .

(٣) السرسي ١٠/٤٤ .

(٤) مسن الامام احمد ٣/١٩٥ والسن الكبوري ٢/٢٣٢ .

فلو كانت السرة من العورة لما كشف عنها الحسن . ولما قبلها أبو هريرة ..
واستدل من اقتصرها على السوتين بما يلي :

١ - ماروى عن أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزا خير فصلينا عندها صلاة الغداة
بغسل فركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وركب أبو طلحة وانا رديف ابن طلحة فاجرئ رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زفاف خير . وان ركبتي لتسن فخذل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثم حسر الازار عن
فخذله حتى انظر الى بياض فخذل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(١) .

٢ - (ما روى أبو أيوب السختياني عن أبي العالية البراء قال : ان عبدالله بن الصامت
ضرب فخذل و قال : ان سالت أبا ذر فضرب فخذل كما ضربت فخذل و قال : ان
سالت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سألتني فضرب فخذل كما ضربت فخذل و قال : صل
الصلاوة لوقتها . فلو ادركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل ان قد صلبت فلا اصل .

فلو كان الفخذ عورة لما مسها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أي ذر أصلا بيده الظاهرة . ولو
كان الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها بيده . وكذلك عبدالله بن الصامت
وأبو العالية .)^(٢) .

وما يستحل مسلم ان يضرب بيده على ذكر انسان على الثياب ، ولا على حلقة
دبر الانسان على الثياب ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب . وقد منع رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكسعة وهي ضرب الاليتين على الثياب باطن القدم وقال : دعوها
فانها متنة)^(٣) .

٣ - وما روى ابن شهاب قال اخبرني علي بن الحسين ان أبا الحسين بن علي أخبره ان
عليا قال : كانت لي شارف من نصبي من المتن يوم بدر . وذكر الحديث ...
وفيه ان حزنة صعد النظر الى ركبتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم صعد الى سرتنه وذكر باقى
الحديث . فلو كانت السرة عورة لما اطلع الله حزنة ولا غيره على النظر اليها)^(٤) .
٤ - وما روى جابر قال احتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وركه من وث)^(٥) ، كان به . فلو كانت
الورك عورة ما كشفها عليه السلام الى الحجام)^(٦) .

(١) صحيح البخاري ١٠٣/١ وال محل ٥١٣/٢ .

(٢) المرجع الاخير . نفس الصحابة .

(٣) و (٤) محل ١٥٥/٢ - ١٥٦ .

(٥) الرث يضع التوار واسكان الثاء الثالثة ويع بحسب المضمون غير كسر .

(٦) المرجع السابق ١٥٦/٢ .

٥ - وما روى أحد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان جالسا كائنا عن فخله فاستاذن أبو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو على حاله ، ثم استاذن عمر فاذن له وهو على حاله . ثم استاذن عثمان فارتحى عليه ثيابه . فلما قاموا . قلت يا رسول الله : استاذن أبو بكر وعمر فاذنت لهم وانت على حالك^١ فلما استاذن عثمان ارتحيت عليك ثيابك . فقال يا عائشة الا استحي من دجل والله ان الملائكة لستحي منه^(٢) .

وقد طعنوا بعض رجال سند الاحاديث التي دلت على ان الفخذ عورة . فقال ابن حزم في حديث علي بن ابي طالب : انه (منقطع رواه ابن جريج عن حبيب اين ابي ثابت ولم يسمعه منه بينماها من لم يسم ولا يدرى من هو) . ورواية حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن خرة ولم يسمعه منه . قال اين معين : بينماها رجل ليس بشفقة . ولم يروه عن ابن جريج الا أبو خالد ولا يدرى من هو^(٣) . واما حديث ابن جحش فيقول ابن حزم : (فيه أبو كثير وهو مجہول)^(٤) . واما حديث ابن عباس فيقول : فيه أبو عيسى القتات وهو ضعيف^(٥) .

مناقشة هذه الادلة :

اجيب من قبل الجمهور القائلين بان الفخذ عورة بما يلي :

١ - حديث ابي بن مالك ليس فيه دلالة على ان الفخذ ليس عورة ، لأن انحسار الفخذ لم يكن عن تعمد لانه كان نتيجة زحمة والتشاحم^(٦) . وما كان هذا شأنه لا تطلق عليه الحرمة . لاسبابا وان الوقت وقت غسل قد يؤمن فيه رؤبة الرالي . ونظره الى فخذ النبي ﷺ لا يدل على ان النبي ﷺ قد اقره على ذلك لاحتمال انشغاله عنه .

(١) رواه البخاري بهذا المعن انظر ١٧/٥ وكذا البيهقي ٢٣١/٢ .

(٢) المحل ١٥٦/٢ .

(٣) و (٤) المحل ١٥٦/٢ .

(٥) ظهر لي انه نتيجة زحمة من قول : ظاهري رسول الله ﷺ في زلق خير فضيل الرقان بسبب زحمة عند دخول الجيش فيه .

٢ - واما حديث عبدالله فان ضرب الفخذ من فوق الساتر جائز الا ان يكون بشهوة . وقياس ضرب الفخذ من وراء الساتر على ضرب الدبر قياس مع الفارق . لأن هذا الموضع اشد خطورة من غيره . ولذا اعتبر من العورة المنلولة . اضافة الى انه قد ورد في بخصوصه كما جاء في آخر ما ذكره ابن حزم .

٣ - واما تصعيد حزة نظره الى ركبتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم الى سرتنه فلا دلالة فيه على انه قد رأى الفخذين بخواز كونهما مستورتين . ومع ذلك فجعل حزة لا يدل على اقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له ، لاحتمال انشغاله .

٤ - واما حديث جابر فان كشف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وركه للحجام لا يدل على انه ليس بعورة . لانه كشف اقتضته ضرورة المعالجة وهو جائز اتفاقا .

٥ - واما حديث عائشة فلا ينبع دليلا لمعارضة الاحاديث الدالة على كون الفخذين عورة لما يلي :-

ا - لانه حكاية فعل . وهي لا تعارض القول .

ب - انها لا تقوى على معارضة تلك الاقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال .

ج - التردد الواقع في رواية مسلم ذكر فيها (ما بين الفخذ والساقي) والساقي ليس بعورة اجماعا . والتردد فيه لا يقرون حجة .

د - غاية ما في هذه الواقعة ان يكون ذلك خاصا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لانه لم يظهر فيها دليل على الناس به في مثل ذلك ^(١) .

اما الطعن ببعض رجال سند الاحاديث الدالة على ان الفخذ عورة فانه وان كان يورث ضعفا في بعضها الا انه لا يبطل الاحتجاج بها كلها فهناك احاديث سلمت طرقها من الطعن . فيحصل من مجموعها للتضاد كفاية في الاستدلال .

رأى الراجح :

لدى مناشتنا للأراء السابقة وحصول الموازنة بينها ظهر لنا ما يلي :-

١ - عدم الاعتداد برأي من انتصرها على السوائين . وبين ادخل السرة مع الركبة لما تقدم من مناقشة ادلتهم .

(١) نيل الاوطار بنصرف ٧٢/٢

٢ - بقى لدينا رأيان :-

احدما من يعدهما بين السرة والركبة .

وثانيهما من يدخل الركبة مع العورة . وبالرغم من تكافئه . ادلة الفريقين . فالذى اراه راجحا للأخذ به هو رأى من يدخل الركبة منها .

وذلك لأمرين :-

الامر الاول :- اعتراف الفريق الذى لم يدخلها بوجوب ستر جزء منها تماثلا مع قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

الامر الثانى :- تماثلا مع روح الشريعة في حرصها على المحافظة على العورات والاحتياط لذلك . فهي لم تحرم النظر الى الفخذ الا لكرمه وسيلة الى النيل من الاعراض . وادخال الركبة مع العورة أكثر احتياطا من اخراجها . والله اعلم .

المسألة الثانية - نظر الرجل الى عورة الصغير والصغيرة :

ذهب الحنفية والحنابلة والزيدية الى ان الصغير لا عورة له بالنسبة للنظر . وهذا هو المذهب عند المالكية . ورأى للشافعية . صحة التول وجزم به غيره . ونقله السبكي عن الاصحاب^(١) .

وعلى هذا فالنظر جائز الى ما هو عورة للكبير .

وفرق الشافعية بالنسبة للصغيرة بين المشتهة وغيرها فحرموه الى المشتهة .

اما غيرها فلهم قولان اصحهما عدم الحرمة .

واعتبر الحنابلة الفرجين عورة في الصغير لا يجل النظر اليها الا لمرضها او غيرها .

او ائمهم اختلفوا في تحديد سن الصغير .

فذهب صاحب الانصاف الى انه دون السبع سنين^(٢) .

وابن قدامة الى ما دون السبع^(٣) .

والذى يظهر لي ان الحنابلة يلحظون من فوق هذا السن بالبالغ وهذا رأى الزيدية .

وذهبت الحنفية الى انه ما دون الأربع سنين . ثم ما دام لم يشه فعورته الفيل

والدبر . فان بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ^(٤) .

وحدد الشافعية نهاية سن الصغير بالتمييز . واعتبروا المراهق كالبالغ .

والمالكية الحقروا المراهق بالصبي . وهذا ما يظهر لي من كلام العدوى في حاشيته على

شرح الرسالة حيث يقول : تعليقا على قول الشارح - ويؤمر المكلف بستر العورة - :

(قال عز وهذا يتضمن ان غير المكلف لا يجب عليه ستر . وانتهى . وظاهره ولو كان

مراهما^(٥) .

فعدم وجوب ستر عورته دليل على حل النظر اليها . ولthen كان هذا مع المراهق فالصبي
من باب اول .

(١) متي المحتاج ١٨٥/١ . وحاشية الجمل على النجع ٤١٠/١ . وجمع الامر ٨١/١ . والانصاف ٤٢/٨ والعدوى ٤١٩/٢ .

(٢) الانصاف ٤٢/٨ .

(٣) المتن لابن قدامة ١٠٥/٧ والسر الزخار ٢٢٨/١ .

(٤) ابن عثيمين ٤٠٧/١ .

(٥) العدوى ٤١٩/٢ .

والذى يدل على ان التحديد بالسبع سنين هو الذى يتبعى الاخذ به لانه الحد الادنى لسن امرء بالعبادة . وستر العورة في حد ذاته يعتبر عبادة فيؤمر من بلغ السبع بسترها . وذهب الشافعية في القول المعتمد عندهم . واللهم من المالكية . الى انه مجرم النظر الى عورته - وهي المحدودة للكبير سابقا - لغير المرضعة ونحوها^(١) .

اما بالنسبة للعبادة كالصلوة والطواف فعورته كالبالغ . ويظهر ذلك في ايجابية تكليف ولية بستر عورته في الطواف .

اما الامامية فانهم لم يفرقوا في تحديد العورة بين البالغ والصبي . فقد جاء في مفتاح الكرامة (عورة الرجل قبله ودببه . . . وفي القنبلة ما بين السرة والركبة عورة لكنه قال يستحب سترها وفي التذكرة انه لا فرق بين الحر والعبد . ولا بين الصبي والبالغ)^(٢) . والذى يفهم من هذا النص انهم لا يختلفون مع الجمهور في ان عورة الصبي - في الصلاة - كعورة البالغ .

اما في النظر فيجوز قبل التمييز . ويعزم اذا بلغا مبلغا يترتب على النظر منها او اليها ثوران الشهوة . والصبية كالصبي^(٣) .

والدليل على ذلك :

ما روى عن ابن ابي ليلى عن ابيه قال : (كنا جلوسا عند النبي ﷺ ، قال : فجاء الحسن فجعل يتعرج عليه فوق مقدم قميصه . اواه قال : فقبل زبيته) رواه ابي حفص^(٤) .

ويقول السرخي مستدلا على ذلك :

(والاصل فيه ما روى ان النبي ﷺ كان يقبل زرب الحسن والحسين رضي الله تعالى عنها وما صغيران وروى انه كان يأخذ ذلك من احدهما فيجره والصبي يضحك)^(٥) .

(١) المرجع السابق نفس الصحيفة ومنفي لمحتاج ١٨٥/١ .

(٢) مفتاح الكرامة ١٩٥/١ . وانتظر مننك المرأة الوتش للحكيم ٣٣/١٢ .

(٣) جاء في شرح النسمة عند بيان عورة المرأة مانعه (وللزاد بالرواية الاشارة لاتها ثابت الرواية ٢٠٣/١ . ١٠٥/٧) .

(٤) المبرر للسرخسي ١٥٥/١٠ . وجاء في النسمة لابن حجر ما نصه (روى ابن حماكر في تاريخه بحسب ضعيف من انس . قال : رأيت رسول الله ﷺ يخرج بين رجال الحسن ويقبل ذكره وفي ذخاري العين للسحب الطيري عن ابي طبيان قال : والله ان كان رسول الله ﷺ ليخرج بين رجاله يعني الحسين فقبل زبيته أخرجه ابن السري اهـ النسمة ١٩٦/٧) .

وجه الاستدلال :

- ١ - لاشك ان القبلة اشد من النظر فتقبيل النبي ﷺ ملما المكان دليل على حل ذلك فحل النظر من باب اولى.
- ٢ - لا يمكن ان يتحقق التقبيل للعورة الا بعد كشفها وهذا يدل على انها كانت مكشوفة ينظر اليها وذلك دليل على حل النظر . لا سيبا والرواية الاولى تدل على ان مقدمة قعيس الحسن قد سقط .

وما يدل على جواز النظر الى عورة الصغير والصغيرة ان الضرورة قاضية بعدم وجوب ستر عورتها لما في ذلك من التكلف والحرج .

ويجري هذا الخلاف في نظر المرأة البالغة الى الصغير والصغيرة ايضا .

المسألة الثالثة - نظر الرجل الى الغلام الامرد :

وهو من بلغ من الشهوة ولم يحن وقت ثبات لحيته . اما ان حان ولم ينبع فيسمى (أنط) .

اجع العباء على حرمة النظر إليه ان كان مفروضا بشهوة او تلذذ .

. وان حصل خوف الفتنة

فذهب المالكية والشافعية ، والحنفية والأمامية . والرأي الراجح عند الحنابلة الى حرمته أيضا .

اما المرجوح عند الحنابلة فرأيان ١ - الكراهة . ٢ - الاباحة ،
واختلفوا فيما اذا كان النظر خاليا من الشهوة ولم تخف الفتنة .
فذهب الحنفية ، والمالكية ، والأمامية ، والزيدية ، والرأي الصحيح عند الحنابلة ،
والمرجوح عند الشافعية ، الى جواز النظر اليه . الا ان الحنابلة كرهوا تكراره . وحرمه
نقی الدین ابن تیمیة رحمہ اللہ^(١) .

(١) الاصف ٢٩/٨ - ٣٠ ، والدر المختار ١/٤٠٧ ، ومغني المحتاج ٣/١٣١ ، وشراح الاسلام ٢/٣٦٧ ، واللستة
المنشية ٥٩٨/٥ والشرح الصغير على الدردير ٢/٥٣٤ ، والبحر الرخار ٤/٢٨٠ .

وذهب الشافعية - وهو الرأى الراجح عندهم - الى حرمة النظر اليه الا ان يكون ملوكا او محرا للناظر فيجوز ان خلا من الشهرة ولم تخف الفتنة^(١).

استدلال الجمهور :

قالوا لو كان النظر اليه حراما لامر بالاحتجاب كالنساء . الواقع أنه لم يؤمر . وهذا دليل على جواز النظر اليه^(٢).

ويمكن الجواب على هذا أنهم لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة عليهم فيه وفي ترك الأسباب اللازمة له . ويجب على غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة كوجه المرأة عند الاحرام^(٣).

واستدل الشافعية :

١- (بما رواه الشعبي قال : قدم وفد عبدالقيس على النبي ﷺ وفيهم غلام امرد ظاهر الوضاء فاجلسه النبي ﷺ وراء ظهره) رواه ابوحفص^(٤).

٢- وقال المروزى سمعت ابا بكر الاعين يقول : قدم علينا انسان من خراسان صديق لابي عبدالله - هو الامام احمد - ومعه غلام بن اخت له وكان جبارا فمضى الى ابي عبدالله فحدثه فلما قمنا خلا بالرجل وقال له : من هذا الغلام منك ؟ قال : ابن اختي ، قال : اذا جئني لا يكون معك والذى ارى لك ان لا يمشي معك في الطريق^(٥).

٣- قاسوا حرمة النظر اليه على حرمة النظر الى المرأة . بجماع أن كلا مظنة الفتنة . بل هو اعظم اثنا من الأجنبية . لانه لا يحل بحال^(٦).

مناقشة أدلة الشافعية :

أجيب عن قصة وفد بنى عبدالقيس ان اجلال النبي ﷺ للغلام الامرد وراء ظهره

(١) و (٢) و (٣) متن المحتاج ١٣١/٣.

(٤) المتف لابن قدامة ١٠٥/٧.

(٥) المرجع السابق ١٠٥/٧ ، والزواجر لابن حجر ١١٢/٢.

(٦) البر الزخاري ٤/٢٨٠ نهى المعنى اصل هذا الحديث كما سذكر فيما.

(٧) متن المحتاج ١٣١/٣.

لا يدل على حرمة النظر اليه مطلقاً . لأنه يحتمل ان في المجلس من كان ينظر اليه بشهوة . او عرف ان بعض المجالسين قد يفتن به فجعله خلف ظهره .

وعلى هذا يحمل ما ورد عن الامام احمد . ويمكن حل ذلك من الامام احمد على خوف شهوة الرجل المصاحب له . لذلك ورد في رواية ابن حجر في الزواجر (ثلاثة يظن بذلك من لا يعرفك ولا يعرفه سوءاً) . او يكون شيء الامام احمد من باب الورع . وعن حديث (اتقوا النظر الى الصبيان) بأنه يحمل إذا كان مع الشهوة على ان المعلق قال : (ما اظن لهذا الحديث اصلاً) .

واجبي على قياسه على المرأة انه قياس مع الفارق . لأن الغلام مختلف عن المرأة حيث يتطلب منه الخروج من البيت ، والاختلاط بالناس وهو أمر يتنافى مع روح التشريع في رفع الخرج عن الناس . اضافة الى انه ليس معداً لافراغ الشهوة حتى بعد مظنة للشهوة . والمرأة على العكس في جميع ذلك .

الرأي الراجح :

والذى اراه مناسباً للأخذ به هو ما ذهب اليه الجمهور لما يلي :

١ - لا تزج المحاذير التامة - المترتب حصوها على نظرية المرأة مع النظر الى الغلام . حيث خلا النظر من الشهوة . لأنه - كما قلنا - مختلف عن المرأة . فهو ليس موضع للتلمذة والاستمتاع . وحصول الفتنة مع هذا الجنس نادرة جداً بالنسبة لجنس النساء . والنادر لا يفاس على عليه .

٢ - الضرورة تدعى الى رفع الخرج عن الناس لأن المرد يغالطونهم في المجالس والمجتمعات . والطرق والأسواق . وما دام الأمر كذلك . فليقتصر في الحرمة على حصول الشهوة وحرف الفتنة . والله أعلم .

المسألة الرابعة - نظر الرجل الى امة غيره :

كان المفترض ان لا تنترق للباحثات التي تخصل العبيد لعدم وجودهم في هذه الظروف . الا اننا نذكر ذلك لاستيعاب البحث جميع انواعه .

(١) الرواجر ١١٢/٩ .

(٢) البحر الرخار ٤/٣٨٠ والمعلق هو الملاحة المحتق محمد بن عبد الله الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧ م .

اتفق العلماء على حرمة نظره إلى جميع بدنها إن كان مع الشهوة أو التلذذ .
وان خلا عن الشهوة فقد اختلف العلماء في تحديد الموضع الذي يحرم النظر إليه منها .
وينتزع عن هذا الاختلاف الآراء التالية :

١- ذهب الحنفية إلى جواز النظر إليها ما عدا ما بين السرة إلى متنه الركبة مع ظهرها وبطنها . والجنب تابع لها^(١) .

٢- وذهب الرويدية ، والمالكية ، والرأي الراجح عند الشافعية . وهو رأى للحنابلة إلى أنه يحرم النظر إلى ما بين سرتها وركبتها كالرجل^(٢) .

٣- وذهب الظاهرية ، والشيعة الإمامية ، ورأى للحنابلة إلى حرمة النظر إلى جميع بدنها ما عدا الوجه والكتفين . وزاد الإمامية شعرها وعasanها^(٣) والحنابلة اعتبروها بالمخطرة . وقادوا نظر الرجل إلى الذمية وسائر الكافرات على الأمة^(٤) .

٤- يرى القاضي من الحنابلة ، والأمدي ، وهو رأى للشافعية ، جواز النظر إليها ما عدا ما يedo منها في حال خدمتها ، كالرأس . والرقبة واطراف الساق .

وفي رواية عن الإمام أحمد . يجوز النظر إلى جميع بدنها ما عدا الفرجين . إلا أن الشيخ تقي الدين قال : وهذا غلط قبيح فالحرش على المذهب خصوصا . وعلى الشريعة عموما . وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول^(٥) .

٥- لا يجوز النظر إلى جميعها كالحرة . وقد اعتمد من الشافعية الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على النهج إلا أنها تكشف رأسها لأنكار عمر رضى الله عنه ولم ينكر عليه^(٦) .

قال النووي : (وهذا الرأي أصح عند المحققين . والشيخ أبي حامد ، والقاضي أبي الطيب والمحاملي . والجرجاني ، والعمراوي ، قالوا لاشتراكتها في الأنوثة ، ورد عليه البليقيني وقال : وما ادعاه على المحققين لا يعرف هو شاذ مخالف لاطلاق نص الشافعية ، ومخالف لما عليه الجمهور أ أصحابه ولكن الأول أحوط)^(٧) .

(١) الدر المختار ١٤٠١/١ .

(٢) متن المحتاج ١٣١/٢ واللسان ١٤٠/١ والبحر الرزخان ٢٢٨/١ والمواكه الدواني ١٥١/١ .

(٣) العمل ١٥٩/٤ شرح الشرائع ٢٦٩/٢ واللسان ١٤٠/١ .

(٤) اللسان ١٤٠/١ .

(٥) المرجع السابق نفس المصححة .

(٦) حاشية الغيل على النهج ١١٢٣/٤ .

(٧) متن المحتاج ١٣١/٨ .

- من كل ما تقدم يمكننا ان نلخص الآراء في تحديدها على الشكل التالي :
- ١ - ما بين السرة والركبة بزيادة الركبة ، والظهر ، والبطن . والجنب عند الحنفية .
 - ٢ - جميع بدنها . واستثنى بعضهم ما يedo حال الخدمة . وبعضهم استثنى الوجه والكتفين وبعضهم الشعر والمحاسن . وبعضهم تنطية رأسها .
 - ٣ - الفرجان فقط . وقد رد هذا الرأي الشيخ نقى الدين كما تقدم .
 - ٤ - كلها عورة كالحرمة^(١) .

الاستدلال :

استدل أصحاب الرأى الأول بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها)^(٢) .

وجه الاستدلال من الحديث :

ان السيد يحمل له أن يرى جميع بدن امته مالم تكن محمرة عليه بسب أو مصاهرة أورضاع . او منكوبة لغيره . فان كانت كذلك فهو والأجنبي سواء . يحرم النظر الى ما دون السرة وفوق الركبة . لأن عورة في حقه كالاجنبي .
اذن فحرمة النظر على الأجنبي لهذا الموضع من باب أولى .
اما زبادة الركبة عند الحنفية فلان الأمة تشبه الرجل بهذا الخصوص والركبة من عورة الرجل .

واما زبادة الظهر والبطن فلأنهما وسبتان لثار الشهوة ولقريبهما من العورة . واما الجنبان فتبع لهما .

واستدل أصحاب الرأى الثاني :

بما روى ان امرأة خرجمة متخلبة فقال عمر رضى الله عنه : من هذه المرأة ؟
فتقبل له هذه جارية لفلان - رجل من بنية - فأرسل الى حفصة رضى الله عنها فقال ما حمل على ان تخمرى هذه الامة وتجلبها وتشبهها بالمحصنات ؟ حتى همت ان اقع بها

(١) عورة الامة في الصلاة كهي بالنسبة للنظر وعلى نفس المخلاف .

(٢) ابو داود ٣٨٤/٢ .

لا أحبها الا من المحننات لا تشبه الاماء بالمحننات^(١).

وند استبط الخليفة عمر رضي الله عنه هذا الحكم من قوله تعالى : {فِي أَيْمَانِ النَّبِيِّ
قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ
فَلَا يَرْئِنَّ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} ^(٢).

اراد الله تعالى ان يبين علامة فارقة بين الامة والمرأة . فلامة تمشي حاسرة الرأس .
والمرأة تتقنع وتستتر لتخلص من الأذى الذي كان يلقى المافقون على الاماء لذلك كان
يمنعهن من التقنع لظهور الميزة بين الحرائر والاماء . فلو ان رأسها عوره لما امر بكشفه .

اما استثناء الوجه والكففين او ما يدو حال الخدمة . فضرورة طبيعتهن تدعوه لذلك .

اما الرأي الثالث - فقد ذكرنا انه مردود من قبل الشيخ تقى الدين^(٣) وهو من الفقهاء
المجتهدين في المذهب .

واستدل اصحاب الرأي الرابع :

بحمل الاحاديث التالية على ظواهرها وعدم التفرقة بين المرأة والامة .

١- روی محمد بن سیرین عن صفیة بنت الحارث عن عائشة ام المؤمنین ان رسول
الله ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار) .

٢- ویما روی مالک عن محمد بن ابی بکر عن امه ابی سالت ام سلمة ام المؤمنین .
بكم تصلي المرأة ؟ قالت في الدرع السابع الذي يوارى قدميها وفي الخمار .

ومن طريق بن بشير عن بن فضل عن خصيف قال سمعت عبادا يقول : ایما امراة
لم تنفط شعرها لم يقبل الله لها صلاة . ومن طريق ابن بشير عن عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوری قال : تقنع الامة رأسها في الصلاة ، وما الى ذلك من الاحاديث .
وقد أجب اصحاب هذا الرأي عن مفهوم الآية السابقة بانها لا تخص الحرائر دون
الاماء .

وعلى ما روی عن سیدنا عمر بانه لا حجة لاحد دون رسول الله ﷺ^(٤) .

(١) السنن الكبيرى ٢٢٩/٢ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٩ .

(٣) كما تقدم في اول الملة حيث ذكرنا رده ضمن الرأي رقم (١) .

(٤) انظر كل ما تقدم المتعل لابن حزم ٢٢١/٧ - ٢٢٢ .

مناقشة هذه الأدلة :

يجب عن حديث عائشة وام سلمة بأنها عاملن خصصتها الأدلة الواردة في تحديد عورة الاماء ، فلا يحتمل على عمومتها وهكذا بقية الأحاديث الواردة بهذا المخصوص .
ويجب عن ماجاهد وابن جرير بأنها تابعيان وخبرهما له حكم الانقطاع فلا ينبع دليلا ازاء الأحاديث المرفوعة . وان قيل : هو رأى لها فنقول ، قد وقعت بما اتيت من يأخذ بقولها جديرا به ان يأخذ برأي سيدنا عمر المتقدم .

الرأي الراجع :

الذى يظهر لي أن الرأي الراجع هو ما ذهب اليه الحنفية . لانه من المتعسر على الامة تغطية ساقيها . ورأسها . وعضديها ما دامت مكلفة بخدمة سيدها داخل البيت وخارجه .

فطبيعة عملها تقتضي كون عورتها مشبهة عورة الرجل . واصافة الظهر والبطن زيادة في الخبطة . والله اعلم .

المسألة الخامسة - نظر الرجل الى محارمه :

ويستوى في ذلك المحرم رضاعا ، او نبا ، او مصاهرة .
اتفق العلماء على حرمة النظر الى جميع بدن المحرم ان كان بشهوة واختلفوا فيما اذا كان النظر مجردا عنها . الى خمسة آراء .

الرأي الأول :

يجوز النظر الى جميع بدن المحرم ما عدا ما بين السرة والركبة . وهو الرأي الراجع عند الشافعية^(١) .

الرأي الثاني :

يجوز النظر الى جميع بدنها ما عدا القبل والدبر . وهو رأى الامامية والظاهرية^(٢) .

الرأي الثالث :

يجوز النظر الى جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة .
والبطن . والظهر . والجانبين واليه ذهب الزيدية والحنفية^(٣) .

(١) سنن المذاهب ١٦٩/٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٦٩/٢ . وال محل ٣٩/٧ .

(٣) مجمع الامم ٥٣٩/٢ . والبحر الزخار ٣٧٥/٤ .

الرأي الرابع :

لا يجوز النظر الى جميع بدنها الا الوجه والاطراف . كالرأس . والذراعين . والقدمين . وما فوق منحرها - وهو رأى المالكية . والمذهب عند الحنابلة . بيد ان الحنابلة زادوا جواز رؤية الساقين وهو ايضا الرأي المرجوح عند الشافعية . ومنع الحسن والشعبي والضحاك النظر الى شعر ذوات المحارم^(١) .

الرأي الخامس :

لا يجوز النظر الى جميع بدنها الا الوجه والكفين . وهو رواية مرجوحة للإمامية . والحنابلة . وهناك رواية اخرى عن الامام احمد الا الوجه^(٢) .

الأدلة :

استدل الجميع بقوله تعالى « ولا يبدئن زيتنهن الا ما ظهر منها . ولি�ضربن بخمورهن على جيوبهن ولا يبدئن زيتنهن الا لبعولتهن ، او آباء بعولتهن ، او آبائهم ، او ابناء بعولتهن ، او اخوانهن ، او بنى اخوانهن ، او بنى اخواتهن او نسائهم . او ما ملكت ايمائهم ، او التابعين غير اولى الاربة من الرجال ، او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء»^(٣) .

فالمراد بالزيمة موضعها لأنفسها ومواضع الزيمة هي ما يل :

الرأس وهو موضع الناج ، والشعر موضع العقاص ، والعنق موضع الفلادة ، والعضد موضع الدملوج ، والساعد موضع السوار ، والكف موضع الحاتم والخضاب ، والساقي موضع الخلخال ، والقدم موضع الخضاب^(٤) .

فاصحاب الرأيين الثالث والرابع يكادون يتفقون على ان من ذكر من المحارم في الآية يباح لمن ان يظهرهن زيتنهن أمامهم . فيحل لهم النظر الى مواضعهن على اختلاف بينهم في اعتبار الموضع السابقة موضعا للزيمة وعدم اعتبارها .

واكتفى استدلالهم هذا بما روى ان الحسن والحسين رضي الله عنهم دخلا على ام

(١) الحرثي ٤٨٧ . ومنقى المحتاج ٢٩٧ . والانتصاف ١٩٨ والمعنى لاين قذامة ٤٨٧ .

(٢) الانتصاف ١٩٨ . وشرح الشريعة الاسلام ٢٩٩ .

(٣) سورة التوبة (٣١) .

(٤) البسط للمرجسي ١٤٩/١٠ .

كثيرون وهي تنشط خلماً تستر^(١). فلو كان رأسها عوره بالنسبة لآخرها لسترته منها . واستدلوا أيضاً بدفع المخرج (لأن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استداناً ولا حشمة والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها ولا تكون مسترة . فلو أمرها بالستر من ذي عمارتها لادى الى الخروج)^(٢) .

وبما روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قالت فاطمة بعد قدومه لها . قال : وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها . واذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها . فلما دأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ما تلقى قال : انه ليس عليك باس اما هو ابوك وغلامك^(٣) .

واما أصحاب الرأي الثاني فقد فسروا الزينة على ظاهرها وأرادوا بها الظاهر والباطن . جاء في محل بعد ذكر الآية ما نصه :

(فذكر الله عز وجل في هذه الآية زينتهن زينة ظاهرة تبدى لكل واحد وهي الوجه والكفاف .. وزينة باطن حرم الله عز وجل إبدازها الامن ذكر في الآية .. ووجودناه تعالى قد ساوي في ذلك بين البعلة والناء والأطفال . وسائر من ذكرنا في الآية في الآية)^(٤) .

ويحاب عن هذا الاستدلال بأنه وإن كانت الزينة تطلق عموماً على الظاهر والباطن إلا أنه قد خصص هذا العموم من قصة الحسين مع اختها . وسيدلت فاطمة مع أبيها .

وبان الأصل في المرأة حرمة ستر جميع بدنها الا أن ضرورة دخول المحارم من الرجال على المحارم من النساء يقتضي اباحة النظر الى ما يبرز في البيوت غالباً . لأن الضرور تقدر بقدرتها . لا سيما وإن النبي عن اباء الزينة قد سبق بالأمر بضرب الخمار على الجيوب ففيه اشارة الى ان ما نعنه هو المراد بموضع الزينة . وقد ختمت الآية بقوله تعالى « ولا يضر بن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » حيث ان المراد به . موضع المجل وهو الساق . فانها تكاد تحدد لنا مواضع الزينة التي يجل ابرازها للمحارم .

واما أصحاب الرأي الأول . وهم الشافعية فائهم قالوا : ان الزينة (قد تفسر بجميع

(١) المرجع نفسه ١٤٩/١٠ . واحكام القرآن للمحاسن ٢٩١/٢ .

(٢) المرجع نفسه ١٤٩/١٠ .

(٣) ابو داود ٣٨٣/٢ .

(٤) محل ٤٠/٧ .

البدن كما في زينة الصلاة بقوله تعالى : « خذوا زيتكم عند كل مسجد » وقد اريد بها هنا ما عدا ما بين السرة والركبة . فان المقام يقتضي ذلك ضرورة عطف الآباء على - بعولتهن ^(١) .

واما الرأي الخامس . فالذى يبدو انهم قاسوها على الأجنبية . ومحاب عن هذا - اضافة الى أنه رأى مرجوح لدى المذهبين - فهو قياس مع الفارق حيث لا توجد ضرورة تدعى الى مخالطة الأجنبيةات بقدر المحارم .

الراجح :

الذى أراه ترجيع الرأى الرابع وهو رأى الملائكة والختابة حيث أن ضرورة اختلاط الرجل مع عارمة يستدعي منه أن يرى الوجه والأطراف .. وفي خلاف ذلك يحصل الخرج والاسلام قد رفع الخرج عن الأمة .

أما من جوز النظر الى جميع بدنها ما عدا القبل والدبر فانا نقول ان الضرورة تقدر بقدرها . وهي لا تتطلب النظر الى سائر الجسد ما عدا ما ذكر في الرأى الرابع لانه بالامكان ستراها بدون عسر وخرج . والله أعلم .

(١) حاشية الجمل على المتع ١٢٣/٤ .

المسألة السادسة - نظر الرجل العبد الى سيدته :

انقسم الفقهاء على حرمة نظره اليها ان كان بشهوة . فان خلا عنها فقد اختلفوا في ذلك على الشكل التالي :

أولاً - ذهب الشافعية ، والظاهرية ، والصحيح عند الحنابلة ، والأئمة بالذهب عند الإمامية ، ورواية عن مالك الى انه ينظر اليها كما ينظر الرجل الى عرمه . وبه قال الصديقة عائشة رضي الله عنها . وسعيد بن المسيب الا ان الشافعية اشترطوا في العبد العفة . فان كان فاسقا فكاجنبي^(١) .

ثانياً - وذهب الحنفية ، والقاسمية ، والمالكية - ان كان غير وغد^(٢) - الى انه كاجنبي . اي يحرم نظره الى جميع بدنها ما عدا الوجه والكتفين . وهو رأى للحنابلة . وقول الشافعي^(٣) .

ثالثاً - المنع من نظره مطلقا : وهو الظاهر من مذهب الإمامية ورواية عن الإمام احمد^(٤) .

الاستدلال :

استدل أصحاب الرأي الأول وهم الجمورو:

١ - بما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه . ان النبي ﷺ . أتى فاطمة بعد قد وبه لها . قال : وعلى فاطمة ثوب ... الحديث^(٥) .

٢ - قوله تعالى ﴿أَوْ مَا ملِكَتْ أَيْمَانُهُ﴾^(٦) كما تقدم في الآية السابقة . اي يجوز لها ان تظهر زينتها لعبدها الملوك كما تظهرها لمحارمها . فان قيل : يجوز ان تحمل الآية على الامة .

قلنا : الاماء دخلن في قوله تعالى ، ﴿أَوْ نِسَاهُنَّ﴾ لأن الأمة لا اشكال في نظرها الى سيدتها حيث يمكنها النظر كالاجنبية .

٣ - وبما رواه الترمذى - وقال حديث حسن صحيح - عن أم سلمة رضي الله عنها .

(١) الانصاف ٢٠-٢٢ ، والخرشى ٤٤٨/١ ، ومستنك العروة الوثقى للسيد معن الحكيم ٢٤/٢ ، والبر الزخار ٣٧٩/٤ - ٣٨٠ - المحل ٤٠/٧ .

(٢) الودع . العبد . الصعب .

(٣) البر الزخار ٤/٣٧٩ ، ومني المحتاج ١٢٠/٣ ، والانصاف ٢٠/٨ - ٢٢ ، والخرشى ٤٤٨/١ ، ونبيل الاوطار ١٣٠/٦ .

(٤) الانصاف ٢٠/٨ - ٢٢ ، ومستنك العروة الوثقى ٣٤/٢ .

(٥) تقدم الحديث في المسألة الخامسة وهي نظر الرجل الى محارمه .

(٦) سورة التور آية (٣١) .

ان رسول الله ﷺ قال : اذا كان لاحداكن مكاتب فملك ما يزدلي فلتتحجج منه^(١).

و عن ابي قلابة قال : كان ازواجه النبي ﷺ لا يجتبعن من مكاتب ما بقي عليه دينار . والمعنى في ذلك ان بينها سببا عرما للنكاح ابتداء وبقاء فكان بمثابة المحرمة بينها . وبابا حكم النظر عند المحرمة لاجل الحاجة . وهو دخول البعض على البعض من غير استئذان ولا حشمة . وهذا يتحقق فيما بين العبد و مولاته لشدة التحرز منه^(٢).

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

١ - مارواه سعيد عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : سفر المرأة مع عبدها مضيعة رواه البزار في الاوسط^(٣) . فلو كان العبد مشبه للمحرم لما اعتبر سفرها معه مضيعة . لأن المحرم حمية للمرأة في سفرها .

٢ - أنها لا تحرم عليه على التأييد . ولا يحل لها استمتاعها . فلم يكن عرما - كزوج اختها .

٣ - انه غير مأمون عليها اذ ليست بينها نفقة المحرمة . والملك لا يقتضي النفقة الطبيعية . بدليل السيد مع امته . فالفتنة متوقعة معه على العكس من المحرمة . فالحرمة المزيدة تقلل الشهرة . والملك لا يقللها بل يجعلها على رفع الحشمة . واما أبيع له النظر الى الوجه والكفين لأن الحاجة تدعوه الى ذلك كالشاهد والمتابع ونحوهما^(٤) .

واجابوا على أهلة الجمهرة بما يلي :

١ - عن قوله تعالى «أو ما ملكت ايمانهن» بما روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رضي الله عنها قالا : لا يغرنكم سورة التور فانها في الاناث دون الذكور . ومرادها قوله تعالى «أو ما ملكت ايمانهن» والوضع الاشكال لأن حال الامة يقرب من حال الرجل حتى تسافر بغير حرم .

فكان يشكل انه هل يحرم لها الكشف بين يدي امتها ؟ ولم يزل هذه الاشكال بقوله

(١) الترمذى ٥٦٢/٣ .

(٢) انظر المسروط ١٥٨/١٠ و مغني ابن قدامة ٤٩/٧ .

(٣) انظر الفتح الكبير ١٥٩/٧ .

(٤) المتن لابن قدامة ١٠٠/٧ .

تعال : «أو نسائهن» ، لأن مطلق هذا النون يتناول الحرائر دون الاماء^(١) .

٢ - وعن حديث ام سلمة . رضي الله عنها . بأنه محمول على الاحتجاج بمعنى زوال الحاجة . فكانت قبل ذلك تحتاج إلى المعاملة معه بالأخذ والاعطاء فتبدى وجهها وكفها له . وقد زال ذلك بالاداء فتحجج عنه^(٢) وبيان في اسناده نبهان وسيأتي^(٣) ان الامام احمد قال فيه : (نبهان روی حديثين عجبيين) .

٣ - وعن الحاجة بأن عموم البلوى لا يتحقق لأن المخاذ العبيد للاستخدام خارج البيت لا داخله^(٤) .

الرأي المختار :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء . وحديث انس ظاهر الدلالة على ذلك وليس فيه أي احتمال آخر . وإن العبد متخد لخدمة سيدته فتحجج بها عنه قد يترك خللاً في تأدية خدمته لها على الوجه المطلوب .

(١) و (٢) و (٣) انظر البصري للترمذى ١٥٧/١٠ - ١٥٨ ، والمعنى لأن قيادة ٧/ ١٠٠ :

(٤) سيأتي لدى مناقشتنا الدليل من حرم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي حديث احتجاج زوجي التي هي من ابن ام كلثوم .

المسألة السابعة - نظر الرجل الى حليته :

وتشمل الحليلة . الزوجة والامة التي يباح له وطؤها بان لم تكن محروما له او متزوجة . والا فلها حكم المحارم كما تقدم .

اجع العلماء على اباحة نظر كل من الزوجين الى زوجه .. والسيد الى امه وبالعكس . ما عدا الفرج .
واختلفوا في النظر الى الفرج منها .

فذهب الامامية ، وقول للحنابلة . الى كارهة النظر اليه ظاهرا وباطنا . والمالكية الى اباحة نظر ظاهره . وكرهوا نظره الى داخله^(١) .
وللشافعية رأيان :

- ١ - الحرمة . وهو رأى ضعيف ضعفه علماً بهم .
- ٢ - الكراهة^(٢) .

وذهب الظاهيرية ، والزيدية ، والحنفية ، والراجح عند الحنابلة . الى اباحة النظر اليه مع عدم الكراهة . الا أن الحنفية قالوا : الأولى عدم النظر وقال بعضهم الأولى النظر عند الجماع^(٣) .

الاستدلال :

استدل القائلون بالكرامة .

بما رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : (ما رأيت فرج رسول الله ﷺ وفي رواية (ما رأيت منه ولا رأى مني) أى الفرج^(٤) وقد نقل عن الزوائد ان استاده ضعيف . وبما روى ان النبي ﷺ قال : (النظر الى الفرج يورث الطمس) أى العمى^(٥) .

(١) شرائع الاسلام ٢٦٨/٢ ، والنسخة المنشورة ٥٨/٥ ، والنصف ٣٣/٨ وتنسir الفرضي ٢٣٢/١٢ .

(٢) متن المناج ١٣٤/٢ . وشرح ابن قاسم على الباجوري ٩٨/٢ .

(٣) البحر الرخار ٨٠/٢ ومحض الامر ٥٣٩/٢ وابن عابدين ٣٦٧/١ .

(٤) ابن ماجه ١١٧/١ .

(٥) الغني لابن قدامة ١٠١/٧ ويلاحظ ضعفه فربما لدى بيان الرأي الراجح .

واستدل القائلون بالاباحة :

١ - يقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ إِيمَانُهُمْ﴾^(١).

أمر تعالى بحفظ الفروج الا على الزوجة أو الملوكة فلا ملامحة في ذلك . والمراد بالأية المحافظة على الفروج نظرا ولسا ومخالطة و المباشرة واستثناء الزوجات والأماء يدل على جواز النظر والمس والجماع .

وإذا حل الاستمتاع به حل النظر من باب أولى^(٢) .

٢ - بما روى أبو داود عن مهزم بن حكيم عن أبيه عن جيله قال : يا رسول الله عوراتنا مانات منها وما نذر ؟

فقال لي : احفظ عورتك الا من زوجتك . او ما ملكت يمينك^(٣) .

فذلة الحديث واضحة على ابادة النظر الى جميع بدن الزوجة والامة . بدون استثناء اي عضو من اعضائها .

٣ - بما روت عائشة رضي الله عنها . قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اناه واحد . وكنت اقول بق لي وهو يقول بق لي فلولم يكن النظر مباحا لما تمحشه كل واحد منها بين يدي صاحبه . لأن التجدد لا يمكّنه التحرز من رقية فرجه^(٤) .

الرأي الراجح :

هو ما ذهب اليه الحنفية . من الاباحة . وال الاول عدم النظر في غير وقت الجماع . وذلك لأن ضرورة حل الاستمتاع الكامل لها يتضمن رفع النهي ب نوعه عن النظر والمس والامور الزوجية الأخرى .

واما ما استدل به القايلون بالكرابة من حديث عائشة فمحمول على الادب في غير

(١) المدارج آية (٣١).

(٢) المسند لابن حزم ٧ / ٥٦١ ، وتصير احکام القرآن لابن العربي ١٣٥٨/٣ ، والبرهان ١٤٨/١٠ .

(٣) أبو داود ٢٨٤/٢ .

(٤) شرح العناية على المذكرة ١٠٣/٨ ويلاحظ الساري ١٤٨/١ الا انه قال يمطرني والملحوظ حتى يقول وهي لي وقول مع لي .

وقت الجماع أو بلا حاجة . وهو يزيد الرأى المختار . خاصة وقد تقدم أن في استداء
ضيقا .

اما (خبر النظر الى الفرج يورث الطمس ، فرواہ ابن حبان وغيره في الفضعاء . بل
ذکرہ ابن الجوزی في "الرسوعات")^(١) .

أو يحمل على الاول لأن الصدق رضي الله عنه لم ينظر الى عورته كف ولا مسها
بادية . فلذا كان هذا مع عورة نفسه فما ظنك في عورة الغير)^(٢) .

(١) مني للحتاج ١٣٤/٢ وتلخيص الحبير في تخرج الحديث الرافع الكبير ١٤/٢ .

(٢) المسوط ١٤٩/١٠ .

المسألة الثامنة - نظر الرجل الى المرأة الاجنبية :
ويشمل البحث المراهقة والبالغة .

اجع الفقهاء عل حرمته النظر الى جميع بدن المرأة الاجنبية ان كان بشهورة وانختلفوا
فيما اذا كان النظر عاريا عنها .

والواقع يفرض علينا ان نذكر ان الاجنبية . اما ان تكون شابة لوعجوزا . مسلمة
او كافرة .

وعل هذا الاساس سنذكر اختلافهم في كل نوع من الانواع .
المرأة الاجنبية اذا كانت شابة مسلمة .

اجع الفقهاء عل حرمته النظر الى جميع جسدها وأعضائها . الا الى بعض الأعضاء .
وهي الوجه والكتفان ، والذراعان ، والقدمان .

ولكنهم رغم اتفاقهم هذا فقد اختلفوا في تحديد الاعضاء المستثناة . من حرمته النظر
ونذكر هذا الاختلاف في كل عضو من الاعضاء آنفة الذكر على انفراد مبينين أعلاه كل
رأى والراجح منها .

١ - الوجه :

ذهبت الحنفية ، والظاهرية ، والمالكية ، والامام بجبي من الزيدية ، والذهب عند
الخاتمة ، والرأي المرجوح عند الشافعية . الى انه ليس بعورة ويحل النظر اليه ان كان
بغير شهوة^(١) .

وبهذا قال جماعة من الامامية . الا ان مؤلأء الجماعة جددوا النظر بعراة . ومع
الكرامة . فان تكرر حرم .

وذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم . والذهب عند الإمامية . ورأى
الزيدية ، والمالكية ان كان كافرا ، وهي رواية عن الامام ابيه رجعوا الشيخ تقي
الدين - الى ان الوجه عورة في غير الصلاة . ولا يجوز النظر اليه . وبذلك يقول السيد

(١) الفوائد السوانى ١٨٥/١ ، والمحل ٣٩٧ ، والاصناف ٤٢١/١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ وجمع الامر ٤٠٢ ومتى المحتاج
١٢٨/٢ ، والبحر الزخار ٤/٣٧٥ . ومستحب المرأة اليقى ٢٠/١٢ ، والمرمخات ٣٧٠/٦ الا انه قال : (ولما
ل زمانها فليس من الشابة ثمينا وغره) .

وعلى ابن عابدين على هذه المسألة وقال : (لا لانه عوره بل حرف الفتنة) ومنظور مزددا من التوضيح عند بيان
وسبب سر العورة حول موضوع سر الوجه .

عائشة رضي الله عنها . الا احدى عينيها لتنظر بها الى الطريق . وهو ما ذكره الشيباني في **شرح دليل الطالب**^(١) .

٢ - الكفان

ويجري فيها نفس الخلاف السابق في الوجه . الا ان المذهب عند المالكية انها عورة - على العكس في الوجه - وان رجع صاحب الانصاف عدم كونها عورة^(٢) . والسبكي من الشافعية بعدهما والوجه عورة حتى في الصلاة^(٣) .

٣ - اللدمان

ذهبت الحنفية في القول المعتمد عندهم ، والرأي المختار عند الشيخ تقي الدين من الحنابلة ، وصوبه صاحب الانصاف ، والمزنzi من الشافعية ، وسفيان الثوري الى انها ليسا عورة . ويحيوز النظر اليهما^(٤) .

وذهب جمهور الفقهاء . الى انها عورة لا يحيوز النظر اليها . وهو الرأي المرجح عند الحنفية^(٥) .

وهناك رأي آخر لم يرد انها عورة خارج الصلاة لا فيها^(٦) .

٤ - الدراعان

يرى جمهور الفقهاء انها عورة لا يحيوز النظر اليها وهو الرأي الراجح عند الحنفية . وذهب أبو يوسف - من الحنفية - الى انها ليسا عورة ويحيوز النظر اليها^(٧) وهناك رأي للحنفية انها عورة في الصلاة لا خارجها .

(١) انظر في ذلك ابن هابدين ٤٧١ ، والانصاف ٤٥٢/١ ، ٤٥٣ ، ومستحب العروة الوثقى ٤٢٠ وشريعت الاسلام ٢٦٩/٢ . ومنفي المحتاج ١٢٨/٢ والبهر الزخار ٤/٢٧٩ ، والفرakah الدواني ١٥٣/١ . وشرح دليل الطالب ٢٧٠/١ .

(٢) انظر في جميع ذلك ابن هابدين ٤٧١ ، والانصاف ٤٥٢/١ ، ٤٥٣ ومستحب العروة الوثقى ٤٢٠/١ وشريعت الاسلام ٢٦٩/٢ ، ومنفي المحتاج ١٢٨/٢ ، والبهر الزخار ٤/٢٧٩ ، والفرakah الدواني ١٥٣/١ وشرح دليل الطالب ٢٧٠/١ .

(٣) انظر المسوط ١٥٣/١ . وابن هابدين ٤٧١ ، والمنقى لابن قدامة ٩٧/٧ . ومنفي المحتاج ١٢٨/٣ وشريعت الاسلام ٢٦٩/٢ ، والفرakah الدواني ١٥٣/١ .

(٤) و(٥) انظر المسوط ١٥٣/١ . وابن هابدين ٤٧١ ، والمنقى لابن قدامة ٩٧/٧ . ومنفي المحتاج ١٢٨/٣ وشريعت الاسلام ٢٦٩/٢ ، والفرakah الدواني ١٥٣/١ .

الأدلة :

استدل المبحون النظر الى الوجه والكفاف بما يل : -

١ - بقوله تعالى « ولا يدرين زيتنه الا ما ظهر منها » .

وجه الاستدلال من الآية :

قالوا : ان الزينة تطلق على معندين : - على حسان الخلقة . وعلى الاشياء التي يتزين بها .

على المعنى الاول . يكون معنى الآية الا ما يظهره الانسان في العادة الجاربة . وذلك في النساء الوجه والكفاف » .

يؤيد ذلك ما رواه الطبرى عن علي بن سهل قال : حدثنا الوليد ابن مسلم : قال حدثنا أبو عمرو عن عطاء في قول الله تعالى : « ولا يدرين زيتنه الا ما ظهر منها) قال الكفاف والوجه . وروى ايضا . بمثل ذلك عن الأوزاعي والضحاك » .

وعلى المعنى الثاني (قالوا انه سبحانه وتعالى ذكر الزينة لانه لا خلاف انه يجل النظر اليها حال ما لم تكن متصلة بأعضاء المرأة . فلما حرم الله سبحانه النظر اليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر الى أعضاء المرأة . وعلى هذا القول يجل النظر الى زينة وجهها من الوشمة والغمزة وزينة يديها من الخضاب والخواتيم . وكذا الثياب ، والسبب في تحريم النظر اليها ان تسرها فيه حرج لان المرأة لا بد لها من متناولة الاشياء يديها وال الحاجة الى كشف وجهها للشهادة ولالمعاملة والنكاح) » .

٢ - و بما روى أبو داود عن خالد بن فدريك عن عائشة « ان اسأءة بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ترتدي ثياباً وقارق فاعرض عنها . وقال : يا اسأءة ان المرأة اذا بلغت المenses لم يصلح لها ان يرى منها الا هذا وهذا . وأشار الى وجهه وكفيه » .

(١) سورة التوراة (٣١) تهذن الزينة على الحسان التي خلقها الله تعالى . وعلى ما يتزين به الانسان من لباس وعمل وغير ذلك .

ومعنى الثاني فطنق هل ثلاثة اشياء : -

١ - الاصياغ كالكميل والخضاب والرسمة في حاجبيها . والمرارة في خديها . والحناء في كفافها وقصيبها .

٢ - الملبي - كالخاتم والسوار . والخلع . والدملج . والقلادة والاكميل . والوشاح ، والقرط .

٣ - الثياب . قال نعيم « خلوا زينتكم عند كل مسجد » اراد الثياب . اهد من الرازى / ٤٥٥ .

(١) و (٢) نسب الرازى ، ١٣٦ / ١ .

(٤) نسب الطبرى ١١٨ / ٨ - ١١٩ .

(٥) أبو داود . ٤٨٣ / ٢ .

٣ - وبما روى أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله ﷺ عليه وسلم فنظر إلى وجهها ولم ير فيها رغبة^(١).

٤ - وبما روى الطبرى عن قتادة قال : « وبلغني أن النبي ﷺ قال : (لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هامنا وقبض على نصف الذراع)^(٢).

٥ - وبما روى ابن عباس (أن امرأة من خضم استفت رسول الله ﷺ في حجة الوداع . والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ذكر الحديث . وفيه (فأخذ الفضل يلتفت إليها . وكانت امرأة حسنة ، وأخذ رسول الله ﷺ يمول وجه الفضل من الشق الآخر)^(٣) .

وجه الاستدلال منها :

اما الحديث الاول والثالث . فواضح ان النبي ﷺ قد حدد فيها الموضع التي يحل النظر اليها من المرأة .

والحديث الثاني يدل على حل النظر الى وجه الاجنبية ، لأن النبي ﷺ نظر اليها .
اما حديث الفضل فيدل على ان وجه المرأة ليس عورة ويحل النظر اليه . فهو كان عورة لما أقرها النبي ﷺ على كثنه بحضورة الناس . ولا امرأة ان تسيل عليه من فوق . ولو كان وجهها منقطي ما عرف ابن عباس أحسنه هي ام شوهاء^(٤) .

ثم ان في الحديث ان العباس قال للنبي ﷺ : لو يتعرف ابن عمك فلو كان نظرك اليها حراما لما قال العباس ذلك للنبي ﷺ . لانه عمل بصدق فيه عن منكر لكنه علم ان النظر حلال فقال له ذلك . واجابه ^ﷺ (رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الفتنة)^(٥) .
وبهذا الجواب يعرف ان صدّه عنها لا لكون النظر الى الوجه حراما بل خوفا من حصول الفتنة وهذا جمع على تعريره .

(١) صحيح البخاري ١٨/٧.

(٢) تفسير الطبرى ١١٨/٨ - ١١٩.

(٣) المعل لابن حزم ١٥٨/٢ . وسئل ١٤/٢ ييد انه لم يذكر امرأة مل قاتل مرت به ضمن مجرمين فلعن الفضل بضر اليهن .

(٤) المعل لابن حزم ١٥٨/٢ .

(٥) نيل الاوطار ١٢٨/٦ .

واستدل المانعون النظر الى الوجه والكفيف بما يلي :-

- ١ - بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ ﴾^(١) . وجه الاستدلال منها . ان الوجه عورة ولو لم يكن عورة لما أمر الله ان يسألن من وراء حجاب . ولسمع من مقابلتهن وجها لوجه .
- ٢ - وقدره تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبِنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ ادْنَى أَنْ يَعْرِفَنَّ فَلَا يَؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٢) . وجه الدلالة فيها ان الله تعالى امر نبيه ان يبلغ زوجاته وبناته ونساء المؤمنين باسدال الخلباب على وجوههن ولو لا ان النظر الى الوجه حرام - لانه عورة - لما أمر بذلك . جاء في الكثاف للزغشري في تفسير هذه الآية (ومعنى يدعون عليهن من جلابيهن) يرخيها عليهن ويغطين بها وجوههن واعطاهن . يقال اذا زل التوب عن وجه المرأة : ادن ثوابك على وجهك^(٣) .
- ٣ - ان النظر اذا خيف منه الفتنة حرام . وعامة محاسنها في وجهها تخوف الفتنة في النظر اليه أكثر من سائر الأعضاء .
- ٤ - (اتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات الوجه لا سيما عند كثرة الفسق)^(٤) . فلو جاز النظر اليه لم يمنع من كشفه .

مناقشة أدلة المبيحين :

وقد أورد على أدلة المبيحين من قبل المانعين بما يلي :-

- ١ - اما آية الزينة فانها تحمل على ان المراد بالزينة الثياب . كما روى ذلك الثوري .

(١) الاحزاب آية ٥٣ .

(٢) الاحزاب آية ٥٩ .

(٣) الكتاب ٦٠/٣ وسبب نزول الآية (ذلك ان النساء كن في أول الاسلام على محبرات في الجاهلية متسللات تبرز المرأة في درع وختار ، بلا فصل بين الحمرة والآمة . وكان النساء وأهل الشطارة يعرضون اذا خرجن بالليل الى مقاصص حاجتهن في التخليل والغبطان للآمة . وربما تعرضوا للحرقة بعلة الآمة يفترعن حسباها آمة . ثالثاً ان يخالفن بزبين عن زي الامام بلبس الارادية والملافت . وسر الرؤوس والرجوه ليختشن ويعين فلا يطبع فيهن طامع) الكتاب

٥٦٠/٣ .

(٤) نيل الاطمار ١٣٠/٦ ، ومنفي المحتاج ١٢٩/٣ .

وابو اسحاق . وابو الاحرص . عن عبد الله بن مسعود وسفيان الثورى عن علقة عن ابراهيم النخعى . ثوابن عليه عن الحسن قال أبو اسحاق . الا ترى انه قال (خذوا زيتكم عند كل مسجد)^(١) وما دام هذا الاحتمال موجودا فلا يمكن الاستدلال بها على تعيين معنى التزينة بمواضعها . وبالتالي فلا تقوم دليلا على المدعى تماشيا مع قاعدة: الدليل اذا نظرقه الاحتمال بطل به الاستدلال .

اما ما ورد في الدليل من ان الحاجة قد تدفع الى كشف وجهها ويديها للشهادة والنكاح وغيرها . فهذا اسر جمع على اباحة النظر لاجله كما سيأتي . وذلك لا يكون بمراوا جواز انتزاع اليه دائيا .

٢ - واما حديث عائشة فقال عنه أبو داود : هذا رسول خالد بن فدبك لم يسمع من عائشة ، وفيه سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن التصري تربيل دمشق مولى بني نصر . وقد تكلم فيه غير واحد^(٢) .

٣ - واما حديث المرأة التي عرضت نفسها على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه . فهذا من باب النظر لاجل النكاح وهو مباح اجماعا .

٤ - واما حديث قنادة فلبس فيه ما يدل على حل النظر بل على جواز الخروج بدها . وهذا يتحمل في حالة خلو المكان من ناظر اجنبي اليها !

٥ - واما حديث الفضل فهو دليل يقوم على حرمة النظر لانه لو لم يكن حراما لما لفت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عنق الفضل ، وما جاء من قول العباس اثنا هو للرفق في عنق ولده الفضل لما يعلم من ان صفتة صلوات الله عليه وآله وسلامه عدم الغلظة في النبي عن التكرا والامر بالمعروف ما دام الامر لا يستوجب ذلك .

مناقشة أدلة المانعين :

وقد اورد أيضا - من قبل المبيحين - على المانعين ما يلي : -

- ١ - ان الآية الاولى وهي آية سؤال المنانع من وراء حجاب خاصة بناء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .
- ويكفي ان يجذب بأن المعنى عام في نسائه وغيرهن اذ نحن مأمورون باتباعه والاقتداء

(١) الطبرى ١١٧/١ - ١١٨ .

(٢) أبو دارد ٣٨٣/٢ .

بـ الا ما خص به^(١) . ، والعبرة لعموم النفي لا لخصوص السبب^(٢) .

٢ - وعلى آية ادناه الجلابيب . بـ ان المقصود من الآية وضع عـلامـة تميـزـ الحـرـةـ عـلـ الـأـمـةـ وـلـبـسـ المـقـصـودـ مـنـهـ سـتـرـ الـوـجـهـ .

ويمكن الاجابة على ذلك انه لو كان المقصود من ادناه الجلابيب هو التميـزـ بينـ الحـرـةـ والـأـمـةـ فـنـظـ لـنـفـرـ عـلامـةـ أـخـرىـ بـيـنـهـاـ غـيرـ اـدـنـاـهـ جـلـابـيـبـ فـتـخـصـيـصـهاـ بـالـذـكـرـ دـلـيلـ عـلـ اـرـادـةـ اـسـدـامـاـهـ عـلـ الـوـجـوـهـ .

واستدل من اعتـيرـ الـقـدـمـينـ غـيرـ عـورـةـ : بـالتـبـاسـ عـلـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ (ـلـاـنـهـ كـمـ تـبـتـلـ بـاـبـدـاءـ وـجـهـهـ فـيـ الـعـالـمـةـ مـعـ الـرـجـالـ . وـبـاـبـدـاءـ كـفـيـهـاـ فـيـ الـاـخـذـ وـالـاعـطـاءـ تـبـتـلـ بـاـبـدـاءـ قـدـمـيـهـاـ اـذـ مـشـتـ حـافـيـةـ اوـ مـتـعـلـةـ . وـرـبـماـ لـاـ نـجـدـ اـلـحـفـ فـيـ كـلـ وـقـتـ)^(٣) .

ويـعـيـابـ عـلـ هـذـاـ بـاـنـهـ قـيـاسـ لـاـ يـقـرـمـ مـعـ الـادـلـةـ^(٤) الـوارـدـةـ بـعـومـ عـورـةـ بـدـنـهاـ . وـحـرـمةـ الـطـرـيـلـهاـ . وـبـاـنـ حـكـمـ الـقـيـسـ عـلـيـهـ غـيرـ الـمـدـعـىـ . اـذـ الـمـدـعـىـ جـوـازـ الـنـظـرـ إـلـىـ الـقـدـمـيـنـ مـطـلـقـاـ . وـالـقـيـاسـ عـلـيـهـ النـظـرـ فـيـ حـالـةـ الـضـرـورـةـ . وـعـنـ تـحـقـقـ الـضـرـورـةـ لـكـثـفـ الـقـدـمـ فـمـنـ الـتـنـقـ عـلـيـهـ الـجـواـزـ .

واستدل اـبـوـ يـوسـفـ عـلـ جـوـازـ نـظـرـ الـذـرـاعـيـنـ بـحـدـيـثـ قـتـادـةـ الـتـقـدـمـ . وـهـوـ اـنـ الـنـيـقـةـ قـاتـلةـ (ـاـلـاـ اـلـىـ هـاـ هـاـ وـقـبـضـ عـلـ نـصـفـ الـذـرـاعـ)^(٥) .
(ـوـلـاـنـهـ فـيـ الـخـبـرـ وـغـسلـ الـثـيـابـ تـبـتـلـ بـاـبـدـاءـ ذـرـاعـيـهـ)^(٦) .

ويـعـيـابـ عـلـ هـذـاـ بـاـنـ الـبـلـوىـ لـمـ تـحـقـقـ فـيـ ذـلـكـ اـذـ يـمـكـنـهاـ اـنـ تـبـرـزـ ذـرـاعـيـهـاـ لـلـخـبـرـ وـالـغـسلـ بـمـكـانـ مـنـعـلـ عـنـ رـؤـيـةـ الـاجـانـبـ هـاـ .

ويـعـيـابـ عـلـ حـدـيـثـ قـتـادـةـ بـاـنـ تـقـدـمـ مـعـ جـوـازـ اـبـراـزـهـ فـيـ الـخـلـوةـ . ثـمـ اـنـ كـانـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـ الـجـواـزـ فـلاـ يـدـلـ عـلـ اـكـثـرـ مـنـ اـبـراـزـ الـكـفـ وـقـدـ قـبـضـهـ مـنـ السـاعـدـ . حـيـثـ وـرـدـ فـيـ روـاـيـاتـ اـخـرىـ اـنـ بـقـىـ بـيـنـ الـكـفـ وـالـقـبـضـةـ بـقـدـرـ الـقـبـضـةـ .

(١) نـسـيـرـ اـحـكـمـ الـقـرـآنـ لـلـحـصـاصـ ٤٠٥/٣ .

(٢) وـ (٣) السـوطـ ١٥٣/١٠ .

(٤) الرـأـيـ الـمـخـارـ عـدـ الـأـمـيـ اـنـ الـقـيـاسـ اـنـ كـانـ عـلـهـ مـسـطـةـ فـانـ بـحـصـصـ الصـنـ . اـنـظـ الـأـمـيـ ٢١٢/٢ .

فالراجح :

ما ذهب اليه جمهور الفقهاء في القدمين والذراعين من حيث النظر حيث لا ضرورة .
اما في الصلاة فالذى أراه عدم ادخالها في العورة لما فيه من الخرج على النساء . ومن
المتصرون سترها فالميل الى هذا الرأى فيه رحمة بهن . وحفظ لصلاتهن عن البطلان .
والله اعلم " .

الرأي الراجح بالنسبة للوجه :

والذى أراه لأننا بمحاسن الشريعة الاسلامية ما ذهب اليه المانعون للنظر الى الوجه
وسائر أعضاء الاجنبية الحرة . بدون ضرورة او عذر يستدعي النظر اليه . لأن النظر
مظنة الفتنة ومحرك للشهوة .

وكيف يكون نظر وجه الشابة مباحا وقد احتوى على محاسن المرأة وجعلها ١٤٤ ولذلك
يباح للخاطب النظر اليه ليتمتع بحسنه ونظرته . ولا يمكن ان يجعل الميل الشديد الى
المرأة الا بعد الاستارة الحاصلة من تلك النظرة .

وبهذه المناسبة أود أن أذكر نص ما قاله الكاتب الاسلامي الكبير الاستاذ أبو الأعلى
المودودي في كتابه (الحجاب) بهذا الخصوص . حيث قال :

ـ (هل رأيت انك ان كنت ت يريد ان تتزوج بفتاة واردت ان تلقي عليها نظرك قبل ان
تعزم على الامر بصفة نهاية فقل لي بالله ربك ! الا لم تنظر فيها لتقبلها او ترفضها ؟ وهب
ان لنظرك اليها صورتين الشرين ، او لاها ان تخرج لك الفتاة في كل زيتها الا وجهها .
والثانية ان ترىك وجهها وحده من نافذة دون سائر جسمها . فلئى صورة من هاتين

ـ (١) ما نقدم من محمد العورات مما هو بالنسبة للنظر .

اما بالنسبة للصلة فهو على ما نقدم ايمانا .

ـ الا ان الحقيقة والحقيقة تسموا العورة بالنسبة للمرأة الحرة الى مظنة وعنة .

ـ فالمظنة : - ما بين السرة والركبة .

ـ والحقيقة : - جميع بدنها ما عدا الرجدين والكتفين .

ـ والآثار التي ترى على هذا التضييم تختفي .

ـ فقولوا : ان اكشفت العورة الحقيقة في الصلاة اعيدت الصلاة داخل الوقت وخارجه . وإن اكشفت العورة
ـ الحقيقة اعيدت داخل الوقت لا خارجها انظر المعرضي ١٣٧ .

ـ اختيارها لانتخاب الفتاة لنفسك ؟ اصدقني بالله . الا يكون جمال الوجه آثر وارجع
ـ عندك من جمال سائر الجسم ؟) " .

ـ اما ان اقتنضت الضرورة او الحاجة الى النظر اليه فان الاسلام قد راعى هذا
ـ الجانب . ولم يقف موقف المتصلب أمام ضرورات الانسان وحاجاته .

ـ فغایته من المتع سد باب الفتنة وقد بين انواعاً كثيرة يضطر الانسان فيها الى رؤية وجه
ـ المرأة على ما يليها بيانه .

المسألة التاسعة - نظر الرجل الى المرأة الكافرة :

ـ صرخ الحنفية بأنه لا فرق بين الكافرة والسلمة في احكام العورة . فيما سبق من
ـ الخلاف " .

ـ والذي يظهر من اطلاق بقية جهور الفقهاء عدم الفرق ايضا .

ـ اما الشيعة الامامية . فانهم حقوا النظر الى الكافرة بالنظر الى الامة . وكذا في تحديد
ـ عورتها امام الرجل الاجنبي " .

ـ واستدلوا بخبر السكتوي عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا حرمة
ـ لنساء أهل الذمة ان ينظر الي شعورهن وايديهن) وعلل ذلك بأنهم عاليون لللامام " .

ـ والراجح :

ـ هو ما ذهب اليه جهور الفقهاء . لأن الفرض من منع النظر هو خشية هيجان الفتنة
ـ والتارة العواطف الجنسية . وهذا أمر تشتراك فيه السلمة والكافرة . والله أعلم .

ـ وكل ما تقدم من الخلاف اما هو في النظر الى الشابة .

ـ اما العجوز فنذكر حكم النظر اليها فيما يأتي .

(١) اصحاب الامر الاعلى الودودي ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٢) السر الشفيف شرح المتن لمحضكي ٥٤٠/٢ ، حيث قال بعد قول صاحب المتن (والمرأة الاجنبية) قال : (ولو
ـ كفرة) .

(٣) السنة المصنفة ٩٧/٥ .

(٤) مذهب منتمي العروة الونفري ١٥/١٢ .

المسألة العاشرة - نظر الرجل الى العجوز التي لا تشنئى
الذى يظهر من اطلاق - كل من الخفية والزىدية ، والامامية ، والظاهرية - ان النظر
الى العجوز كهوا الى الشابة وهو حل النظر الى الوجه والكفين^(١) .
والمالكية قد صرحا بذلك . فقد جاء في كتابة الطالب (اما المتجالة : - وهي التي
لا ارب للرجال فيها لكبر سنها . فياح له - اي للاجنبي - ان يرى وجهها على كل
حال)^(٢) .

ويذلك صرح الشافعية - ايضا - في الرأى المرجوح عندهم واختاره الاوزاع غالباً
 اما الراجع عندهم . فحرمة النظر اليها كالشابة .
 واما الخطابية - فلهم رأيان :

الاول : الجواز على غير عورة الصلاة وهو المذهب .

والثانى : جواز النظر الى ما لا يظهر غالباً . واختاره صاحب الانصاف^(٣) . والحقوا
 بالعجز المرأة القبيحة ، والبرزة^(٤) .

واستدل من جواز النظر الى العجوز :

بقوله تعالى ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن حرج ان
 يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيتها : وان يستعنن خيرهن ، والله سميع عليم﴾^(٥) .
 فدللت الآية على ان الآية من الحبس . والتي لم يبق لها طرح في الزواج ورغبة في
 الرجال . وانعدمت فيها الغريزة الجنسية لا مانع عليها من ازاحة الخطيب عن مواضع
 محسنتها ووجهها .

ومع كبر سنها وعزوب الرغبة عنها لم يمنع هذا بتعدد الحد الشرعي في خلع الثياب

(١) انظر في معنى ذلك المثل ٣٩/٧ ، ونتائج الكراهة ١٦٦/١ ، والبحر الرخار ٣٧٩/١ . ومن تلك العروة الوثقى ٢١٢ .

(٢) حاشية المصوبي ٤٢٣/٢ .

(٣) مغني المحتاج ١٦٩/٣ .

(٤) و (٥) الانصاف ٤٩/٨ . والبرزة هي من تظهر شيئاً من عورتها ذاتها وتنبه نفسها في ذلك بالرجل .

(٦) سورة التورانية ٦٠ .

مطلقاً بل أحلَّ هـا ذلك شريطة عدم التبرج والظهور الزيـنة المغـرـبة .
واباحة خلـعـها الشـابـ يـعرضـها لـرؤـيـةـ الرـجـلـ الـاجـنبـيـ هـاـ .ـ وـماـ دـامـتـ الآـيـةـ تـدلـ عـلـ السـاحـ ظـاـ بـكـثـفـ ذـلـكـ .ـ فـانـهـ تـشـيرـ إـلـىـ جـواـزـ النـظـرـ إـلـىـ جـزـءـ الـمـكـشـفـ ،ـ وـالـأـمـرـ بـسـتـرـهـ كـالـشـابـاتـ .ـ

وقد قال ابن عباس : في قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ..﴾ الآية .. قال : واستثنى من ذلك التواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ” .
النظر الى المتهتكة :

الحقها الخنفـيةـ بالـآـمـةـ .ـ وجـوزـواـ النـظـرـ إـلـيـ هـاـ يـغـرـبـ إـلـىـ الـآـمـةـ .ـ انـ كـانـ النـظـرـ خـالـيـاـ مـنـ الشـهـوةـ .ـ

فـنـدـ جـاءـ فـيـ حـاشـيـةـ ابنـ عـابـدـيـنـ :ـ
(هـجـمـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ نـائـحـةـ فـيـ مـنـطـقـاـ وـضـرـبـهـ بـالـدـرـةـ حـقـ سـقـطـ خـارـهـاـ فـقـيلـ لـهـ فـيـ .ـ

فـقـالـ :ـ لـاـ حـرـمـةـ هـاـ بـعـدـ اـشـغـالـهـاـ بـالـمـحـرـمـ وـالـتـحـفـتـ بـالـآـمـةـ .ـ
وـرـوـيـ أـبـاـ بـكـرـ الـلـخـيـ خـرـجـ إـلـىـ الرـسـاقـ .ـ وـكـانـ النـاسـ عـلـىـ شـاطـئـ النـهـرـ
كـاشـفـاتـ الرـؤـوسـ وـالـذـرـاعـ .ـ فـقـيلـ لـهـ :ـ كـيـفـ فـعـلـتـ هـذـاـ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ حـرـمـةـ هـنـ .ـ أـهـاـ
أـشـكـ فـيـ أـيـانـهـنـ ” .ـ

وـعـلـىـ هـذـاـ فـانـ حـصـلـ النـظـرـ .ـ فـيـ عـصـرـنـاـ .ـ عـلـىـ رـأـسـ وـوـجـهـ وـسـاقـيـ وـذـرـاعـيـ المـرـأـةـ
الـسـافـرـةـ الـعـارـيـةـ فـعـلـ هـذـاـ الـأـسـاسـ ..ـ وـهـوـ اـعـتـارـهـ كـالـآـمـةـ .ـ
إـلـاـ أـنـ لـاـ يـجـلـ النـظـرـ إـلـىـ مـاـ يـبـرـزـ مـنـ صـدـرـهـ وـاطـرـافـ اـنـخـاذـهـ ،ـ لـاـنـ هـذـاـ لـمـ يـجـلـ بـوـجـهـ
مـنـ الـوـجـهـ قـطـ .ـ وـاـنـ اللـهـ وـاـنـ إـلـيـ رـاجـعـونـ .ـ

(1) المـنـيـ لـأـبـنـ قـدـامـهـ ٩٠٣/٧ .

(2) انـظـرـ ابنـ عـابـدـيـنـ ٦٥/٤ نـقـلاـ مـنـ جـمـعـ النـاوـيـ .ـ

المسألة الحادية عشرة - نظر غير البالغ إلى المرأة

ذهبت الحنفية ، والزيدية ، والأمامية ، والظاهرية إلى أن نظر الصبي إلى المرأة إن كان دون سن التمييز فسباح لا يلزمها الاستئثار عنه . وإن بلغ سن المراهقة فكالبالغ .

والبik نصوص الفتهاء في ذلك :

جاء في در المتنقى (والغلام اذا بلغ حد الشهوة والمخثت المترى بزيهين او المشبه بين فعله وكلاما . كالفالحل)^(١) .

وجاء في البحر الزخار (وما الظهور على الطفل اجماعا لقوله (او الطفل) وفي المرافق وجهان يحرم لقوله تعالى « الذين لم يظهرروا » اي لا شهوة لم ولا قرة على الوطء . ولا لقوله تعالى « اذا بلغ الاطفال منكم الحلم » وال الصحيح الاول اتفاء للفتنة)^(٢) .

وجاء في مستنسك العروة الوثقى (وغير المميز من الصبي والصبية . فإنه يجوز النظر اليها بل اللمس . ولا يحب التستر منها . بل الظاهر جواز النظر اليها قبل البلوغ اذا لم يبلغها مبلغا يترتب على النظر منها او اليها ثوران الشهوة)^(٣) .

والرقت الذي يترتب عليه ثوران الشهوة يبدأ من سن المراهقة .

اما الظاهرية :

فقد استدل ابن حزم في المحتل على جواز نظر المحرم من محنته إلى ما عدا الدبر والفرج^(٤) . بآية « ولا يهين زيهين الا لبعولتهن ... » الآية .. ومن جملة هؤلاء (الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) .

فيفهم من ذلك ان الطفل ما دام في سن لا يمكنه ان يصف عورتها يجل لها ان تظهرها امامه . واذا لم يكن لا ... ولا يتمكن من وصف العورة للغير الا المميز فوق السابعة .

(١) در المتن ٤١/١ ، ولذا لم يبلغ حد الشهوة فعكه حل المكس .

(٢) البحر الزخار ٣٨١/٤ وقوله (ولا) اي لا يحرم .

(٣) مستنسك العروة الوثقى للحكيم ٢١/١٢ - ٢٢ .

(٤) المحتل لابن حزم ٧ / ٣٩ .

الثانية والمالكية . قالوا :

ان كان دون المراقة ولم يبلغ هذا بمحكي ما يراه فقولان .

١ - كالعدم .

٢ - كالمحرم وان نظر بشهوة فكالبالغ يجب عليها التستر منه . وان كان مراهقا
قولان .

١ - كالبالغ يجب علـى وليه منعه من النـظر ويلزمها الاحتياط منه وهو الرابع .

٢ - ينظرها كالمحرم^(١) .

والخاتمة :

ان كان غير مميز فجائز مطلقا .

وان كان مميزا . فان كان ذا شهرة ثلاثة اقوال :

١ - كالمحرم . وهو الذهب ٢ - كالاجنبى ٣ - كالطفل - وهو ضعيف جدا .

وان لم يكن ذا شهرة فقولان :

١ - ينظر الى ما فوق السرة وتحت الركبة - وهو الذهب .

٢ - رواية عن الامام احمد كالمحرم^(٢) .

الادلة :

اما دليل اباحة نظر غير المراهق والمميز الى المرأة واباحة كشف عورتها عليه فهو قوله تعالى : « او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء »^(٣) .

وهم الاطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة وحركاتها وسكناتها شعورا بالجنس .
وهذا التعريف لا ينطبق الا على من كان نحو عشر او اثنى عشرة سنة على الاكثر من
الاطفال .

(١) من المحتاج ١٣٠ / ٣ ، وحاشية الصارى المالكى على الملايين ١٣٧ / ٣ .

(٢) الاستاذ ٨ / ٤٠ .

(٣) سورة السور آية (٣١) .

واما الاختال فوق هذه السن فان الشعور بالجنس يبدأ يدور فيهم ولو كانوا لم يبلغوا الحلم :^(١)

واما دليل حرمة نظر غير المراهق اليهـن

فالفقهاء الذين يحتجون بمفهوم المخالفـة استدلـوا بمفهوم الآية السابقة حيث يفهم منها ان الطفل الذى يظهر عـلـى عورات السـاء ويشير فيه نظرـه اليـهـن الشـعـور الجـسـي لا يـجلـى لـهـن الـظـهـور اـمامـهـ .

واـسـتـدـلـ الـكـلـ بـحـدـيـثـ الفـضـلـ الـسـابـقـ^(٢) .

فـقـدـ كـانـ مـرـاهـقاـ دـوـنـ الـبـرـغـ . وـالـنـبـيـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـهـ السـلـامـ لـوـىـ عـنـقـهـ عـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـخـثـعـمـيـةـ وـلـوـ كـانـ مـبـاحـاـ نـظـرـهـ إـلـيـهـ لـاـ لـفـتـ عـنـقـهـ .

الرأـيـ الـرـاجـعـ

جوـازـ نـظـرـ الطـفـلـ إـلـىـ عـورـةـ الـمـرـأـةـ وـلـاـ أـشـمـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ^(٣) لـلـآـيـةـ السـابـقـةـ .

وـعـدـ جـوـازـ نـظـرـ المـرـاهـقـ إـلـيـهـ لـاـ تـقـدـمـ مـنـ حـدـيـثـ الفـضـلـ . وـلـاـ نـظـرـهـ إـلـيـهـ قدـ يـعـجـلـ فـيـ هـيـجـانـ الشـعـورـ بـالـلـقـاءـ الجـسـيـ .

(١) تفسير سورة التور للمسعودي ص ١٦٩ .

(٢) تـقـدـمـ فـيـ النـظـرـ إـلـىـ رـحـ الـأـجـمـةـ .

(٣) فـلـاـ وـلـاـ أـشـمـ عـلـيـهـ . تـسـبـيـهاـ عـلـىـ أـنـ أـنـهـ أـخـرـمـ لـاـ يـشـعـنـ الطـفـلـ . مـلـ يـلـعـقـهاـ مـنـ إـنـ كـانـتـ بـالـعـةـ . وـلـيـسـنـ وـلـهـ الـقـصـرـ فـيـ هـيـجـانـ وـنـعـلـبـهـ .

المسألة الثانية عشرة - نظر المصاب جنسياً إلى المرأة

يرى الخفية ، والشافية ، والزيدية ، والأمامية ، ان حكم نظر الخصي . والمخت -
الذى لا يشهى النساء ، والمحبوب - الى المرأة حكم الفحل وعلى الخلاف السابق .
وهو رأى الاثorum من المخاتلة . ورجحه صاحب الاصفاف .

والحق الزيدية والأمامية بهم ايضاً . الكبير المسن ، والعنين ، والمربيض الذى
لا يرجى شفاوه . وعجزه : مرضه عن عملية الجنس . والرأى المرجوح - في المسرح -
عند الشافية " وذلك : لأن الخصي يمكنه ان يجامع لقول عائشة : (الخصاء مثله فلا
يبغ ما كان حراماً قبله) .

والآخرون يكتفون بالجماع مساقته .

واما ابن قدامة من المخاتلة فإنه يرى انهم كالمحرم في النظر حيث اعتبرهم
مشمولين " بقوله تعالى : {وَالْتَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ مِنَ الرِّجَالِ} " .

واجيب بأن المراد بالتابعين (هو ما قاله المفسرون والفقهاء من السلف في بيان معنى
كلمة غير أولي الأربة) .

قال عبدالله بن عباس رضي الله عنها : هو المفلل الذي لا حاجة له في النساء .

وقال قنادة : هو التابع يتبعك ليصيب من طعامك .

وقال عباده : هو الأبله الذي لا يهمه إلا بطنه ولا يعرف شيئاً من النساء .

وقال الشعبي : من تبع الرجل وحشمه الذي لم يبلغ أربه ان يطلع على عورته
النساء .

وقال ابن زيد : هو الذي يتبع القوم حتى كان منهم ونشأ فيهم . وليس بتبعهم
لأربه نائهم . وليس له في نائمهم أربة واما بتبعهم لارفاقهم اياه .

(١) المسرح . هو من النوع ذكره واثناة .

(٢) انظر في جميع ذلك البر المختار ٣٧٢/٦ ، والبحر الزخار ٣٨١/٤ ، ومنقى المحتاج ١٢٨/٣ ، ومستمسك العروة
الوثني ٤٢/٤٠-٤٣ . والاصفاف ٤٠-٤٢/٨ .

(٣) المعن لابن قدامة ١٠٤/٢ .

(٤) سورة التور آية (٣١) ويعني غير أولي الأربة . اي غير أولي الحاجة الى النساء .

وقال الزهرى وطاووس : هو الذى لامه له بالناء ولا ارب ^(١) .

اما ان كان التابع يتحس بالفضايا الجنسية ولو ازماها . فلا يسمع له بالنظر اليهن بل هو كالفحش .

لما روى البخارى ومسلم وابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان يدخل على أزواج النبي ^ص مختت . قالت : وكانوا يعلونه من غير اول الاربة . فدخلت النبي ^ص يوما وهو عند بعض نسائه . وهي بنت امرأة . قال : اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بشاعن . فقال النبي ^ص : ارى هذا يعرف ما هننا لا يدخلن عليكم هذا فمحبوب) ^(٢) .

اما مالك . فالحق المسن والابله بالمحرم واجاز له النظر الى الوجه والاطراف ^(٣) .

والحق الشافعية المسموح بالمحرم ايضا . وهو الراجح عندهم ^(٤) .

هل خدام البيوت والفتادق من هؤلاء التابعين ؟

بعد ان يطلع المسلم على حديث المختت الذى منه النبي ^ص من الدخول على نسائه . وعرف المراد به (غير اول الاربة) لا يمكنه ان يسمع للخدم في داره وعمله بالنظر الى نسائه ولا الخلوة بين . لأن الخطط مختتة تحت ذلك السماح .

المسألة الثالثة عشرة - نظر الرجل الى صورة الاجنبية

الشافعية :

جاء في التحفة لابن حجر الميتبي بعد قول الشروي في منهاجه : ويحرم نظر فعل بالغ الى عورة حرة - (خرج مثلا . فلا يحرم نظره في نحوه مرأة كما افتقى به غير واحد . ويرؤيه قوله : لو علق الطلاق على رؤيتها لم يحدث برأته خيالها . في نحو مرأة لانه لم يرها وعمل ذلك - كما هو ظاهر - حيث لم يخش فتنة ولا شهوة) ^(٥) .

(١) انظر في جميع ذلك تفسير الطري ١٢٢/١٨ .

(٢) ابوعاصي ٣٨٢/٢ ورواية البخاري من ام مسلمة ٤٨/٧ وكذا مسلم ١١/٧ .

(٣) حاشية العلامة على الجلالين ١٣٧/٣ .

(٤) مني المحتاج ١٢٨/٣ .

(٥) التحفة لابن حجر ١٩٢/٧ .

ويقول ابن عابدين من الختنية :

(لم ار ما لون نظر الى الاجنبية من المرأة او الماء . وقد صرحا في حرمة المصاورة بأنها لا تثبت بروءة فرج من مرأة او ماء . لأن المرئي مثاله لا عنده . بخلاف ما لون نظر من زجاج او ماء هي فيه لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء ، فبري ما فيه .

ومفاد هذا انه لا يجرم نظر الاجنبية من المرأة او الماء . الا ان يفرق بان حرمة المصاورة بالنظر ونحوه شدد في شروطها ، لأن الأصل فيها الخل ، بخلاف النظر لانه منع منه خشبة الفتنة والشهوة ، وذلك موجود هنا . ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية . ذكر فيه خلافا بينهم ورجع الحرمة بعنواننا والله اعلم)^(١) .

اما الامامية :

فقد صرحا بالحرمة حيث جاء في مستملك العروة الوثقى .

(ولا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة بل ولا في المرأة او الماء الصافي)^(٢) .
وعلق على ذلك في المامش فقال : اذا الادلة وان قصر لفظها عن شمول ذلك لكن
المفهوم منها عرفا لما يعمد)^(٣) .

اما المالكية :

فيقول الخزبي - في باب الحش . في موضع معرفة ذكرته وانوائته بعد المراهقة - .
«يجرم النظر الى عورته كالبالغ - قالوا ينظر له في المرأة عند بوله . وبعد ذلك قال :
«وتعقب هذا بأنه لا يجوز النظر اصورة العورة كما لا يجوز النظر اليها »^(٤) .

والذى يظهر لي ان جمهور الفقهاء كلهم متافقون على عدم الفارق بين النظر اليها مباشرة . او الى صورتها . حيث ان الحكمة التي اتيت عليها حرمة النظر الى المرأة نفسها تتحقق مع الصورة او المرأة او غيرها ، ومناظرة النظر بوقوع اليمين غير مستقيمة لانا وان سلمنا ان رؤية مثال الشيء ليس كرؤيتها ذاتيا . ولكننا لا نسلم ان هناك فرقا بين رؤية

(١) ابن عابدين ٦ / ٣٧٩ .

(٢) مستملك العروة الوثقى ١١١ / ٢ .

(٣) مستملك العروة الوثقى ١١١ / ٢ .

(٤) الخزبي ٢٢١ / ٨ .

شيء ومثاله في اثارة الحاطر وهيجان الفتنة والشهوة في نفس الناظر . لا سيما وانه قد تناهى له الفرصة للنظر الى الصورة والمثال اكثر من النظر اليها مباشرة .. وله مجال واسع في متعة نظره في المرأة قد تكون دونها متعة نظرها نفسها .

وقد علمت من نص المختفية ان ابن حجر قد تراجع في فتاويه عن رأيه الذي ذكره في التحفة .

نظر المرأة من شاشة التلفزيون :

اذن فلا يجوز لضعفاء النفوس الذين تسسيطر عليهم عاطفة التفاق الاجتماعي ان يتجرؤوا للتفوز من هذه النافذة الى الافتاء بحل نظر المرأة من شاشة (التلفزيون) او السينما او الصور او غيرها .

وعلى فرض الاخذ بما قاله ابن حجر فإنه لا ينطبق واقعيا على ما يعرض في هذا العصر في الآلتين آنفتي الذكر . أو يظهر في الصورة . فان ما يظهر عليها في غابة من الخلعة والاستهتار وخلع للحياة بالكلية .

وانكار تحريركها للغريرة الجنسية انكار الواقع ملموس . وتجانب عن واقع قاد بالمجتمع الى الفساد والتحلل . ولقن الشباب والشابات انواعا من دروس التخث والتهتك والعار .

المسألة الرابعة عشرة - سمع الرجل صوت المرأة الأجنبية :
اجع العلماء على حرمة استماع الرجل صوت المرأة ان حصل في هذا الاستماع
اثارة للشهوة .

الا انهم اختلفوا في هذه الحرمة . هل هي قائمة على كونه عورة ام ليس بعورة ؟
ففي روایة عن احمد - وهو الرأى المرجوح عند الحنفية ، والمشهور لدى
الامامية - انه عورة ولا يحل الاستماع اليه الا على قدر الحاجة .
و عند الشافعية ، والزيدية ، والمالكية ، والمذهب عند الحنابلة ، والراجح عند
الحنفية . انه ليس بعورة . وحرمة الاستماع اليه لما يشير في الرجل من طمأنة الى
اللقاء الجنسي .

ولا فرق في ذلك بين رفع صوتها بغناه او أذان . او قرآن ، او تلبية ، او ذكر ،
أو حديث .

وان لم يكن في سماعه تلذذ جنسي ولم يخف فتنة . فقد اختلفوا في ذلك .
فالشافعية ، والمالكية ، والحنفية ، في الراجح عندهم ، وكذا رأى السيد عيسى
الحكيم من الامامية الى جواز الاستماع له .

وذهب الزيدية ، وروایة عن الامام احمد ، الى حرمة سماعه مطلقا .
كما حرم الامامية سماعها هي لصوت الرجل الا لضرورة . بينما الامام احمد في
رواية منها يقول :

لا يعجبني ان يوم الرجل النساء الا ان يكون في بيته يوم امهه اكره ان تسمع
المرأة صوت الرجل .

وعلى رأي من جوز سماعه يندب لها تشويبه وعدم ترقيقه عند اجابتها للرجل
خوفا من الفتنة الناشئة من خضوعه^(١) .

(١) انظر في جميع ذلك ابن عابدين ٤٠٦/٩ ، ومنتقى العروبة الوثقى ٤٠-٣٩/١٢ .
وشرح الاسلام ٣٦٩/٢ ، وللنسخة المنشورة ٩٩/٥ ، ومعنى المحتاج ١٢٩/٣ ، والبحر الرخار ٣٧٥/٤ ،
وحنفية العدوى ٣٩٩/٢ والاسفار ٢٦/٦ .

ادلة المانعين :

استدلوا على حرمة اظهار المرأة صوتها وسماع الاجانب له بما يل :

١ - بقوله تعالى : «فلا تخضعن بالقول فيطعم الذي في قلبه مرض»^(١) .

فإن البارى وجه النبي ﷺ من بعدم التلين والترخص في القول حفاظاً على القلوب المريضة من خيانة التلذذ بهذا الصوت الرخيص ، فيؤدي إلى إيقاد نار الحب في هذا القلب المريض حتى يردهه قتلاً في غياب الحب والغرام ؛ من جراء ذلك قطع الطريق أمام الجنيين فحرم عليها رفع صوتها وحرّم عليه الأصناف إليه .

٢ - بقوله ﷺ «المرأة عوره وصوتها فتنة»^(٢) .

٣ - بما روى ابن عساكر عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال : من استمع إلى فتنة - أي امة تغنى - سب في أذنيه الأنك - الرصاص المذاب - يوم القيمة^(٣) .
ويعلق العزيزى في شرحه للحديث ويقول : «وفي تحرير الغناء واستماعه اذا خيف منه الفتنة»^(٤) .

ويعرف من هذا الحديث ان سماع صوت الامة المغنية حرام لانه يثير الفتنة . فالحرة من باب اول .

وامثل الدليل الميحرى :

١ - بأن النساء كن يتكلمن مع النبي ﷺ ويخاطبه . وكذلك الصحابة الكرام . فقد طالبت السيدة فاطمة سيدنا أبا بكر بميراث أبيها . وكانت السيدة عائشة بسماها الرجال . من وراء الحجاب وتحببهم . وتلك المرأة التي اعتبرت على سيدنا عمر وهو على التبر . وامام محظوظ من الرجال ولم يذكر عليها أحد .

فلو كان صوت المرأة عوره لما سمح من بذلك ولتهن عن مكالمة الرجال .

(١) الأحزاب آية (٣٦) .

(٢) في البحر الزخار بهذا النقط ٣٧٥/٤ . وروجنه في الجامع الصغير وشرحه للعزىزي بلطف (المرأة عوره فإذا خرجت استشرفتها الشيطان) ٣٦٢/٣ وكذا رواه الترمذى بهذا النقط ٤٧٦/٣ .

(٣) و (٤) المرجع الأخير ٣٩٧/٣ .

وأجابوا على أدلة المانعين ببابل :

- ١ - إن الآية قد دلت على منعهن من التخضُّع في القول والترقيق من الصوت . ولم تدل على منعهن من الكلام والخطاب . ولربما قامت دليلاً لمن يقول بحل استماع أصل كلامها إذا كان خالياً من الأسلوب المغرِّي .
- ٢ - أما حديث المرأة عورة . وصوتها فتنَّة . فالزيادة الأخيرة لم يثبتها رواة الحديث ومع ذلك فقد اعتبر - العزيزى شارح الجامع الصغير - سنته ضعيفاً^(١) .
- ٣ - وأما حديث ابن عساكر فإنه وإن كان سنته ضعيفاً " إلا أننا يمكننا أن نجعله دليلاً على حرمة استماع النساء بصورة عامة " . وهذا موضوع آخر وليس المدعى . فإن النساء حرم الاستماع اليه جماعة من جوزوا سماع صوت المرأة لا لأنه سماع لصوتها بل لأنَّه غناءً مني عنه بصورة خاصة . لادلة قاتمة عندهم على ذلك .

الرأي الرابع :

بعد أن أطْلَعْتُ على الآراء السابقة وأدلتها . وما فيها من ضعف فإني لا يُعنى أن أرجع واحداً منها .

ولكن الذي أرى أن يقر في المسألة ما يلي :

- ١ - إن كان اظهار الصوت من المرأة لحديث أو سؤال أو جواب أو رد سلام أو ضرورة تدعو إلى مخاطبتها للرجل ومن وراء حجاب . ويكون قائماً على أساس من التزاهة والخوار البريء ، فيجوز لها التكلم معه . واظهار صوتها أمامه . ويجوز له سماعه . إن خلا قلبه من المرض والافتتان .

وان كان على سبيل التلذُّل أو المغازلة ، أو بالأسلوب استمالته . أو مقارنته لآلات اللهو ومع لحنات موسيقائية وغنائية فحرام . وهو الذي ينبع النفاق في القلب . ويشير الغريزة في النفس . وقد يؤدي إلى ايجاد حب وغرام .

(١) شرح التبر على الجامع الصغير ٣٦٢/٢ .

(٢) لمراجع نفسه ٢٩٧/٢ .

وستدنا في ذلك قوله تعالى : **»فَلَا يَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ«**
حيث لم يحرم القول الا ان يكون مصاحبـاً للخداع والتلـين .

ومن جهة السـامـع تـشـيرـ الـآـيـةـ إـلـىـ مـنـعـ مـرـيـضـ القـلـبـ الطـامـعـ فـيـ الـالـقاءـ مـعـ ضـاحـةـ
الصـوتـ .. وـالـهـ أـعـلـمـ

المائة الخامسة عشرة - في جواز النظر حاجة أو ضرورة :

نهيده :

في الوقت الذي تضع الشريعة السمعناه حواجز دون وقوع مشكلة من مشاكل الجنس لترك في المجتمع روح العفاف . وطهارة الأعراض والانسان . فانها لاتنفع معلنة تعبيها هذا المدعى دائياً ما دامت هناك مصلحة تترتب على ذلك . عل ما هو دأبها في مسيرتها لمصالح الناس .

فانها تحاول أن تجعل سداً منيعاً دون وصول سرطان الفسدة إلى جسم المجتمع بقدر مانفسح المجال أمام علاج المصلحة للتسلب إلى أعمق بناته وكيانه .

وعل هذا الأساس فانها أباحت النظر المنزع سابقاً ما دامت هناك مصلحة أو حاجة ملحة أو ضرورة تدعوي إلى ذلك . وبناء على هذا فان المقام يقتضي ان نذكر الحالات التي يجوز فيها النظر مراعين تحديد ذلك على ما تتطلبه الضرورة والمقام .

أولاً - النظر إلى المخطوبة ونظرها إليه :

اجع النتهاء على أن نظر الخاطب إلى خطيبته ونظرها إليه مندوب^(١) الا القاضي عياض فقد قال : بالكرهية . وهو خطأ خالف للأدلة الآتية ولاقول العلامة .
ومناك رأى للحنابة بالاباحة :

والاصل في ذلك :

- ١ - ما روى ابن ماجه عن محمد بن سلمة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة . فلا بأس أن ينظر إليها»^(٢) .
- ٢ - وما روى عن المغيرة بن شعبة « انه خطب امرأة . فقال النبي ﷺ انظر إليها فإنه احرى ان يزدم بينكما»^(٣) .

فللنظر (لا بأس) في، حديث محمد بن سلمة . والأمر بالنظر في حديث المغيرة يتنافي مع الكراهة .

(١) انظر الشرح النصيري ٣٤٦/١ التعلق ٢٩/٧ ، وابن عثيمين ٨/٢ ، والسرور العخار ٣/٢ والنصف ١٧/٨ - ١٨/١ ومسنون

المعنى ١٢٨/٢ ، والكتمة الدمشقية ٩٧/٥

(٢) ابن حماد ٤٠٩/١

(٣) المرجع الأخير . والكتمة الدمشقية ٣٩٧/٣ ، السنن ٥٧/٦ ، المدارسي ٥٩/٢

واختلفوا فيما يلي :

١ - في موضع النظر :

ذهبت المالكية ، والشافعية ، والراجح عند الإمامية ، وهو رواية عن أحد . إلى جواز نظره إلى وجهها وكفيها فقط . إلا أن الشافعية قيدوا ذلك بالحرمة . أما الأمة عندهم فينظر خاطبها إليها ماعدا ما بين السرة والركبة^(١) .

وذهبت الزيدية ، وأصح الروايتين عن أحد . إلى جواز نظره إلى وجهها فقط^(٢) .

وفي رواية عن الإمامية مردود - إلى شعرها ومحاسنها وموضع الزيمة إذا لم يكن يتلذذ^(٣) .

وذهبت الحنابلة - وهو المذهب - إلى جواز النظر إلى ما يظهر غالباً كالبدن والرقبة والقدمين^(٤) .

وذهب الظاهيرية في الرأى المشهور عندهم وهي رواية ابن عقيل عن أحد إلى جواز نظره إلى ما عدا الفرج والدبر .

وخلال المشهور من رأى الظاهيرية إلى جميع بدنها ما ظهر وما بطن^(٥) .

وذهب الأوزاعي إلى أنه ينظر إلى مواضع اللحم منها^(٦) .

وبناء على هذا يمكننا أن نحصر هذا الخلاف في ثلاثة آراء :

١ - جواز النظر إلى جميع جسدها .

٢ - إلى محاسنها وما يظهر غالباً ، وإلى مواضع اللحم عند الأوزاعي .

٣ - إلى الوجه فقط أو إليه مع الكفين .

(١) الشرح الصغير ١/٣٧٦، وهي المحتاج ١٢٨/٣، والنسخة المنشورة ٩٧/٥ والإنصاف ١٨/٨.

(٢) البحر الرخار ٨/٣.

(٣) مستملك المرأة الريفي ١٢/١٢ وجاء فيه أيضاً (ولا يبعد جواز النظر إلى سائر جسدهما ما عدا مورتها وإن كان الأحمر خلاه) .

(٤) الإنصاف ٣٨/٨.

(٥) التحل لابن حزم ٣٨/٧ .

(٦) نيل الأوطار ١٢٣/١ .

الأدلة :

استدلال أصحاب الرأي الأول :

بعض حديثي محمد بن مسلمة ، والغيرة بن شعبة المتقدمين^(١) حيث جاء في الحديث الأول (فلا يأس ان ينظر اليها) وفي الثاني (انظرها) فقد أضاف النظر اليها على سبيل الشمول ولو لم يرد جميع جسدها لقال انظر الى وجهها او الى عضوها الفلاني ، وذلك جريا وراء ما يفهمه ظاهر الحديثين .

واستدلال أصحاب الرأي الثاني :

بما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل) . « وقال جابر فخطب امرأة من بنى سلمة فكانت اخبارها ثبتت حتى رأيت منها مادعاني الى نكاحها وتزوجها فتزوجها »^(٢) .

وجه استدلالهم من الحديث :

ان لفظ الحديث يدل على اباحة نظره الى بعض بدنها لا كله حيث قال رأيت منها ولم يقل رأيتها وقد قيد هذا البعض بما يدعوه الى نكاحها . والذى يرحب في نكاحها وجهها وشعرها . ومواقع عasanها من جسمها ، لأن من الناس من يرحب لفاتتها ومنهم للداعيها . ومنهم لشعرها .

وعلى هذا الاساس جوز الأوزاعي الى مواضع اللحم . وابو بكر من الخاتمة النظر اليها حاسرة الرأس .

وقد جاء في تعليق مستمسك العروة الوثقى « عن عبدالله بن سنان قلت لأبي عبدالله (ع) الرجل يريد أن يتزوج المرأة اينظر الى شعرها؟ فقال (ع) : نعم اثنا يريد ان يشتريها بأغل الشملن »^(٣) .

(١) تقدم فربما في أدلة جواز النظر الى المخطوبة .

(٢) أبو داود / ٤٨٠ / ١ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى . ١٢ / ١٥ / ١٢ .

واستدل أصحاب الرأي الثالث :

١ - بقوله تعالى (وَلَا يَدِينَ زَيْتُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) وقد تبين ان جمهور المفسرين قالوا هما الوجه والكفاف . وقد أباح النبي ﷺ للخاطب النظر الى المخطوبة ليطلع على زيتها ، وما دامت الآية ظاهرة الدلالة على منها ابداء زيتها الا ما ظهر منها . فلابد من انتصار هذه الاباحة على الوجه والكفاف . لأن الوجه يستدل به على الجمال . والكفاف يستدل بها على خصوصية البدن ، «ولأن النظر حرم ابيح للحاجة فتحتفص الآية بما تدعى الي الحاجة . ولا تتطلب النظر الى أكثر من ذلك»^(١).

مناقشة أدلة الرأيين الأول والثاني :

١ - ان حديثي محمد بن سلمة والمغيرة . وان كانوا مطلقين الا انه لا يراد منها النظر الى جميعها ، لأنه قد ورد ما يدل على تقييدها .

فقد روی احد والنمساني عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ : «انظرها فان في اعين الانصار شيئاً»^(٢) .

فقول النبي ﷺ فان في اعين الانصار شيئاً . بيان للموضع المباح له نظره . وان رسول الله ﷺ لما عرضت عليه المرأة الواهبة نفسها له نظر الى وجهها كما تقدم^(٣) . اضافة الى ان العرف جار في ان «من نظر الى وجه انسان سمي ناظراً اليه . ومن رأه وعليه أنواعه سمي رانيا له كما قال الله تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتُمْ تَعْجِبُكُنَّ جَسَامَهُمْ)»^(٤) .

واباينا عن دليل أصحاب الرأي الثاني :

بان البعض هذا يراد به الوجه والكفاف . والدليل على ذلك ما رواه محمد بن الحنفية . عن عبد الرزاق وسعيد بن منصور «ان عمر خطب الى علي ابته ام كلثوم .

(١) المتن لابن قدرة ٩٧/٧ . ومعنى المحتاج ١٢٨/٢ .

(٢) سند الامام احمد تعلق بمحمد شاكر ٢٢٥/٤ والسان : ٦٩/٦ .

(٣) في أدلة المبين النظر الى الوجه والكفاف .

(٤) المتن لابن قدرة ٩٧/٧ .

فذكر له صقرها . فقال : أبعث بها إليك . فان رضيت فهي امرأتك . فارسل بها إلينه .
فكشف عن ساقها . فقالت لولا انك أمير المؤمنين لصكت عينيك »^(١) .
وهذا دليل على أنه لو جاز أن يرى منها غير الوجه والكتفين لما استكترت عليها كشف
ساقها في وقت طاوعت فيه أن تتفق أمامه لينظر إليها نظر الخطيب خططيته .

الرابع :

الذى أراه راجحاً الاكتفاء بنظره إلى وجهها وكفيها ، لأن الوجه هو موضع متنة
الرجل من زوجته ، وهو المحتوى على معالم زيتها وجهها . وان النظر إلى الأجنبية حرام
إلا لضرورة . وهذا القدر كاف لدفع هذه الضرورات . وفيه من الكفاية لترغيبه في
الزواج منها ، لذلك نرى أغلب الخطاطين يعرض عنها مجرد أن يرى عيناً في عينها ،
أو في شيء من أعضاء وجهها ، أو أدومة في لونه . ويرغب فيها إذا لم يجد شيئاً من
ذلك .. والله أعلم .

أما نظرها إلى الخطيب :

فالمالكية ، والأمامية ، جوزوا نظرها إلى وجهه وكفيه^(٢) . والزيدية إلى وجهه فقط^(٣) .
والشافعية إلى ما عدا ما بين السرة والركبة^(٤) .

واما الحنفية ، والحنابلة ، فلم أجدهم تحديداً لهم في هذا الموضع . والذى أراه عندهم
ان موضع النظر إليه ليس أقل من موضع نظرها إلى الأجنبي . أو المحرم .
واما الظاهرية . فالذى أراه أئمهم ان اجازوا نظره إلى جميع جسدها . فلأن يميزوا
نظرها إلى جميع جسده من باب أولى .

٢ - في نصيحة الناظر :

فالمالكية والحنابلة والأمامية . والاصح عند الزيدية . اشتربطا حل النظر الخلو من
التلذذ والشهوة . فان قارتها شيء من ذلك حرم نظره إليها .

(١) نيل الاوطار ١٢٦/١ . وذكره المسناني في تخليص الميراث احاديث الرافعي الكبير ٣/٤٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢١٥/٢ ، واللسمة الدستنية ٩٧/٥ .

(٣) البحر الزخار ٨/٣ .

(٤) منفي المحتاج ١٢٨/٣ .

وانتشرت هذا الشرط المالكية رغم قولهم بحل النظر الى وجه الاجنبية وكفها . قالوا :
لان النظر اليها في معرض النكاح مذلة قصد الله .

حيث قالوا : ان النظر حرام وابيع لغاية الرغبة في زواجهما او العدول عنه . وهي
ضرورة كنظر الحاكم والشاهد والطيب^(١) .

وذهب الشافعية ، والظاهرية ، والحنفية ، والأمام يحيى من الزيدية ، الى جوازه
مطلقا .

واستدلوا بأنه مأذون فيه من الشارع . ونظره اليها ليرى عasanها لا يمكن ان تختلف
عن الشهوة والتلذذ . بخلاف نظر الحاكم والشاهد . لأن نظرهم ليس لهذا الترفس^(٢) .

وهذا الرأى هو الذي اميل الى ترجيحه :

شروط حل النظر الى الخاطفين :

عنت الشريعة الإسلامية - دائيا - ويكل اهتمام لسد أبواب اللرائع بكل شرء . ومن
اشدتها اهتماما بصيانة الأعراض . فهي وان فتحت متذرا يسيرا لنظر الجنس للآخر .
تمهدنا لما يعقب ذلك من حياة زوجية حافلة بالمناء والدوام . واسرة ناثنة على اسس من
الحب والولام .

الا أنها قيدت اباحة هذه النظرة بقيود حق لا يتذرع اهل الفساد بالمخادع ذلك وسبلة
للنظرة المحفوظة بتوابيا سبعة من قلب مشحون بالغدر والخيانة .

والبik هذه الشروط :

١ - ان تكون النظرة بعد العزم على النكاح . وقبل الخطبة - اي قبل مفاجحة اهلها
 بذلك وحصول الموافقة والاجابة ، لانه بعد ذلك ربما تزدئ الى تراجعه عنها .

الا ان المالكية قيدوا ذلك حين الخطبة .

والامامية قالوا : بعد عزمه على خطبة امرأة ما .

بينما غيرهم لابد من تعين المخطوبة قبل النظر اليها^(٣) .

(١) الشرح الصغير ٣٧٦/١ ، والبحر الرخار ٨/٣ ، والمعنى لابن قاتمة ٩٦/٧ . وستوك المرة الرقيقة ٢١/١٢ .

(٢) متن المحتاج ١٢٨/٢ ، والمجلس ٣٩/٧ . وجمع الامر ٤١١/٤ ، والبحر الرخار ٨/٣ .

(٣) الشرح الصغير ٣٧٦/١٢ ، وستوك المرة الرقيقة ١٣/١٢ ، وسجدة الجمل ١١٩/٢ .

٢ - ان يغلب على ظنه اجابت لنكايتها . وان لم يغلب ذلك حرم نظره اليها كان بيقين انها واهلها يرفضون ذلك .

٣ - ان تكون خالية من عدة ، او زوج ، ولم تكن محمرة عليه .

٤ - ان لا يكون معه خلوة بها . بان يكون امام عمر لها .

٥ - ان يكون النظر خاليا من المس ، فلا يجوز من الموضع المباح نظره .

٦ - ان يكون بنفسه فلا يجوز ان يتبع رجلا ينظرها ليصفها له " .

وأجاز ذلك المالكية اذا نظرها الوكيل لا على وجه التلذذ .

اما اذابة المرأة لنظرها وتصفها فجائز اتفاقا ، لأن النبي ﷺ بعث ام سليم الى امرأة فقال : انظري الى عرقوبها وشمي معاطفها " .

٧ - اذتها او اذن ولها عند الامام مالك . فان لم تاذن او ياذن ولها فحرام ان لم يحصل الاجابة ومكرره ان احتملت " .

اما عند جهور الفقهاء فلا يشترط الاذن وعمل النظر اليها وان لم تاذن ، لاطلاق أمر النبي ﷺ ، ولما في حديث جابر (فكتت اخبا لها) . وهذا يدل على عدم اعلامها .

ولما روى احد عن موسى بن عبد الله عن أبي حميد أو حبيدة قال :

قال رسول الله ﷺ : (اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان اما ينظر اليها خطبة وان كانت لاتعلم) " ، ولأن اعلامها ربما يؤدى الى ان تتزين فتنفي حكمة النظر .

٨ - واشتهر الامامية عدم علمه بحالها قبل الخطبة والا فان كان يعلمهها قبل ذلك فلا يجوز له نظرها " ولم يشترط غيرهم هذا الشرط .

والذى أراه ان علمه بحالها سابقا لا يمنع من ذلك ، لاطلاق امر النبي ﷺ . من ناحية ، واختلف الظررين من ناحية اخرى . فانه كان ينظرها لا على أساس أنها متكونة (١) حاشية الحعمل ١٢٠/٢ ، وستوك المرونة الريحى ١٢/١٩ ، وجمع الابرار ٤١١/٢ . والمعنى لابن قدامة ٩٦/٧ .

وانه حابدين ٣٧٠/٦ .

(٢) نيل الاوطار ١٢٥/٦ .

(٣) حاشية بلطفه السالك ٣٧١/١ .

(٤) المتن لابن قدامة ٩٦/٧ .

(٥) نيل الاوطار ١٢٥/٦ .

(٦) اللمسة المنشية ٩٨/٥ .

زوجه .. وهو الآن ينظرها على هذا الأساس وشنان بين النظرتين .

٩ - واشترط الزيدية عدم تكراره ان عرفها بمرة . وكذلك الامامية ان لم يحصل الغرض بالنظر الأول^(١) . ولم يشترط الجمهور ذلك بل جوزوا التكرار . لاطلاق الأمر ، ولأنه قد يؤدي التكرار الى ترسخ دوام الزوجية اكثر من المرة .

ب - الشهادة :

١ - الشافية :

أباحوا للشاهد النظر الى وجه الأجنبية عند تحمل الشهادة أو ادائها .. مع عدم الفتنة .

كما أجازوا نظره الى فرجها للشهادة على الزنى ، والولادة ، أو الى ثبات العانة .
ويجوز نظرهن الى ذكر الرجل ان ادعت فيه عيّا . فان حصلت فتنة امتنع عليه ذلك
الا أن تعين لذلك^(٢) .

٢ - الحنفية .

أجازوا النظر الى وجه المشهود عليها - ولو بشهوة - في حالة أدائها ، لا تحملها حيث
لا ضرورة فيه . لانه من الممكن ان يتحملها من لا يشتهي كالنساء مثلا .
هذا في غير الزنى . أما فيه فيجوز ولو الى العورة الغليظة^(٣) .

٣ - المالكية .

جوزوا الشهادة لها أو عليها . اذا كانت غير معروفة النسب ولو الى الفرج فقبل
ولا يقدح في شهادتهم^(٤) .

٤ - الثناوية .

جوزوا في الزنى النظر الى الفرج وفي غيره الى الوجه والتحفظ في الشهادة لها أو عليها
أو منها^(٥) .

(١) البسر الزخار ٨/٣ .

(٢) مغني السناح ١٣٣/٣ .

(٣) فتح القدير ٩٩/٨ .

(٤) حلية المدرى هل التبرؤان ٤٤٣/٤ .

(٥) العمل ٣٩/٧ .

٥ - الامامية .

جوزوا النظر اليها ان في غير الزنى . ولكن بعد ان يدعى للشهادة او الى العورة للتحقيق في الشهادة على الزنى ، ولو لم يدع^(١) .

٦ - اما المذهبة .

فالذهب جواز النظر الى وجهها في الشهادة عليها حملأ وأداء ، لكون واقعة على عينها ، وعلى رأى ابن رزين الى ما يظهر منها غالباً^(٢) .
وجوزوا ايضاً نظر الشهود الى العورة لاقامة الشهادة على الزانين^(٣) .

٧ - والمذهب عند الزيدية وعند الأصخري من الشافية .
انه يجوز تعمد نظره الى الفرج ليشهد على الزنى . ولا تصح شهادته لفسقه . فان وقع نظره من غير قصد جاز وصحت شهادته .
ومع هذا فا لهم جوزوا للقابلة نظر الفرج والولد عند شهادتها على ولادته .. وان قال اهادى بجوازه على الفرج فقط والناصر على الولد لا الفرج^(٤) .
اما الشهادة لغير هذه الامور فالذى يظهر لي جوازه عندهم الى الوجه لاسباباً وان الامام يحيى لم يعتبره عورة .

الرأى الراصح :

والذى أرجحه هو جواز النظر الى العورة بصورة عامة ولو الى العورة الغليظة في الشهادة على الزنى لانه لا يمكنه تحملها الا بذلك .
وتحملها - وان كان الستر عليه مفضل - فيه قطع الدابر الفasad .
اما بالنسبة لغير الزنى فالوجه فقط . لان الغرض تميز المشهود عليها ومعرفتها وفي الوجه كفاية لذلك .

(١) المسمى المصنفة ٩٩/٥ .

(٢) المتفق لابن قاسمة ١٠١/٧ ، والانتساب ٢٢/٨ . وشرح الدليل ١٢٤/٢ .

(٣) المتفق ٧٠/٩ .

(٤) البصر الزخار ٣٧٧/٤ .

النظر الى العورة الغليظة للفحص الطبي :

وبعد ان ثبت جواز النظر الى العورة للشهادة على الرزق يمكننا ان نقيس عليها جواز نظر الطيب او الموظف الفاحص او اللجنة الطبية . الى الذكر والفرج والدبر . لاجل فحص المنظور اليه ولو الى داخليها اذا كان ذكرا .

اما اذا كانت اثنى فان وجد النساء القادرات على فحصها فلا يجوز نظر الرجل ويجوز للمرأة قياسا على رؤية البكاره عند اختلاف الزوج والزوجة في بنائهما وزرالمما . وان لم توجد امرأة ذات كفاءة في ذلك فالظاهر جواز نظر الرجال للفحص للضرورة ولأنه بنيابة الشهادة على ذلك .

وارى ان تراعى الشروط التي ستدكر في بحث النظر للمعالجة .

جـ - المعاملة :

وتشمل البيع ، والاجارة ، والرهن ، والاعارة . وما الى ذلك .

اجمع الفقهاء على جواز النظر الى المرأة لغرض المعاملة من بيع او شراء او غيرها . وذلك لضرورة معرفتها وتمييزها عن غيرها .

الا انهم اختلفوا في تعين موضع النظر .

فلذهب الخاتمة في الراجح عندهم ، والشافعية ، والظاهرية ، - حيث لم يعتبروا الوجه عورة اصلا - الى جواز النظر الى وجهها فقط^(١) .

وذهب الحنفية ، والمالكية ، والشيعة الامامية الى الوجه والكتفين وهو المقصود عن الامام أحد^(٢) .

وعند ابن رزين من الخاتمة - الى ما يظهر غالبا^(٣) .

اما الشيعة الزيدية . فعند الامام يحيى يجوز الى الوجه حيث لم يعتبره عورة^(٤) .

والذى يبدو ان رأى المذهب كذلك لادخاله في حيز الضرورات التي يباح النظر من أجلها .

(١) الانصاف ٢٢/٢ . ومنفي المحتاج ١٣٣/٢ . وال محل ١٥٨/٢ .

(٢) و (٣) فتح القدير ٩٧/٨ ، وحاشية المدوى على التبر والى ٣٧٩/٢ ، وشرح الاسلام ٢٦٩/٢ ، والانصاف ٤٢/٢ .

(٤) البحر الزخار ٤ . ٣٧٧/٤ .

الرأي الرابع :

الرأي الذي أرجحه الاقتصار في جواز النظر إلى الوجه فقط ، لأن فيه كفاية لتمييزها من غيرها والنظر ضرورة ، والضرورة تقرر بغيرها .

د - شراء العبدة :

يجوز النظر إلى الأمة المشتراء من قبل مشتريها .

فالشافعية . جوزوا إلى اطرافها وشعرها - لا عورتها . والزيدية إلى جميع جسدها ما عدا العورة المغلظة ، والمزيد منهم فصل وقال : إن قارنت رؤيتها شهوة فحرام - وفي الباقي لا يحرم^(١) .

والظاهرية أجازوا إلى الوجه والكففين فقط^(٢) .

وابن عمر أباح النظر إلى ساقها وبطنهما وظهرهما ، وجوز وضع يده على عجزها وصدرها .

وعن أبي موسى الأشعري إلى ما فوق السرة وتحت الركبة . وروى ذلك عن سعيد ابن المسيب^(٣) .

اما الحنفية فقد جوزوا أن ينظر منها ما ينظر من عمارمه . ولا يأس بأن يمس هذه - الموضع وان خاف الشهوة^(٤) .

وجوز الإمامية نظره إلى وجهها وكفيها ومحاسنها وشعرها . وإن كان بغیر اذن مالكتها^(٥) .

واما الحنابلة . فأجازوا نظره إلى ما يظهر غالباً وإلى الرأس والسبعين منها . وهو المذهب ، لأن الحاجة تدعوه إلى ذلك^(٦) .

(١) متن المحتاج ١٣٣/٣ . والمرجع الزخار ٣٧٧/٤ .

(٢) و (٣) المثل ٣٨/٧ - ٣٩ .

(٤) فتح الت婢ير ١٠٧/٨ .

(٥) سنت العورة الوتين ١١/١٤ .

(٦) ماهش المتع ٤/٣ .

هـ- الطب والمعالجة :

اجع الفقهاء على جواز نظر الطبيب والمعالج إلى المكان الملعول ولو كان العورة المنشطة . أو داخل الفرج .

وذلك أن توفرت الشروط التالية :

- ١ - ان يقتصر في النظر على موضع العنة كان يتبثث الثوب من فوقه وعلق قدر الحاجة او يستر بقية الاعضاء ويكشف موضع المرض او الجرح .
- ٢ - اذا كانت المصابة امرأة فلا يجوز ان يخلو بها . بل لابد من حضور زوج او محروم .
- ٣ - اذا كان المريض امرأة يشترط في ذلك عدم وجود اتنى تعالجها . كأن ترجم طبيبة تحسن معالجتها ومداواتها ، او امرأة يعلمها الطبيب وهي تعالج وتنتظر . فان وجدت حرم معالجتها لها .

وكذلك الرجل - ان وجد رجل يباشره حرمت مباشرة المرأة وان فقد او تعسر جازت معالجته بها^(١) .

وقد رتب البليغين المعاشرین لمعالجة المرأة على الشكل التالي :

امرأة مسلمة : فان لم ترجم . فصي مسلم غير مراهق ، فان لم يوجد . فصي مسلم مراهق ، فان لم يوجد . فصي كافر غير مراهق ، فان لم يوجد . فامرأة كافرة ، فان لم ترجم . فمحرمها المسلم ، فان لم يوجد فمحرمها الكافر . فان لم يوجد فاجنبي مسلم ، فان لم يوجد فاجنبي كافر ، ولم يفرق الحنفية بين الرجل المحرم وغيره^(٢) .

ويلحق بالمعالج والطبيب . من يأتي :

- ١ - من اتى بخدمة مريض او مريضة في وضعه واستنجاه او غيرهما . من وسائل التمريض فيجوز له النظر الى موضع الوضوء والعورة على قدر الحاجة .
- ٢ - المخاتن . ينظر الى ذكر المختون ، والخاضة الى فرج الانثى ، والحاقين ، والتابلة الى فرج المرأة التي تولدهما . واستكشاف العنة ، والبكارة .

(١) انظر في جميع ذلك الاصف ٢٢/٨ ، وستمك العروة الوثقى ٢٨/١٢ ، وجمع الامبر ٤٣٨/٢ ، والمرادك الدواني ٤١٠/٢ ، ومتني المحتاج ١٣٣/٢ ، والحل ٤٠/٧ ، وحاشية العدوى على القبروانى ٣٧٩/٢ ، والبحر الزخارى ٣٧٧/١ .

(٢) متني المحتاج ١٣٣/٣ ، والمحيط للمرخى ١٥٧/١٠ .

٣ - القاصد ، والخاجم ، وبجرى للعملية الجراحية^(١) .

٤ - الإنفاذ من المهلكة كفرق ، أو حرق ، أو هدم ، لو غيرها .

يجوز للإنفاذ النظر ولو الى عورة المكذب من الملائكة للضرورة ايضا ، ولأنه في حكم الطبيب . مع إنفاذ النفس فالملاعج ينفذ النفس . ومتى شرط الفرق منفذ له^(٢) .

و - النظر للتعليم :

جزء الـ بـية النظر لغرض تعليم المرأة والأمراء . فقد جاء في معني المحتاج للخطيب الشربيني :

(واما يظهر فيها يجب تعلمه وتعلمه كالنافعة وما يتبعه تعلمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التعلم من وراء حجاب ، وأما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع . ومنهم المصنف - يعني به النروى - حيث قال في الصداق : ولو أصلتها تعليم قرآن وطلق قبله فالاصح تعلم تعلمه . اه... . والمعتمد انه يجوز النظر للتعليم للأمراء وغيره . واجب كان او متوبا)^(٣) .

من هذا يتبيّن ان المعتمد في مذهبهم جواز النظر شريطة افتقاد معلم محل نظره اليها من امرأة او حرم صالح . وان يتعدّر من وراء الحجاب مع وجود مانع خلوة^(٤) ، فان وجد الحرم او المرأة . او تمكن من تعليمها من خلف الحجاب او حصلت الخلوة حرم نظره اليها .

اما بقية العلماء فلم اعثر على آرائهم من خلال قراءتي لكتب مذهبهم - عل انه لا يستبعد ان يقولوا بهذا الرأي ان حصلت الضرورة وال الحاجة .. والله اعلم .

ز - نظر الحكم والقاضي :

لم اجد - لغير الحنفية والشافعية - ايضا ما يدل على جواز نظر الحكم الى المرأة .

فجوز الشافعية نظره اليها على قدر الحاجة وسواء في وقت تحليفها او الحكم لها او عليها^(٥) .

(١) الرابع السابق في رقم (٢) من هاشم المصنفة المنشورة .

(٢) تفسير الرازى ٣٥٦/٦ .

(٣) مبني المحتاج ١٣١/٣ .

(٤) انظر هذه الشروط في المصنفة لابن حجر ٢٠٤/٧ .

(٥) مبني المحتاج ١٣١/٣ .

على ان المخفية جوزوا نظره الى وجهها وكتفيها^(١).

وحيث ان نظر القاضي يعتبر من باب الحاجة او الضرورة . فالذى اطلق الجواز رأى جميع الفقهاء . وان لم يصرحوا به - حسرا لهم المسألة مع سائر المسائل التي اباحوا النظر من اجلها - مادامت الضرورة قائمة .. والله اعلم.

الادلة :

بعض النظر عن قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

يمكنا ان نذكر بعض الادلة التي تدل على جواز النظر الى العورات للحاجة الى ذلك .

١ - مارواه ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ان ام سلمة ام المؤمنين استاذت رسول الله ﷺ في الحجامة فاذن لها . فأمر رسول الله ﷺ ابا طيبة ان يمحى ما يرى (لا يمكن ان يمحى ما يرى حتى يرى عنتها واعل ظهرها مما يوازي اكتافها^(٢)) . وهذا دليل على اباحة نظر المعالج الى الاجنبية والى محل الداء .

٢ - بما روى ان النبي ﷺ لما حكم سعدا في بني قريضة كان يكشف عن مؤذرهم^(٣) .

٣ - ان سيدنا عثمان اوتى بغلام قد سرق فقال : انظروا الى مازره فلم يجدوه ابنت الشعر فلم يقطعه^(٤) .

(١) فتح التدبر ٩٩/٨ .

(٢) المسألة لابن حزم ١٠/٧ - ١١ .

(٣) دوراه بن ماجه ٨١٩/٢ من حلبة القرطي يقول مرجحا على رسول الله ﷺ يوم قربة مكان من ابنة تكل ورس ابنته خل سبله فكتت قبور لم يثبت لخل سبله .

وفي رواية : لابي داود ، حكى عنها عائشة فوجدوها لم تثبت فجعلوني من السبي .

(٤) المسألة لابن قده ١٠١/٧ .

المبحث الثاني
في نظر الانثى إلى غيرها والنظر إلى الخشى
وليه ست مسائل

المسألة الأولى - في نظر المرأة إلى المرأة :

ذهبت الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، والزيدية ، إلى جواز نظر المرأة المسلمة إلى جميع بدن المرأة إن كان بدون شهوة - ما عدا ما بين السرة والركبة - وهو الرأي الاصح عند الحنفية^(١).

وهناك رأى للحنفية . يقولون : انه كنظير الرجل إلى عمارمه . أي تنظر إلى وجهها ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها . وهو رأى مرجوح عندهم^(٢).

وذهبت الظاهرية ، والشيعة الإمامية إلى جواز نظرها إلى جميع بدنها ما عدا القبل والدبر^(٣).

الاستدلال :

استدل الجمهور :-

- ١ - بالقياس على نظر الرجل إلى الرجل . لوجود المجانسة وإنعدام الشهوة غالباً.
- ٢ - وبيان الضرورة إلى الانكشاف فيما بينهن متحققة.

واستدل الظاهرية :

يقوله تعالى **﴿أو نسائهم﴾** اي ان من جملة من يجوز لهم ان يدلين زيهن ، النساء المسلمات . وقد تقدم ان ارادوا بالزيمة الظاهرة والباطنة . وانهن ذكرن مع الاطفال

(١) مني المطلع ١٣١/٢ ، والمعنى لابن قدامة ١٠٥/٧ ، والموإدة الوراثي ١٤٢/١ ، والبحر الزخاري ٤/٢٧٥ ، والكتنز ١٨/٦ ، وجمع الابرار ٥٣٨/٢ .

(٢) در المتن ٥٣٨/٢ .

(٣) الحل ٣٩/٧ ، ومسنوك العروة الوثقى ١٨/١٢ ، واللمسة البصريّة ٩٨/٥ .

والازواج في نفس الآية فيحل النظر إلى سائر جسدهن . واسثناء الفرج والذير حيث أنها لا يجل نظرها إلا للزوج^(١) .

الإمامية قالوا : يجوز النظر (بلا إشكال ولا خلاف) . بل لعله من تصروريات الدين المعلومة باستمرار عمل المسلمين عليه في جميع الأعصار والأمصار .. ويشهد له النصوص الواردة في آداب الحمام^(٢) .

الرأي الراجح :

هوما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث قد تقدم أن بياناً أن المراد بالزينة هي الظاهرة فقط . وسترها ما بين سرتها وركبتها أمام المرأة أمر متفق مع مكارم الأخلاق . واثر من آثار الستر والحياء .

وما ادعاه الإمامية من عدم الخلاف . وعلىه استمرار المسلمين في جميع الأعصار والأمصار مردود بالخلاف الوارد من الجمهور كما هو موجود فطا تقدم تقريراً .

المسألة الثانية - في نظر الكافرة إلى المسلمة :

رأى الزيدية ، والراجح عند الحنابلة ، وظاهر اطلاق ابن حزم - لفظ النساء - ان نظر الكافرة إلى المسلمة كنظر المسلمة إلى المسلمة . فيما تقدم وهذا هو الرأي المرجح عند الشافعية ، والمالكية ، والراجح لدى المذهبين الآخرين أن كانت امته او محمرتها^(٣) .

والراجح عند الشافعية ، والشافعية ، والمعتمد عند المالكية ، ورواية عن أحد . ان نظرها إليها كنظر الرجل الأجنبي . الا ان الشافعية قالوا : تنظر إليها إلى ما يبدوا غالباً . وهو رواية عن أحد^(٤) .

ورجع البليغى كونها كالرجل الأجنبي^(٥) .

(١) العمل ٤٠٧ .

(٢) مائة مستنك المعرفة الونقى ١٨/١٢ .

(٣) البر الزخار ٤٨٠/١ ، والأسفار ٤٠٧ ، والسل ٤٥/٨ ، ومتى للحتاج ١٣٦/٢ ، والرسوني ١١٢/١
والمرشح ٤٤٦/١ والدر المنظر ٥٣٩/٢ .

(٤) الأسفار ٤٥/٨ .

(٥) متى للحتاج ١٣٧/٣ .

واما الشيعة الامامية . فالسيد محسن الحكيم يقول : (نعم يكره كشف المسلمة بين يدي اليهودية والنصرانية . بل مطلق الكافرة) ^(١) . في وقت يهذل هو - في هامش المتمك العروة الوثقى - علم جواز نظرهن إليها ^(٢) .

وجعل الختنية والعز بن عبد السلام من الشافعية ، الفلسفة والفارجية مع العفيفية كالكافرة مع المسلمة ^(٣) .

الادلة :

استدل من احتتها بالاجنبي .

١ - بقوله تعالى (أو نسائهم) فقد قسوهن بالخوارث المسلمات . لأن اهانة النساء البدين يدل على اهانة من جندهن وعلى دينهم . فان كعن على غير دينهن فيمنعن من نظرهن ^(٤) .

٢ - واستدل الامامية بحديث يرويه حفص البختري عن أبي عبدالله (ع) (لا ينبغي للمرأة ان تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية . فانهن يصفون ذلك لازواجهن) ^(٥) .

٣ - ولما صر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمين ^(٦) .

٤ - ان اكتشافها امامها ربما يزيد الى ان تصفها لزوجها ^(٧) .

واستدل من احتتها بال المسلمة :

١ - بأن النساء الكافرات كن يدخلن على نساء النبي ^ﷺ فلم يكن يمتحنن ولا أمرن بمحاجب .

٢ - قالت اسماء (قدمت على امي وهي راغبة - يعني عن الاسلام - فسألت رسول الله ^ﷺ ان اصلها قال : نعم) .

(١) و (٢) متمك العروة الوثقى ١٨/١٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧١/٦ . ومتني المحاج ١٣٢/٣ .

(٤) متني المحاج ١٣٢/٣ .

(٥) هاشم متمك العروة الوثقى ١٨/١٢ .

(٦) و (٧) متني المحاج ١٣٢/٣ .

٣ - ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلم والمسيحي . فوجب أن لا يثبت الحجب بينها . كالمسلم مع المسيحي .

٤ - ان الحجاب يثبت بمعنى او قياس ولم يجد واحد منها . واجابوا عن قوله تعالى (او نائهن) بأنه يمكن ان يكون المراد جملة النساء^(١) .

الرأي الراجع :

هو تحرير نظر الكافرة الى عورة المسلم لما يترب على ذلك من اضرار اجتماعية حينها تصف ما انتزعت منها لزوجها .

وعلى هذا الاساس يمكن ان تلحق المسلمات المنهكين فاقدهن الحياة بها - في النع من نظرها الى المسلم المحجبة - بالكافرة حيث قد يزدري اكتشاف المسلم العفيفه امامها الى انزلاتها في مزاليق الموى والفساد . او تصفها لرجل باوصاف لربما يبيحها ذلك الرجل لغيره فيتولد منها شكوك وأوهام . وقد تلصق بالمرأة تهمة الفحش والفساد .

ففي هذه الحالة يكون حكم هذه المرأة حكم الاجنبي ولو كانت مسلمة . لقوله تعالى^(٢) (لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه بنظر اليها)^(٣) .

(١) انظر في جميع ذلك المعني ١٠٥/٧ .

(٢) البخاري . ٤٩/٧ .

المسألة الثالثة - في نظر المرأة الى الرجل الاجنبي :

اتفق العلماء على حرمة نظرها الى الرجل الاجنبي ان كان بشهوة وتلذذ .
وان لم يكن بشهوة فقد اختلفوا في ذلك على اربعة مذاهب :-

١ - المذهب الأول - حرمه نظرها الى ما بين السرة الى الركبة - كنظر الرجل الى الرجل . وهو الراجح عند الحنفية ، والمذهب عند الحنابلة^(١) .

٢ - المذهب الثاني - يحرم نظرها اليه كحرمة نظر الرجل الى عماره وهو الرأي المرجوح عند الحنفية ورواية عن الامام احمد . وهو رأي المالكية . فيحرم عندهم نظرهم الى غير وجهه واطرافه^(٢) .

٣ - المذهب الثالث - يحرم نظرها اليه الا ما يبدو غالبا وقت مهنة او غفلة وهو رأي للحنابلة ، ووجه ثالث للشافعية^(٣) .

٤ - المذهب الرابع - حرمة نظرها اليه مطلقا .

وهو رأى الزيدية ، والامامية ، والنروى من الشافعية ، ورواية عن الامام احمد . الا ان الشيخ نقى الدين اختار الكراهة .

واثنتي جماعة من الامامية الوجه والكتفين^(٤) .

الادلة :

استدل اصحاب المذهب الاول والثانى والثالث بما يلى :

١ - بما روى البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : «رأيت

(١) ابن عابدين ٣٧١/٦ ، والكتب ١٨/٦ ، والاصناف ٢٥/٨ . اما الظاهرية فقد جامت عيارة ابن حزم دالة بظاهرها على حرمة نظر الرجل والمرأة فقط حيث جاء في المثل ١٥٣/٢ (والمرارة المفترض سرها على الناظر وفي الصلاة من الرجل الذكر وحنته الدبر فقط) والناظر يشمل الرجل والمرأة .

(٢) الخوشى ٢١٨/١ . ودر الشن ٥٣٨/٢ . والاصناف ٣٥/٨ .

(٣) الاصناف ٤٥/٨ ، ومتني المحتاج ١٣٢/٣ ، ومتني العروة الوثقى ٤٢/٢ .

(٤) متني المحتاج ١٣٢/٣ ، والمسحة المعنوية ١٠٠/٥ ، والبدر الزخار ٤/٣٧٩ ، والاصناف ٢٥/٨ .

النبي ﷺ يسترق ببرداته . وانا انظر الى الحبطة في المسجد حتى اكون انا التي أسام
فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الخربصة على اللهه" .

٢ - و بما روى أبو داود عن فاطمة بنت قيس ان النبي ﷺ قال لها : اعتدى في
بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعن ثيابك فلا يراكم" .

٣ - و بما روى البخاري عن عبد الرحمن بن عباس قال : سمعت ابن عباس قيل
له : اشهدت العبد مع النبي ﷺ ؟ قال نعم . ولو لا مكان من الصغر . ما شهدته
حتى ان العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصل ثم خطب . ثم ان النساء
و معهم بلال فوعظن . و ذكرهن . و امرهن بالصلة فرأيتهن بيدين بيدين يقذفن في
ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته^(١) .

٤ - ويقوى هذه الادلة عموم البلوى في نظرهن اليهم في الطرقات ولو كان
ذلك حراما لا أمروا باستعمال النقاب او التبرقع كما امر النساء . والواقع خلافه .
وجه الاستدلال من هذه الادلة :
اما حديث عائشة .

فإن الحبطة الذين يلمعون في المسجد : هم اجاتب بالنسبة للسيدة عائشة ولو كان نظرها
اليهم حراما لما اذن لها النبي ﷺ في النظر اليهم فضلا عن اقراره لها ومشاركه لها في
تبصر نظرها اليهم .
واما حديث فاطمة .

فانه لوم يكن نظرها الى ابن ام مكتوم مباحا لما اذن لها بالاعتداد في بيته . يؤيد ذلك
آخر الحديث حيث قد اشار الى ان الممنوع هو رؤية الرجل لها . وهنا قد اتفق لكونه
اعمى ولم يشر الى منع رؤيتها له . ولو كانت حراما لما فعل ذلك .
واما حديث ابن عباس .

فانه يدل على جواز نظرهن اليه لانهن كن ينظرن الى بلال حينما يضعن الحلي في

(١) البخاري ٤٨٧ ، مسلم ٢٢/٢

(٢) أبو داود ٣٨٤ / ٢ والبغض له والترمذى ٤٤١ / ٣ .

(٣) البخاري ٣٦٢ / ٢

ثوبه . فلو كان حراما لما اقرهن النبي ﷺ على ذلك .

وهذا استدلال مشترك بين المذاهب الثلاثة الاول .

وجه الفرق بينها :

قال اصحاب الرأي الاول : ان لعب الحبطة قد يعرضهم لكشف ابدانهم ما عدا عورتهم ، لأن العورة مأمورون بسترها . وهذا دليل على جواز نظرهن إلى أي عضو يمكن ظهوره .

اما اصحاب الرأي الثاني والثالث فقالوا : ان الغالب للظهور من ابدان الحبطة ويدن ابن مكتوم وبلال هو الوجه ، واليدان ، والاطراف ، والرأس ، وقل ان ييرز غيرها في الفعلة ووقت المهمة . فليأخذ رؤية عائشة وفاطمة الى الحبطة وابن ام مكتوم والنساء المتقدفات الى بلال مبني على هذا الاساس .

واستدل اصحاب الرأي الرابع :

- وهم القائلون بالحرمة مطلقا - بما يلي :

١ - بقوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية^(١) . فعموم الآية يدل على منعهن من النظر إلى الآجانب مطلقا .

٢ - بما روى أبو داود عن أم سلمة قالت : كنت عند النبي ﷺ ومبمونة فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه . وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول الله ﷺ احتججا منه . قلت : يا رسول الله أليس أعمى لا يصرنا ؟ فقال : انعم يا عباد إنما تبصران^(٢) .

وجه الاستدلال منه .

ان نظر النساء إلى الرجال لو كان مباحا لما أمر النبي ﷺ زوجيه بالاحتجاب عن ابن أم مكتوم - وهو اعمى - ويزيد ذلك استنكاره عليهما ابصارهما آياه .

٣ - وبأن النساء أحد نوعي الأدمي فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على

(١) سورة التورانة . ٣١ .

(٢) أبو داود . ٣٨٤ / ٢ .

الرجال ويعقه ان المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة . وهذا في الماء اي انها اشد شهوة واقل عقلا فتتسع اليها الفتنة اكثرا من الرجال^(١) .

مناقشة ادلة الجمهور :

واجاب اصحاب الرأى الرابع على ما استبدل به الجمهور بما يلي :-
حديث عائشة :- انها كانت يومئذ غير مكلفة على ما يؤيده آخر الحديث - فلقدروا قدر الجاربة الحديثة السن - فلو كانت بالغة مبلغ النساء لما حرصت على اللعب الذى يجلبه الصبيان . لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل بها في التاسعة من عمرها . والمرأة لا تبلغ في هذا السن غالبا .

او يمكن ان ذلك كان قبل نزول آية الحجاب .

او بأن ذلك لا يلزم منه نظرها الى وجوههم بادئاً . وانما نظرت الى لعيهم وحرابهم^(٢) .

وعن حديث فاطمة . بأن بناءها معه يمكن مع غض البصر عنه . ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر : خاصة من مثل هذه الصحابة الجليلة .

وعن حديث ابن عباس بأن ذلك لا يلزم النظر منهن اليها لامكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر^(٣) .

واجيب عن الدليل الرابع : بأن امر الرجال بالنقاب او البراقع فيه عسر عليهم وعدم امرهم لا يدل على جواز نظرهن اليهم بل يؤمرون بغض النظر عنهم مع كشف وجوههم .

مناقشة ادلة المخالفين للجمهور :

واجاب الجمهور على ادلة المذهب الرابع بما يلي :-

١ - اما الآية فمن التفق عليه انها قد خصمت بنظرهن الى والمحارم والصبيان حيث خصص نظرهن اليهم الى جزء من ابدائهم .

(١) نيل الاطمار ٦/١٣٢ .

(٢) المرجع الاعلى ٦/١٣٢ .

(٣) منفي المحتاج ٣/١٣٢ ونيل الاطمار ٦/١٣٢ .

فكذا نظرهن الى الرجال الاجانب يحتمل تخصيصه بما بين السرة والركبة . او بما لا يدلوا غالبا .

٢ - وعن حديث ام سلمة بأن في استاده نبهان مولاما . وقد قال عنه احمد (نبهان روى حديثين عجبيين . يعني هذا الحديث . وحديث (إذا كان لاحداكن مكاتب فلنتحجب منه) وكأنه اشار الى ضعف حديثه . اذ لم يرو الا هذين الحديثين المخالفين للالصول .

وقال ابن عبدالبر : نبهان عجهول لا يعرف الا برواية الزهرى عنه في هذا الحديث وحديث فاطمة صحيح فالحججة به لازمة .

ثم يحتمل ان حديث نبهان خاص لازواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

٣ - واما الاستدلال بقياسهن على الرجال . فنحن وان سلمنا ان أسباب الفتنة فيهن ابلغ واشد . الا انا نقول لما كان مبني حاملن على الحياة والهيبة للرجال . يتغلب على زيادة شهوتين وميلهن الجنس - ولولا ذلك ل تعرضن للرجال في الاسواق - فلا مانع من اباحة النظر لهن الى وجه الرجال ما دام الحياة قائمها فيهن . والرجال على العكس . فانهم لا يهابون النساء كمهياتهن لهم . فلا يتم هذا القياس .

وعلى فرض ثمامه فإنه يض محل امام ما ورد في ذلك من احاديث تحيوز لهن النظر اليهم .

الرأي الراجح :

لاحظنا فيما مضى من تطرق الضعف الى ادلة كلا الطرفين . وان كانت ادلة الجمهور اشد قوة من ادلة مخالفيهم الا اننا نرى التوقف عن الأخذ برأي من الآراء السابقة مطلقا بل الرأى الذي نراه منسجما مع قواعد الشريعة الرامية الى حفظ الأعراض وبعد الجنس عن الآخر الا بقوائين اذنت هي بها - هو ما يلي :-

ان كان الرجل الاجنبي حسن الصورة شابا او كهلا توفر فيه جاذبية اللقاء الجنسي وهي بسن توفر فيه دواعي الميلان مما قد يترك اثرا لحبها له وغرامها به - ان كانت غير

(١) المتن لابن قدامة ١٠٦٧ .

متزوجة - او يسبب لها حضول الركبة عن زوجها فانا نقول : يحرم عليها النظر الى وجهه وما ترحب به ،

وان كان قد اذير شبابه واوشك ان تذهب اليه . ولم تبق للنساء فيه رغبة شديدة . او كانت هي قد قاتلته حين اليأس . فالذى اراه جواز نظرها اليه الى ما عدا بين السرة والركبة ... والله اعلم بكلام .

مسنون

المسألة الرابعة - في نظر المرأة الى الرجل المحرم :
وهو من لا يحل لها نكاحه لنب ، او مصاهرة ، او رضاع .
ان كان نظرها اليه بشارة وتلذذ او يعيش منه حدوث فتنة فحرام اجماعا .
وان كان بغير شهوة وتلذذ .
فذهبت المالكية ، والاصح عند الشافعية والحنفية . الى جواز نظرها اليه ما عدا بين
السرة والركبة^(١) .

والحنفية وان لم ينعوا على ذلك الا انهم لما اجازوا نظرها الى الاجنبي كذلك فالى
المرء من باب اول .

وذهب الشيعة الامامية : الى جواز نظرها جميع بدنه ما عدا القبل والدبر^(٢) والذي
يظهر لي انه رأي الظاهرية . كما تقدم سابقا^(٣) حيث بينا ان ما يجب ستره على الرجل
حلقة الدبر والقبل .

وذهب الرذيدية الى جواز ذلك ما عدا المقلة والبطن والظهر^(٤) .
والذهب عند الحنابلة - وهو رأي مرجوح لدى الشافعية - الى ما يظهر غالبا والى
الرأس والساقيين^(٥) .

وهناك روایتان عن الامام احمد . أحدهما : حرمة النظر اليه ما عدا الوجه .
والثانية : ما عدا الوجه والكفين^(٦) .

الأدلة :
من اعتبر عورته بالنسبة لها كعورتها بالنسبة له فقد قال نظرها اليه كنظره اليها ، ومن
لم يعتبر ذلك فقد قال نظرها اليه لا ينظرها الى الاجنبي .
والذي ارجحه : هو جواز نظرها اليه - أى الى المحرم - كنظره اليها والله
اعلم .

(١) مغني المحتاج ١٢٢/٣ ، وبلغة السالك ١٠٦/١ ، والمرشى ٢٤٨/١ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٩٩/٢ ، ومسنون العروبة الونفي ٢٧/١٢ .

(٣) في هاشم المسألة الثالثة

(٤) بخلاف البحر الزجاج ٣٧٦/١ . حيث بين ان له ان ينظر من عمارته ما عدا المقلة والبطن والظهر .

(٥) الانصاف ١٩/٨ ومغني المحتاج ١٢٢/٣ ثم قال في ٣٧٩ بعد ان بين حكم نظرها اليه - وهو ما له نظره منها .

(٦) الانصاف ١٩/٨ .

المسألة الخامسة - في النظر إلى الحشش المشكك :
ان كان سنه دون المراهقة فلا خلاف في ان له حكم الصغير والصغريرة كما تقدم^(١) .
وان كان مراهقاً . فعورته بالنسبة للصلة كالآتي :

ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو اختيار القاضي من الحنابلة . الى ان عورته عورة
الامرأة الخر كالحرة . والعبد كالامة .

ويبدو انه رأى المالكية ايضاً لأنهم حقووا المراهق بالبالغ . والحق الزيدية الحشش بالمرأة
ايساً^(٢) .

اما المذهب عند الحنابلة فعورته كالرجل . وكذا الرقيق عند الزيدية^(٣) .

اما من حيث النظر :
فالجمهور يعنونه مع الرجال كالمرأة . ومع النساء كالرجل^(٤) احتياطاً .
والحنابلة يلحقونه بالمرأة تغليباً بجانب الخطر^(٥) .

واما الزيدية فان كان ريقها : فهو كالرجل . وان كان حراً : فهو كالمرأة^(٦) لأن الرقيق
ان ظهر ذكرأ او اثنى فحرمة النظر اليه الى ما بين السرة والركبة .
والخر الحاقه بالمرأة احوط .

الراجح :

والذى أراه راجحاً هو رأى الجمهور لانه ما دام محتملاً لان يكون ذكراً وان يكون
اثنى فلابد من الاخذ باسوا الاختمالين لكلا الجنسين .
فالرجل يعتبره امرأة . والمرأة تعتبره رجلاً من حيث النظر منه واليه . والله اعلم .

(١) في مسألة النظر الى الصغير والصغريرة .

(٢) ابن عثيمين ٤٠٤/١ ، ٤٠٥ - ٤٠٦/١ . ومني المحتاج ١٨٥/١ ، والاصف ٤٤٩/١ ، ٤٥١ - ٤٥٢/١ . وآخرني ٢٣١/٨ . حيث
حده فيه جواز النظر الى عورة الصغير لرقبة بوله واما المراهق فيحرم كالبالغ . والبالغ مع الرجل كالمرأة ومع النساء
كالرجل .

(٣) الاصف ٤٤٩/١ ، ٤٥١ ، والسرير حار ١٢٨/١ ، ١٢٩ .

(٤) فتح القدير ٥٠٧/٨ حيث حده فيه (ويذكره ان يكتفى قدر الرجال وقدر النساء) والكرامة المشربى محمد .
ومشك العودة الوثقى ١١/٤٠ ومتى المحتاج ٤٠/١ ، ٤٢١/٨ .

(٥) الاصف ٤٣٧/٨ - ٤٣٨ .

(٦) السرير حار ١٢٨/١ .

المسألة السادسة - النظر الى عضو العورة المنفصل من الجسم :
 ذهب جهور الفقهاء الى ان ما حرم النظر اليه متصل حرم اليه متصلـاـ . كثـرـ العـانـةـ ورـأـسـ المـرـأـةـ وـعـظـمـهـاـ وـذـرـاعـهـاـ وـسـاقـهـاـ وـقـلـامـةـ ظـفـرـ رـجـلـهـاـ . وـيـدـيـهاـ عـنـدـ مـاـ اـعـتـبـرـهـاـ عـورـةـ^(١) .

الـاـ انـ الشـيـعـةـ الـاـمـامـيـةـ فـرـقـواـ بـيـنـ اـبـاتـهـ الـيـدـ وـالـاـنـفـ وـالـلـانـ وـنـحـوـهـاـ عـنـ السـنـ وـالـظـفـرـ وـالـشـعـرـ وـنـحـوـهـاـ اـذـمـنـعـاـ فـيـ الـاـعـضـاءـ السـابـقـةـ وـجـوـزـواـ النـظـرـ الـىـ الـاـخـيـرـةـ وـذـلـكـ لـاـنـهـ اـعـتـبـرـهـاـ تـابـعـةـ لـلـجـسـمـ لـاـ جـزـءـ مـنـهـ وـقـالـوـ :ـ انـ تـحـرـيـهـاـ حـالـ الـاتـصالـ بـالـتـبـعـيـةـ^(٢) .

وـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ :ـ الـىـ عـدـمـ حـرـمـةـ النـظـرـ الـىـ الـمـنـفـصـلـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ حـاشـيـةـ الـعـدـوـيـ عـلـىـ الـخـرـشـيـ (ـوـالـظـاهـرـ اـنـ الـمـرـاعـيـ فـيـ كـوـنـ مـاـ ذـكـرـهـ عـورـةـ شـرـطـ اـتـصالـ لـاـ كـمـ يـقـولـ الشـافـعـيـ مـنـ اـنـهـ عـورـةـ وـلـوـ اـنـفـصـلـ)^(٣) .

وـبـيـشـلـ هـذـاـ جـاءـ فـيـ اـنـ اـمـامـ اـحـدـ الـزـيـدـيـ .ـ صـاحـبـ الـبـحـرـ الزـخـارـ .ـ حـيـثـ قـالـ :ـ (ـاـنـ السـانـ مـنـهـ اـىـ عـورـةـ .ـ كـغـيرـهـ مـنـ الـجـمـادـاتـ فـيـجـوزـ مـاـ لـمـ يـقـرـنـ بـشـهـرـ)^(٤) .ـ اـمـاـ الـخـانـبـلـةـ :

فـقـدـ صـرـحـواـ بـجـواـزـ النـظـرـ الـىـ الشـعـرـ حـالـةـ اـنـفـصـالـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ شـرـحـ الدـلـلـ (ـفـلاـ يـجـوزـ لـهـ اـىـ لـتـرـجـلـ .ـ نـظـرـ شـيـءـ مـنـهـ حـتـىـ شـعـرـهـ مـتـصـلـ اـمـاـ الشـعـرـ مـنـفـصـلـ مـنـ الـاجـنبـيـةـ فـيـجـوزـ لـهـ وـالـنـظـرـ إـلـيـهـ وـاـنـ كـانـ مـنـ مـخـلـ عـورـةـ لـزـوـالـ حـرـمـتـهـ بـالـاـنـفـصـالـ)^(٥) .ـ وـلـمـ اـجـدـ مـاـ لـمـ يـجـوزـ عـضـوـ مـنـ غـيرـ الشـعـرـ وـالـذـىـ اـفـهـمـهـ مـنـ قـوـلـهـ .ـ فـيـ الشـعـرـ .ـ لـزـوـالـ حـرـمـتـهـ بـالـاـنـفـصـالـ .ـ اـنـ كـلـ عـضـوـ يـنـفـصـلـ فـحـرـمـتـهـ تـرـالـ وـالـهـ اـعـلـمـ .ـ الـادـلـةـ :

استدلـ مـنـ مـنـعـ النـظـرـ الـىـ جـزـءـ الـمـنـفـصـلـ مـنـ عـورـةـ وـهـمـ جـهـورـ الـفـقـهـاءـ بـقـوـلـهـ ^{بـيـشـلـ} (ـمـاـ لـيـنـ مـنـ حـيـ فـيـوـ مـيـتـ)^(٦) .ـ وـالـبـيـتـ بـجـمـعـ عـلـىـ حـرـمـةـ النـظـرـ الـىـ مـاـ هـوـ عـورـةـ مـنـهـ وـلـذـاـ

(١) شـرـحـ الـخـطـرـ عـلـىـ مـنـ عـالـمـيـنـ ٢٧١/٦ وـمـنـ المـتـاخـ ١٢٤/٢ ،ـ وـالـبـحـرـ الزـخـارـ ٣١/٤ وـمـسـنـكـ عـورـةـ الـرـئـيـ

(٢) ١٢٤/١٢

(٣) تـرـجـعـ الـاصـبـرـ ٤٣/١٢

(٤) حـاشـيـةـ الـعـدـوـيـ عـلـىـ الـخـرـشـيـ ٣٤٧/١

(٥) شـرـحـ الـبـحـرـ ٣٨١/٤

(٦) شـرـحـ الـسـلـيـ ١٢٤/٢

(٧) ابوـ دـاـودـ ١٠٠/١ الـاـنـ رـوـاهـ سـلـطـ (ـمـاـ قـطـعـ مـنـ الـبـهـةـ وـهـنـ حـيـةـ مـيـةـ) وـكـاـ الرـمـنـيـ ٧٤/٤

يجب سره عند الفعل . وما دام الجزء المفصل من الحي كالمليت فانه يقاس ويلحق به وبالناتي يحرم النظر اليه كالنظر الى الميت .

اما المجوزون فاستدلوا بما يلي :

ان انفصاله عن الجسم وانقطاع الحياة عنه بمفرده الحقه بالجعادات والجمادات يجعل النظر اليها بدون شهرة . واعتبروا قياس العضو على الميت باجعله قياسا مع الفارق لأن الميت كامل الجسم لم يفقد سوى نبض الدم وحركة الاعضاء فمذنة الشهوة لا تزال موجودة فيه كالحي بخلاف العضو الميت فانه ليس مذنة الشهوة .

والذى ارجحه :

جواز النظر اليه لأنه ان كان بشهوة فقد عرفنا الاجماع على حرمته وان خلا منها فلا يمكننا ان نجد مضار متوفرة فيه كهي حينما كان متصلة بالجسم الكامل بل قد يكون على العكس فان النفس تغير عن العضو المقطوع بقدر تلذذها به متصلة او أكثر . ورجالب عن الحديث بان المراد به ان حكم ما ابين من حي حكم الميت من حيث التجاة وعدم حل استعماله لا من حيث النظر اليه والله اعلم .

الفصل الثاني في الخلاعة - وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول - وفيه مطلبان

المطلب الأول - حكم المري :
هو لغة - خلاف للبس^(١).

ومرادنا هنا ان تكشف المرأة عن عورتها ومحاسنها . وعن الموضع الذي شارما الاسلام عن كشفها وابرازها .

وذلك امر لا يقل فتنة عن النظر ان لم نقل بزيادته .
وسواء في ذلك تعريتها عن اللباس . او لبسها الملابس الشفافة او الضيقة .
وتعريها : كان تكشف عن صدرها . ورأسها . وعضديها وسائر اعضاء عورتها أمام الرجال الاجانب .

او ان يكشف الرجل عورته أمام من لا يجل نظره اليها . - وعلى الخلاف السابق في تحديد العورة للجنسين - .

وذلك حرام باجماع العلماء .

لما نقدم^(٢) من الآيات والاحاديث الدالة على ذلك كآلية ادلة الملابس وحديث الامر بتنفسية الفخذ وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (غض فخذك فان الفخذ عورة).

ولما جاء في حديث الترمذى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه يقول : (ايامكم والتعرى ، فان معكم من لا يغارونكم . الا عند الغائب . وحين ينضي الرجل الى امهه فاستحبواهم . واكرموهم)^(٣) .

(١) لسان العرب ٤٦/١٥ وهو يضم العين وسكون الراء وبالباء .

(٢) نقدم في الاستدلال مل كون فخذ الرجل عورة في المائة الاولى من المبحث الاول في المائة الثالثة .

(٣) انظر المراجعة في تحرير احاديث المذابة ٢٢٨/٢ .

وما يبعث الحزن والاسى فيما نما نراه من هذه الوضاع الشاذة المزريه التي تبني
رعايتها ونشرها : والتشجيع عليها دعاء المدنية والثقافة وأئمه الخلاعة والاستهانة من
الرجال والنساء الذين رياهم الغرب . وتأثروا بعاداته وتقاليده فـآل الامر الى ان ابرزت
ـ من النساء المسلمات - الصدور . وابينت النبود . ونشرت الشعور . وظهرت افخاذ
النساء باسم التقدم والمدنية والثقافة .

ولم يقتصروا على هذا فحسب بل اعتقادوا ان في هذه الفضاعة نوعا من الرقي
والحضارة ومناهضة للدول المتقدمة في الفكر والصناعة . والاختراع . وفي عكس ذلك
الحمد والرجعة والتأخر . والالتزام بمبادئه بالية مرت عبر العصور القديمة . وهذا غاية
ما وصلوا اليه من نوع للغيرة والحباء وخلع لتقاليد العزة والشرف .

ما دعاهم ان يجعلوا - من المرأة - التي كان يموت دونها الرجال وتراق دماء الشرف
وتندلع نيران الحرب والقتال - جعلوا منها معرضة متوجولا في الشوارع والطرق والأسواق
وال محلات العامة يتاجرون بمحاسنها ويخترون بجمالها معرضة لكل بر وفاجر .
تلك المرأة التي اوصى الاسلام بالحفظ عليها . وعدم التسلل من حقها وكرامتها ، تلك
المرأة التي اعزها بالخدور . وخلصها من الظلم والعبودية . والاستغلال . وجعلها ذات
مكانة في هذا المجتمع : هي نفسها التي نزلت الى هذا المستوى فعرضت نفسها لانتظار
الناظرين . واستباح الرجال ان يقوضوا وضر لذتهم ومتعمتهم فيها كيما اتفق وعلى اي
حال .

وان ما يدعو الى التعجب والاستغراب ان يستبعـ الانسان - الذي ميز عنـ الحيوانـات
بالحـميةـ والـغـيرـةـ - نـظرـ الآخـرـينـ الىـ عـورـةـ زـوـجـهـ وـعـارـمـهـ . وـهـوـ بـلـمـ اـمـرـ يـتـائـقـ معـ
مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ وـشـهـامـ الرـجـالـ . وـهـوـ اـمـرـ لاـ تـسـبـيـهـ بـعـضـ الـحـيـوانـاتـ غـيرـةـ عـلـىـ اـنـائـهـمـ
فضـلاـ عـنـ اـنـسـانـ .

وانـ اـنـاشـدـ الـنـلـوـبـ الـتـيـ بـقـيـتـ فـيـهاـ ذـرـةـ مـنـ فـطـرـةـ وـاـنـصـافـ وـأـقـولـ : هلـ انـ اـوـضـاعـ
نـسـاءـ مـسـلـمـيـنـ يـوـمـ الـاـرـجـعـهـ الـىـ الـوـرـاءـ وـتـخـلـفـ فـيـ الـاخـلـقـ وـاـنـحـاطـ فـيـ العـادـاتـ
وـالـقـالـيـدـ ؟ وـهـلـ هـذـاـ خـلـقـ اـنـسـانـ . وـجـعـلـ اـنـسـانـاـ لـيـكـونـ بـسـتـوـاـ ؟

وـيـاـ لـيـتـ شـعـرـيـ مـتـىـ كـانـ الـحـجـابـ مـاـنـعـاـ شـرـعـيـاـ اوـ عـرـفـيـاـ اوـ عـادـيـاـ دـوـنـ التـقـدمـ حـضـارـيـاـ
كـانـ اوـ فـكـرـيـاـ ؟

وهل تحدث التاريخ ان الحجاب حال في عصر من العصور - عبر تاريخ أمتنا المجيد - دون رقيها ونورتها . وظهور النور فيها ؟ ومسابقتها للام في ميادين الحياة . الامر على العكس . ان المسلمات حينما تمنع محسنتها عن رؤية الشباب لما اثنا تقوم بتقديم قسط كبير في اخلاقه عقول الشباب عن الاشتغال بها ومحاسنتها وما تركه في نفوسهم من اثاره لميجان الطاقة الجنسية التي تكاد ان تترك عقل الشاب مسلولا عن التفكير في مصير امه ومستقبلها .

وهل : ادعى احد من قادة الفكر في الامة . ان الحجاب للمرأة يرجع بها الى الوراء الا بعد ان ظهر على مسار الثقافة دعوة الفكر الغربي والاوربي الذين يتظاهرون بالعداوة للاستعمار وهم في مقدمة المؤيددين لتنمية أفكاره وبلورتها في صفوف الشباب والشابات متجاهلين بذلك كل المخاطر التي تردى المجتمع وتفككه . ما دام ان رأيه يهدف الى هدم قاعدة من قواعد الاسلام . البغيض لدى اوروبا وامريكا ومن تحالفهم من اعداء هذا الدين القويم .

ان ابناء هذه الامة تلحفوا بمحاربة الاستعمار كوسيلة لذيل اغراض معينة . وغاية عمارتهم هذه الحفاظ على حرية ثروات البلاد واقتصادها ولم يشعروا انه قد استغلهم عملاء له ليجعل منهم من ينشر استعماره الفكري والخلقي وأصبحوا آلة بيده يقتلونه تقبلاً أعمى .

انها نكبة حلت بهذا المجتمع الغبي الذي أصبح لا يفرق بين الحق والباطل وبين الكلمات والنور . وبين السم والدسم .

وما هذه الحملات التي تشن على الحجاب ودعاته الا اظهار حقد دفين في نفوس المستعمرين وعملائهم من ابناء المسلمين . على الاسلام والمفيدة . فهم اعترفوا في فرارة انفسهم بان الاسلام خسان لحق كل فرد ومهند لكل خلق . ولكنهم علموا انه هو الحال دون الوصول الى تنبذ رغبات انفسهم من فسق وفحotor وأكل ونهب وسلب . فلا علاج له الا ان يزجوه باحضان الرجعية . ويتهموه بالتأخر . وعدم الصلاحية لسايرة الحياة العملية .

والاسلام بربىء ما يتهمونه ورفع عما يعتقدونه . فانه جاء للانسان لحفظ له مجده وكرامته .

وقد وصف الاستاذ المودودى عملية العرى بالوقاحة وسوء الادب حيث قال :
 (والعرى عند الاسلام من الوقاحة وسوء الادب الذى لا يكاد حباوه يصبر عليه
 بحال من الاحوال وماذا يقال في الاجانب . ان الاسلام لا يجب حتى للزوجين ان يتجرد
 احدهما امام الآخر (واذا ان احدكم اهله فليستروا ولا يتجردان تجربة البعيرين)^(١) وقالت
 عائشة رضي الله عنها : (ما نظرت او ما رأيت فرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم قط)^(٢) وانفصل درجة
 من الحباء ان لا يرضى الاسلام للمرء ان يتجرد حتى في خلوته . لأن الله احق ان
 يستحبى منه وجاء في الحديث (اباكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند
 الغائب . وحين يقضى الرجل الى اهله فاستحبوهم واكرموهم)^(٣) .

اما الملابس الشفافة :

فحكمها حكم التعري لأنها تزيد المرأة فتنة وزينة .

وفي ذلك يروى مسلم ^ع عن ابي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم . صنفان
 من امنى من اهل النار لم ارها . قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس .
 ونساء كاسيات عاريات ميلات رؤسهن كاسنة البحت المائلة لا يدخلن الجنة
 ولا يمددن ربها . وان ربها يوجد من مسيرة كذا وكذا^(٤) .

وجه الاستدلال منه :

ان من تلبس الملابس الشفافة هي كاسية عارية . وجعلها من احد الصفتين المستحقتين
 للدخول النار . دليل على ان عملها حرام تستحق العقاب لاجله ^ع حيث لا يدخل النار
 الا من ارتكب محرا .

وهذا ما نشاهده اليوم في نساء هذه الامة فهن كاسيات بمعنى عليةن ثياب الا انهن
 عاريات لأنها لا تستر ما المطلوب ستره بالملابس اما لرقه وشفافه واما لعدم اكانت
 الموضع المطلوب سترها .

ومن ميلات اي يسببن طموح الرجال فيهن ومبيوthem الى حب مباشرتهن واللقاء بهن .
 ومن مائلات اليهم كذلك . وفي الوقت نفسه يعملن برؤسهن وشعرهن من التجعيد
 والتتصيف حتى يربين كاسنة الابل البحت .

(١) ابن ماجه ٦٦١/١ وقال : لي الرواية احادي ضعيف جهالة تابعه .

(٢) المرجع تسلی ١١٩/١ .

(٣) رواه الترمذى . انظر الدرية في تخرج احاديث المداة ٢٢٨١/٢ .

(٤) من مسلم ١٦٨/٦ .

واما الملابس الضيقة :

الى تحيل مانعاتها من النهدين والخدفين والاليتين : فلبسها حرام ايضا لأنها مدعوة ايضا لاستمالة الرجال . واغرائهم . ومن ثم تكون وسيلة من وسائل الفاحشة وطريقا من طرق الفساد وما يدل على هذا ما قاله اسامة ابن زيد :

«كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قبطية كثيفة مما اهداما له دحية الكلبي فكسوتها امرأة . فقال . مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأة . فقال : منها فلتجعل ثغتيها . غلالة فاني اخاف ان تصف حجم عظامها »^(١) .

«فقد امره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بان تجعل المرأة تحت القبطية غلالة - وهي شعار يلبس تحت الثوب - لبعن بها وصف بدنها . والامر يفيد الوجوب كما تقرر في الاصول »^(٢) .

«وما يحسن ابراده هنا استئناسا ما روى عن ام جعفر بنت محمد بن جعفر ان فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قالت : (يا اساه اي قد استبخت ما يصنع النساء ان يطرح على المرأة الثوب فيصنفها - اي وهي ميته - فقالت اساه يا ابنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الا اريك شيئا رأيته بالحبيبة . فندعت بجرائد رطبة فتحتها ثم طرحت عليها ثوبا فقللت فاطمة ما احسن هذا واجله . !! يعرف به المرأة من الرجل . فاذامت انا فاغسليني انت وعلى ، ولا يدخل علي احد ، فلما توفيت غسلها علي واساه رقص الله عنها» .

فانظر الى فاطمة بضعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كيف استبخت ان يصنف الثوب المرأة وهي ميته فلاشك ان وصفه ايها وهي حبة انبع واقع .

فليتأمل في هذا مسلمات هذا العصر الالهي يلبس من هذه الشياط الضيقة التي تصف نهودهن وخواصرهن والياتهن وسوقهن وغير ذلك من اعضائهن ثم ليتبين اليه تعالى وليدركن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ (الحياة والایمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما رفع الآخر) »^(٣) .

المطلب الثاني - في حكم ستر العورة :

بعد ان بينا حكم النظر الى العورات بصورة عامة . والى وجه المرأة بصورة خاصة وتتكلمنا عن خطر التعرى . أضحي من الضروري ان نبين حكم ستر العورة امام من

(١) اخرجه الصياغ التميمي في الاحاديث المختارة ٤٤٦/١ نقلًا عن كتاب حجاب المرأة المسلمة للبلابي ٦٠.

(٢) حجاب المرأة المسلمة للبلابي ص ٦٠ و ٦٢ .

(٣) الرجع نفسه ص ٦٠ .

لا يجل نظرهم اليها بما في ذلك الوجه . وبيان اراء العلماء في حكم تنعفته . وفي حالة الخلوة ايضاً . ذاكرین الى جانب ذلك نظر الانسان الى عورة نفسه .

اجمع العلماء على وجوب ستر العورة - ما عدا وجه المرأة - عند وجود ناظر اليها او احتمال ذلك^(١) .

اما في الخلوة . فيجب عند الشافعية والقول الصحيح عند الحنفية إلا لحاجة كاغتسال ، واستنجاء ، وتنفس ، وما الى ذلك^(٢) .

والحنفية اقوال في كثفها للاغتسال . منها يكره ، ومنها يعلل ان شاء الله ، ومنها لا يأس به ، ومنها يجوز في المدة البسيرة ، ومنها في بيت الحمام الصغير ذكرها في القبة^(٣) .

ويستحب عند المالكية^(٤) .

ويكره الكشف عند الزيدية^(٥) .

ويقول الامامية :

«ولا يجيز الستر في الغسلة المائعة عن الرفقة او مع عدم حضور شخص . او تكون الحاضر اعمى او العلم بعدم نظره»^(٦) .

اما ستر الوجه :

امام الرجال الاجانب وبحضورهم فاختلت اراء العلماء في وجوبه .

١ - الامامية

جاء في مستملك العروة الوثقى «يجيب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر . ولا يجيز على الرجال التستر وان كان يحرم على النساء النظر . بضم حال الرجال

(١) افتى المتفق ٤٦٣/١ والدر المختار ٤٠٩/١ والبحر الزخار ٤٧٩/٤ وفتواج الكرامة ٤٢/٢ والنحل ١٥٧/٢ ويني المحاج ١٥٨/١ وحاشية العبدري على الفتاوى ٤١٩/٢ .

(٢) من مفتواج ١٥٨/١ وحاشية العبدري ٤٠٩/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٠٩/١ .

(٤) شرح الرسالة للقشيراني ٤١٩/٢ .

(٥) البحر الزخار ٣٧٩/٤ .

(٦) مستملك العروة الوثقى ٤٩-٤٨/١٢ .

بالنسبة الى العورة حال النساء و يجب عليهم التستر مع العلم بتعذر النساء في النظر من
باب حرمة الاعانة على الاثم^(١).

٢ - الحنفية

جاء في الدر المختار - بعد ذكر ان الوجه ليس عوره (ولم يمنع المرأة الشابة من كشف
الوجه بين الرجال - لا لانه عوره - بل لخوف الفتنة)^(٢).

وقد علق ابن عابدين على هذا النص بقوله (لأنه مع الكشف قد يقع النظر اليها
بشهوة)^(٣).

٣ - الزيدية

المذهب عندهم انه عوره - وقد تقدم^(٤). ان العورة يجب سترها الا عند الامام بحسب
منهم حيث انه يعده من العورة ولا يستبعد ان ينحو نحو ما قاله الحنفية حيث حرموا
كشفه ولو لم يكن عوره.

٤ - الشافعية

الراجح من مذهبهم وجوب ستر الوجه وكشفه حرام^(٥).

٥ - المالكية

جاء في حاشية الدسوقي - بعد أن بين ان نظر الوجه والكتفين حرام ان كان بشهوة
- فقال : (وهل يجب عليها حبتهن ستر وجهها و يديها ؟ وهو الذي لا يرى زروره فائلا انه
مشهور المذهب . أو لا يجب عليها ذلك ؟ واما على الرجل غض البصر وهو مقتضى ما
نفعه المواقف عن عياله وفضل زروره في شرح الوجلبيه بين الجميلة فيجب وغيرها
فيستحب)^(٦).

٦ - الحنابلة

فعل المذهب - لا يجب لانه ليس عوره - ولكن الرواية الثانية التي رجحها الشيخ تقي

(١) المرمع السلوى نفس الصحبة.

(٢) و (٣) الدر المختار و ابن عابدين ٤٠٩/١.

(٤) في سند تحديد العورة للمرأة الاصحية والنظر اليها.

(٥) مسن المحتاج ١٢٩/٢.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٦/١.

الدين وذكرها الشياني في شرح الدليل^(١) الى أنه عورة فعلى هذا فنجيب سره كبقية العورة امام الناظر .

٧ - الظاهرية

ذكر ابن حزم في محل عدم وجوب ستر الوجه لانه ليس عورة وهذا هو الرأي المرجوح عند الشافعية الا انهم حكموا عليه بالكرامة^(٢) .

اما نظر الانسان الى عورة نفسه فجائز مع الكرامة ان لم تكن هناك حاجة وان وجدت حاجة ارتفعت الكرامة^(٣) وفي المسألة رأى ضعيف للمالكية قائل بالحرمة^(٤) .

الأدلة :

اولا - أدلة ستر العورة غير الوجه :

استدل على وجوب الستر عند وجود الناظر بما (رواه الحسن الا النائي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده) قال (قلت يا رسول الله عوراتنا مانع منها وما نذر؟ قال : احفظ عورتك الا من زوجتك او ماملكت يمينك . قلت فاذًا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يربينا ، قلت فاذًا كان أحدهنا خاليا؟ قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحبها منه)^(٥)

في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز كشف العورة الا على من استثناه .

اما مع الخلوة :

فاستدل باخر هذا الحديث وهو فالله تبارك وتعالى احق ان يستحبها منه وباطلاق اوله حيث لم يقيد الحفظ امام ناظر او بالخلوة .

وبيا روى الترمذى عن ابن عمر قال (قال رسول الله تحيث ايامكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط . وحين يفضي الرجل الى امهه . فاستحبونهم واكرموهم)^(٦) .

(١) كما تقدم في بحث النظر الى الحرمة .

(٢) العمل ١٥٧/٢ ومعنى المحتاج ١٢٩/٣ .

(٣) الانسات ٣٣/٨ وضع الابن ٢٣٩/٢ ومعنى المحتاج ١٨٥/١ والصدوى على الغير وابن ٢١٩/٢ .

(٤) المرجع الاحبر ٦٩/٦٨ .

(٥) ابن ماجة ١/٦١٨ .

(٦) البراءة في تحرير أحاديث المداة ٢٢٨/٢ .

و بما روى انه **تَكَبَّرَ** (خرج الى ابل الصدقة فرأى راعيها تجرب في الشمس فعزله وقال لا يصل لنا من لا جاء له) ^(١).

فمن قال بوجوب سترها حتى في الخلوة اخذ بظاهر هذا الحديث وجعل التحذير في حديث ابن عمر دليلاً على حرمة التعرى ولو خالياً لعلة ان هناك من لا ينارقكم وهم الملائكة . ولأن الله احت بالاستحياء من غيره .

ومن قال بعدم الحرمة قال المراد (الله احت ان يستحي ا منه) اي فلا يعصي فالحياة من الله في وقت المعصية ، وان التحذير في الحديث السابق لا يلزم الحرمة فقد يكون للنصح الى ما هو افضل .

الراجح :

جواز كشفها في الخلوة اذا امن من رؤية من يجرم نظره اليها لأن في الزام سترها حرجاً يتافق مع ساحة الاسلام فان توقع حصول من ينظر اليها حرم كشفها .

ثانياً - أدلة ستر الوجه :
اما من أوجب ذلك لكونه عورة فقد تقدمت أدلةهم فيها سبق من وجوب ستر العورة ^(٢) .

واما من لم يعتبره عورة فقد استدل .

١ - بقوله تعالى :

﴿وَلَا يَدِينُ زَيْتَنَنَ إِلَّا لِبَعْلَتْهُنَّ أَوْ آبَانَهُنَّ ... الْأَيْة﴾ فمتطوقة يدل على عدم جواز ابداء الزينة التي منها الوجه الا الى من ذكروا في الآية والاجنبي ليس واحداً منهم فلا يجوز لها ابداؤها امامه . ولا يتحقق عدم الابداء الا بالستر .

٢ - بآية الجلباب وقد ذكرنا سابقاً معنى الادناء ^(٣) .

٣ - ان الوجه موضع الجمال وقد تقع الفتنة نتيجة لكشفها ايماء .

واستدل الظاهريه :

على عدم وجوب الستر .

بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينُ زَيْتَنَنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّنَنَ بِخَمْرِهِنَ عَلَى جَيْوَهِنَ﴾ .

(١) السرطان ١٥٦/١٠ .

(٢) و (٣) تقدم في بحث حورة المرأة الاجنبية والنظر اليها .

ولا يدرين زيتين الا لعلتهن . . الى قوله . . ولا يضرن بارجلهن ليعلم ما يخفى من زيتين)^(١) فامرعن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب .

وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر . . وفيه نص على اباحة كشف الوجه . لا يمكن غير ذلك اصلا و هو قوله تعالى ﴿وَلَا يضرن بارجلهن ليعلم ما يخفى من زيتين﴾ نص على ان الرجلين والساقيين ما يخفى ولا يجلب ابداوه^(٢) . واستدلوا اياها بحديث الفضل مع الختامية^(٣)

مناقشة الأدلة :

ويحاب عن الآية بأنه لا يوجد فيها ما يشير الى اباحة كشف الوجه مطلقا فضلا عن النص ، بل اباحث كشفه مع من استثنهم الآية نفسها .

وهذا مسلم فيه لدى الجميع لابل ان صدرها صريح الدلالة على وجوب ستر موضع الرقبة كما ذكر في ادلة الموجبين للستر .

واما حديث الفضل فيحاب عنه بأنه لا دلالة فيه على جواز كشف وجهها وعدم ستره . فلعلها قد كشفت نفسها في تلك الساعة باعتبارها متعلمة من النبي صلوات الله عليه وآله وسالم لأنها كانت مستفيدة عن أمور دينها وهو أمر ضروري بيان معه كشف الوجه . لأن حديث الفضل يدل على أنها كانت سائرة للوجه قبل الاستفهام والا لنظر إليها الفضل قبل ذلك والواقع انه لم ينظر إليها الا وقتئذ .

ويحتمل ان يؤول كشف وجهها بأنها كانت حمراء ولم تخل الاخلال الأول . والمحمرة بحرم عليها تنظيف وجهها .

ويرى الشيخ محمد ناصر الالباني عدم وجوب ستر الوجه من المرأة . واستدل بما يلي :

١ - انه جرى العمل عليه من النساء في عهد النبي . حيث كان يكشفن عن وجوههن وايديهن بحضوره صلوات الله عليه وآله وسالم . وهو لا ينكر ذلك عليهـ اق عدة احاديث منها حديث الفضل السابق . وقد اجبنا عليه بما نقدم .

(١) سورة البور آية . ٣١

(٢) المثل / ٤ ١٥٧

(٣) نقدم في آلة من يعبر الوجه ليس عورة .

ومنها حديث خروج النبي ﷺ ووعظه النساء بعد صلاة العيد وقد تقدم مع الاجابة عليه .

٢ - واستدل بحديث ثروي عائشة رضى الله عنها أنها قالت : وكن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلين الى بيوتهن حين يتضمنن الصلاة لا يعرفن من الغليس)^(١) .

ويحتجب عن هذا بأنه لا دلالة فيه على عدم وجوب ستر وجه المرأة لأن معرفتهم لا يستلزم أن تكون من وجههن ، بل يعرفن من علامات أخرى كالطول والقصر وال Hazel والسمن وبطء المشه وسرعته .

وعلى فرض اثنين كن يكشفن وجههن في هذا الوقت ، فإنه لا يلزم منه كشفه في غيره لأن الغلس يقوم مقام ستر الوجه حيث لا يمكن رؤيته في وقته خاصة ولم تكن الانارة والمصابيح متوفرة كتوفرها الآن . وعلى هذا فلا دلالة في الحديث على عدم الستر .

٣ - واستدل (بحدث فاطمة بنت قيس حين أمرها النبي ﷺ ان تعتد في بيت ام شريك . ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي اعمى عند ابن ام مكتوم فانه اعمى .. ثم قال : في هامش الكتاب - ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر ، وذلك لأن النبي ﷺ اقر ابنته قيس على أن يراها الرجال وعليها الحمار - وهو غطاء الرأس - فدل هذا على ان الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها ..)^(٢) .

ويحتجب عن ذلك :

انه لم يجب ستره امام الرجال الأجانب لما أمرها بالانتقال الى بيت بن ام مكتوم الاعمى وترك دار ام شريك خافته ان يراها اصحابه لانها تكون كاشفة الوجه في داره تكون عرضة لنظر اصحابه .

وعلى هذا فانا نخالف الشيخ الالباني فيما ذهب اليه من اطلاقه جواز كشف الوجه من المرأة .

الرأي الراجح :

والذى اراه راجحا هو وجوب اسدالها السوار على وجهها امام الأجانب ان كانت شابة

(١) و (٢) انظر حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والستة للالباني ص ٤٣ - ٤٤

جميلة . يؤدي كشف وجهها الى ايقاد نار الفتنة واثارة الغريرة الجشنة في قلوب الشباب .
وان كانت قد تجاوزت سن الشباب . او كان وجهها دميا لا يتصف بلامع الاغراء
والاستهلاك . فلا باس بكشفه . وان كان الاول لها ستره ايضا حتى لا تكون موضع ذم
وانتقاد لدى الناظرين .

ونترك تقدير ذلك لأهل الغيرة من الرجال ماذا يفضل اذا كان بصحبته زوجته
او عمره في طريق او مركب .. وقد يتلقى بمعاريفه او رجال آخرين . هل يستطيع ان
يجعل من وجهها معرضا يتطلعون فيه ام يختار ويفضل تنطية وجهها حتى لا يرى جمالها
ومعانتها .

واما كراهة نظره الى عوره نفسه :

فلان الصديق رضي الله عنه كانت من شمائله انه لا ينظر الى عورته لا يمسها بيده
ولربما ادى به كثرة النظر اليها الى حب نظر عوره الآخرين .
وبالتالي يستهون الوقوع في امر اخطر من ذلك فحكم الكراهة فيها مناسب والله
اعلم .

المبحث الثاني

تبرج المرأة وخروجها من البيت

التبرج - لغة اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال . وتبرجت المرأة اذا اظهرت وجهها . واذا ابديت المرأة عيّسها جيداً ووجهها قبل تبرجت .. والتبرج اظهار الزينة للناس الأجانب وهو المذموم . واما للزوج فلا^(١) .
وحكمة - التحرير .

والترجع كافرة ان استحلته او استخفت في الشريعة المانعة منه . وفاسقة أئمة ان فعلت مع اعتقادها بالحرمة .
وهذا الحكم ينطبق على الرجال المستحلبين له او الراغبين فيه .

والأصل في ذلك قوله تعالى :

﴿وقرن في بيوتكن . ولا تبرجن تبرج الجاهليّة الأولى﴾^(٢) .

التبرج على ما روى عن مجاهد ، وقتادة . وابن أبي نعيم . الشي بتختر وتكسر وتنفع .

وعن مقاتل ان تلقي المرأة خمارها على رأسها ولا تشهد فيوارى قلائدها وقرطها وعنقها ويدو كل ذلك منها .

وقال البرد : ان تبدى من محاسنها ما يحب عليها سترة .

قال الليث : ويقال تبرجت المرأة اذا ابديت محاسنها من وجهها وجسدها وتبدى مع ذلك من عينها حسن النظر^(٣) .

(١) لسان العرب ٤٢/٢ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٣١ .

(٣) روح المعان ٧/١٢ .

وقال مجاهد : كانت المرأة تخرج غشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية الأولى .
وقال قتادة : وكانت لمن مشية تكسر وتنفع . فنهى الله تعالى عن ذلك .
ويقول ابن كثير في تفسيره : (كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفة بصدرها
لا يواريه شيء ، وربما أظهرت عنقها . وذوائب شعرها وأفروطه اذاها فامر الله المؤمنات ان
يسترن في هيئهن واحوالهن)^(١) .

ويعلق المرحوم السيد قطب على هذا ويقول :

« هذه هي صورة التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم . ليظهر المجتمع
الإسلامي من آثاره ويبعد عنه عوامل الفتنة ، وداعمي الغواية . ويرجع أدابه وتصوراته
ومشارعه وذوقه كذلك . وتقول : ذوقه ... فالذوق الذي يعجب بمقاتن الجسد العاري
ذوق بدائي غليظ . وهو من غير شك احط من الذوق الذي يعجب بجمال الخشمة
المادي » . وما يشتهر به من جمال الروح وجمال العفة وجمال المثابر .
وهذا المقياس لا ينحصر في معرفة ارتفاع المستوى الانساني وتقديره . فالخشمة جبلة
جمالاً حقيقاً وربما . ولكن هذا الجمال الرأقي لا يدركه أصحاب الذوق الجاهلي الغليظ
الذى لا يرى الا جمال اللحم العاري ولا يسمع الا هناف اللحم الجامع »^(٢) .

اما الجاهلية الأولى : فقد كثرت اقوال المفسرين في تفسيرها .

وقال الكلبي : هي ما بين نوح وابراهيم عليهما السلام .
وقال مقاتل : كانت زمن ثمود وكان فيه بغياً يلبس ارق الدروع ويشين في
الطرق .

وروى عنه أيضاً ان الجاهلية الأولى زمن ابراهيم عليه السلام . والثانية زمن محمد
صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه قيل ان يبعث .

وقال أبو العالية : كانت الأولى زمن داود وسليمان عليهما السلام وكان للمرأة سبص
من الدر غير خيط الحائين يظهر منه الاعكاظ والسوهان .

وقال البرد : كانت المرأة تجمع بين زوجها وخدتها للزوج نصفها الاسفل وللخدن
نصفها الأعلى يتمتع به في التقبيل والترشيف .

(١) تفسير ابن كثير ٨٩/٥ .

(٢) في ضلال القرآن ١٦/٢٢ .

وقيل ما بين موسى وعيسى عليهما السلام .

وقال الشيعي ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام قال الزجاج : وهو الاشيه
- لأنهم هم الجاهلية المعروفة كانوا يتخذون البغایا^(١) .

ويقول المرحوم السيد قطب : (والجاهلية ليست فترة معينة من الزمان . اثنا هي حالة
اجتماعية معينة . ذات تصورات معينة للحياة ويمكن ان توجد هذه الحالة . وان يوجد
هذا التصور في اي زمان وفي اي مكان فيكون دليلا على الجاهلية حيث كان .
وبهذا المقياس نجد اثنا نعيش الان في فترة جاهلية عمياه غلبة الحس حيوانية
التصور هابطة في درك البشرية الى حضيض مهين)^(٢) .

واني ارى ان الجاهلية الاولى هي العصر الأول لهذا الانسان الذي كان لا يعرف فيه
 شيئا من القيم والتوجيهات وهو عصر النعرى . والاندماج الحيواني اذ مرت عليه فترة
من الزمان لا يعرف فيه الانسان الا ما يشع به خواه جوعه . ويقتنع به جاح شهونه ولم
يعرف الشرائع والاحكام الالهية فهو لا يهتم بأخلاق ومقومات .. ولا يرعى حقوقا
وأدابا ذلك عصر التوحش والتذكر للانسانية فهو عصر جاهلية جهله أولى بهذا
الانسان .

اما الثانية : فهو الطور الذي مر بالانسان وهو يمثل بعض القيم الانسانية التي
تفرضها عليه طبيعته - كأنسان - من حب للحياة والخشمة والوقار الا أنه يرسل العنان
أحيانا لمتفضيات شهونه . ورغبة في حب التغلب والاعتداء . وكبت حرية من هو
اضعف منه شأنا وسلطانا .

والجاهلية الأولى : بالمعنى الذي ذكرنا ، او وضعت الى جانب جاهلية هذا العصر
الذى تذكر اهله لمبادئ القيم والأداب . لم تبدو الا ساذجة او مختشمة بالنسبة لجاها
قرن العشرين .

ومرادنا في التبرج هنا - وان كان النعرى نوعا منه - هو تزيين المرأة لغير زوجها
وحلبها . بزينة من حلبي او ملبس او تجعير وجنة او شفة اوزج حاچب او حضب بد
او رجل او غير ذلك من معلم الزينة .

(١) روح النور ٨/١٩
٤٢/١٩ في حلقات القرآن

فإن الإسلام قد منعهن من ذلك بل أمر بالأخذ الحبيطه خشية أن يبرز شيء من ذلك
فنهى عن استعمال الوسائل المنبهة للرجال والنفسية إلى وصول أنظار الرجال إلى مواضع
الفتنة من النساء فقال تعالى:

«ولا يضرن بأرجلهن لعلم ما يخفين من زيتين»^(١).

اما خروج المرأة من بيتها :

فقد جاء نص القرآن صريحا في أمر النساء بملازمة البيت إلا في حالات ضرورية
استثنائية يتربّ عليها من النفع ما يفوق مضره خروجها من منزلها فند قال تعالى:
«وَقُرْنَ فِي بَيْوَنْكَن»^(٢).

واخرج الترمذى عن ابن مسعود عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إِنَّ الْمَرْأَةَ عُورَةٌ فَإِذَا
خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَرْفَهَا الشَّيْطَانُ وَاقْرَبَ مَا تَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَمَرِ
بَيْتِهَا»^(٣).

واخرج البزار عن أنس قال صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ذَهَبَ الرِّجَالُ بِالْفَضْلِ وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَلْ لَا نَعْمَلُ نَدْرَكُ بِهِ فَضْلَ الْمَجَاهِدِينَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (مَنْ قَدِدَ مَنْكِنَ فِي بَيْتِهَا نَدْرَكَ
عَلَى الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى)»^(٤).

ويصف المرحوم السيد قطب البيت بالنسبة للمرأة ويقول :

«والبيت هو مثابة المرأة التي تحبد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى : غير
مشوهة . ولا منحرفة ، ولا ملوثة ، ولا مكدرورة في غير وظيفتها التي هي لها الله لما
بالفطرة .

ولكي يمسه الإسلام للبيت جوه ونبيه للفراغ الناثنة فيه رعايتها .

أوجب على الرجل النفقة ، كي ينبع للام من الجهد ، ومن الوقت ومن هدوء الحال .

(١) سورة التورأة ٤٤.

(٢) سورة الأحزاب ٣٤.

(٣) الترمذى . ١٧٦/٣ .

(٤) روح الماء . ٦٢٢ .

ما تشرف به على هذه الفراغ الرغب ، وما يحيى به للمثابة نظمها وعطرها ويشاشتها . فلام المكرورة بالعمل للكسب المرهقة بمقتضيات العمل ، المقيدة بمواعيده ، المستغرقة الطاقة فيه . لا يمكن ان تهب البيت جوه وعطره . ولا يمكن ان تخنق الصفولة النابتة فيه حيتها ورعايتها .

وبيوت الموظفات . والعاملات ما تزيد على جو الفنادق والحانات ، وما يشيع فيها من الارج الذى يشيع في البيت . فحقيقة البيت لا توجد الا ان تخلقها امرأة ، وارج البيت لا ينوح الا ان تطلقه زوجة ، وحنان البيت لا يشيع الا ان تتولاه ام . والمرأة او الزوجة او الام التي تنفسى وقتها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت الا الارهاق والكلال والملال ” .

فخروجها من البيت لتعمل بدون ضرورة كارنة على البيت وعل العمل . فالبيت يصبح سائبا بدون رعاية ونكونين . والعمل يكتب الرجمة والتخلف .

الغرب ظلم المرأة لا الاسلام :

وبهذا يتضح لنا جليا ان اوروبا او الغرب هو الذي ظلم المرأة لا الاسلام فالغرب كلها ان تحمل من العمل ما لا طاقة لها به فقد حلها أعمال الرجال في المعامل والمصانع وال محلات التجارية والدوائر والاسواق بالإضافة الى عدم تخلبها عن بعض واجباتها البيتية .

والبعض الآخر ان لم تحمل اعباءه تركه لا يد لا ترقب فيه الا ولامة . اما الاسلام . فإنه قد انصفها وعرف أنها ان قامت بشؤون بيتهما وتربية ذريتها فقد ادت مهمتها مع الرجال . ولاشك ان عمل البيت قد يوازي عمل الرجل خارجه ان لم يزيد عليه في بعض الاحيان .

والاسلام هو الذي اعتبرها شريكه الرجل في الحياة حقا ، حيث قد شاطرها حق الشركة وقسم الاعمال بينها وبين الرجل .

اوروبا او الغرب جار عليها وتعدى حقوق هذه الشركة التي بدعتونها ، اذ هي نصف

(١) في ملأن القرآن . ١٤/٢٢

المجتمع . وما نصف فوائده . فهل من المعقول ان تقدم فيه خدمة أكثر من النصف الثاني على نعومتها وضعنها ورقة عاطفتها . وفقدان مقاومتها للاعمال الشاقة التي تعجز الرجال .

اما خروجها للاختلاط . ومزارلة الملاهي ، والنسكع في النوادي والمجتمعات . وتجواماها في الشوارع فذلك هو الانتكاس . والارتکاس والرجعة الى المجتمع الحيواني . وبهذه المناسبة يجدر بنا ان نذكر رأي الفقهاء في خروجها من المنزل ونبين متي يجوز لها الخروج فنقول :

الملكية :

جاء في الفواكه الدواني ما نصه :-

(ان النساء على ثلاثة أقسام :

شابة غير محشية الفتنة . ومن في حكمها فهذه لا تخرج الا لصلة الفرض في المسجد او بزيارة من تتأثر بهونه

ومتجاهلة لا رغبة للرجال فيها . وهذه تخرج لكل شيء .

وشابة يخشى الافتتان بها فهذه لا تخرج أصلا .

ولا يقتضي على زوج الشابة ومن في حكمها بالخروج نحو صلاة الفرض . ولو شرط لها في طلب عقدها)^١ .

ثم عقب ذلك بالشروط التي يجب توفرها في المرأة ان جاز لها الخروج فنقال : «وحيث ساغ خروجها فلا تخرج الا في زمن امن من الرجال . فلا يجوز لها الخروج في وقت يخشي عليها فيه ، ولا تخرج الا في ثياب غير ثياب الزينة ، ولا تغشى الا بعيدة عن الرجال ، وان لا تتطيب ، وان تبالغ في الستر لما لا يجل النظر اليه كذراعها او ساقها لا كفيها ولا وجهها الا ان تكون جميلة . او يكثر الفساد فيجب عليها ستر الوجه والكفين »^٢ .

الشائعية :

(روى سلم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة بعد ما ضرب عليها

(١) الفواكه الدواني ٤٠٩/٢ وبهذا المعن جاء في المدحوى ٤٢١/٢ .

(٢) انظر الموضع السابق نفس الصحيفة .

الحجاب لتنقضي حاجتها وكانت امرأة جسمها تفرع النساء جسما لا تخفي على من يعرفها فرأها عم بن الخطاب فقال يا سودة : والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخربين . قالت فانكفت راجعة ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقللت : يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا . قالت فاوحي اليه ثم رفع عنه . وان العرق في يده ما وضعه . فقال انه قد اذن لكن ان تخربن حاجتكن)^(١) . وعلق النووي في شرحه على الحديث بقوله : (فقال هشام : المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعيش والله اعلم .

ثم قال : وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه . وفيه تبيه اهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصائحهم وتكرار ذلك عليهم . وفيه جواز تعرق العظم . وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى الموضع المعتمد لذلك بغير الاستئذان من الزوج لانه ما اذن فيه الشرع)^(٢) . ويعكتنا ان نفهم من الحديث ان خروجها كان ليلا ، بدليل - وانه ليتعشى لان العشاء يطلق على ما يتناول من الطعام ليلا .

وانها خرجت ساترة جميع جسمها لانه قد عرفها من جسمها لام ووجهها بدليل - وكانت امرأة جسمها تفرع النساء - اي تطوفن فتكون اطول منهن . والفارع المرتفع العالي .

وقوله - لا تخفي على من يعرفها - يقول النووي .

ولا تخفي اذا كانت متلقحة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لا نفرادها بذلك)^(٣) .

وكلام النووي هذا يفهم انها لا يجوز خروجها للكل حاجة بل حاجة التغوط فقط .

اما خروجها لصلوة الجمعة في المساجد فيجوز لها ولكن صلاتها في بيتها افضل)^(٤)

(١) صحح مسلم على شرح النووي ١٥١/١٤ .

(٢) و(٣) شرح النووي على مسلم ١٥١/١١ .

(٤) سفي المحتاج ٢٢٠/١ .

لقوله **﴿لَا نَنْعَدُ نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبِيَوْمِنَ خَيْرٍ لَّهُنَ﴾** رواه أبو داود وصححه
والحاكم على شرط الشيخين^(١).

وان كانت من ذوات المبئات كره حضورها المسجد مع الرجال لما داوي في
الصحابيين عن عائشة رضي الله عنها «لو ان رسول الله **ﷺ** رأى ما احدث النساء
لنهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل»^(٢).

اما غيرهن فلا يكرههن ذلك.

ويجوز لها الخروج لزيارة ابويها . بل ويكره لزوجها منها من ذلك فقد جاء في
المذهب : (ويكره منها منعا من عبادة ابويها اذا اتقل . وحضور مواراته اذا مات ؛ لأن منعها
من ذلك يؤدي الى التفرب وينحرها بالعقوق)^(٣).

الخلفية :

جاء في ملتقى الامبر وشرحه جمع الامبر :

(ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء . وجوزا - أي
ابو يوسف ومحمد - حضورها - أي العجوز - في الظلام - . لانعدام الفتنة ؛ لقلة الرغبة
ولكن هذا الخلاف في زمانهم -

واما في زماننا فيمنعهن عن حضور الجماعات وعليه القىري .

وقيد بالعجز لان الشابة ليس لها الحضور اتفاقا)^(٤).

وجاء فيه ايضا مع شرحه الدر المتن - في باب النفقات - ان الزوج لا يمنع زوجته من
زيارة ابويها فقال : (والصحيح - المفتى به - انه لا يمنعها الخروج الى الوالدين ولا من
دخولهما عليها في الجمعة مرة .

وفي غيرها من المحارم في السنة مرة به يفتى . واما يمنعهم من البيوتنة عندها . وعليه
الفتوى .

(١) أبو داود ١٣٤/١ .

(٢) البخاري ٢١٩/١ وسلم ٢٦/١ .

(٣) المذهب ٦٦/٢ .

(٤) جمع الامبر ١٠٩/١ .

وفيها عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم . والوليمة لا تخرج ولو باذنه .
ولو خرجت باذنه كانا عاصين) " .

الحنابلة والظاهرية :

جروزوا خروجها أيضا لصلاة الجمعة في المسجد . ومنعوا من منعهن ولكن قيدوا هذا
الجواز بعدم النطيب . والتبريج ومع ذلك فان الحنابلة فضلوا صلاتها في البيت .
واستدلوا لذلك بقوله ص (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، وليخرجن ثقلات ،
يعني غير متقطيات ، رواه ابو داود) " .
(وصلاتها في بيتها خير لها وافضل . لما روى ابو داود عن ابن عمر (لا تمنعوا نساءكم
المسجد وبيوتهن خير لهن) " .

وقال ابن حزم في محل : (ولا يحل للمرأة التبريج ولا التزيين للخروج اذا خرجت
لحاجة قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْرُجْ جَاهِلَةَ الْأُولَى ﴾ وقد ذكرنا في كتاب الصلاة
امرا النبي ص اذا خرجت النساء الى الصلاة ان يخرجن ثقلات) " أي تاركات للطيب .
وفي هذا دلالة على جواز خروجهن ل حاجتهن .

الرأي الرابع :

والذى اميل اليه جواز خروج المرأة عند حصول عذر شرعى يفوق او يساوي ضرورته
المحافظة عليها في البيت . وبالشروط التي سنذكرها قريبا .
وفي خلاف ذلك فخروجهها يصبح فتنة وحراما .

والاعذار هي :

١ - شهد الجموع والجماعة . ان اعد مكان خاص لصلاتهن في المصل . ويدون
خالطة الرجال الاجانب .

(١) مرسى السنف ١٩٣/١ .

(٢) التحل لابن حزم ٤١/٢ وابو داود ١٣٤/١ .

(٣) الربيع الاخير نفس المسجدة .

(٤) التحل لابن حزم ٤٩/٧ .

- ٢ - لزيارة ابويها وارحامها .
 - ٣ - لموت احد ارحامها .
 - ٤ - لحضور مجلس العلم المخصص لهن او مجلس الوعظ والارشاد . ويدون مخالطة الرجال الاجانب .
 - ٥ - للاستفادة ان لم يوجد من تكفي به من عمارتها الرجال .
 - ٦ - لقضاء حاجة دنيوية - كبيع وشراء ، ورهن واجارة واى معاملة ان لم تجد من تكفي به ويقوم مقامها . وكذا العمل فيه معيشتها كاداء وظيفة هي بحاجة الى اجرورها مع توفر الشروط الآتية .
 - ٧ - للقتال : ولا يجب القتال على النساء الا اذا هجم العدو الى دارنا فحيثند يلزمها الدفاع عن نفسها .
- ولكنهن كن يخرجن مع ازواجهن او عمارمهن لخدمات الاسعاف . كفى المجاهدين «وطبخ الطعام» ومداواة الجرحى ومعالجة المرضى ، وحفظ ازواجهن . ويلباس الحشمة والوقار . وهكذا كان يصطبخ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ازواجه في الغزوات .
- وليس الامر كما ظن دعاة الاختلاط وخروج المرأة انهن كن يخرجن كما تخرج نساء هذا العصر عاريات بدون زوج او محروم مختلطات مع الجنود الاجانب في المخيم والمخابء والملاجئ .
- فيحدث ما يحدث من مفاسد تؤدي بعسكر المسلمين الى المزية وجر أذىال الخيبة والخذلان .

الشروط التي يجب توفرها لجواز خروج المرأة :

- ١ - ان يكون الخروج طرق النهار . مالم تضطر الى الخروج في غيرها .
- ٢ - ان تلبس ادن ثيابها . وان لا تلبس الملابس المثيرة للشهوة الجنسية ; لحديث ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من لبس ثياب شهوة في الدنيا اليس الله

نوب مذلة يوم القيمة ثم المب فيه نار^(١).

٣ - ان لا يكون عليها طيب؛ (لما روى أبو موسى الأشعري قال : قال : قال رسول الله ﷺ : ابها امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية^(٢)). ولما روى عن زينب التميمي ان النبي ﷺ قال : (اذا خرجت احداكن الى المسجد فلا تقربن طيبا)^(٣).

٤ - ان لا يظهر منها ما يحرم على الرجال النظر اليه بأن تكون سترة جمبع بدنها ان كانت شابة جميلة . وجمعيه الا وجوهها وكفيها ان كانت عجوزا او قبيحة . وان لا يكون لباسها شفافا او ضيقا او فيه تشبه بالرجال او الكافرات .

٥ - ان تمشي في حافة الطريق لا في وسطه حتى لا تختلط الرجال .

٦ - ان لا يكون خروجها لمكان فيه منكر او تذهب هي لنكر كالنوح ، والغناء ، والاختلاط بالرجال الاجانب ، او شئ من الملاهي المحرمة^(٤). او لزيارة المقابر لقوله ﷺ : (لعن الله زائرات القبور)^(٥).

(١) اخرجه أبو داود ١٧٢/٢

(٢) اخرجه السناني ٢٨٣/٢ و أبو داود ١٩٢/٢ .

(٣) اخرجه مسلم ٤٢/٢ .

(٤) انظر في جميع مادتي حلقة العصوى ١٢١/٢ وفيها يخص النطب انظر الحل ١٩/٢ .

(٥) الترمذى ٢٧١/٣ .

المبحث الثالث

سفر المرأة وحدها

اجمع الفقهاء على حرمة سفرها - لغير الحج الفرض - بدون زوج أو عزم إذا كانت مسافة السفر تبلغ ثلاثة أيام فما فوق بغير الأقدام والابل . مع الاستراحة الازمة فيها ، ولو للحج تطوعا .

كما اجمعوا على جواز سفرها بدون من سبق . لدى حصول ضرورة ملحة إلى ذلك كان تكون اسيرة وهربت من ايدي الكفار . او في مكان تخاف فيه على نفسها او عرضها او مالها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرد من الشوز^(١) .

وأختلفوا فيها بلي :

أولا : في السفر ان قل عن المدة المذكورة أعلاه .

فذهب جمهور الفقهاء : الى عدم الجواز أيضا^(٢) . واستدلوا بذلك بالاحاديث المطلقة الواردة في هذا الشأن منها .

مارواه مسلم والبخاري عن ابن عباس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ينادي بخطب يقول : لا يخلون رجال بأمرأة إلا وهمها ذو حرم . ولا تسافر المرأة إلا معها ذو حرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإن اكتب في غزوة وكذا وكذا فقال انطلق فتح فتح مع امرأتك^(٣) .

وعلى هذا ذاي سفر لا يؤمن عليها فيه يحرم أن لم يكن معها زوج أو حرم قصيرا - كان السفر - او طويلا حيث جاء لفظ السفر مطلقا في الحديث ولم يقيد بحدة او مكان .

(١) نيل الأوطار ١٨٣/٢ .

(٢) انظر المتفق عليه ٤٣٠/٣ وجمع الابرار ٤٦٣/١ وشرح مسلم للروي ١٠٦/٩ والمحل ٤٢/٤ والخرش ٤٨٧/٢ .

(٣) مسلم بهامش الروي ١٠٦/٩ .

وذهب الحنفية : الى جوازه ان قل عن ثلاثة أيام حيث لا خوف عليها فيها دونها ، ولورود الاحاديث في تحديد المدة .

كما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال . قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرأة ان ت safar ثلاثة الا و معها ذو حرم منها^(١) .

وروى ايضاً عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ت safar سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً الا و معها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذوي حرم منها^(٢) .

وأجاب الجمهور على ذلك :

بأن تحديد المدة في الحديث ليست مقصودة بل كانت جواباً لسؤال تضمن هذه المدة لا سيما وقد وردت روایات عدّة مختلفة في تحديد المدة . فرواية يومين . ورواية بسبعين ليلة . وآخرى يوم وليلة . وآخرى بلا سافر بريداً - وهو نصف يوم - .

لذلك جاء في شرح مسلم للنووى : (قال العلامة : اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النبي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة والبريد)^(٣) .

الرابع :

ولذا فالذى ارجحه هو رأى الجمهور . لأن المحاذير المترتبة على سفر المرأة وبدلها موجودة في أي سفر طوبلاً كان أو قصيراً .

وقربها من بدلها باقل من الثلاثة أيام لا يذرئ عنها المحاذير المترتبة على ذلك . فالسفر سفر يحتاج الى حفاظ عليها واركانها وازمامها . والقيام بشؤونها التي يتطلبها السفر . وحياتها من اعتداء المعتدين .

ثانياً : في سفرها للحج الفرض :

اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يشترط لوجوب الحج عليها . رفقة زوج أم حرم فقط . والى هذا

(١) د مسلم بامثل النروى ١٠٣/٩ و ١٠٨ .

(٢) مسلم بامثل النروى ١٠٣/٩ و ١٠٨ .

ذهب الخفية والخاتمة . وهو قول الحسن ، والنخعي ، واسحاق ، وابن المذري .
 الرأي الثاني : عدم اشتراطه لوجوب الحج فيجب عليها ولو بغير زوج او محرم وهو رأى الظاهرية . فان وجد الزوج ففرض حجه معها .
 والامامية . يكفي عندهم ظن السلامة^(١) . واذا لم تظن السلامة وجب على المحرم او الزوج الخروج معها .

الرأي الثالث : لا يشترط الزوج او المحرم بل يكفي ان تؤمن على نفسها . وهو رواية عن احد . وبه قال ابن سيرين ، ومالك ، والاوzaعي ، والشافعى . وقول عطاء وظاهر قول الزهرى والحكم بن عتيبة .

قال ابن سيرين : تخرج مع رجل من المسلمين لا يأس به .
 وقال مالك : تخرج مع رفقة تؤمن معهم على نفسها ولو نساء .
 وقال الاوزاعي : تخرج مع قوم عدول تأخذ سلماً تصدع عليه وتنزل . ولا يترقبها رجل الا انه يأخذ رأس البعير . وتضع رجلها على ذراعه^(٢) .
 وقال الشافعى : تخرج مع نسوة ثنتان تؤمن معهن على نفسها^(٣) .

أدلة أصحاب الرأي الاول :

استدلوا بظاهر الاحاديث التي تقدمت في التصريح بذلك الزوج او المحرم لا سيما حديث ابي سعيد الخدري حيث قد عدد فيها قسمان يكون بمعيتهما فلو جاز لها ان تافر بدون احد او مع غير من ورد ذكرهم في الحديثين السابقين^(٤) لذكرهم يكتفى بهم .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

ان أصحاب هذا الرأى نظروا الى الاحاديث الدالة على المدعى نظرة نصحيح لا يخل خلافها الا لنص آخر يبين حكمها ان وجد . فوجدوا حديث ابن عمر يقول : سمعت

(١) المتفق عليه نسخة ٢٢٩/١ وجمع الابرار ١٦٢/١ .

(٢) المثل ٤١/٤ وشرح المسندة الدمشقية ١٦٨/٢ .

(٣) المثل ٤١/٤ وابن قتادة ٢٢٩/٤ .

(٤) متفق عليه نسخة ١٦٧/١ .

(٥) تفصلا في اول البحث .

رسول الله ﷺ يقول : (اذا استاذكم نساوكم الى المساجد فاذنوا لهن) وبهذا امر ^{نهى} ان لا يمنعوا النساء من المساجد . والمسجد الحرام اجل المساجد قدرها . ووجدوا قوله تعالى ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعِهِ مِسْبَلاً﴾ . ووجدوا ان الاسفار تقسم الى سفر واجب . وغير واجب . فالواجب اذن بعض الاسفار . والمحج من السفر الواجب وقالوا : لم يجز اخذ بعض الاثار دون بعض بل يجب طاعة جميعها . واخذ بعضها ورفض الآخر مقصبة . ولا سيل الى الاخذ بها جائعا الا باستثناء الاخصوص من الاعم فكان نهي المرأة - في الاحاديث المائعة من السفر الامع زوج او عزم - عاما للكافر ، سفر فوجب استثناء سفر الحج لورود نص بايجابه عليها .

وастدلوا أيضا :

بان الاحاديث خطاب لمن لها زوج او عزم . ومن المعال ان تمخاطب بالحج مع زوج او عزم من لا زوج لها ولا عزم . فتبقى على وجوب الحج عليها . وتبقى خارجه عن هذا الخطاب لان الخطاب يتوجه الى من توفرت فيه شروط التكليف .

واستدلوا أيضا :

بحديث ابن عباس في المرأة التي خرجت ت يريد الحج وزوجها كتب مع العازين . فقال له رسول الله ﷺ : انطلق فتحج مع امرأتك . حيث امره بالذهاب معها . ولم يأمره بردها ولم يعب سفرها بدون عزم . وهذا دليل على وجوب خروجه معها . وليس شرطا لوجوب الحج عليها " .

وastدل أصحاب الرأي الثالث :

بان النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة . وقال لعدي بن حاتم «يوشك ان تخرج الظباء من الحيرة تزعم البيت لا جوار معها . ولا تحاف الا الله» .

فالنبي ﷺ قد اخبر بخروج الظباء - وهي امرأة - بدون عزم او زوج يحبها ويغيرها ولم بين حرمة خروجها . فلو كان حراما لما ترك تبيه .

وastدلوا . ايضا . بان السفر واجب . فيفاص على المسلم اذا تخلصت من ايدي الكفار في عدم الشراط المحرم .

(١) المثل لابن حزم ٥٦/٤ .

الراجح :

والذى اراه راجحا للعمل فيه ماذهب اليه اصحاب الرأى الاول من وجوب خروج الزوج او المحرم فقط وذلك :

١- لظاهر النصوص الواردة في هذا الموضوع .

٢- ان المرأة تحتاج الى المحرم في ركوبها وتروملها ، وفي مرضها ، وفي تيسير معاملات حجها وسفرها . فهي وان أمنت مع الرفقة او النساء على عرضها . فان هذه الامور لا ينفع بها الا الزوج او المحرم خاصة في مرضها فانها تحتاج الى من يمرضها ويعالجها . وقد يؤدي الى من جدها . كله او بعضه .

ويحاب على أدلة الرأى الثاني بما يلى :

١- ان قوله تعالى ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - وان فسر السبيل بالزاد والراحلة - فالامر ليس مقصورا على ذلك بل من جملة الاستطالة امن الطريق على النفس والمال . والعرض لا يجمع الا مع وجود زواج او حرم او ثقات يدفعون عنه .

والفاقدة لهم غير آمنة الطريق . وغير الامنة لا يجب عليها الحج .

وعن الدليل الثاني :

بان المرأة الفاقدة للزوج او المحرم ليست مشمولة في اية وجوب الحج ، لأن شروط الوجوب لم تتوفر فيها فقدتها للمحرم كفقدتها للراحلة والزاد .

واجابوا عن حديث ابن عباس :

بانه صلوات الله عليه وآله وسلامه امره بالذهاب معها الى الحج لأن الحج واجب عليها لتتوفر جميع الشروط - ومنها وجود الزوج - وفعلا هو موجود فامره بذلك لتم جميع شروط الوجوب .
واما انكاره عليها . فهو معروف بدلالة الحال - وهو ارسال زوجها معها . فهو اكبر دليل على انها مقصرة من هذه الناحية بعدم اصطحابها لزوجها .

واما دليل الرأى الثالث فاجابوا عنه :

بان تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة . لا على سبل الخصر بل على سبل الماء .

وخروجه الطفينة . ليس مساقاً لجواز خروجها بل ليدل على أن الزمان بفضل انتشار
الاسلام وآدابه يصبح أمراً كل الامن بحث لا تخاف المرأة في سفرها الا الله تعالى .
فخروجها مع عدم الخوف من الانسان والحيوان لا يدل على حل هذا الخروج . والله
اعلم .

الفصل الثالث

في أمور أخرى لها اتصال مباشر

بحوادث الجنس

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

اللمس

و يشمل المصادفة ، والتقبيل ، والمضاجعة .

أجمع الفقهاء على حرمة تقبيل المرأة الأجنبية ولسها ولو بدون شهرة . وعلى حرمة
ولس و تقبيل ما يجل نظره من المحرم ان كان بشهرة .

وكذلك أجمعوا على حرمة مصادفة المرأة الأجنبية الشابة . كما لا يجل لها أن تمس شيئا
مه لأن اللمس أغاظ من النظر^(١) .

واختلفوا في العجوز الشطاعة

فذهب الجمهور إلى حرمة ذلك كالشابة .

و استدلوا بظاهر قوله تعالى^(٢) .

(من مس كفت امرأة ليس فيها سبيل . وضع على كفه جرة يوم القيمة)^(٣) ، وروى
الطبراني والبيهقي عن معاذ بن يسار رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ (لان
يطنع في رأس احدكم بمحيط من حدب خير له من ان يمس امرأة لا تحمل له)^(٤) :
ولأن المس أغاظ من النظر لأنه مداعنة للشهرة . والعجوز مذنة الشهرة اذ لكل ساقطة
لاقطة .

وذهب الحنفية والزيدية إلى جواز مس ومصادفة المرأة العجوز التي لا تستهني أو هو
شيخ كبير وبشرط أن يأمن على نفسه وعلبها .

(١) انظر شرح النسخة الممتنعة ٢٧٣/٢ وجمع الأئم ٥٢٩/٢ ومني المحاج ١٣٢/٢ وزاد الشافية حرمة مس
ومصادفة المرأة الحامل . والحر الزخار ١/٣٨٣/١ فنجد جاء فيه (وللرجل مصادفة العجوز التي لا تستهني) ففهم من
ذلك حرمة مصادفة الشابة . وشرح الدليل ١٣٧/٢ .

(٢) جمع الأئم ٥٢٩/٢ .

(٣) انظر بعض المقدير ٥٥٨/٥ .

واستدلوا بقوله تعالى ﴿والقواعد من النساء﴾^(١).

وبما روى أنه يُكَفَّرُ كان يصافح العجائز في البيعة ولا يصافح الشواب). وروى أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . كان في خلافه يخرج إلى بعض القبائل التي كان مسترضاً فيها فكان يصافح العجائز^(٢).

وان عبد الله بن الزبير استاجر عجوزاً لترضاه . وكانت تغمز رجله وتغلي رأسه^(٣). أما السفيرة التي لا تستهن في محل لسها .

وأجاب الجمهور على الأدلة :

بان آية ﴿والقواعد من النساء﴾ جاءت دالة على جواز النظر ووضع ثيابهن غير متبرجات لأنهن لأنهن أعظم خطورة من النظر فلا يقاس عليه .

وبان حديث البيعة هذا أنكرته عائشة رضي الله عنها وقالت . من زعم أن رسول الله يُكَفَّرُ مس امرأة أجنبية فقد أعظم الفرية عليه^(٤).

وبان سياق حديث ابن بكر يدل على أنه كان يصافح العجائز لكرههن قد حر من عليه بسب الرضاعة كان تكون جدته أو خالته أو عمته من الرضاعة .

وعن ذلك فقد قال فيه ابن حجر السطلاني في الدرية . لم أجد له وكذلك حديث ابن الزبير^(٥).

وأجمعوا - أيضاً - على تحريم انتقاء الرجل مع الرجل . والمرأة مع المرأة ، والمرأة مع الرجل غير الزوج أو المخليل . والمضاجعة في غطاء واحد إذا تجاوز عمر الواحد العاشرة^(٦).

واستدل على ذلك :

١ - بما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله يُكَفَّرُ قال :

(١) البحر الرخار ٤/٢٨٣.

(٢) البروط ١٥٣/١٠ سیان قول المستلاني (أحمد).

(٣) فتح التدبر ٩٨/٨ سیان قول المستلاني (أحمد).

(٤) البروط ١٥٢/١٠ سیان رواية مسلم بلطف آخر .

(٥) الدرية في تحرير أحاديث المداة للستلاني ٢/٢٢٥.

(٦) أسطر معن المحتاج ٣/١٣٥ والمسوى ٢/٤٢ وشرح النمسة ٢/٣٦٣ ونبيل الراطئ ٦/١٢٧ ودر المتن ٢/٥١٣ .

لابينظر الرجل الى عورة الرجل . والمرأة الى عورة المرأة . ولا ينفع الرجل الى الرجل في ثوب واحد . ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد) رواه مسلم^(١) .

ويقول الشوكاني : (فيه دليل على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الأفضاء ببعض البدن ، لأن ذلك مذلة لوقوع المحرم من المباشرة أو من العورة أو غير ذلك^(٢)) .

٢ - ويقوله عليه السلام : « مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين وأخبروهن عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع » .

والراجح في المصادحة :

هو رأى الجمهور لاطلاق الأدلة الدالة على حرمة من الرجل الأجنبية ولو كانت عجوزا .

والتخصيص بالتفصل نسخ عند الخفية يحتاج الى دليل ناسخ يساوى التسويف في القرة .

واحاديث تجيز لمن العجوز لا تقاوم أدلة التحرير :

فإن قيل جاء في سورة المتحنة قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزعن . ولا يقتلن أولادهن ... » الآية .

والمعلوم من المباعدة أن يمسك المباع - بكسر الباء - يد المباع - بفتحها فيلزم من ذلك أن النبي عليه السلام قد لمس كف المباعات . وبالتالي فالتصادحة للنساء تصفع حلالا .

فيجباب عن ذلك بما روت عائشة رضي الله عنها : إن النبي عليه السلام كان إذا بايع النساء يبايعهن كلاما ، ولا يأخذن أيديهن في يده فقالت (لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المباعدة . ما يبايعهن الا بقوله : قد بايعتك على ذلك) رواه مسلم .

(١) سبع مسلم ١٨٣/١ .

(٢) نيل الأطراف ١٤٧/٦ .

(٣) سور أبو دارد ١١٥/١ .

(٤) سورة المحتلة آية ١٢ .

(٥) مسلم ٢٩/٦ .

وعن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الانصار نبایعه فقلنا يا رسول الله : نبایعك على أن لا تشرك بالله شيئاً . ولا تسرق ولا تزني ولا تأذن بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا تخصيك في معروف . قال : فم استطعن واطقن . قالت اللهم ورسوله أرحم بنا هلم نبایعك يا رسول الله : فقال رسول الله ﷺ (إني لا أصافح النساء إما قولي مائة امرأة كقولي لامرأة واحدة) ^(١) .

المبحث الثاني الخلوة

انفق الفقهاء على حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية وكذا خلوة رجلين أو رجال بامرأة لا العكس . وهو خلوة رجل بامرأتين . لأن الرجلين يمكنها التواطئ على المرأة الواحدة . أما المرأة فان الغيرة الموجودة لدى احداهما تدعى الى منع الرجل من التعرض لانتهاك عرض الأخرى^(١) .

وهذا الحكم في المعجز الشمطاء ، وخلوة الرجل الملازم للمدينة المارة^(٢) . وقد استثنى النوي في شرح مسلم مواضع الضرورة (بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فياخ له استصحابها بل يلزمها ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الافك ، والله اعلم)^(٣) . والحق الخفي بالاجنبية الاخت رضاعا والصهرة الشابة^(٤) . والمحرم الفاجر لأن النفوس لا تمنع عنهن كالمحرمات الأخرى . وكذا الحق الشافعية - في الرأي الراجع عندهم - الامرأة الأجنبية الحسن بالمرأة في حرمة الاختلاط به^(٥) ; والصبي الذي لا يميز : لا يرفع الخلوة بخلاف الصبي الذي يدرك وستحي منه فإنه يرفع الخلوة .

واستدل على ذلك :

١ - بما روى البخاري ومسلم : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ

(١) انظر شرح النيل ١٣٧/٢ والقبراني ٤٢٢/٢ وجمع الامر ٥٤٠/٢ وشرح سلم للنوي ١٠٩/٩ وفتوى الحوزة (مثل مسحة) ٢٠٠.

(٢) انظر در المسن ٥٤٠/٢ وحاشية العسوي ٤٢٢/٢ .

(٣) شرح سلم ١٠٩/٩ .

(٤) در المسن ٥٤٠/٢ .

(٥) شرح سلم ١٠٩/٩ .

قال : أياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت^(١) .

٢ - وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : لا يدخلن أحدكم بامرأة إلا مع ذي رسم حرم^(٢) .

٣ - بما روى مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ (لا يدخلن رجال بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان)^(٣) .

٤ - وبما روى الترمذ عن جابر رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : (لا تلجروا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم)^(٤) .

(١) و(٢) سلم بهما النووي ١٥٣/١٤ والحاكمي ٨/٧٤ قال : النووي في شرحه : قال الكثي : الحمو لعن الروح وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه . وما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الحمو الموت فمعناه أن المعرف به أكثر من غيره والشيء يترفع منه والفتنة أكثر تسلكه من الوصل إلى المرأة والمخلوقة من غيره إن يذكر عليه بخلاف الأجنبي . والمراد بالحمر ما أقارب الزوج غير أبيه وأبنته ، فاما الآباء والأبناء فمسارع الزوجة لغير زعم الخلوة بها ولا يوصون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم من ليس بحرم وعادة الناس المساعدة به ويعتنى بامرأة أخه لهذا هو الموت وهو أول بالطبع من الأجنبي . ا - هـ من ١٥١/١١ .

(٣) سلم ٧/٧ .

(٤) الترمذ ٣/١٧٥ .

المبحث الثالث الاختلاط

الاختلاط : مصدر اختلط يختلط اختلاطا .. ومعنى اختلط امترج . فعل هذا يكون معنى الاختلاط هو الامتراج " .

والاختلاط الذي نعنيه في بحثنا هذا : هو اختلاط جنسي الذكور والإناث بمختلف الوجوه . كالاختلاط في الدراسة الجامعية ، أو في ميادين العمل بالدوائر الرسمية . وال محلات التجارية ، والشركات ، والمعامل وغير ذلك .

ونحن بالوقت الذي نطرق فيه باب هذا الموضوع نود أن نشير إلى طرف من الأدلة التي وردت بهذا الخصوص . لعلنا نتمكن من استخلاص رأي الشريعة الإسلامية في اختلاط الذكور مع الإناث على ضوء تلك الأدلة .

أولا - أدلة الكتاب :

١ - من ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا يَدِينُ زَيْنَهُنَّ إِلَّا بِعِولَتِهِنَّ . . .﴾ الآية^(١) وردت هذه الآية الكريمة وسط آيات عديدة قد وضعت بنوداً جمة من الأدب والأخلاق الإسلامية التي أراد الله تعالى من نساء هذه الأمة الالتزام بها والتمسك بعراها . بناء على ما في تطبيقها من حفظ كيان المرأة واسعادها في الحياة الدنيا وفوزها بالعقبى الحميد في تلك الدار الآخرة .

فلقد جاء صدر هذه الآية ناطقاً بالنبي الصريح للمرأة عن ابداء ما يدعوا اليها الافتتان منها للرجال الا من استثنهم الآية نفسها . وحيث أن الاختلاط لا بد فيه من ابداء زينة المرأة للرجال فان الآية تكون قد تناولت بمحاجتها النبي عن اختلاط النساء بالرجال لأن النبي عن شئ يكون نهيا - عنه وعن وسائله ونتائجها .

(١) أثرب الموارد ٢٩٣/١ .

(٢) سورة التور آية ٣١ .

٢ - ومن ذلك أيضا قوله تعالى ﴿ وَقُرْنَ فِي بَيْتِكُنْ وَلَا تَبْرُجِ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى ﴾^(١) .

فقد افتقت هذه الآية اثر الآية الأولى في تقرير النبي عن مخالطة النساء الرجال حيث أنها حلت بطياناً امرا للنساء لابد منه في تقويم حياتهن السعيدة . وذلك هو الاستقرار في منازلهن وعدم التعرض لرؤيا الرجال التي تحصل نتيجة الاختلاط بهم . فهي تضعهن من هذا الأدب الرفيع يبتعدون عنها الذي لا يتحمل صرفاً عن ظاهره بأى وجه منوجوه التأويل . حيث أنها تقول : (وَقُرْنَ) .

وسواء فسرنا قرن بمعنى الاقرار أو بمعنى الورقار فان مدلولها يتطلب سكون المرأة في بيتهما وعدم اختلطها مع الرجل بأى سبيل من السبل .

٣ - ومن ذلك أيضا قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاهِ حِجَابٍ ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقْوِيْكُمْ وَقَلْوِيْهِنَّ ﴾^(٢) .

فإننا اذا نظرنا الى هذه الآية الكريمة بدقة وتعذر تجد فيها ما يؤكد ضرورة ملازمة المرأة لحشمتها . ومنها من مقاربة مجالس الرجال . ومقابلتهم بدون فاصل بينها وبينهم . والحقيقة ان خطاب هذه الآية موجه بلقطه الى زوجات النبي ﷺ الا أن مفهومه عام لكافة نساء المسلمين باشارة سلك الاماء الذي هو أحد مسالك العلة المقررة في علم الاصول ، ذلك لأن الآية نفسها قد أردفت الأمر بمحاباة المرأة بعدها هذا الأمر فنالت ﴿ ذلك أطهر لقوبيكم وقلوبهن ﴾ اي ان علة الحجاب وعدم الاختلاط هي طهارة قلب كل من جنبي الرجال والنساء .

ومن المعلوم لدى علماء الأصول ان العلة قد تعمم معلولها وقد تخصصه وهي في هذا الموضع قد عممت مفهوم معلومها بدلالة سلك الآية - كما قلنا .

ويؤخذ أيضاً بطريق مفهوم المخالفة من قوله تعالى ﴿ ذلك أطهر لقوبيكم وقلوبهن ﴾ ان عدم سؤال المرأة من وراء حجاب يكون أفسد لقلوب المؤمنين والمؤمنات . ثانياً - أدلة السنة :

١ - منها ما رواه حزرة بن أبي اسد الانصاري عن آية انه سمع رسول الله ﷺ

(١) سورة الاحزاب آية ٢٢.

(٢) سورة الاحزاب آية ٤٣.

يقول : وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق . فقال رسول الله نكثة للنساء : (استاخرن فإنه ليس لكن ان تخفن الطريق ، عليكن بعفافات الطريق) فكانت المرأة تتلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوفها به^(١) .

٢ - ومنها أيضا ما رواه ابن عمر رضي الله عنه ان النبي نكثة نهى ان يمشي - يعني الرجل - بين المأتين^(٢) .

فالحديث الأول يدل على انه نكثة قد امر النساء بالتأخر عن الرجال حين رأى اختلاطهن بهم . وهو - كما ترى - أمر يدل على الوجوب لا مواربة فيه ولا سبيل الى تأويله .

والحديث الثاني قد توجه فيه النبي الرسول نكثة الى الرجل نفسه حيث أنه دل على نيه عن ان يمشي بين امرأتين .

ولرب قائل يقول : ما هي الاضرار التي تنجم عن اختلاط النساء بالرجال ؟ .

فالذى نقوله : ان أهم ما يقدمه الاختلاط من اضرار للمجتمع هو الانهيار والتفسخ الخلقي الذي قد اتسم به الأغلبية الساحقة من شباب وشابات جيلنا اليوم . حتى أهان كرامته . ودنس شرفه . وفتح له أبواب الفساد والانحراف .

وهذا ما نلمسه واقعاً فإنه منذ أن بدأ الاستعمار فكرة اختلاط النساء بالرجال في مجتمع المسلمين . لم يرق لهم حال . ولم يتمكنوا من السير قدما نحو استكمال الفضائل والمكارم التي أودعها الإسلام فيهم .

وما ذلك الا لاستقرار ما أوحىت به الشعوب - التحللة من الفضيلة - في قلوبهم والتي سبّطت عليهم من نافذة التقليد الأعمى . ولم تكن لتخل في مجتمعهم عن طريق التحكيم الخلقي .

ولم يكن ضرر الاختلاط الملموس لغير في حين من الأحيان عن مشاهدة اعين الناظرين .

فهذه هي الشعوب الأوروبية قد عانت منذ أمد بعيد وتعاني آلام الاختلاط . الذي

(١) سنن أبي داود ٩٥٧/٢ . وسنن (تحفتن) ليس لكن ان تمشي في وسطها .

(٢) المرجع نفسه ١٥٨/٢ .

قد سبب لها كثيرا من المشاكل الجنسية والتي أودت بحياة قدر لا يأس به من الأطفال .
فكثير من الأطفال يولدون عندهم وهم يحملون على جماهيرهم علائم السفاح الذي حط
رجله بينهم نتيجة اختلاط ذكورهم بإناثهم .

ولا زال هذا الداء يتسرّب شيئا فشيئا إلى بلاد المسلمين . ويشتت جذوره في أئمة
آباءتهم حتى ردّهم عن أخلاق أسلافهم من العرب المسلمين . ومنك فنهم عامل
التخت الذي عوقهم عن تقدّمهم الحضاري في شتى المجالات .

والذي اعتقاده أن هذا الضرر لا يستطيع أحد أن ينافس في انكاره إلا من أعمى الله
 بصيرته وأصله عن الحق .

وأن ما يبيح فينا دواعي الآلام والاحزان أن نرى كثيرا من الكتاب الذين قد انتسبوا
إلى الإسلام وأدعوا أنهم بكتاباتهم يدافعون عن الإسلام ويحاولون أن يضعوا مفاهيمه
الحقيقة أمام جمهور المسلمين . نراهم يحاولون أن ينكروا فكرة الاختلاط في أذهان
المسلمين . ويبرووا موقفهم بأدلة على شفا جرف هار من الضعف .

فقد قالوا : إن الإسلام قد قرر اختلاط الرجال والنساء حيث أنه قد شرع كثيرا من
العبادات التي تؤدي إلى اختلاط الجنسين .

وذلك مثل الصلاة في المسجد جماعة . والطواف . والسعي والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأذن
بعض النساء للخروج معه في غزوهاته وفي سفراته . ويحضرن الحروب لمساعدة الجنود .
وتهيئة الطعام إلى غير ذلك .

وهذا يدلّ ضعفنا على وجود الاختلاط في ذلك العصر .

علينا بأن الإسلام قد أباح للمرأة تولي مختلف المعاملات وذلك يتناسبي اختلاطها مع
الرجال . ونظرهم إليها . كما أشار إلى بعض ذلك السيد محمد فتحي عثمان في كتابه
(آراء من ثراث الفكر الإسلامي) حيث يقول مانصه :

(والإسلام الذي فرض على المرأة حضور الجمع والجماعات والأعياد وأداء فريضة
الحج لا يقيم هذا المجتمع الانفصالي الذي يتصوره الناس .

والإسلام الذي كانت فيه المرأة تخرب إلى الحرب وتقوم بإعداد الطعام ورفي القرب
ومداواة الجنود .. لا يقيم هذا المجتمع الانفصالي الذي يتصوره الناس .

والاسلام الذي أعطى المرأة حقوقها المalleة كاملة واستغلالاً اقتصادي غير متوقف .. لا يصح للمرأة ان تزرع وتبيع وتشتري وتعامل بكل صور العاملات مع الناس ثم يعجز هذه المرأة في المجتمع الاقتصادي الذي يتصوره الناس" .

ونحن بالوقت الذي تتولى فيه طرف الاجابة عن تلك المغالطات نقول :

اما فضيحة صلاة النساء مع الرجال في المسجد فان الاسلام لم يطلب منها ذلك على سبيل التفرض والتعتيم كما ادعى السيد محمد فتحي عثمان . اما آيات من ذلك . ومع هذا لم يترك تلك الاباحة مطلقاً ما قيدها بشروط لا يعلم للمرأة دخول المسجد الا بعد توفر تلك الشروط كما ذكرنا في شرط خروج المرأة .

اضافة الى انه لم يدعهن يختلطن مع الرجال في الصلاة اما طلب تنظيم الصنوف .

الرجال اولاً ثم النساء في المؤخرة كما يتضح لنا ذلك من قوله عليه الصلوة والسلام الذي يرويه سلم عن أبي هريرة رضي الله عنه :
خbir صنوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صنوف النساء آخرها وشرها ..
أولها" .

بل حكم يطلان صلاتهما اذا ما جاوزته في صلاة مشتركة معه أداء وغربية كما ذكر ذلك بعض الفتاواه .

وامر الرجال أيضاً بالملحوث في المسجد بعد الصلاة و حتى يتم خروج النساء منه كي لا يزاحمهن على باب المسجد وفي الطريق وهذا هو الذي كان معمولاً به في عصر النبي عليه السلام . كما ورد عن أم سلمة أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكت قليلاً ، وكانت يرون أن ذلك كيما ينفأ النساء قبل الرجال) .

وقد منع سيدنا عمر رضي الله عنه النساء من الخروج الى المساجد حتى تكون امرهن الى سيدتنا عائشة رضي الله عنها . فقالت لهن مؤيدة سيدنا عمر (لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم رضي الله عنه ما اذن لكن في الخروج) وقد اضطر سيدنا عمر رضي الله عنه الى فتح باب خاص للنساء بغية عدم مخالطتهن ومزاهمتهن الرجال .

(١) تراه من تراث الفكر الاسلامي - محمد فتحي عثمان ص ٥١ .

(٢) صبح سلم ٤٢٧ .

(٣) سر ابي عواد ٤٤٩/١ والحدوي ٤٤٠/١ رواه بهذا المعنى .

واما قضية الطواف والسي : فان الاسلام لم يترك امر طواف النساء مطلقا . انا اراد منهن اولا ان لا يشذن الرحيل الى الحج الا بصحبة حرمهن - كما بینا ذلك سابقا - وفي نفس عملية الطواف جزء الاسلام ان تكون المرأة بمنأى عن طواف الرجال وحرم عليها مراحة الرجال فيه بدليل انه قد حظر عليها بعض السن اذا كان في فعلها اختلاط وزراحة للرجال كما في امر تقبيل الحجر الاسود فانه حرم عليها اذا كان فيه نوع من الاختلاط بالرجال كما ابمع على ذلك آئمة المسلمين .

على ان قياس اختلاط النساء بالرجال في الدراسة الجامعية . والنادي والخلافات باداء بعض العبادات سوية قياس مع الفارق . فذلك حالة عبادة وشهود مع الله تعالى ما يدعوه كل مسلم الى الانشغال بعبادته وعدم التفاته الى من معه من نساء .

اما اختلاط الشاب بالشابة في الجامعة فانه اختلاط فظيع حيث انه يجتمع معها . ويزاكي الدرس بصحبتها . وينتقل بها بحجة الدراسة . مما قد يسبب ذلك الاختلاط الواقع في الفتنة التي لا مناص منها .

واما قضية خروج المرأة في الحروب والغزوات فان ذلك كان مشروطا بحضور المحرم معها . وبتوفر الحجاب النام .

على أنه لا يلزم من خروجها في الحرب اختلاطها مع الرجال . حيث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بعد للنساء مكانا خاصا لا يسمح لواحدة منهن ان تتجاوزه . ومداواتها للرجال حينذاك بعد في عدد الضرورات . ومن المعلوم ان الضرورات تتبع المحظورات الى جانب انها تقدر بقدرتها .

واما ادعاء ان المرأة يباح لها ان تمارس انواع المعاملات كما يقرر ذلك السيد محمد فتحي عثمان فان هذه الحالة من جملة الحالات التي استثنى الاسلام وجوز للمرأة فيها مكالمة الرجال . ونظر الرجال اليها . في حدود ما تقتضيه تلك المعاملة . وقد سلك الشيخ أحد حسن الباقوري مسلك السيد محمد فتحي عثمان في اباحة الاختلاط بمقالة له نشرتها مجلة العربي الكويتية بعدها رقم (١٦٢) تحت عنوان : (النبي قدوة للمؤمنين) .

حيث ذهب يستند على جواز اختلاط المرأة بالرجل بواقعتين يرويها عن رسول الله

فَيَقُولُ هَذَا :

١ - ما رواه مسلم والنسائي عن أنس رضي الله عنه أن جاراً للرسول صلى الله عليه وسلم فارسها صنع طعاماً ثم دعاه إليه فرغم عليه السلام في أن تصحبه زوجته عائشة . ولكن الرجل لم يوجه الدعوة إليها مع النبي وهذا لم يستجب عليه السلام هذه الدعوة فردها مرتين حتى إذا كانت المرة الثالثة وجه الرجل الدعوة إلى زوجة رسول الله معه فقبل النبي وقام معه زوجته فأتيا منزله وطعماً من طعامه^(١) .

٢ - ما روى أن أبي أسد الساعدي - أحد أصحابه رض - جاء إليه ذات يوم بدعوه مع أصحابه إلى وليمة عرس فاستجاب الدعوة . فلما اجتمعوا في دار الناعي قربت إليهم عروس الساعدي نفسها الطعام وقامت تشرف على خدمتهم حتى إذا فرغوا من طعامهم قدمت إلى النبي تقيع ثرات كانت قد أعدته لهم من قبل^(٢) .

فقد استدل الشيخ الباقوري بالحديث الأول على إباحة حضور المرأة الحفلات والآداب مع الرجال . حيث أن النبي رض أصر على اصطحاب سيدنا عائشة رضي الله عنها إلى تلك المأدبة التي دعا إليها الفارسي .

وأستدل بالحديث الثاني على جواز اختلاط المرأة بالرجل على اعتبار أن عروس الساعدي قد تولت بنفسها تقديم الطعام والاشراف على خدمة النبي رض وأصحابه .

وقد رد الدكتور حسن هويدي في مجلة حضارة الإسلام السورية بعدها رقم (٤٢) تحت عنوان : (محمد صلى الله عليه وسلم قدوة للمؤمنين) وقد جاء رد الدكتور هويدي هذا ردانياً للقلوب منجهاً انسجاماً كلباً مع روح الشريعة الإسلامية وما وضعت من تشريعات وقوانين بخصوص هذا الموضوع .

ومن الجدير بنا أن نلخص ذلك الرد حتى يتضح الحق أمام كل من ينشد الحق ليتبصره .

(١) نص الحديث أن جار الرسول رض كان طيب المرق . فصنع لرسول الله رض . ثم جاء بدعوه فقال : لا فقل رسول الله رض : لا تم عاد بدعوه : فلما رأى رسول الله رض : وهذه ؟ قال : لا فقل رض : لا : تم عاد بدعوه فقل رسول الله رض وهذه ؟ قال : نعم في الثالثة فلما سداده حتى آتاه منزله . فصنع مسلم . ١١٦/٦ .

(٢) مجلة العربي - عدد ١١٢ من ٢٠ باختصار .
وحدثت ابن أسد أخرجه البخاري : ١٣٨/٧ - ١٣٩ - في ماب تقيع التمر بما في سكر وسلام : ١٠٣/٦ في ماب إباحة البذ الذي لم يشذ .

فقد أجاب الدكتور هويدي بما ملخصه :

١ - ان الشيخ - أي الباقوري - قد قدم مقالته بحديثين ثوبين روی معناها دون ابراد نصبيها وقد اخطأ في ذلك . اذا كان عليه ان يورد النص بكلمه كي يسوغ له الاستبطاط على قدر النص .

٢ - ان عزوه للحديثين او احدهما الى مسلم والنثاني دون ذكر البخاري فيه عليه مأخذ يعرف اهل الدراسة بالحديث . ثم استطرد الدكتور حديثه وسرد النص الكامل للحديثين .

٣ - ليس في الحديث الأول ما يدل على جلوس المرأة مع الرجال أثناء الطعام . وكما انه ليس فيه ولا في الحديث الثاني أي دلالة على جواز الاختلاط . ولا على دعوة النساء لحضور مجالس الرجال .

حيث أنها لا تجد فيه كما لم يجد فيه مئات العلماء من قبل . كما لم يجد فيه العقلاة شيئاً من ذلك . ولا تجد فيه أكثر من رغبة النبي ﷺ في دعوة السيدة عائشة إلى الوليمة . أما تعليل ذلك فيجب أن يكون مناسباً مع كمال النبي عليه الصلاة والسلام .

حيث يمكن أن يقال . انه ^{في} كان مربياً مؤدياً دالاً على الحصول النبيلة . ومن جملتها الجود والكرم . وكانت الأعاجم لا تتصف بهذه الصفة بوجه عام . فاراد عليه الصلاة والسلام ان يعلم ذلك الفارسي خصلة الكرم حينما أراد منه دعوة عائشة رضي الله عنها .

كما أنه يحتمل أن النبي ^{في} أراد بذلك احداث الصلة بين أهله وأهل جاره الفارسي بغية هدايتهم ودعوتهم إلى الله وتعليم الشريعة .

٤ - والحديث الثاني - الذي يدل على تقديم عروس الساعدي الطعام للنبي ^{في} وأصحابه ليس فيه ما يدل على عجالتها لهم واحتلاطها بهم . سوى أنها قدمت لهم الطعام . ولا مانع - في الشريعة الإسلامية - من تقديم المرأة الطعام للضيف شريطة أن تكون متسترة بالحجاب الشرعي . وإن لا يكون هناك من الرجال من يسد مدها . وإن

يكون على حب الحاجة والمصلحة . على أن هذه المادتين كانت قبل نزول الحجاب " ".
هذا وقد أطال الدكتور هويدي بمناقشته العلمية للباقيوري نكتفي منها بهذا
الملخص " .

واما ما يدعوه البعض من ان عدم اختلاط المرأة بالرجال يسبب لها التأخر عن
التحصيل العلمي وعن مزاولة الاعمال الفضورية التي لابد منها في اسعاد حياتها .
والذى يقودها الى تخلف عجلاتها عن ركب الحضارة السائرة برجاتها ونواتها نحو الرقي
والتقدم .

فإلينا نقول : ان هذا الادعاء لا يمت الى الواقع بصلة .
ذلك لأن الاسلام قد اقر تعليم المرأة ولكنه أراد ان يكون تعليمها منسجا مع ما من
ها من قوانين الحشمة والوفار .

ويا ليت شعرى ما هو المانع الذي يجعل دون تعلم المرأة ومارستها لنشاطها
الاجتماعي مع احتفاظها بالستر وعدم اختلاطها بالرجال ? .

فهل ان عاقلا منصفا يقرر ان المرأة لا يمكنها التعلم والعمل الا عن طريق الاختلاط
بالرجال ؟ ان هذا أمر لا يقول به من كان يحمل شيئا من المقل فضلا عن كان يتمتع
بكامل عقله .

بقي علينا ان نضع ميزان الحق بينا وبين الذين يخصنون مدلول قوله تعالى ﴿ وادا
سألتموهن متاعا فـالـوهـنـ مـنـ وـرـاءـ حـجـابـ ﴾ بازواجه التي ~~يـكـفـيـ~~ لقولهم :
ان مقتضى القواعد الأصولية المقررة في أصول الفقه يتطلب ان يكون الحكم الذي
دللت عليه هذه الآية عام لزوجاته ~~يـكـفـيـ~~ ولغيرهن من نساء المسلمين حيث (ان العبرة
بعصور اللفظ لا بخصوص السبب) .

هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن كثيرا من الخطابات ترد متوجهة - بحكمها - الى
الذى ~~يـكـفـيـ~~ او الى أزواجه . ولكن مدلول ذلك الحكم مفروض على كل المسلمين الالتزام
والتنفيذ بتنفيذها .

(١) انظر شرح سلم النورى : ١٣/١٢ .

(٢) مجلة حضارة الاسلام عدد ١ - السنة الثالثة عشر ص ١٦

وعل فرض ان الآية هذه قد عني بها زوجاته فقط . فان من المسلم به لدى
العقلاء ان التزام غيرهن من نساء المسلمين يكون من باب أولى . فان زوجاته عليه
الصلاوة والسلام على جلالة قدرهن . وطهارتهن من السوء والفحشاء ، وعل تلك العفة
التي كن يعملنها قد امرن بهذا الأمر . فكيف منهن أقل منه شانا؟ ..

الباب الرابع

في حكمه تحريم الزن وملحقاته

ويتكون من اربعة فصول

الفصل الأول - في اضراره الصحية

الفصل الثاني - في اضراره الاجتماعية

الفصل الثالث - في اضراره الخلقية

الفصل الرابع - في اضراره الاقتصادية

تمهيد :

جاء الاسلام في شريعته ونظمها لرغبة الخلق كافة . وللعناية بحياتهم الدنيوية والاخروية . حافظا لارواحهم ، واجسادهم . فلم يترك امرا تطلب هذه الحياة الا استوعب كلياته وجزئياته ببراعة من التنظيم والتقنين ؛ ليقطع دابر الفتنة والفساد ، والخصام بين هذه المجتمعات الانسانية وليرغ الانسان لبناء مستقبله وحضارته ؛ ولينظر - كأنسان - يعيش على هذه الارض بمعناه ومقناته .

وإذا تدبرنا تعليمات الاسلام بشقي المجالات نجده يهدف الى حفظ الكلمات الحمس :

الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال .

وهي المصالح التي امتاز بها الانسان عن سائر المخلوقات .

ونجد له ايضا قد اوضح ان الاخلاق بوحد من هذه الحمس يؤدي بالمجتمع الى الانحلال والضياع ، والتدھور ، ومن ثم يقول الامر الى اهوا العالم الى الحضيض . لذلك نرى الشارع الحكيم انماط ضبط جزئياتها بالأمر والنهي .

فما من امر من الامور التي تتطلبها ضرورة حياة الفرد او الجماعة الا وامر به امر ايجاب لا يسع احد ان يتتجنه او يصد عنه .

وما من امر من الامور التي يعتبرها من مكملات الحياة الا وامر به امر ندب واستحباب .

وما من امر من الامور يعود فعله بضرر من الاضرار على الانسان الا ونهى عنه ومنع من ارتكابه . ولم يسع لاي فرد - يتكون منه هذا المجتمع - باقترافه وفعله .

ولاشك ان من اشد الامور التي تعود على الانسان بشقي الاضرار هو (الزن) ومتداهنه وما يلحق به من العلاقات الجنسية غير المشروعة .

وهذا ما اجمع عليه جميع الملل والشريائع القديمة منذ ان ظهرت على وجه الارض بظهور الانسان المحتاج اليها والي الان .

وهذا الاجاع ناتج من اعتباره رذيلة من ناحية الاخلاق ، وأئمها من ناحية الدين ،

وعياً وعراً من ناحية الاجتماع . كما ذكر بـه هذا التعليل الاستاذ المودودي بقوله :
(والعملة في هذا الاجماع العالى ان الفطرة الانسانية ب نفسها تقضى حرمة الزن ، ولما
يتوقف عليه بقاء النوع الانسان ، وقيام التمدن الانسان ان لا تكون الحرمة للرجل
والمرأة في ان يجتمعوا ابتغاء اللذة وقضاء لشهرتها النفسية من شاءاً ثم يتفرقاً متى أرادا .
بل يجب ان تكون العلاقة بين كل رجل وامرأة قائمة على عهد لوفاء دائم محكم معروف
في المجتمع وتكون مستدنة - مع ذلك - الى ضمان المجتمع كله) ^(١) .

لذا اصبح من اللازم ان نبحث في هذه الاضرار لتقديم أمام القارئ ، الكريم حكمة
النبي عن الزن . والمنع من اقترابه .

ويكتنـا ان نقول ان هذه الاضرار تتحقق في التوالي الصحية ، والاجتماعية ،
والخلاقية ، والاقتصادية .

ومنعقد لكل ضرر منها فصلاً على انفراده . وعلى الشكل التالي :

الفصل الاول - في اضراره الصحية .

الفصل الثاني - في اضراره الاجتماعية .

الفصل الثالث - في اضراره الخلقية .

الفصل الرابع - في اضراره الاقتصادية .

(١) نشير سورة السور لا يـا اعلـيـلـيـ الـمـودـودـيـ الـبـكـانـيـ صـ ٣٣ .

الفصل الأول

في اضراره الصحية

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول - في الأمراض الناشئة عن الزن

المبحث الثاني - في اضرار الاجهاض الصحية

المبحث الثالث - في امراضه التنفسية

المبحث الرابع - في اضرار اللواطة الصحية

المبحث الخامس - في اضرار العادة السرية الصحية

المبحث الأول

في الأمراض الثالثة عن الزن

منت جمیع الأطباء للأدمام على جريدة الزن لما يترتب عليه من اضرار صحية
جة .

(منها المرض ، وكل داء حاد بالابدان ، لأن الزانية في الدالب تميّل صحة
من يباشرها وتحالطها ، فإذا حالفتها ذو مرض انتقل إليها ذلك للمرض . فإذا
باشرها غيره الشغل اليه ذلك المرض بالعدوى . ومكثنا يتعدى هنا وذاك . فيعم
الخطب . ويتشير البلاه لهذا نرى أكثر من يصابون بالزهي تكون اصابتهم
بالعدوى)^(١) .

صدقاق ذلك ما رواه ابن ماجه وابونعيم في الحديث ان النبي ﷺ قال :
(يا معشر المهاجرين لحس اذا ابتليتم بهن ، وأحوذ بالله ان تدركوهن .
لم تظهر الفاحشة في قوم فط حق يعلموا بها الا لما فهم الطاعون والوجاع
التي لم تكن مضت في اسلامهم الذين مضوا .
ولم ينقصوا المكبال والميزان الا اخروا بالستين وشدة المؤنة وجور السلطان
عليهم .

ولم يمنعوا زكاة اموالهم لا متعوا النظر ولو لا بهم لم يسيطرها ، ولم ينقضوا عهد
الله وعهد رسوله الا سلط عليهم حدودا من خبرهم فاخروا ما بين ايديهم .
وما لم تحكم النفسم بكتاب الله الا جعل باسمهم ^(٢) .

(١) حكمة الشريع رسنه . للطبع احمد المرادي ص ٢٨١ .

(٢) سلة الاحاجد الصحبة للابطال ٧٢ .

ويقول الدكتور (وجيه زين العابدين) في رسالة خطية بعث بها الى - جزاء الله خيرا - :

(الامراض الزهرية . هي بلا شك حوصلة الزنف . فالفرحة اللينة والسيلان . والزهرى والتهاب العقدة المفاوية المغببة امراض لا تخل ابدا الا من جراء الزنف .

وما يزعم بعض الشباب انه من اختلام او العادة السرية كذب عرض .. هناك حالات سيلان نادرة تقع في الاطفال بشكل وباقي في الحضانات نتيجة عدوى من ملابس ملوثة . وقد كانت في السابق ولا وجود لها الان .

وكل مرض زهري له عواقبه الواضحة . فالسيلان مثلا قد يسبب انسداد مجرى المجرى فيؤول الى العقم نهائيا . هذا عدى اختلالاته خارج الاعضاء التناسلية كالتهاب المفاصل .

والزهرى (السلس) اخطر الامراض الزهرية اذ يكون في دوره الاول بثرة غير مؤلمة . يغفل عنها المريض فتنتقل الى الدور الثاني بعد شهر او اكثر وظهور على الجسم بشكل طفح غير مؤلم قد يحمله المريض فيتقلل المرض الى الدور الثالث حيث الطامة الكبيرة اذ يدخل الاعضاء الداخلية كالقلب والكبد . والدماغ فيسبب مرضها وعجزها . او الشلل او الجنون . كما انه بهذا الدور يتقلل الى الجنين في بطنه امه فيفتله او يولد مريضا يعيش بضعة اشهر او سنتين قليلة . فاذا عاش الرابعة او الخامسة عاش مريضا معديا طول عمره)^{١)} .

ويعتبر هذا كتب الدكتورة (ابتسام عبدالحليم) في مجلة منبر الاسلام المصرية تحت عنوان :

جريدة الزنف بين الطب والدين - فتنقول :

(والزهرى مرض معد يصيب الانسان بصفة خاصة . والجرثومة التي تسببه تدعى «تريروبونيا باليدا» وهو مكروب حلزوني الشكل يبلغ طوله حوالي ٤ - ٢٤ ميكرون .

(١) رسالة من الدكتور وجيه زين العابدين . وهو من الاطباء المنشورين في العراق ومن الكتاب المسلمين .

والزهري نوعان :

نوع يصيب الانسان عن طريق الملامسة .

ونوع آخر وراثي .

والعدوى عن طريق الملامسة تتم عن طريق الاتصال الجنسي او عن طريق التقبيل .

وينقسم الزهري الى ثلاث مراحل :

المرحلة الاولى :

بعد التعرض للإصابة تبلغ مدة حضانة الميكروب اسبوعين او اربعة اسابيع فتظهر القرحة الزهري في مكان التعرض للميكروب .

فتبدا كبقعة حمراء صغيرة ترتفع على سطح الجسم لا تثبت ان تنفتح وهي على شكل (الزرار) بيضاوية او مستديرة الشكل . ولها حافة . والسطح منغط بتحبيبات رطبة الجلد المحيط بالقرحة احمر اللون كما يتورم . وبخاصة في قلقة القصيب .

واماكن وجود القرحة الزهرية في الرجل اعضاؤه التناسلية الخارجية وبلilyها الفخذان وفتحة الشرج .

اما في الاناث فتوجد في الاعضاء التناسلية الخارجية . وفي فتحة مجرى البول . وفي العانة .

ومن النادر ان توجد في المهبل وفي عنق الرحم .

وقد توجد القرحة الزهرية في الشفتين وبخاصة الشفة العليا نتيجة التقبيل . وفي التجويف الفموي . وبخاصة اللسان واللثة والحنك . كما قد تصيب اللوزتين نتيجة استعمال آلات ملوثة . وقد يصيب الزهري الطيب ايضا اثناء التوليد فتظهر في اصابع يديه او عندما يقوم بالكشف على مريضة .

المرحلة الثانية :

وتنماز المرحلة باششار المرض في اجزاء كبيرة من الجسم . ومظاهر هذه المرحلة

تظهر بعد سبعة أو عشرة أسابيع من المدوى وتنتهي في فترة تتراوح بين عام واحد واربعة اعوام . وتشتمل هذه المرحلة على أربع مشاهدات .

الأولى : الطفح الجلدي

ويظهر على الصدر والبطن والطرف العلوي . وهي بقع حمراء لا ترتفع عن سطح الجلد بضاوية او مستديرة الشكل . كما قد يوجد الطفح البشري . ويتراوح في حجمه بين الليمونة وحجم البرنفاله . وهو في الغالب يصيب الوجه وراحة اليد والسطح السفل من القدم .

الثانية : الأورام الزهرية السعدنات .

وتوجد في الأماكن الرطبة من الجسم المبللة بالعرق . فتتوجد في أعضاء الأنثى الخارجية (الفرج) وفي فتحة الشرج كما تحدث على الصفن وتحت سطح القصيب وتحت الثديين من الأنثى .

الثالثة : البقع المخاطية :

وتظهر على هيئة بقع بيضاء على الأغشية المخاطية . وتحيط بالبقع منطقة حمراء ، وهي في الغالب في الفتحاء الفرعية المخاطية . وقد توجد في الحنجرة (الرابعة) مرض الغدد ويصيب جميع الغدد اللمفاوية في الجسم . وخاصة غدد الرقبة وغدد خلف الأذن .

الرابعة : التورم الصمعي :

وبحدث التورم الصمعي الحساسية الأنفية نتيجة لوجود جرثومة الزهرى فتجتمع خلايا اللازموا والخلايا اللمفاوية وتتضيق الشرايين الصغيرة التي تغذي المكان نتيجة لسمك جدرانها فتقل كمية الدم الداهمة لهذا المكان وتموت الخلايا وتستجبن .

والتورم الصمعي يظهر على هيئة تورم احمر اللون سميك القوام لا يليث ان يتشرح فيتبع عنه قرحة مختلفة الحجم مستديرة او بضاوية الشكل . ويرجد التورم الصمعي على سطح الجلد وفي الكبد والخصيتين واللسان . والمستقيم والأغشية

المحيطة بالمخ فيتخرج عن ذلك اعراض تبعاً لمكان وجوده . واذا وجدت بالرئتين أدت الى تلقيها كما تؤثر على القلب أيضاً فيفقد وظائفه . ويؤثر على الحصتين فيؤدي الى تضخمها . ويؤثر على مختلف طبقات العين فيؤدي الى التهاب في الفرزحة (Tritis) والطبقة المشيمية تؤدي الى التهابها .

المرحلة الثالثة (الأخيرة) :

هذه المرحلة تؤثر على الجهازين الدوري والعصبي . بالنسبة للجهاز الدوري تؤدي الى تليف جدران الاورطي وضعف جدرانه حتى ينبع .

وقد يتدلى التأثير الى صمام الاورطي فيؤدي الى اتلافه . وعدم القيام بوظيفته . وقد يعمل على ضيق الشريان التاجي التي تغذى القلب فتؤدي الى نوبات من الذبحة الصدرية . وقد يتغير الاتساع الذي بالشريان الاورطي فيؤدي الى نزيفاماً داخلي او خارجي .

وقد يضغط على العصب الذي يغذي الخنجرة فيؤدي الى فقدان الصوت .

وبالنسبة للجهاز العصبي :

أولاً : نتيجة الى وجود التورم الصمفي في الأغشية المحيطة بالمخ او ضيق الشريان التي تغذى المخ يؤدي الى موت خلايا المخ والى الشلل .

ثانياً : عندما يؤثر الزهرى على خلايا المخ مباشرةً يؤدي الى حالة من فقدان القدرة العقلية وفقدان التوازن ثم الجنون . ويؤثر أيضاً على النخاع الشوكى فيؤدي الى فقدان التوازن .

الزهرى الوراثي :

وتحدث العدوى والجنين في بطنه امه ويستقل الميكروب الى الجنين عن طريق المشيمية وعندما تكون العدوى شديدة تؤدي الى موت الجنين في بطنه امه . ونجاحه في الشهر الرابع من الحمل .

ويظهر الزهرى الوراثي على شكل :

- 1 - طفح جلدي اما في منطقة محددة من الجسم او في كل اجزاءه وراحة اليد والقدم والفم وفتحة الشرج .

- ٤ - افرازات صديدية في الأنف .
- ٥ - تضخم الكبد وتليته . وتضخم الطحال ايضا نتيجة لوجود العديد من التورمات الصافية .
- ٦ - التهاب رئوي مع حدوث تليف في انسجة الرئة .
- ٧ - التهاب الأغشية المحيطة بالعظام (Periostitis) وبالعظام والتهاب النخاع العظمي (Osteomyelitis) فيتجمع عن ذلك تشممات . وتساكل عظام الحاجز الأنفي . وتساكل العظام التي يسقى الحنك فيؤدي الى انتفاها . ويحدث تغير بشكل الإنسان .
- ٨ - يحدث شلل بعضلات العين . كما تلتهب الفرجية وطبقة المشيمة بالعين .
- ٩ - فقدان حاسة السمع نتيجة لتأثير الزهري على العصب الثامن كما تلتهب الأذن الوسطى .
- ١٠ - تأثيره على الجهاز العصبي المركزي . وذلك ما سبق ذكره في الزهري عن طريق الملامه .

ومن لمنة الطبيعة ايضا على الزناد اصابتهم بمرض السيلان (Gonorrhoea) وتحدث العدوى به عن طريق الملامسة الجلدية للبكتيروب المسبب له (فيبريريا جونوري) (Neisseria Gonorrhoeae) وهو ميكروب كروي ثانوي (Neisseria) وتحدث الاصابة في الاناث في فم مجرى البول وعنق الرحم وغدة بارثولين . والطفحة الداخلية من الرحم . وفتقة فالوب والمبيض .
كما قد تمت الاصابة الى الغشاء البريتوني الحوضي فتؤدي الى التهابه . والى المستقيم والثناء وحوض الكلبة . وقد تنتقل الاصابة الى المفاصل فتؤدي الى التهابها (Arthritis) او الى الفرجية (Titis) .

كما قد تؤدي الى التسم الدموي (Septicaemia) والتهاب مجرى البول يؤذى الى تعدد مرات التبول وتشعر المريضة بآلام مبرحة عند التبول . ويصاحب البول خروج صديد .

والتهاب غدة بارثولين يتبع عنه آلام شديدة . وقد يتكون خراج والتهاب عنق الرحم يؤذى الى آلام شديدة في الظهر والآلام في أسفل البطن ، افرازات صديدية .
كما قد تلتهب الأعضاء التناسلية الخارجية والمهمة ، يؤدي الى آلام شديد والى زيا

الافرازات الصديدية خضراء اللون ذات رائحة كريهة . وتضخم الغدد اللمفاوية التي تغليق هذا المكان .

ولا يقف مرض السيلان عند اصابة الام فقط بل يتنتقل وياله أيضا الى الطفل المولود من ام مصابة بجرثومة السيلان فيحدث الرمد الصديدي الذي يؤدي ببصر الطفل في ساعات قلائل .

اما بالنسبة للرجل فيصاب الجزء الامامي من فتحة مجرى البول وقد تتدلى الاصابة الى الحويصلة المنوية والبروستاتا . والبرنج والخصية . فتنتهي فتحة البول ويشتد احرارها وتصاب حواجزها بالورم فتنقلب على نفسها وقد تأكل اطرافها فيشعر المريض بآلام شديدة عند التبول . وتفتك الجراثيم بالنشاء الداخلي للمجرى البولي . ويشتد تكاثر الصديد ثم يتنهى الامر بضم مجرى البول وتعذر التبول وامتناعه مطلقا . والالتهاب الناشئ عن هذا المرض يسبب انتصابا مؤلما يتكرر كثيرا . وقد يؤدي هذا الى انفجار الأوعية الدموية في العضو المذكور .

ومن الامراض التالية التي تصيب الزناد ايضا القرحة الرخوة .

والعدوى تتم بواسطة جرثومة العضوية . وهي تظهر في الرجل في جسم القضيب او الصفن او العانة او عند الحشفة . اما في الاناث ففي الثفرتين والشوكه والفحدين^(١) .

ويقول الشيخ احمد الجرجاوي في كتابه (حكمة التشريع) :

« قال بعض الاطباء : ان الامراض الكثيرة التي يصاب بها بنو الانسان سببها في الحقيقة شيء واحد . وهو الزنا . ملامسة المريض لآخر غير مرضية او بالعكس » .

وتحريم الزنى - للحالة الصحية العامة لسبعين :

أولا - التباعد عن الاصابة بالأمراض السرية المعدية . وهي الزهرى والسيلان والقرحة الرخوة العصيرة البرء .

(١) مجلة سير الاسلام المصرية ص ٤٥٧ العدد ١ سنة ٣١ عرم ١٢٩٣ فبراير ١٩٧٣ وبالإمكان الاطلاع على مثل ذلك في كتاب (النظرية الحسينية وتراثها في المجتمع) للدكتور دس فرويد ص ٢٤٠ تحت عنوان - الامراض التالية . وكتاب (حياتنا الحسينية) للدكتور فريد بربك كهن في الفصل السادس تحت عنوان - الامراض الزهرية - ص ٢٢٣ .

وانتشارات طيبة الجزء (١٧) للدكتور ابراهيم الرواوى الصادر في بغداد تحت عنوان (خطر الزهرى) ص ١٥ .

ثانيا - الاضرار بالزوجات . فالزناة للذين يتركون اعراضهم اما للذلة البهيمية او للانجذاب بها ولا يعلمون من امر بعضهم البعض . غالبا يكون احد الفريقين مصابا باحد الامراض السرية المعدية . وهذه الامراض اشد المصائب . واظهرها على العائلات واسدها تهدىدا للسمو وللصحة والتقدم الطبيعي للشعب .

وأعمال الوقاية منها تعتبر من اهم الاعور التي تواجهه واسدها صورية . والسبة السنوية تزداد باطراد وتضاهف اكثر من مجموع عدد اصابات الامراض المعدية مجتمعة . وهذه الامراض هي المهدد المستديم لهذه العائلات الفظيعة . وايضا للعائلات الخلية . ولا تزداد رواية عزنة في تاريخ الامراض المعدية الا في منزل مصاب بالزهري او السيلان .

ولقد ذكروا ان التشویش والتدبر متصاحبان . ولو ان الزهري يتضاد قليلا في اشخاص الطيبة المتعددة . وصار بدرجة سريعة وسط الطبقات الغير المتعددة غير انه لا يصح ان تقتصر ان المتعدن اشد نقصا نسبة الاصابات الا ان قام المتعددون بما يجب عليهم من التباعد عن بوار الفساد والمساعدة على منع الزهري من الوسط الغير متعددين والسعى في هذا يجب ان يكون متواصلا ويا خلاص" .

للحظ ان المجانين يستخف المجانين بامريكا عندهم شلل غير كامل بالحركة ظهر ان تسعين في المائة منهم كان مصابا بالزهري غير ان تأثير الزهري اغلبه واقع على الذرية . وقد لوحظ ان اغلب الاصابات الخطيرة من شلل وبله وخلافه واقع على الذرية التي تعذبت بسوء فعل والديهم . وادام لم يحصل وقاية هذه الاطفال فان النتائج تكون عزنة .

ان نسبة الزهري بين السلطات تختلف اختلافا كبيرا نظرا الى الخطير لنغير العلم بكل حالة . لأن الاعلان عن هذه الامراض سببه الزن والمربيض به زان . او ذوده زناة .

ونظرة بسيطة لحالة اقلهم ... توجه انتظارنا الى الخطير الذي يهدى العائلات تهدىدا مربعا ... وينبئنا بأسباب كثرة وفيات الاطفال علاوة على الامراض الأخرى .

فقد عملت احصائيات للمعوامل الالاتي ترددت على مركز رعاية الطفل فوجد ان من

(1) وقد عرف الدكتور وجيه زين العابدين على هذا القول بقوله : الامراض الزهرية مرسم من وجود ادرة حبة لما لها الا اها منشرة بين الطبقات المتقدمة والمتعددة اقسام اضطرابات العضلات غير المتمدة . فضلا ان الاصابة المتعددة

لستrix واحد في ماريس حازرت عشرين الفا في عام ١٩٧٢

بين ٣٩٤ حاملاً ظهر ١٣٠ واحدة عندهن ميكروب الزهري .. وهذا الأقليل يعتبر من البلاد التي يغار على العرض فيها .

وكل حامل تخضر إلى هذا القسم يبحث عن الزهري بها .. فهذه النسبة السريعة تكاد تكون أشد دعماً في الأقاليم البحرية والقاهرة والشغور المسوية إلى التمذين .. وما كان نسخاً بهذا القدر من العدد فيها سبق .. لأن الناس كان معظمهم يحافظون على دينهم ويعظمون أمر الله باتباع أوامره والتبعاد عن نواهيه .

وبالنظر إلى احصائية عبادة الأمراض السرية فإنها كثيرة ووجد أنها مرتبطة أنه تردد على هذه العبادة في سنة ١٩٢٨ - ٣٤٩١ ذكوراً و ٥٩٨٨ إناثاً من مرضى بالزهري والسبيلان .

فنظرة بسيطة إلى هذه الاحصائيات تدلنا على أن الحالة الخلقية خطيرة يجب مداواتها بالتبعاد عن محلات الفجور . والامتناع عن الزنى تنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى^(١) .

وبالمناسبة نود أن نذكر بهذا عن احصائيات المصاين بالمرض الزهري :
ذكرت مجلة الأخبار الطبية عدد ٦ بتاريخ تشرين الأول ١٩٦٧ فقالت : (تزداد عدد الاصابات بالأمراض الزهرية في إسرائيل من ١٩٥٨ - ١٩٦٦ عشرة اضعاف (نقطاً عن مجلة ذوي المهن الطبية الإسرائيلية) وقد وجد أن بين كل ١٥إصابة بالسلس من الذين يدخلون مستشفى إراميم في حين ثلاثة منهم مصابون نتيجة لللواء^(٢) .

وفي نفس المجلة عدد ٨ كانون الأول ١٩٦٧ جاء :

(عدد المصاين بالزهري من المراهقات يعادل ضعف المراهقين . وبمجموع اصابات المراهقين والمراهقات يعادل ثلث مجموع المراهقين من تقرير في مدينة يليموت في إنجلترا ويقول أن النسبة في مدن إنجلترا لا تقل عن ذلك)^(٣) .

وفي عددها ١٩ نيسان ١٩٦٨ تقول :

(٤٧٪ من الشباب بين سن ١٦ - ١٧ قد مارسوا العملية الجنسية قبل سن ١٧)

(١) حكمة التشريع وملخصه للشيخ أحمد الحريري ص ٢٨٧ - ٢٨٩ .

(٢) مجلة الأخبار الطبية عدد ٦ تشرين الأول وعدد ٨ كانون الأول ١٩٦٧ .

(٣) مجلة الأخبار الطبية عدد ٨ كانون الأول ١٩٦٧ .

وأغلبهم مع أكثر من شخص ٥٨٪ من هؤلاء البنين و٤٩٪ من الفتيات مارسوا الفعل الجنسي قبل سن ١٥ وحوالى ٧٪ من البنين والبنات مصابين بالأمراض الزهرية (من احصاء جرى في استكهولم) السويد.

. وبالرغم من المعالجة وجد ان الأمراض الزهرية قد زادت كثيرا في العالم^(١).

وجاء في مجلة منبر الاسلام المصرية :
(فقد أثبتت الاحصاءات ان نسبة الاصابة في لندن بلغت ١٠٪ وفي برلين ١٢٪ وفي باريس ١٥٪ وفي الولايات المتحدة الامريكية ٣٠٠٠ شخص في المليون كما ان عدد المصابين في الجمهورية العربية المتحدة (٢) مليون)^(٢).

ونقول مجلة الطب العمومي عدد ايلول ١٩٧٢ .
(لقد فحصت ٣١٩ امرأة حامل في احدى مستشفيات مدينة ليفرپول في انجلترا بين كانون ثاني ١٩٧١ وتشرين ثاني فووجدت ان من بينهم مائة يشكون اعراض مرض بولي .
ومن هؤلاء ٥١ امرأة غير متزوجة اثناء الفحص .

ومن بينهم ١٨٩ امرأة ما كانت متزوجة اثناء حلها . . . (٦) منهم فصلوا عن ازواجهن بطلاق و (٢) منهم اعترفوا ان الحمل من غير ازواجهن و (١٢) منهم كان ازواجهن يغيبون فترة عن البيت فيقضين وطهرن مع غير ازواجهن .
نصف عدد هؤلاء النساء من اعمار ١٥ - ١٦ سنة اثنان منهن كانتا مصابتين بالسيلان (مرض الزهري)^(٣).

وكانت مجلة (السلمون) ترجمة بعدها الثامن ذو الحجة ١٣٧٣ ايام ١٩٦٤ تحت عنوان (هكذا انهار المجتمع الغربي) تقول :

(اصدرت الهيئة الطبية البريطانية) في الشهر الماضي تقريرا موضوعه (الشباب والأمراض السرية) كانت قد عهدت باعداده الى لجنة تضم ممثلين للكنيسة ، وباحثين اجتماعيين ، ونفسين ، واساتذة جامعيين ، بالإضافة الى بعض الأطباء ، ذكرت فيه ان

(١) المجلة السابعة عدد ١٩ نisan ١٩٩٨ .

(٢) مجلة منبر الاسلام تحت عنوان - حرية الرزق بين الطف والدين - للدكتورة اشام عدالخليج .

(٣) مجلة الطب العمومي عدد ايلول ١٩٧٢ ص ٢٩٣ ترجمة الدكتور وجيه زين العابدين .

(القبلة) والخوف من التحطيم المترقب للبشرية من بين الأسباب التي دعت الشباب الى اتخاذ (اللنة) مبدأ في الحياة ، لذة لا تمحى دينا ولا عليها ولا تلقى بالا لروابط الأسرة او المسؤوليات الاجتماعية فشريعة اليوم هي البحث اليائس عن اللنة .

ان الشباب يودون ان يجمعوا كل انواع اللذات الحسية التي تجبره بها الحياة قبل فوات الاوان .

والادلة التي أدلّ بها الشباب للباحثين الاجتماعيين والاطباء والبوليس وغيرهم من المهتمين بتشخيص الشباب تدل على ان الصلات الجنسية قبل الزواج وخارج نطاق بيت الزوجية أصبحت أمرا عاديا ، وقد ذكر احد الشهود بعد ان قام بدراسة خاصة لسلوك الشباب ولا سيما الجامعيين منهم ان (شروعية الجنس) أصبحت (مودة) في السنوات السبع الأخيرة .

وقد وصف التقرير الذي عثرة حالة درست دراسة خاصة من بينها . بنت قضت جزءا من دراستها بمدرسة داخلية خاضت تجربتها الأولى وعمرها خمسة عشر عاما ، ومن رأيها ان ساعة الصلة الجنسية هي امتع اوقات الحياة .

ولد عمره الان سبعة عشر عاما . كانت تجربته الأولى في سن الخامسة عشرة وكان الذي قاده الى ذلك مجرد حب الاستطلاع ، وقال انه لا يستطيع حصر عدده البنات اللاتي اتصل بين اتصالا جنسيا .

ويقول التقرير : ان نسبة زيادة الامراض السرية أكبر بكثير من نسبة الزيادة في عدد السكان فيما بين سنتي ١٩٥١ - ١٩٥٢ زاد عدد السكان بنسبة ٦٪ بينما زادت نسبة الامراض التي تستقل عن طريق الصلات الجنسية بنسبة ٦٣٪ .

والخل الذي تراه هو (احداث تغير جلدي في المجنع ذاته) .

وقد عدت الجمعية شرب الخمر واندية (الجاز) والمخفلات الساهرة من بين العوامل التي فادت الفوضى الجنسية بين الشباب . والجمعية تؤكد انه لا حل غير (العقلة) اذ ان العقلة وحدها هي الضمان من الامراض التنسالية والحمل السفاحي - فان تلك الفتيات اللاتي يتزوجن قبل العشرين وهن (حاملات) .

كما تقترح اللجنة على الحكومة تكوين لجنة للنظر في امر الادب المكتوف لصلته المباشر بهذا الموضوع^(١).

وذكر الأستاذ المودودي في كتابه الحجاب ببعضها من هذه الاصحامات تحت عنوان -

الامراض الفتاكه - فقال : ما ملخصه : ان المبتلين بالأمراض السرية الفتاكه من أهالي القطر الأمريكي يبلغون ٩٠٪ ومن دائرة المعارف البريطانية انه يعالج في المستشفيات الرسمية هناك الف مريض بالزهري و ١٦٠ الف مصاب بالسيلان البني (Conorrrhea) في كل سنة بالمعدل .

واختصت للأمراض الجنسية وحدها ٦٥٠ مستشفى .

ويتفق هذه المستشفيات الرسمية التائجه الحاصلة من الأطباء الغير الرسميين الذين يراجعهم ٦١٪ من مرضى الزهري و ٨٩٪ من مرضى السيلان .

ويموت في أمريكا ما بين ثلاثين واربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث . واقل ما يقدر المسؤولون في مرض السيلان انه اصيب به ٦٠٪ من النغرس في سن الشباب فيهم المزب والمتاهلون .

وأجمع الماهرون في أمراض النساء على اذ ٧٥٪ من اللاتي تجربى العملية الجراحية على اعضائهن الجنسية يوجدن متأثرات بمرض السيلان^(٢) .

ويقول في كتابه حركة تحديد النسل :

(ان الأمراض المتولدة من النغرس الجنسي في نفس وتقدم مطرد وتکاد مؤثراتها تفتت بالصحة القوميّة على رغم كل ما قد اوجد من احسن الفرص المواتية لمعالجتها .

ثم قال :

يقول الدكتور توماس باران : Thomas Adpdrah الطيب الجراح العام خدمة صحة الجمهور في أمريكا :

(١) متحف المسلمين العند الناس ذو الخمسة ١٣٨٣ هـ نقلت هذه الترجمة لهذا التقرير وهو موجز لتقرير خصم - كما نقول المحلة - حاصل بمعاهد العزيزيات وتنقل : لولا الحبا، من بروت كريمة تدخلها هذه المسألة لترجمها تفاصيل بذلك لها الحبا .

وتنقل : ونشره ، كذلك لمده بـ غازلا من المنشور بالغرب . ويكشف للاخراج حقيقة ما يسوقهم اليه (الفردة) و (الجماعات) في عقائد المسلمين .

(٢) الحجاب لابن الأعلى المودودي ص ١٠٨ .

عن مرض الزهري (syphilis⁽¹⁾) مثلاً (انه افتى وأضر بمائة مرة من مرض فالج الأطفال وان خطره في امريكا مثل خطر السرطان وهي الدق والتهاب الرئة ، حتى ان واحداً من كل اربعة اشخاص اما يذهب ضحية الموت بسبب الزهري مباشرة او غير مباشرة) .

ويقول الأستاذ بال ليندوس بعد نقله رأى الدكتور بيرن : لقد كانت الأمراض الخبيثة في تهاوى والخطاط لرواج الأدوية الجديدة واستعمالها بعد سنة ١٩٤٧ . ولكنها نكصت مرة أخرى وعادت سيرتها الأولى منذ سنة ١٩٥٥ . ففي مدن أمريكا تقريباً نجد ان مرض الزهري والسيلان في انتشار وتقدم بسرعة لا توصف وان اكثر من يتoshش فيهم هؤلاء المرضان هم الأحداث من الفتيان والفتيات الذين سنهن أقل من سن عشرين سنة ، بل الحقيقة ان نصف المصابين هؤلاء المرضين هم هؤلاء الأحداث .

و جاء في عدد أغسطس (آب) ١٩٦١ لمجلة ريدرز دائم (Reader's Digest⁽¹⁾) الأمريكية مقال لجورج كينت (Kent) ولفرید جريشو (Wilfred Greatorx) يصرحان فيه بان قد عادت الأمراض الخبيثة من جديد في مدن بريطانيا ومرافقها الكبيرة كلندن .. وبرمنجهام .. وليفربول بسرعة لا نظير لها سابقاً .

وان النجاح الذي كان حصل له من الزمان في مقاومة هذه الأمراض بالأدوية الجديدة القاتلة لجراثيمها قد تحول اليوم الى الفشل .

حيث قد ازداد عدد المصابين بهذه الأمراض خلال السنوات الأربع منذ ١٩٥٥ - ١٩٥٩ بمعدل ٢٠٪ فقد كان المصابون بمرض السيلان مثلاً ٣١ الف شخص سنة ١٩٥٩ اي قد ازداد عددهم بمعدل ٧٠٪ منذ سنة ١٩٥٥ مع بيان ان هذه الاحصائية مما هي لأولئك الأشخاص الذين دخلوا المراكز المخصصة لمعالجة الأمراض الخبيثة وهي غير متضمنة للذين لا يراجعون لمعالجتهم الأطباء والخبراء المستقلين بالمعالجة على انفرادهم . ولا الذين يراجعون طيباً لمعالجتهم أصلاً .

ثم يقولان :

ان هذا الوباء الماحق . اي وباء الأمراض الخبيثة متشر على نطاق واسع بين الشعب

(١) ترجمة اسم المحلة .

الانجليزى كله وان اكثر ما يدعوا الى الحزن والأسى من نواحيه انه متذقق كالليل
المتجرف في الاحداث من الفتى والفتات بصفة خاصة . وحدبنا قد قام عد من
الأطباء والخبراء بالأمراض الوبائية بمقارنة بين احصائيات السنوات منذ ١٩٤٨ حتى
السنة الجارية ، وقدموا تقريرا يقول : بأن مرض السيلان قد ازدادت اصاباته بنسبة
٣٦٪ و ٢٨٪ بين الفتى والفتات البالغين ١٨ و ١٩ سنة بالتالي خلال مدة سنة
واحدة فقط .

ويقدر الدكتور ج. ديلزول وارد (A. Gdalzell Ward) رئيس اللجنة المركزية لتعليم
الصحة في إنجلترا . ان هذا الانتشار الواسع للأمراض الخبيثة ما شوهد له تقرير بين
الفتيان والفتات دون عشرين سنة قبل الآن . فقد كان في مستشفى واحد بلندن ٤٩٠
شخصا مصابا بهذه الأمراض في آن واحد . ولم تكن سن واحد منهم تجاوزت عشرين
سنة . وقد كان نصف المصابين بهذه الأمراض في ليفربول من كانت سنهم بين ١٤ و ٢٠
سنة .

وقل مثل هذا بالنسبة للبلاد الأخرى ايضا . ففي جلة اخيرة للمنظمة الدولية
(World Health or anisat. on) قدمت ١٦ بلدا من مختلف بلاد العالم تقريرا يقول :
ان الزهري والسلان متشران فيها كالوباء الماحق . وقد تضاعف عدد المصابين
بالسلان ثلاث مرات في ايطاليا ومرتين في الداغارك بين سنتي ١٩٥٨ و ١٩٥٩^{١)} .

^{١)} تحدث حركة تحديد السل لاب الأهل المردوبي ص ١٦ - ٢١ .

المبحث الثاني

في اضرار الاجهاض الصحية

جاء في رسالة (الدكتور وجيه ذين العابدين) :

(من نتائج الزن حمل . وتعريف الفتيات للاجهاض . وأذكر مثلاً في أمريكا حوالي ٦٧ ألف سنتياً تقوم بها الحكومة وبسبعة اضعاف ذلك يجري عند الأطباء أخصوصين)^(١) .

وجاء في مجلة الطب العمومي آب ١٩٦٨ :

«منذ طبق قانون الاجهاض في ٤/٢٧ ١٩٦٨ لغاية الان كان معدل عمليات الاجهاض الرسمية التي تقوم بها مذسسات الحكومة هو (٥٠٠) لكل اسبوع»^(٢) .
وذكر الاستاذ المودودي في كتابه حركة تحديد النسل .. ان عملية الاجهاض للحمل غير الشرعي في أمريكا لا تقل عن مليوني حدث على اهون تقدير»^(٣) .

ثم يذهب لبيان الاضرار الصحية الناجمة عن عملية الاجهاض قائلاً :
(وما يتفق عليه رأي اكثير علماء الطب ان الاجهاض له مذكريات مهلكة على صحة المرأة وعلى نظامها العصبي . ونحن هنا نكتفي بإيراد رأي الدكتور فريدررك تاسيج (Taussig Fredrikz) اذ قد جاء فيه لباب المعلومات الطبية في هذا المرض يقول :
ان الحمل عندما يخرج قبل اكماله ويصططع على هذه الفعلة بكلمة (الاجهاض)
فهناك ثلاثة اضرار يتعرض لها النسل الانساني لأجله :

- ١ - يهلك عدد غير معلوم من أفراد البشرية قبل ان ينرجوا الى نور الحياة .
- ٢ - ويذهب عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت أثناء عملية الاجهاض .

(١) رسالة خطية بعث بها الى الدكتور وجيه ذين العابدين .

(٢) مجلة الطب المصري آب ١٩٣٨ .

(٣) حرثى محمد النسل للمودودي ٨١ .

٣ - وبالاجهاض تحدث في المرأة مؤثرات مرضية (Parbalozal) لا يستهان بعدها . وتحرج منها امكانيات التوليد في المستقبل على صورة مفزعة جداً .

(١) الرابع السابق من ٨٢ نفلاً من مقالة (سلسلة الاجهاض) للأستاذ تابع فريديريك في اعمالي مذكر اللجنة العربية من حصة الأم يالني، عدد سنة ١٩٤٤.

المبحث الثالث

في أمراضه النفسية

لم تكن علاقات الجنس الشاذة تقتصر على اضطرار جسمانية فحسب بل تعمد إلى أبعد من ذلك حيث تتطلب مرتكب هذه الجريمة أنواع من الملمح والقلق النفسي الذي تهون - أحياناً - دونه ضربات السيف . والآلام . والجراح .

ففي نفس الحالة التي يصعب فيها الشخص عيشته في طريقها إلى مكان خال ليعجزا هذه الفعلة التكراء و حتى الانتهاء منها تخيم عليها كوابيس من الرعب والخوف . وترقب ضربات أبواب الفضيحة والشهرة . ويكفي أن نقول أن هذه المراجس النفسية لا تزال بناها وحدها في الدول المتحورة جسماً .

ولا شك أن هذه العلاقات الحرة كثيراً ما تسبب حلاً غير مرغوب فيه . لأنه نتاج حاصل عمل صبيان لا لغرض الانجذاب وتكوين الأسرة .

فالشاب حينها يقضي وطنه في امرأة لفترة معاينة لا يهمه ما ستحمله هذه المرأة من عبء وانتقال نتيجة للحمل الذي تركه فيها وهرب . ولا يهمه ما تتعانيه من اضطرابات وألام وقلق نفسي . وليس هذا مقصودوا على تحقير الحمل بل يكتندا فيها الانهيارات العصبية بعد الانتهاء من العملية . فانها تبقى متربة بين آونة وأخرى ظهور علامات أخرى والعوار في بطنها . وتبقى دائياً مهددة نفسها بارقة دمها لقاء لحظات بسيرة تفشت فيها رغبات هرها وجهها .

وقد جاء في كتاب حياتنا الجنسية :

(ليتصور الرجل افلع الذي يعتري فتاة حاملة . فما تكاد السكرة تنطفئ ، حتى يجتاحها خوف من الحمل وزراها تنتظر ميعادها الشهري بخوف وقلق . فهي ميتة أكثر منها حية . وهذا أن حيضها قد اختفى فتخشى الحمل . يا للخروف !! انه لأمر لا يكتننا

ان تتصوره نحن الرجال ، فالشك يؤلمها اكثر من اليقين الذي سرعان ما يعقب ذلك .
بالرغم من ذلك فانها تؤمن بعودة الحبيب ، فتراتب كل ما تحدث في جسماها وتنتقل من
وهم الى وهم . وقد ترقد كل ليلة على آلامها . او بالاحرى لا تنام بل تتقلب على
مضض . وبالتالي تعتريها المواجهة الخفية . وفي النهاية يأتي يوم لا مفر منه فتضطر
للامتناع عنها حامل .

ومنذ تأكدها تبدأ البحث عن خرج . فتطالع الكتب وتستشير النساء المجربات .
وتبتلع الحبوب التي وصفت لها وتدرس دعایات بعض الصحف فتجرب كل شيء ولا
شيء ينفع ، ومنذ تلك اللحظة تتسلّم لليلأس والافكار المرة . ولو تبادلت بما سيحدث
لها لما استسلمت ابدا .

لقد ارتبطت برجل ليس في ذات نفسها سوى انسان غريب . نعم انه لغريب ، هو
الذى كان لا يتوانى ابدا عن معانقتها ، أصبح الان ينفر منها واليوم أصبح كثير الشاغل .
ويختلق الاعذار الواهية والمعاذير المرتجلة المحزنة فلم يعد يداعبها بل أخذ يتبعدها .
والرجال يحاولون غالبا التوصل من نتائج كهذه .

انها تلك المرأة التي لا يتهمها الرجل بانها وحدها المسؤولة عن الحمل والمصاريف
الباهضة التي تناقض عنه .

فإذا اهل الرجال الفتاة الحامل فانها ستقول في نفسها (ان لا استطيع ان اضع
الطفل) ؟ وتخاف من ارادة دمها . فتتناهيا الحمى ، وتتصور نفسها هالكة لا محالة .
فالفضيحة تتحقق بها ووالدتها ستحزن ووالدها سيرثبك واخوانها واخواتها .
ـ يتهمون ، وسيتناشون ، والجيران سوف لا ينتظرون عن الشرارة ، ستفقد مقامها .
وتحضر اللجوء الى المجرة . اذ ان حياتها قد تحطمتهما ، انها مستطر الى
استشارة الطبيب والخضوع لفحص جساني . ونفساني . والاقرار باسلامها لأحد
الرجال .

وفي غمرة يأسها تتوصل الى الطبيب كي يلجم اى احدى الطرق غير المنشورة
ليخلصها . وحين يرفض الطبيب تبرع الى المجهضات . فيا لعذاب هذه النausee^(١) .

(١) حياتنا الجسدية ص ٣٦١ .

أما قلق الرجل النفسي :

فإنه أقل شأنًا منه في المرأة . لانه سيقى رجلاً متربقاً عقوبة القانون ان توفرت عليه وسائل الابيات . والا فإنه سيعيش أيامه يتوقع الموت ما بين آونة وآخر . وستكون واهمه مشحونة رعباً . وينتقل اليه انه سيباغت بضررية فاضية من اوليات أمر المرأة او اقاربها نتيجة مقدمات نسجتها نفسه وجروح هواه ورغبته .

المبحث الرابع

في اضرار اللواطة الصحية

يقول الدكتور (وجيه زين العابدين) :

(اما اللواطة فانها - عدا نقلها الامراض الزهرية ايضا الى دبر الملاط به . أو تصيب اللانط في عضوه - تسبب تفرق العضلات في فتحة الاست فتعرض المريض الى عدم السيطرة على الريح الذي يخرج منه . وقد يؤدي الى خروج النائط من غير شعوره . كما ان الشحم الذي حول العضلات يذوب من جراء الضغط ، فيصير شكل الاست بشكل قمع حيث يفصح اذا ما مرض وتعرض لفحص الشرج لأن هذا الشكل القمعي لا يحدث ابدا الا في حالة اللواطة)⁽¹⁾ .

(1) من رسالة شخصية للدكتور وجيه زين العابدين . ويمثل هذا رأي في كتابه الاسلام والثروة الجنسية ص ٤٨ . وقد ذكر الامام الرازي في تفسيره اضراره بالنسبة لضرر الماء في قوله تعالى فنال :

(انه تعالى اودع في الرحم قوة شديدة الجذب للعنق فلذا واقع الرجل المرأة قوى الجذب فلم يبق شيء من الى في المجرى الا ويحصل .اما اذا واقع الرجل لم يحصل في ذلك المضرة المعن من التعمول قوة جاذبة للعنق وحيث لا يكمل الجذب فيبقى شيء من اجزاء المجرى في تلك المجرى ولا يحصل . ومن ويفسد ويتولد منه الارام الشديدة والاسقام المطبقة . وهذه قائمة لا يمكن معترضتها الا بالقوانين الطبيعية) ١ - تفسير الرازي ٢٤١/١ .

المبحث الخامس

في الأضرار الصحية المسية من (العادات السرية)

يقول المرحوم الشيخ محمد الحامد في كتابه (ردود على أباطيل) لدى بحثه حكم الاستمناء بالكاف :

وقد بسط لنا استاذنا في الطب الشرعي بقسم اجازة القضاة الشرعى في كلية الشريعة الازهرية بعض اضراره . وملخصها :

ان الحشة حساسة جدا ومنها ينبع احساس حال الجماع الى الحويصلة التورة فتتقبض ليخرج منها مقدار من المني . وينتقل هذا بافراز غدة تسمى البروستاتا . ومن افراز الحويصلة والبروستاتا يتكون هذا الفائض وتهدأ الشهوة وتسكن ، فاذا ادمى المرء العث بذلك غلظت جلدته الحشة وضفت حاسبيتها .. وخرج افراز الحويصلة التورة غير منتظر بمصاراة البروستاتا .

(ولهذه العصارة اثر كبير في سكون ثانية الشهوة) فاذا لم يختلط بالني كان سكونها مؤقتا ثم تثور عتبة فيحتاج المستمني الى الاستمناء ثانية وثالثة وهكذا حتى ينذف الدم اخيرا لانهاك المبل المنوى والجهاز التناضل لكثرة الاستمناء .

وبنها من ضعف حساسة الحشة بكثرة الاستمناء ، ان من اعتاد هذا قد لا يستطيع الجماع تماما كما يستطعه غير المعتمد ذلك ان مهبل المرأة - وهو مكان سلوك الذكر فيها قد لا تتأثر بعد الحشة . فلا يتزلف المني الا بالعث باليد . وفي هذا ما فيه من اضرار بنفسه ويزوجهه الى ما عليه شرعا حق الاعف بالجماع المشرع .

هذا ما قرره لنا استاذنا من الضرر الجسيمي .

اما الضرر العقلي :

فانه متحقق من حيث ان هذا العمل ميت للذكاء . ومضعف للمتعلقة وقد تغتال

الدماغ . والبصر غثوات سوداء كثيجة لضعف الدماغ الذي له اشتراك مع القلب في التعلم .

المي يتكون ثم ينفع في الحصتين ثم يرتفع الى الحويصلتين المترتيتين . وينزح بالجماع خروجا لا يضر .

والاستئناء استزاف للمعنى له اثره البالغ في اماتة الذكاء واضعاف التفكير واستقام الذاكرة .

هذا الى انه مرهق للتفكير لأن شدة التخيل التي ترافق الاستئناء تؤثر اضيقا في التعلم وتورث اضطرابا فكرييا مشاهدا في المدمنين لهذا العمل الفارس^(١) .

وجاء في حكمة الشريع وفلسفته للشيخ البرجاوي تحت عنوان (حكمة تحريم الاستئناء بالكتف) .

(والاستئناء باليد أو جلد عصيرة) أو (ضرب اباظة) أو (العادة السرية) فيه ضرران كبيران يصيبان الجسم والعقل كما قرره الاطباء .

اما الضرر الذي يصيب الجسم فقد قالوا ما معناه : ان من استدام عليه اصاب جسمه هزال وساقيه انحلال . وعيشه غور . مع احاطتها بهالة زرقانه . واصططع وجهه بلون اصفر فيه زرقة . وتبلجت يداه . وانكمش جلده . واصاب جسمه قشريرية عند توجه اي سؤال اليه . مع انخفاض الرأس . وضعف عضو التassel ضعفا متزاها .

واما ما يصيب القوى المقلية . فإنه يجعل الفكر ساقطا . والقرحة جامدة . ويسقط على الفكر التهور والغضب ولاقل سبب . والعناد والتقلب في الاحوال . وعدم الثبات على الاعمال . ويجعل صاحبه بعيدا عن اخوانه . ومحبب الي العزلة عن الناس .

ولقد قبل ان المرة الواحدة من الاستئناء باليد تساوي التي عشرة مرات من الجماع . وربما مات صاحبه ماش في الطريق . زد على ذلك ان عضو التassel يحصل له ارتجاع بالكلية يصل الى درجة يكون فيها مثل هدبة الثوب .

(١) ردود عن المأجيل للشيخ محمد احمد المعمري ص ٤٢ وجاء ما يقتبسه في هذه مسر الاسلام المصرية من ٢٥٧ عدد ١٠ السنة ٢٠ شوال ١٣٩٢ تونس ١٩٧٢ .

من أجل ذلك . وبالنظر لهذه الآثار حرمه الشارع الحكيم^(١) .

ولم تكن العادة السرية مقصورة على الذكور . بل إن كثيرا من البنات يستعملن هذه العادة . حيث يمكنها التوصل إلى اطفال غيريتها بعيتها بعضها بعض تناقلها . وخاصة (البظر) فهي وإن استشعرت بذلك يسيرة لكنها لا تعلم أنها ستزدئ ثمنها غالبا حيث سيترك هذا العمل فيها أنواعا من المرديات .

لذا ينقل الشيخ الجرجاوي عن بعض الأطباء فيقول :

(قال أحد كبار الأطباء : إن هذه العادة تترك في البنت آثارا ظاهرة فهي تسب عندما آلام الظهر والشفتين . وألما أخرى . كما تسب رخاوة في السلسلة الفقرية . وتثير الأعصاب . وتسبب البلادة وصفة الخدوود . وتجويف العيون . وحيوط الجسم .

ويقول الطبيب : إننا نستطيع دائيا أن نعرف متى بدأت البنت ترتكب هذه العادة؟ أو متى بدأت تعث ب نفسها؟ لأن ذلك يؤدي فجأة إلى صحة سبعة وتغير في المزاج . وبيدلا من أن تكون مشروحة الصدر راضية رفقة شقيقة فإنها بسرعة البرق تقلب فتصير سريعة الانفعال كثيبة عنيفة . وتتفقد ذاكرتها وميلها للدراسة .

وبيدلا من أن تكون وديعة فإنها تصبح متهرة . وتتفقد نشاطها . . . واحيانا يسب ذلك للبنت التهابا في أسفل اظفارها كما يتضمن لون عيبيها . وهذا أمر خطير للبنت تدفعه ثمنا للمرة الواقية التي تجنبها من هذا العمل^(٢) .

ولا يغوت البنت التي تعتاد هذه العملية أنها ستؤثر عليها عند زواجهها حتى أنها سببها لها الأمر إلى فقدانها لذة الاتصال الجنسي مع زوجها . وشريكها^(٣) .

(١) و (٢) حكمة التشريع وفلست ٢٩٥ - ٢٩٧ .

(٣) فقد بحث عروس إلى الدكتور إبراهيم الروبي رسالة شكلها مشكلا الحسبة ومضمونها . أنها تزوجت قبل فترة وجبرة إلا أنها لا تحس بالذلة الحسبة أخلاقا أثناء الاتصال الجنسي الطبيعي . وإنها تشعر بذلك قوية جدا ثم توصلها إلى قمة الإرادة الجنسية في حالة الاتصال الممارس . أي الاحتكاك المعاشر بين عضوي التنساء . وزوجها لا يرغب إلا ناديا العملية الجنسية الطبيعية ولا تحمد الشجاعة التي تمارسه بها . وبالإضافة إلى عدم الشعور الجنسي فإنها تحس سلام داخلي مع توثر الأعصاب والأنف^(٤) والصيني النفسي ويدو علىها الفتور في شاركة زوجها الشعور الجنسي . وكان حواره لها . ينصحن أنه صحة أحدهي عادتين :

الأول : العادة السرية حيث بين أن المصابين مرض العادة السرية يحدث لهم تحويل وتغيير في مراكز الذلة الجنسية في الدماغ حيث لا يتسا بالذلة . ولا يصلوا إلى قمة التضيق الجنسي إلا عن طريق الاحتكاك الممارس بالأعضاء =

أما ما جاء عن الدكتور (فريديريك) في كتابه حياتنا الجنسية من نفيه جميع ما تقدم من الأضرار الجسمية والعقلية . فالذى يبدو من فحوى كلامه أن ذلك حيث كان استعمالها بقلة وبشكل منظم . لذلك نراه يؤيد ضرورة إذا ما كثروبيين ما يترتب عليه من افراط واثارة للغضب وكيف يؤثر على معناده في صعوبة اروائه بطريق الزواج الطبيعي^(١) .

= الناتجة (المادة السرية) أما العملية الجنسية الطبيعية فهي عددهم شئ، ذاته لا ذوق له ولا حس ولا لذة ولا يهمه .
الثانية : إن هذه المروض قد اعتاد على الاتصالات الجنسية الخارجية مع شريك حياتها قبل الزواج كما يجد
كثيراً عند الاستثناء بشريكة الحياة قبل الزواج . وهذا له خطورة كبيرة حيث يزول عند الاش اصابتها بال المادة السرية .
حيث لا تمد الارواه الحسي في عملية الطبيعة .

استشارات طبية للدكتور ابراهيم الرواى جـ ١٧ تحت عنوان مروض مع مشكلة جنسية ص ١٧ - ٢٠ .

(١) حياتنا الجنسية من ص ٣٤٩ - ٣٥٢ .

الفصل الثاني
في اضراره الاجتماعية
وفيه ستة مباحث

المبحث الأول - وجود الأولاد غير الشرعيين .

المبحث الثاني - اضرار اللواطنة الاجتماعية .

المبحث الثالث - كثرة الجرائم والاعتداء على الاعراض .

المبحث الرابع - القضاء على تكوين الأسر .

المبحث الخامس - الانسداد بين الزوجين .

المبحث السادس - اشاعة الفتنة واراقة الدماء .

تمهيد :

من المعلوم ضرورة ان الاتصال الجنسي الغير الشرعي يردي المجتمع . ويفكك عراه . ويبيت فيه أنواعا من الفلق . وعدم الاستقرار نتيجة للمفوضى التي تحدث من جرائه . وبالتالي تجم الأضرار الواضحة والتي قد تسبب تعطيل عجلة نظام الحياة التي ارادها - جل شأنه - ان تقوم على اتم نظام واجل ترتيب .

والاضرار الاجتماعية التي يتراكمها النسب الجنسي كثيرة . واليك منها ما أورده الفخر الرازي في تفسيره حيث يقول :

الزن اشتمل على أنواع من المفاسد :

(أولها) اختلاط الانساب وانتباهمها فلا يعرف الانسان ان الولد الذي انت به الرانية أمر منه او من غيره فلا يقوم بتربيته . ولا يستمر في تعهده . وذلك يوجب ضياع الأولاد . ويوجب انقطاع النسل وأضرار العالم .

(ثانيها) انه اذا لم يوجد سبب شرعي لاجله يكون هذا الرجل أولى بهذه المرأة من غيره لم يبق في حصول ذلك الاختصاص الا التوائب والتقاتل وذلك يفضي الى المرج والمرج .

وكم سمعنا وقوع القتل الذريع بسبب اقدام المرأة الواحدة على الزن .

(ثالثها) ان المرأة اذا باشرت الزن وغرتت عليه يستقرنها كل طبع سليم . وكل خاطر مستقيم وحيثند لا تحصل الالفة والمحبة ولا يتم السكن والازدواج ولذلك فان المرأة اذا اشتهرت بالزن تنفر عن مقاربتها طباع أكثر الخلق .

(ورابعها) انه اذا انفتح باب الزن فحيثند لا يبقى لرجل اختصاص بمرأة . كل رجل يمكنه التوائب على كل امرأة شاءت وارادت . وحيثند لا يبقى بين نوع الانسان وبين سائر البهائم فرق في هذا الباب .

(وخامسها) انه ليس المقصود من المرأة مجرد قضاء الشهوة بل ان تصير شريكة للرجل في ترتيب المنزل واعداد مهماته من المطعم والمشرب والملابس . وان تكون ربة البيت وحافظة للباب . وان تكون قائمة بأمور الأولاد والهدى . وهذه المهام لا تتم الا اذا كانت مقصورة المهمة على هذا الرجل الواحد . ونهاية الطمع عن سائر

الرجال . وذلك لا يحصل الا بتحريم الزنا وسد هذا الباب بالكلية .
(سادسها) ان الوطء يوجب الذل الشديد والدليل ان اعظم انواع الشتم عند الناس
ذكر القاتل الوقائع ولو لا ان الوطء يوجب الذل لما كان الامر كذلك .

وايضاً فان جميع العقلاة يستنكفون عن ذكر ازواج بناتهم واخوانهم وامهاتهم لما
يقدمون على وطنهن ولو لا ان الوطء ذل لما كان كذلك .

واما ثبت هذا فنقول :

لما كان الوطء ذلاً كان السعي في تقليله موافقاً للعقل فانتصار المرأة الواحدة على
الرجل الواحد سعي في تقليل ذلك العمل . وايضاً ما فيه من الذل يصير مجبوراً بالمنافع
الحاصلة بالنكاح .

اما الزنا فانه فتح باب لذلك العمل القبيح . ولم يصر مجبوراً بشيء من المنافع فوجب
بقاؤه على اصل المعنى " .

ونود ان نفضل اهم تلك الاضرار في المباحث التالية :

المبحث الأول الأولاد غير الشرعيين

وهو أمر من أكبر الأمور خطراً على حياة الفرد . ونظام الجماعة حيث إن الزنى تكون حصيلته توليد نسبة سائبة عالة على المجتمع فاقدة احضان الآباء وحياتهم ومتجردة من كل القيم والأخلاق الحاصلة من آثار رعايتها .

وبهذا تقول الدكتورة ابتسام عبدالحليم في مقالتها حول جريمة الزنى :
(ويرجع بما القول الى تأثير الزنا على المجتمع فهناك ضحايا ابراء من اللقطاء .
والابناء غير الشرعيين لم يقتروا ذنبا . سوى انهم جاءوا الى الحياة نتيجة الخطيئة . ونظرة المجتمع الى هؤلاء نظرة ملؤها الاحتقار والازدراء ، ويعتبرون من العرقين الذين تتول الدولة رعايتهم . وقد يلنجو هؤلاء الى الجريمة . وذلك كثيجة محنة لنشيئتهم المغفلة .
ومن الصعب تقويم هؤلاء لأن احساسهم بهم انما الى الحياة عن طريق البغاء .
يعلمهم ناقصين على المجتمع) ” .

وجاء في البيان الذي أصدرته (المبادرة البريطانية) الوارد في مجلة (السلمون) بعض الأحصاء للأولاد غير الشرعيين حيث قال :

الاطفال غير الشرعيين زادوا من ٤٠,٦٪ الى ٦٠,٦٪ في انجلترا وويلز ما بين ١٩٥٥ و ١٩٦٣ .

واما في لندن فالزيادة من ٧٪ الى ١٤,١٪ ويعزى سبب الزيادة الى التغير الكبير الذي طرأ على نظرة المجتمع للقيم الأخلاقية عامة والمتعلقة منها بالجنس خاصة .
ومن بين هذا التغير تناقص اثر الدين . وفقدان الامن في الحياة الجديدة . وفشل التربية والتوجيه الابوي . وقصور التربية الجنسية .

(١) عنة سر الاسلام من ٢٢٠ عدد ١ سنة ٣١ عام ١٣٩٢ فبراير ١٩٧٣ .

وما دامت الغوصى الجنسية نذيرا بانهيار اجتماعي فانه لابد من اعادة الاهتمام بالتربيه المثلية^(١).

وتنقول مجلة الطب العمومي بعدها الصادر في شباط ١٩٦٧.

(في كل ألف طفل مولود في انجلترا حوالى ٢٠ سنه غير شرعى، ١٩٠٧٠ طفل غير شرعى سنوا بين الفتيات من سن ٢٠ - ٢٤ سنة).

٩٥٤٠٨ اطفال غير شرعيين سنوا بين الفتيات من سن ١٥ - ١٩ سنة.
اعترف ١٢٪ من النساء في احدى الدراسات ان اولادهن من غير ازواجهن وفي دراسة اخرى ١٦٪، وثالثة ٢٦٪، ورابعة وصلت الى ٤٨٪.

وقبل ظهور قانون الاجهاض الشرعى (الحكومى) كان عدد الاجهاض الخفى في انجلترا من ٤٤ الف - الى ٦٠ الف حالة سنوا. وهي تعادل ٦ - ٨٪ من عدد اولاد السفاح.

والأولاد الذين يولدون اموانا من السفاح هم أكثر. وقد وجد ايضا ان اغلب الازواج الذين يتسبون في حل السفاح لا يتزوجون تلك النساء.
وحوالى ٥٣٪ من الفتيات المتزوجات حلن سفاحا قبل مضى ٨ اشهر من زواجهن.
وفي جامايكا وجد انه في احصاء ١٩٥٦ ان ٧١٪ من الاولاد هم من السفاح.
ووجد ان ٤٨٪ من الحاملات غير متزوجات فيهن شئ من اضطراب عائل بالسبة الى ١٨٪ فقط من المتزوجات^(٢).

وفي مجلة الاخبار الطبية (Medileal-News) عدد تشرين الأول ١٩٦٨ . (لقد ضوعف عدد الاطفال غير الشرعيين من سنة ١٩٥٥ حتى الان . وهناك أكثر من ٢٥٠ الف ولادة غير مرغوب فيها سنوا في انجلترا)^(٣).

وينقل الاستاذ المودودي - في كتابه حركة تجديد النسل - اعدادا للأولاد غير الشرعيين في انجلترا فقال:

(فهي انجلترا يولد في كل سنة أكثر من ٨٠ ألف ولد بدون زواج شرعى . يقول

(١) مجلة السلمون عدد ٨ ذو الحجة ١٣٨٣ ايلار ١٩٦٤.

(٢) مجلة الطب العمومي عدد شباط ١٩٦٧ ترجمة الدكتور وجيه زين العابدين.

(٣) مجلة الاخبار الطبية ص ٣٣ عدد تشرين الأول ١٩٦٨.

تقرير مؤتمر دايواسيزان (Deocesan Conference) ان واحدا من كل ثمانية أطفال ولدوا سنة ١٩٤٦ كان من الزنا ، وانه قد حللت في هذه السنة أكثر من مائة الف امرأة خارج دائرة الزواج .

ويقول الدكتور آزوالد شوارز (Oswald Schwarz) انه نحو ٨٠ الف امرأة في انجلترا يلدن أولاد الحرام كل سنة حسب المعدل العادي (أي ثلث جموع المواليد تقريبا) .

وان امرأة من كل عشر نساء بالتقدير العادي مزاولة للعلاقة الجنسية خارج دائرة الزواج ، وان النساء اللاتي تشملهن هذه الاحصائية كانت سن ٤٠ % منها عند الولادة غير الشرعية أقل من ٢٠ سنة ، وكانت سن ٣٠ % منها وكانت سن ٣٠ سنة وكانت سن ٢٠ % منها ٢١ سنة وهذه الاحصائية في حد ذاتها مخيفة تثير القلق في التفوس ولكن ما لا ينبغي ان تغفل عنه بهذا الشأن هو ان هذه الاحصائية اما هي لوقائع الزنا التي وقع فيها نوع من الخطأ (أي وقع فيها الحمل على رغم كل ما اتخذ من التدابير لمنعه) .

ومعنى هذا ان كل ما هو واقع في حقيقة الأمر ، لا تعرض منه هذه الاحصائية الا جزءا بسيراً فهذا الاحصائية التي قدمها الدكتور شوارز تدل على ان واحدة من كل عشرة نساء في انجلترا متلوثة بالاش .

الا ان الوضع الذي نشره الدكتور تشيلر (Cheeser) ووضعه على أساس المعلومات الحصولة من ٦٠٠٠ امرأة سنة ١٩٥٦ يقول ان واحدة من كل ثلاث نساء في انجلترا تفقد جوهر عفتها قبل الزواج .

وهذا ما يؤيده ايضا الدكتور تشيلر في كتابه الأخير (هل قد عادت العفة اثرا بعد عين)؟ .

ويعرض الدكتور سوروكن - المؤرخ الشهير والخبير بالشؤون الاجتماعية - الأرقام الآتية للعلاقات الجنسية غير الشرعية في امريكا ويكي للوضع الخطير الذي بينه .

الرجال من ٢٧ الى ٨٧ %

النساء من ٧ الى ٥٠ %

العلاقات غير الشرعية قبل الزواج

الناء من ٥٠ الى ٢٦٪

العلاقات غير الشرعية بعد الزواج

الرجال من ١٠ الى ٤٥٪

أولاد الحرام :

سنة ١٩٢٧ : ٢٨ من كل ألف

سنة ١٩٤٧ : ٧ ، ٣٨ من كل ألف

حوادث الاجهاص سنوياً :

من ٣٠٠ ، ٣٣ الى ١٠٠/٠٠٠

اما في العراق : فان حوادث الاجهاص لا يمكننا ان نحظى على احصائيات لها لأن ذلك يكون سرا و بطريقة خاصة حيث ان قانون العقوبات العراقي يمنع ذلك . الا انا وجدنا بعض الاحصائيات لجنة الاجنة التي تلتقطها الشرطة من الطرق وال محلات العامة . وهي بدورها تقوم بارسالها
أسباب وفاتها .

وهي وان لم يمكننا ان نجزم بانها اجهنة مختلفة من غير جام شرعى الا انا نستبع بغالب الرأى عدم مشروعيتها ، حيث ان العادة الجارية ان السقط الشرعن لا بلقيه ذوره في الطرق بل يقومون بدفته . فالقاوه دليل على عدم مشروعيتها . والله اعلم .
ونذكر ادناه جدول لجنة الاجنة المرسلة الى معهد الطب العدلي لمدينة بغداد من سنة ١٩٦٠ الى ١٩٧٢ عثر عليه بواسطة الاتصال بمدير المعهد الدكتور وصفي محمد على بما في ذلك الولادة الميتة والولادة الحية^(١) .

(١) الولادة الميتة اذا كان عمر الجنين لا يتجاوز (٢٨) اسبوعاً عاده في الغالب يسقط منها . اما ان تجاوز الاشهر المذكورة فإنه يستقطع غالباً حيّاً وتنس ازهاف روحه بعد الولادة .

الستون

٧٤	٧٣	-	-
٧٢	٧١	-	-
٧٠	٦٩	-	-
٦٨	٦٧	-	-
٦٦	٦٥	-	-
٦٤	٦٣	-	-
٦٢	٦١	-	-
٦٠	٥٩	-	-
٥٧	٥٦	-	-
٥٤	٥٣	-	-
٥٢	٥١	-	-
٥٠	٤٩	-	-
٤٧	٤٦	-	-
٤٤	٤٣	-	-
٤٢	٤١	-	-
٤٠	٣٩	-	-
٣٧	٣٦	-	-
٣٤	٣٣	-	-
٣٢	٣١	-	-
٣٠	٢٩	-	-
٢٧	٢٦	-	-
٢٤	٢٣	-	-
٢٢	٢١	-	-
٢٠	١٩	-	-
١٧	١٦	-	-
١٤	١٣	-	-
١٢	١١	-	-
١٠	٩	-	-
٧	٦	-	-
٤	٣	-	-
٢	١	-	-
٠	٠	-	-

- (١) أي سبب وفاته لا يتناسب ودكتارته كأنه لم يدخل رحمة.
- (٢) هو معلم المسند من سرقة العقل إلى الشبهة.
- (٣) تضررت أو بالاتفاق على الأرض بغيرها.
- (٤) كان يخشى وهو حي في الله، فجاءه.

ومظهر ذلك الحقيقة القائلة بان الزيادة في بيع الأدوية والآلات المانعة للحمل تكاد تبلغ عنان السماء في امريكا .

ويقول سوروكن بعد هذا :

(ولعلنا لسنا مع هذا - بحاجة الى بيان المؤشرات والتتابع الشاملة التي تترتب على هذا الاسترسال وراء الشهارات الجنسية العارمة على الفرد والبيئة والأمة بصورة عامة . وسواء أسميت هذا الاسترسال (الحرارة الجنسية) او (الفوضى الجنسية) فإنه لا يتبدل الحقيقة القائلة . بان نتائجه ابعد تأثيرا من نتائج كل الانقلابات التي شاهدتها عين التاريخ حتى اليوم .

وبحسب تقرير كنزي ان نسبة اولاد الحرام في امريكا هي ١ : ٥ وان نسبة الاولاد من الامهات العذارى هي ١ : ٢٤ .

ونقول التقديرات القابلة للوثيق بها الى حد ما : ان واحدا من كل اربعة احوال يسقط .

بل يقول تقرير مجلة تايم (Time) عن سان فرانسيسكو انه قد اسقط فيها ١٨/٠٠٠ حمل مقابل ١٦/٤٠٠ (مولود)^(١) .

(١) حرفة تجديد السل من ص ٤٣ - ٤٤ نلا من السلوك الجنسي للدكتور سوروكن وكتاب الثورة الجنسية في امريكا الطبع يوسف سنة ١٩٥٦ وكتاب مشاكل السكان لكتزى .

المبحث الثاني

اضرار اللواطة الاجتماعية

يقول فخر الدين الرازي في تفسيره لدى تفسير قوله تعالى «انكم لئاتون الرجال شهوة...» الآية: «اعلم ان قبح هذا العمل كالامر المقرر في الطابع فلا حاجة الى تعدد الوجوه على التفصيل ثم نقول:

موجبات القبح فيه كثيرة:

(اوها) ان اكثرا الناس يخترذون عن حصول الولد لان حصوله يجعل الانسان على طلب المال واتعب النفس في الكب الا انه تعالى جعل الواقع سببا لحصول اللذة العظيمة حتى ان الانسان يطلب تلك اللذة ف يقدم على الواقع وحيثذا يحصل الولد شاء او ابن.

وبهذا الطريق يبقى النسل ولا ينقطع النوع.

فوضع اللذة في الواقع كثبة الانسان الذي وضع الفخ لبعض الحيوانات . فانه لا بد وان يضع في ذلك الفخ شيئا يشبه ذلك الحيوان حتى يصير سببا لوقوعه في ذلك الفخ .
فوضع اللذة في الواقع يشبه وضع الشيء في الذي يشهيه الحيوان في الفخ .
والمقصود منه ابقاء النوع الانساني الذي هو اشرف الانواع .

اذا ثبتت هذا فنقول لو لم يكن الانسان من محصل تلك اللذة بطريق لا تفضي الى الولد لم تحصل الحكمة المطلوبة ؛ ولادى ذلك الى انقطاع النسل وذلك على خلاف حكم الله فرجب الحكم بتحريمه قطعا حتى تحصل تلك اللذة بالطريق المفضي الى الولد .

(والوجه الثاني) وهو ان الذكور مظنة الفعل والإناث مظنة الانفعال . فاذا صار الذكر مفعلا والإناث فاعلا كان ذلك على خلاف متضمن الطبيعة وعلى عكس الحكمة الاليمية .

(الوجه الثالث) الاشتغال بمحض الشهوة تشبه بالبهيمة . واذا كان الاشتغال بالشهوة يفيد فائدة اخرى سوى قضاء الشهوة فليكن قضاء الشهوة من المرأة يفيد فائدة اخرى من الذكر فانه لا يفيد الا مجرد قضاء الشهوة فكان ذلك تشبها بالبهائم وخروجا عن الغريزة الانسانية فكان في غاية الفحش .

(الوجه الرابع) هـ ان الفاعل يتلذذ بذلك العمل الا انه يبقى في ايجاب العار العظيم والعيوب الكامل في المعمول على وجه لا يزول ذلك العيب عنه ابداً الدهر . والعاقل لا يرضى لاجل لذة خسبه متنقضية في الحال ايجاب العيب الدائم باقى بالغير .

(الوجه الخامس) انه عمل يوجب استحکام العداوة بين الفاعل والمعمول وربما يزدوج ذلك الى إقدام المعمول الى قتل الفاعل لاجل ان يتضرر طبعه عند رؤيته او على ايجاب انكائه بكل طريق يقدر عليه .

اما حصول هذا العمل بين الرجل والمرأة فانه يوجب استحکام الالفة واللمودة وحصول المداعع الكبيرة كما قال تعالى ﴿عَلَّقْنَا لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْنَاكُمْ مِنْ مَوْدَةٍ وَرَحْمَةٍ﴾^١ .

ويقول الدكتور وجيه :

(ان اضرارها الاجتماعية كبيرة جدا منها افسادها الشباب والنساء ، حيث قد يلجان الى الزنى لامتناع ازواجهن ايتانهن .

او قد يلجان الى السحاق ، وكذلك يزول حال الفاعل أن يصبح مفعولا به ، وقد يجد اول الامر من يرتكب المنكر معه وقد لا يجد بعدئذ فيضرط لعرض نفسه على الناس . وبذلك مفاسد كثيرة مما اطلعت عليه شخصيا بحكم مهنتي اذكرها وافضل بقاومها في صدرى)^٢ .

ويصف الشيخ البرجاوى عملية اللواطة باشیع الاوصاف الدمیمة اذ يقول :

(اذا جمعنا كل العيوب والثواب صغيرها وكبيرها وكل ما ينجذب المرأة من فعله . وذكر

(١) نسبه الراري ٤٥١/٣ . ولعل الوجه المأسى سبباً يتحقق في حالة الاعتصاب وعدم الرضى او الرضى الناتج عن الاغراء . أما مع دعا الفاعل والمعمول فالتدارك قد تتحقق بين الفاعل وقوى المعمول .

(٢) الاسلام والرثبة الحسنة للدكتور وجيه زين العابدين ص ٤٨ .

اسمه وصفته فلا يكون كل هذا بحاجة وصمة هذا الداء المميت للعواطف . الملصق
بصاحبها عارا يتواتر العقاب على توالي الايام .

عيوب شنيع ، وعار اشنع ، وفاعل قبيح ، ومنعمول به اقبح ، لو كان الفاعل والمفعول
به من الاسرة التي لها قدم من المجد تذكره وكمية من العز تفخر به فانها احط الناس
قدرا . واخلهم ذكرا ، واذلم نفسا ، واوسخهم عرضا ، وأشدتهم يوم القيمة عذابا وفي
الدنيا نكالا .

ثم يغض ويقول :

والحكمة في تحريمه ان الرجل من وظيفته الاستئناس والمرأة وظيفتها ان تكون فراشا
لزوجها . وللراوحة خالفة لسنة الطبيعة . وادب الدنيا والدين .

اما خالفته المرأة فامرها ظاهر .

ولما خالفته لأدب الدنيا فان الرجل الحر النقي العرض الظاهر الذليل لا يرضى ان
يضع نفسه موضع المرأة التي يائف ان يلبس ملابسها فضلاً^(١) عن ان يكون مثلها مهانا
بالوطه . وايضا يدخل عضو التناسل في محل العذر النجدة الكريهة الرائحة التي تتغزز
من سمع اسمها فضلا عن ملامستها) .

ولقد قيل لبعض العرب الذين هم في بعد عن الحضر . ولم يختلطوا باهل الرفاهية .
لماذا لم تأتوا الذكران من العالمين ؟ . فقال اني لاكره العذر وهي ملقاة على الارض فكيف
الرج عليها في وكرها ؟

وايضا ان من عادة من يرتكب هذا الذنب سواء اكان فاعلا او مفعولا به يكون
مرذولا في نظر العقلاء من الناس . ذليل النفس .

ومن اجل ذلك كان ملوك حمير ياتون من يطعن في الملك حتى لا تكون له نفس
شريفة تزهله لتوليه الملك ولا شهامة تجعل له هيبة في نظر الرعبة .

ولما خالفته لأدب الدين قال الله سبحانه وتعالى امرنا ان لانضع عضو التناسل
الا في موضعه الذي خلو له وهو موضع الحرج^(٢) .

(١) لما الان فاخت يك . ملابسها حتى اخذ بشد على صدره ما رز ثديه .

(٢) - ق د ٣٧٤ - ٣٦٩ - ٣٦٨

وتحقيقا لما جاء في كلام الشيخ الجرجاوي . فان واقعنا الذي نعيش فيه قد كثر به اللواطون واصبح البعض منهم لا يألف مشابهة النساء في الملابس . والعادات . والتختن والتكسر ، لأن من استهان في نفسه هذه الفعلة القبيحة ورضي ان يشبه النساء استهون ما تبقى من خصائصهن حتى بلغ به الامر الى التلمع والتزيين . وصبح الوجبات ودهن الشعور والوجه .

وبعد هذا كله لابد ان نلقي نظرة نحو المفترضين لهذا العمل لننظر على جزء يسير من النب للحوادث التي تم وقوعها في الدول المتحضرة .

(استنبع الاطباء الخبراء في الشؤون الجنسية . كنس وبومروا . ومارنان . اثر نحصهم لاكثر من خمسة حالات من حالات الامريكيين بان ٣٧٪ من الذكور البالغين في مجتمعنا قد مارسوا ومازالوا يمارسون الجماع المزدوج الى الرعشة مع اقرائهم من الرجال . ولو مرة واحدة على الاقل . وتترتفع هذه النسبة الى ٥٠٪ اذا اقتصرنا على العازبين الذين دون الخامسة والثلاثين من اعمارهم .

ان ٤٪ على الاقل من الذكور البالغين . في الولايات المتحدة لم يتصلوا بآية امرأة منذ بلوغهم سن المراهقة)^{١)} .

اما عما رأته المرأة لملائكة سحقا فيقول الدكتور كليلان فورد . وفوانك بيتش الاستاذان في جامعة بال :

(ونجد ان من بين الامريكيات اللواتي وجه الدكتور هامilton الاستاذة اليهن هناك ٢٦٪ منهن اعترفن بأنهن احسن بميل عنيف نحو اثنى اخري .. وقد استنتجت الدكتورة دايفر من دراستها للأجرمية التي تلقتها من ١٢٠٠ امرأة ردا على اسئلة قامت بوضعها . استنتجت الدكتورة بان أكثر من نصف النساء احسن بھوي عنيف وميل شديد نحو نساء اخريات)^{٢)} .

(١) و (٢) طبعة الملاقيات الجنسية في العالم تأليف الدكتور كليلان فورد وفوانك بيتش الاستاذان في جامعة بال س ٦٩ و ٧١ .

المبحث الثالث

كثرة الجرائم والاعتداء على الاعراض

من مصار الزن الاجتماعية . وقوع الجرائم الكثيرة^(١) . والاعتداء على الاعراض وتزويج العوائل المطمئنة . وهتك للاعراض واذلال للاسر الشريفة المجد الى اسفل درجات الضمة وتحطيم السمعة .

وفي اشغال السلطات التحقيقية والصحية والقضائية والتنفيذية في البحث عن المجرم والتحقيق في الاجرام . مما قد يقود بالبلاد الى التأخير والتدھور . لانها تأخذ وقتاً كبيراً يسكن رجال الدولة فيه السعي لنهضة البلد وعمرانه .

وان جرائم الجنس اکثر ما تكون وقوعاً في الدول التي تدعي لنفسها التقدم والرقي . خاصة بلاد اوربا وامريكا .

والىك نصا للاستاذ المودودي ينطوي على بعض الاحصائيات بجرائم الجنس في الغرب . يقول :

اذا درست احصائيات الجرائم - ولا سيما جرائم الجنس - علمنا انها في تقدم مطرد يوماً فيوماً .

فالجرائم التي تدخل في اختصاص الشرطة ان تتدخل في شأنها وتططلع عليها الشرطة في انكلترا تعدوا بالسرعة الآتية :

سنة ١٩٣٨ : ٢٨٣,٠٠٠ جريمة .

سنة ١٩٥٥ : ٤٣٨,٠٠٠ جريمة .

وقد ارتفعت نسبة الجرائم الجنسية خلال هذه الفترة من ١٦,٧٪ الى ٦٠,٣٪ من

(١) في طرة الشريفة ان الزن جريمة سواه وفوت خصباً اورضاه . لما في نظر القانون اباضي فانه لا يعد جريمة اذا كان عن رضى : ويسكن ذلك بطلق عليه لفظ الاصحاب لا المزني .

مجموع الجرائم . وما تدل عليه احصائية المكتب الانحادي لتحقیق الجرائم .
(Federal Bureau Of Investigation)

ان حوادث الزنا سنة ١٩٥٥ ازدادت ٦٠٪ بالقياس الى السنوات بين ١٩٣٩ و ١٩٣٧ . وقد ازدادت الجرائم الاخرى بالعدل التراوح بين ٨٠,٥٪ .
و اذا تعرضنا لعدا جمیع الجرائم الكبیرة . علمنا ان الشرطة سنة ١٩٥٨ اطلعت على
٣٣٠,٠٠٠ من حوادثها مع ان هذا العدد لم يكن سنة ١٩٤٠ الا ١٥٠,٠٠٠ فقط .
وان تشرد الشیان ايضا في تقدم وتفاقم بحيث ان لـ ٢,٩٨٠٠٠ الذين قبضت
عليهم الشرطة سنة ١٩٥٧ في ١٤٧٣ مدينة من مدن امريكا بتهمة ارتکابهم مختلف
الجرائم كانت سن ٢,٠٥٣٠٠ ٢ شخص منهم أقل من ١٨ سنة)^١ .
وهذه الاعداد المائة عدا ما تقع من الجرائم الكبیرة ولم تقبض الشرطة او تتطلع عليها
فما يك بها لو اضيفت الى هذه الاعداد .

اما عدد حوادث الزن في العراق . فقد كتبت المجلة الطبية العراقية التي تصدرها
نقابة الاطباء في عددها الجزء ٣ و ٤ آب ١٩٧١ و ٢١ كانون الثاني ١٩٧٢ تحت عنوان
(عدد جرائم الجنس في العراق) مانصه :

بنية اعطاء فكرة واضحة عن عدد جرائم الجنس التي يتم فحصها في معهد الطب
العدل ببغداد او في الاقسام الطبية العدلية خارج بغداد ارى من المناسب تدوين جداول
احصائية استمر المعهد على تنظيمها منذ تأسيسها مثل عدد الواقع الذي تم فحصها فيه
وجداول احصائية اخرى بدأ المعهد بتنظيمها منذ ١٩٦١ مثل عدد الواقع الطبية العدلية
المختلفة . ومنها جرائم الجنس التي سادونها فيها بلي لعلاقتها باللوصوع الذي نحن بصدده
علما بان الارقام المدونة في الجداول تحصي الواقع الجنسي التي اخبرت عنها السلطات
السؤولة فقط . ولا يستبعد على ما اعتند بان الواقع اخرى حصلت ولم تخبر عنها هذه
السلطات لسبب من الاسباب .

جدول

عدد وقائع الجلس المفحوصة سنويا في معهد الطب العدلي في بغداد
خلال سنة ١٩٤٠ - ١٩٧٠

العدد	السنة	العدد	السنة
٥٤	١٩٤١	٥٢	١٩٤٠
٥٩	١٩٤٣	٦٢	١٩٤٢
٥٤	١٩٤٥	٧٠	١٩٤٤
٦٣	١٩٤٧	٤٨	١٩٤٦
٧٥	١٩٤٩	٦٠	١٩٤٨
٤٩	١٩٥١	٤٤	١٩٥٠
٤٦	١٩٥٣	٥٦	١٩٥٢
٨٥	١٩٥٥	٧٣	١٩٥٤
٥٦	١٩٥٧	٥٦	١٩٥٦
١٢١	١٩٥٩	٧٩	١٩٥٨
٧٧	١٩٦١	٩٢	١٩٦٠
١٠٢	١٩٦٣	١٥٥	١٩٦٢
١٥١	١٩٦٥	١٦٧	١٩٦٤
١٥٤	١٩٦٧	١٤٩	١٩٦٦
٢٢٩	١٩٦٩	٢٠٣	١٩٦٨
		٣١٩	١٩٧٠

٤٠٥٩

المجموع الكلي

اما وقائع الجلس لعامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ فقد عثرت على احصائية لها من معهد الطب العدلي في بغداد باتصال مباشر مع الدكتور وصفي محمد علي وذلك على النحو التالي :-

السنة	نحص بكاره	نحص لواطة	مجموع الوقائع
١٩٧١	٢٣٩	٢٥٨	٤٩٧
١٩٧٢	٢٦٠	٢٢٣	٥٨٣
المجموع الكل	٤٩٩	٥٨١	١٠٨٠

فربيادة نسبة الوقائع في هذين العامين بشكل غير متناسب مع السنين قبله يدل على زيادة التحلل الخلقي والتدهور الاجتماعي واتساع المفاسد.

يتضح مما تقدم ان عدد جرائم الجنس المفحوصة في معهد الطب العدلي آخذ في الازدياد بصورة مطردة فبعد ان كان العدد في سنة ١٩٤٠ (٥٢) ارتفع الى (٣١٩) في سنة ١٩٧٠ اي أنه في ازدياد بمقدار يزيد على ستة اضعاف بالنسبة لما كان عليه في سنة ١٩٤٠.

جدول

عدد وقائع الجنس المفحوصة في الاقسام الطبية العدلية سنويا
في مختلف المحافظات باستثناء بغداد
خلال سنة ١٩٦١ - ١٩٦٩

المحافظة	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١
اربيل	٤	-	-	-	-	٤	٣	٥	٨
البصرة	٦٠	٦٣	٥٨	٦٠	٦٦	٤١	٥٦	٣٢	٤٧
القادسية	٤	٥	٩	٨	٩	١٠	١	٧	٥
ديالى	١٢	٧	٣	٨	٢	٨	٨	١٥	١٨
الانبار	-	-	-	-	-	١٤	١٦	٨	١
بابل	٢٧	٤٤	٦٦	٣١	١٤	١٧	٢٠	١١	٣٤
ميسان	٣٨	١٩	١٩	١٨	٣٢	١٢	١	١٢	١٢

-	-	١٨	١٤	٦	٣	٩	١٧	٢٠	سليمانية
١٥	١١	١٢	٩	١٣	١٤	٨	١٤	١٠	كربيلاه
-	-	١	٤	٤	٢	٤	٨	٥	واسط
٢١	١٩٩	١٦	١٠	١٥	١٨	٣٣	١٣	١٣	نينوى
-	-	-	-	-	-	-	٥	-	ذى قار
المجموع الكلى									
		١٣٥	١٧٧	٢٠٧	١٦٤	١٦٥	١٦٦	٢٨٣	١٥٤

اما عدد الوقائع لعامي ١٩٧٠ و ١٩٧١ فتجدها أدناه . تمكنت من الحصول عليها باتصال مباشر مع الدكتور وصفي محمد علي مدير معهد الطب العدلي .

المحافظة	١٩٧٠	١٩٧١		المحافظة
		لواء	نحص بكارة	
أربيل	٢	١٤	٨	٢٧
البصرة	٩٨	١٧١	٨٤	١٢٣
القادسية	٢٣	١٩	١٨	٢٧
ديالى	١٣	٩	١٥	٨
بابل	٢٣	٧٢	٢٤	٢٨
ميسان	٢٨	٢٤	٢٢	١٩
السليمانية	٢٢	٣٠	٢١	١٥
كربيلاه	٧	٧٠	١٠	١٣١
كركوك	١٥	٣٨	١١	٤٣
واسط	٣	١٠	٣	١
نينوى	١٩	٤١	١١	٤٤
ذى قار	٣٢	٣٥	٧٦	٨٠
دهوك	-	-	-	٢
الثنف	٨	٤	٢	٧

وقائع الجنس تبعا لأشهر مواسم السنة:-
يختلف عدد وقائع جرائم الجنس باختلاف مواسم السنة وأشهرها كما يتضح من
الجدول التالي:

العدد	الشهر
١٨١	كانون الثاني
٢٢٢	شباط
٢٣٩	آذار
٢٤٥	نيسان
٢٧٠	أيار
٢٩٩	حزيران
٣٤٣	تموز
٢٩٧	آب
٢٧١	أيلول
٢٤٨	تشرين أول
٢٤٣	تشرين ثاني
٢٠١	كانون أول
<hr/>	
٣٠٥٩	المجموع الكلي

بغية استنتاج عدد الجنس المفحوصة في معهد الطب العدلي ببنداد حلال (٣١) سنة
بعمال للمواسم نسبت تقسيم أشهر السنة الى ثلاثة مجموعات كالتالي:-

المجموعة الأولى - تتمثل موسم الشتاء وتشمل كانون الاول والثاني وشباط . ويترافق
عدد الوقائع المفحوصة خلال هذا الموسم بين ١٨٩ - ٢٢٢ واقعة .

المجموعة الثانية - تتمثل موسم الربيع والخريف . وتشمل أشهر تشرين الاول والثاني
واذار ونيسان وأيار . ويترافق عدد الوقائع المفحوصة خلال الموسمين بين ٢٣٩ - ٢٧٠ .
واقعة .

المجموعة الثالثة - تشمل موسم الصيف وتشمل اشهر حزيران وتموز وأب وايلول .
 ويترافق عدد الوقائع المفروضة خلال هذا الموسم بين ٢٧١ - ٣٤٣ واقعة^(٣) .
 وقد اوردت المجلة آنفة الذكر جدولًا مقتبساً من احصائيات تحريرها دائرة الاحصاء
 المركزية - قسم الابحاث والنشر - في وزارة التخطيط . واخرى تصدرها (مديرية
 التحريرات الفنية) والتي كانت تسمى مديرية التحريرات لـ(الطباعة) . واليكم الجدول أدناه :

المجموع السنوي لعدد وقائع هتك العرض في العراق خلال السنتين

١٩٧٠ - ١٩٤٥

العدد	السنة	العدد	السنة
١٣٩	١٩٤٦	١٤٣	١٩٤٥
١٢٨	١٩٤٨	١٩٩	١٩٤٧
١٤٠	١٩٥٠	١٦٦	١٩٤٩
١٠٥	١٩٥٢	١٠٩	١٩٥١
١٥٥	١٩٥٤	١٣٢	١٩٥٣
٢٠٨	١٩٥٦	١٦٤	١٩٥٥
١٧٧	١٩٥٨	١٤٢	١٩٥٧
١٦٨	١٩٦٠	١٩٦	١٩٥٩
٢٣٩	١٩٦٢	١٣٣	١٩٦١
١٨٩	١٩٦٤	٢٠٢	١٩٦٣
٢١٤	١٩٦٦	٢٠٢	١٩٦٥
١٦٨	١٩٦٨	١٧٩	١٩٦٧
٢٣٨	١٩٧٠	٢٢٢	١٩٦٩
٤٤٧٦		المجموع الكلي	

(١) المجلة الطبية العراقية المجلد ٢٠ آب ١٩٧١ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من ص ٢٨ - ٣٠.

اما عاما ١٩٧١ و ١٩٧٢ فقد عثرت على احصائياتها في المجموعة الاحصائية لمديرية الشرطة العامة وذلك كالتالي :-

السنة	الم عدد
١٩٧١	٣٢٦
١٩٧٢	٣٢٢
المجموع الكلي	٦٥٨

وهذه الاحصائيات تشمل جميع أنواع جرائم الجنس بما فيها الاغتصاب والزنق واللواطه .

ويستخرج مما ورد في الجداول الاحصائية التي سبق تدوينها ما يلي :

- ١ - ان عدد جرائم الجنس المفحوصة ببغداد آخذة في الازدياد المطرد سببا في السنين التي تلت سنة ١٩٦١ اذ لم يتجاوز العدد السنوى لهذه الواقعة خلال الفترة الواقعة بين ١٩٦٠ - ١٩٦١ (١٢١) واقعة حصلت في سنة ١٩٥٩ ثم ارتفع العدد باستمرار حتى بلغ (٣١٩) في سنة ١٩٧٠ .
- ٢ - ان عدد جرائم الجنس المفحوصة سنويا في مختلف المحافظات باستثناء محافظة بغداد انخفض في سنة ١٩٦٢ بالنسبة للسنة التي سبقتها ثم بدأ العدد يتراجع بين الزيادة والتقصان حيث كان يتراوح بين ١٤٥ - ١٦٦ خلال السنين ١٩٦٢ - ١٩٦٥ ثم ارتفع الى (٢٠٢) في سنة ١٩٦٦ و (٢٠٧) في ١٩٦٧ ثم انخفض مرة اخرى فبلغ (١٧٧) في سنة ١٩٦٨ و (١٣٥) في سنة ١٩٦٩ على ما يبيان الجداول الاحصائية الخاصة بسنة ١٩٧٠ لم ترد الى المعهد لتوسيعها لحين اصدار هذا البحث .
- ٣ - لقد بلغ المجموع الكل لوقائع الجنس المفحوصة في معهد الطب العدلي ببغداد خلال السنين ١٩٦١ - ١٩٦٩ اي في فترة ٩ سنوات ١٧٠٦ بينما بلغ العدد المفحوص في مختلف محافظات العراق باستثناء بغداد ١٥٣٣ خلال الفترة نفسها الامر الدال على ان مجموع ما فحص في بغداد من وقائع الجنس يزيد بمقدار ١٧٣ على مجموع ما فحص في بقية محافظات العراق كافة .

٤ - يتضمن عملاً دون في الجدول الاحصائي الممثل للوقائع الجنسية التي فحصت خلال ٢١ سنة بخلافها من سنة ١٩٤٠ و١٩٤١ وتنتهي بسنة ١٩٧١ على أن أكثر عدد ملءه الواقع كان قد حصل خلال موسم الصيف اذ بلغ العدد (٣٣٣) في شهر تموز بينما كان العدد (١٨١) في شهر كانون الثاني^(١).

البعض	الحداد	البلفون	موانئ ^(٢) البرية
١٧٦١ - ١٧٦٢	١٧٦١	٩٧٢ - ٩٧٣	١٩٧١ - ١٩٧٢
١٧٦٢	١٧٦١	٩٧٣	١٩٧٢ - ١٩٧١
١٧٦٣	١٧٦٢	٩٧٤	١٩٧٣ - ١٩٧٤
١٧٦٤	١٧٦٣	٩٧٥	١٩٧٤ - ١٩٧٥
١٧٦٥	١٧٦٤	-	-
١٧٦٦	١٧٦٥	-	-
١٧٦٧	١٧٦٦	-	-
١٧٦٨	١٧٦٧	-	-
١٧٦٩	١٧٦٨	-	-
١٧٧٠	١٧٦٩	-	-
١٧٧١	١٧٧٠	-	-

- (١) المجمع الدلفي من ١٩٤٠ و١٩٤١.
(٢) سرائم مجلس الوائحة في المرافق بصورة عامة والبرية في مجلس ١٩٧١ و١٩٧٢.

اما احصائيات البرائم المبنية الواقعة في الدول العربية في عام ١٩٧٦ و ١٩٧١
 فهي كالتالي :

البعض	برائم بين جنابها احداث	برائم ليس في جنابها احداث	متوان الجريمة
٩٧٦ - ٩٧١	٤٧٦ - ٤٧١	٢٠٣ - ٢٠٢	٥٣٦ - ٥٣١
١٥	٧	٥	٦٥٣
٢٦٢	٢٦٠	٢٢٢	٦٢١
٢٧٠	٢٧١	٢٢٣	٦٣٢
٢٨٤	٢٨٦	٢٢٤	٦٤٣
٢٩٤	٢٩٦	٢٢٥	٦٥٣
٣١٤	٣١٦	٢٢٦	٦٦٣
٣٣٤	٣٣٦	٢٢٧	٦٧٣
٣٤٤	٣٤٦	٢٢٨	٦٨٣
٣٥٤	٣٥٦	٢٢٩	٦٩٣
٣٦٤	٣٦٦	٢٣٠	٦١٣
٣٧٤	٣٧٦	٢٣١	٦٢٣
٣٨٤	٣٨٦	٢٣٢	٦٣٣
٣٩٤	٣٩٦	٢٣٣	٦٤٣
٤٠٤	٤٠٦	٢٣٤	٦٥٣
٤١٤	٤١٦	٢٣٥	٦٦٣
٤٢٤	٤٢٦	٢٣٦	٦٧٣
٤٣٤	٤٣٦	٢٣٧	٦٨٣
٤٤٤	٤٤٦	٢٣٨	٦٩٣
٤٥٤	٤٥٦	-	٦٠٣
٤٦٤	٤٦٦	-	٥١٣
٤٧٤	٤٧٦	-	٤٢٣
٤٨٤	٤٨٦	-	٣٣٣
٤٩٤	٤٩٦	-	٢٤٣
٥٠٤	٥٠٦	-	١٥٣
٥١٤	٥١٦	-	٠٦٣
٥٢٤	٥٢٦	-	-
٥٣٤	٥٣٦	-	-
٥٤٤	٥٤٦	-	-
٥٥٤	٥٥٦	-	-
٥٦٤	٥٦٦	-	-
٥٧٤	٥٧٦	-	-
٥٨٤	٥٨٦	-	-
٥٩٤	٥٩٦	-	-
٦٠٤	٦٠٦	-	-
٦١٤	٦١٦	-	-
٦٢٤	٦٢٦	-	-
٦٣٤	٦٣٦	-	-
٦٤٤	٦٤٦	-	-
٦٥٤	٦٥٦	-	-
٦٦٤	٦٦٦	-	-
٦٧٤	٦٧٦	-	-
٦٨٤	٦٨٦	-	-
٦٩٤	٦٩٦	-	-

جزائم مجلس ب بصورة عامة
ذلك المرفق بالقوة والاكراه
ذلك المرفق بالنسبة للدول
الارادة

الدولة
الزون
ادارة عمل البناء والسرقة
تمرين واغواء الاشخاص على البناء

(١) (٢) النظر المعمدة الاصلية لسنة ١٩٧١ و ١٩٧٦ التي يصدرها مكتب الاصداء في الشطة المدنية في المرافق.
اعلان من الكتب الدولى العربي لكتابه المرفق في المدنية المرفوع للداعي المرفوع للداعي الاصحائى لجامعة الدول العربية.

المبحث الرابع القضاء على تكوين الامر

جورت سنة الله في خلقاته ان يودع في كل من الجنسين - الذكر والانثى - دوافع جنسية تدفعه دائماً وترغبه في الالقاء بالجنس الآخر . والحكمة في ذلك - كما ذكرنا في اول البحث - ل يجعل اما عديدة من المخلوقات . ولكانة الانسان ولرفعه عن المستوى الحيواني اراد ان يكون منه مجتمعماً مختلفاً عن سائر المخلوقات . اراد ان يجعل منه اسراً مترابطة متكافلة ليؤلف منها الشعوب والقبائل . ويخفظ الانساب ليحمي بعضهم بعضاً ويدافع بعضهم عن الآخر حتى يتنظم الكون وتستقر الحياة .

وشرع الزن يضيع الانساب . (و اذا ضاعت لم تكن هناك شعوب وقبائل ، ويطرن وانفاذ . وعشائر فيفتقن التعارف الذي اراده الله تعالى بقوله : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله انتم ائقونكم ») .

ونفتقد العصبية التي يقويها يستمد الانسان قوته يدرأ عنه المضار وي فقد ايضاً الفاجر بالانساب في كل الامور لأن المرء - عادة - اذا دمه خطب ولم ونزل به كرب يموجه الى النصرة . ولا يجد الا ذوي القرى الذين لم فيهم اتصال في النسب والقرابة .. وبذلك يصلح الكون وتنم راحة الانسان . ويتب الامن في البلاد .

ولاجل المحافظة على الانسان . اباح الشارع للانسان نفي الولد الذي جاء بعد اللعنان . اذا تحقق انه من الزن . حتى لا يتصل بنبه من ليس منه فتضيع الحقوق . وهذه مفسدة كبيرة وضرر عظيم .

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٢) حكمة الشرح وملحمة ص ٢٨٣ ويلاحظ كتاب (ما هو الاسلام) للدكتور سديش . ترجمة الدكتور وجيه زين العابدين ص ٣٨ .

فهله البشرية - منذ ان خلقها الله تعالى - لم يتركها سدى بل نظم لها حياتها . ومن اربع انظمتها ان خلقها من زوجين « وخلق منها زوجها »^(١) ولم يترك الامر مقصراً علىها بل عمل مثل ذلك مع المخلوقات الحية كافة « ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون »^(٢) .

وال fark بين هذين الزوجين ليكونا نواة الأسرة . ولبتة اساسها فحب الجنس الى جنه « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة »^(٣) .

كل ذلك ليكون هذا المجتمع العظيم .

ولما كان هذا التكرين لا يتم الا بطريق التنازل والتواجد . وهو لا يمكن الا بواسطة الاتصال الجنسي لم يترك الناس احرارا في هذا الاتصال كيما ارادوا . بل حدد ذلك بقوانين وأنظمة لا يجوز اعتداؤها وعدم الوقوف عندها . لأن فتح المجال لهم في افراغ شهورهم الجنسية كيما رغبوا لا يحقق الغرض في تكوين هذه الاسر لتشكل مجتمعا انسانيا بمعنى الكلمة . بل على العكس فان ذلك يؤدي الى اضطراب الكون وفصم عرى العلاقات . وتسود الفوضى . ويصبح الانسان في متزلة الحيوان الذي ان شاء نزى على عدد كبير من اجناسه وفي كل مكان .

وحفاظا على هذا الانسان لم يبع له ان يتصل بجنه الثاني الا بالطريقة المنشورة التي ارتضاها جل شأنه كأساس لبناء الأسرة وتشكيلها .

وعلى هذا الأساس يتبيّن ان شيوخ البغى والفواحش . واعطاه الحرية للشباب والشابات في تنفيذ رغباتهم الجنسية بالطرق الغير المنشورة يسبّب انتكasa كبيرة في ايجاد الأسر وفي بناء صروح العزة والفخر الموجود في الانسان .

وبهذا الخصوص يورد المرحوم سيد قطب في تفسيره قوله :

(وما من أمة فشت فيها الفاحشة الا صارت الى انحلال منذ التاريخ القديم الى العصر الحديث . وقد يغرن بعضهم ان اوروبا وامريكا تملكان زمام القوة المادية اليوم مع

(١) سورة السـاء آية (١) .

(٢) سورة الذاريات آية (١٩) .

(٣) سورة الروم آية (٢١) .

فشو هذه الفاحشة فيها . ولكن آثار هذا الانحلال في الامم القديمة منها كفرنا ظاهرة لا شك فيها .

اما في الامم الفتية كالولايات المتحدة . فان فعلها لم تظهر بعد آثاره بسب حداثة هذا الشعب واتساع موارده . كالشاب الذى يسرف في شهواته فلا يظهر اثر الاسراف في بيته وهو شاب ولكنه سرعان ما يتحطم عندما يدلل الى الكهولة فلا يقوى على احتمال آثار السن كما كان يقوى عليها المتدلون من انداده)^١ .

وحينما (بدأت الشيوعية ثورتها سنة ١٩١٧ كانت شبيعة النساء فكان كل رجل له حق ان يباشر اى امرأة . ومثلها المرأة . وكانت الأولاد تسمى باسم الدولة او تسمى المرأة الرجل الاب فتأن لاي رجل وتقول له هذا ابنتك . ويجب عليه ان يقبله . وبالرغم من تبني الدولة لهذا المشروع وارهاب الناس بقوله فانه سبب قواسم ادارية كبيرة مما اضطر ليبن نفسه ان يشرع بعد عشرة أعوام الغاء ذلك وصار الزواج المدني)^٢ .

ورغم كل القوانين التي تضعها الحكومات - الاسلامية وغيرها - والتي لا شك انها غير كافية للزجر - فانها الى جانب ذلك وفرت المغريات . واتاح الفرص الراوحة للشباب والشابات لأن يتصلوا ويرروا التهاب عطشهم الجنسي .

حتى أصبح لدى كثير منهم العدول عن اختيار شريكة له في هذه الحياة تجحب له أولاد ليكونوا الأمة . ويمدوها بالعدد والقوى يحمون حماها . ويدافعون عن كيانها وشرفها . وكلما حصل لديه هيجان في شهوته العارمة لتدفعه الى الزواج وافرغها في مكان لا يتحقق الغرض الذي خلقت من أجله حتى يبلغ من الكبر عينا فربما وجدوا عالة على الناس او على الدولة ينكشف الناس او يقف في الأبواب فينال جزءا يسيرا من جزاءه اجرامه . لانه مبدأ منها من مباديء الاسلام . لان النبي ﷺ يقول : (تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم) ^٣ .

ولهذا نفضل الله المتزوجين بالثواب مقابل الفاجرين ، حيث يقول النبي ﷺ (وفي

(١) في حلقات القرآن ٤٠/١٥ .

(٢) عنصر من كتاب تحليل الماركسية تأليف الدكتور شمس الدين احمد .

(٣) من حديث يرويه ابن ماجة ٩٣/١ رقم الحديث ١٨٤٦ .

بعض احدهم صدقة . قالوا ، يا رسول الله أيان احدهنا شهوره ويكون له فيها اجر ؟ قال ارأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر) رواه مسلم " .

فاللذة حاصلة في الحلال والحرام . ولكن منع الاسلام من يأتيها بخلاف الاجر زيادة على اللذة الدينية لانه قدتها ليكثر الامة . فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ (ان الرجل يحيى امهه فيكتب له بجماعه اجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله ") .

وبهذا المعنى يقول الاستاذ المودودي في كتابه الحجاب قاصدا المجتمع الفرنسي : (ولكن مجتمعا كان الرجال والنساء فيه فارغى الاذهان من تصور النكاح ومقاصده . ولم يكن للعلاقة الجنسية بين الصنفين عندهم من غاية سوى قضاء بعض الشهورات الحيوانية .

ثم كان في ذلك المجتمع ارسال من الدوافين والذوافات ينهانهن كالفراش بكل زمرة من ازهار الروض يستشقون عبيرها . ويمتصون رحيقها فلا يمكن ان يقوم فيه هذا النظام العائلي وان قام فلا يمكن ان تستقر ، ذلك بان رجاله ونساءه لا يعودون يصلحون للاضطلاع باعباء الزواج وتبعاته وحقوقه وواجباته والتزاماته الخلقية)^(١) .

ثم يمضي الاستاذ قائلا :

(سبعة او ثمانية في الالف هو معدل الرجال والنساء الذين يتزوجون في فرنسا اليوم .. ذلك ان تقدر من هذا المعدل المتخفض كثرة النفوس التي لا تتزوج من اهاليها .

ثم هذا التزr القليل من الذين يعقدون الزواج قل فيهم من ينورون التحضر والتزام العيشة البرة الصالحة . بل هم يقصدون به كل غرض سوى هذا الغرض . حتى انه كثيرا ما يكون من مقاصد زواجهم ان يحملوا به الولد النجل الذي قد ولدته المرأة قبل النكاح . ويتخلدو ولدا شرعا .

(١) من الأربعين التورية ٤٣ .

(٢) احياء علم الدين ٥٢٥ ويع ان المخرج العراقي يقول لم اجد له اصلا الا اورده معززا للاحاديث التي قبله .

(٣) الحجاب للأستاذ أبي الأعلم المودودي ص ٩٢ .

فقد كتب بول بيورو :

(من العادة الجارية في طبقة العاملين في فرنسا ان المرأة منهم تأخذ من خدتها مثاقا ، قبل ان يعقد بينها النكاح ، ان الرجل يستخدم ولدها الذي ولدته قبل النكاح ولذا شرعا له .).

وجاءت امرأة في محكمة الحقوق بمدينة سين (Sciene) فصرخت (انى كنت آذنت بعلي عند النكاح باني لا أقصد بالزواج الا استحلال الأولاد الذين ولدتهم نتيجة اتصال به قبل النكاح) .

واما ان اعاشره واعيش معه كزوجة . فما كان في نفي عند ذلك : ولا هو في نفي الان . لذلك اعتزلت زوجي في اول اليوم الذي تم فيه زواجنا . ولم اتعهد به الى هذا اليوم . لاني كنت لا اتني قط ان اعاشره معاشرة زوجية^(١) .

ولا يغوتنا ان نقول ان العلاقات الجنسية غير الشرعية ان حصلت من المتزوجين فماها سندى الى تدمير المترجل ، (لان المرأة اذا رأت زوجها يميل الى الزنا قل ميلها اليه والى قضاء حاجاته الداخلية . وتكون هذه الافعال مدعاة للغيبة والتغور بينها .

وكذلك الأمر اذا مالت هي للزنا فماها تكتفي بصاحبها وتفضل مصلحته على مصلحة الزوج وربما أدت الحالة الى هجرها المترجل وخروجهها هاشمة على وجهها في سبيل حب العشاق وفي هذا مفسدة كبيرة وخراب للبيوت وكثيرا ما رأينا هذه المسائل واقعة ومحققة . وكل وقت نرى ونسمع في الصحف حوادث كثيرة تحصل من هذا القبيل في كثير من البلدان^(٢) .

والمرأة ربما يؤذل الأمر الى تقليل نسلها من زوجها لأن الولد قد يمنعها ويكون عائقا لها من نيل رغبتها والانتقام بصديقها وفي قلة النسل دمار الكون واضعافه للأمة .

(١) المرجع السابق ص ٩٤ .

(٢) محكمة التمييع وقفت ٢٨٣ . ويدرك الدكتور وجيه زين العابدين بمقابلة لي خاصة منه بان في الولايات المتحدة اندية لتبادل الارزاق . وذكر ايضا ان الغرب لا يتم بالرثاء الا بحسامها ولذلك نجدهم لا يجرمون امهاتهم .. وندر رأيت بنس المحاجات يقفرن في البرد الشديد بيعون الورود لميشوا لان الفسان الاجتماعي لا يكتفي .. واعرف منهن كانت ام استثنى الطلب لذا قال لي هو يكتفي بذلك من دون ان يشعر بخجل او خطا .

والمرأة التي ترك الزواج ونكتفى بالزرن تهدم مستقبلها بعول شهرتها المائمة ، حيث سكشف لها المستقبل ان زميلتها التي عفت نفسها بالزواج منصبح ربة بيت وام بنين وبنات . ولربما اصيروا سادة في هذا المجتمع في وقت ترى نفسها وتدكرت ورغم عنها الرجال . فلا زوج ولا ولد ولا معيل . مهانة الخائب . ومحنة الأعصاب . ومدفععة بالابواب . وليس لها سوى ان تسحب انفاس الحسرات والندامات . وان ينفعها الندم ؟

المبحث الخامس الأسد بين الزوجين

بالوقت الذي يعيش فيه الزوجان عبئه هذة تردد المودة ويعملوها الوئام . ويجرى بينها الحب المتبادل . وينعمان بالحياة الزوجية . واستقرار الضمير . اذا بائنة الفساد . ودعاة الفرض الجنسي يفسدون عليهما حياتهما التي هي اعز ما يملكانه من هذه الدنيا . ويوقعون بينها النفرة والعداوة . فينقلب ذلك الحب الى البغض وذلك الوئام الى التنازع والشحناه . وربما آل بها الامر الى حل عرى الزوجية وابقاع الفراق .

نكم من مفرد افسد زوجة عن زوجها واستمامها بتنوع الوسائل والغربيات حتى نال منها مأربه . وتركها فلم يعد اليها حبهما لزوجها . ولم تكن لها روابط بعثيقها حتى خسرت الصفتين .

وكم من امرأة استمالت زوج امرأة عفيفة فاغرقته في غرامها وبحار جها حتى اوحى اليه بكافة انواع عوامل النفرة بينه وبين شريكه حياته فازهدته فيها وجعلته خادنا لها . وكم حل هذا الاتصال من روابط زوجية التي قام عليها كيان العوائل والاسر . وكم فلت رغبة الزوج بزوجته . وبالعكس نتيجة لرغبات الانفس الحبيبة التي هدمت البيوت العاشرة في سبيل لذلة لحظات . ولا يهمهم ما يعقب ذلك من اشاعة للفساد واحداث الزعزعة في علاقة الازواج . والارتكاك في نظام الاسرة ؛ لهذا كله فان الاسلام وقف موقف الحذر من هؤلاء فمنع الرجل من زواجه بامرأة تحذ الاختدان والاصدقاء او تجتمع او تختلي بالرجال الاجانب حتى مع اخيه وقربيه . وجعل المستهون في هذا الامر ديوثا لا يدخل الجنة ولا يشم ريحها .

وأمر باختيار الزوجة الصالحة التي لا يجد فيها الرجال موضع للمغازلة والمخادعة .

ووصفها بأنها خير ما يستفيده المؤمن في دنياه . فقد جاء عن النبي ﷺ انه قال : (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة . ان امرها اطاعته . وان نظر اليها سرته . وان أقسم عليها ابرته . وان غاب عنها نصحته في نفسها وما لها)^(١) .

والاسلام وقف موقف اليقظة أمام الشر . وجعل من دونه حدودا وموانع مخالفة وقوعه وعلى هذا الاساس لم يسمح للرجل ان يتطلع في النساء بل حدد له المواضع التي ينظر اليها فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ (غض بصرك الا على زوجتك) .

وقال لسيدنا علي رضي الله عنه (لاتسع النظرة فاما لك الاولى . ولست لك الاخرة)^(٢) .

وسد منافذ الدعاية ولم يقبل من الرجل الا ان يأتى امرأة او ما ملكت يمينه قال تعالى «والذين هم لزوجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ...»^(٣) . ووصف من ينكر هذا الحد ويغرق هذا النظام بالعادى فقال . «فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون»^(٤) .

وليس هذا الافساد بين الزوجين مقصورا على الزنى وحده بل قد تلعب مقلماته - كالغازلة والخلوة . والاختلاط واللامسة - دورها الفعال في احداث الجفوة بين الزوجين .

واليك شاهدا من حادثة نشرتها مجلة الثقافة الاسلامية البغدادية بعندها ٣ السنة الاولى ٣٠ جادى الاولى سنة ١٣٧٥ . في وكن المرأة .

كتبت امرأة قصة جرت بينها وبين زوجها من أول ليلة زفافها وهي توجه هذا الاعوانها . القارئات ليعتبرن بها واذكرها بشكل موجز . تقول :

في اول ليلة من زفافي - والتي كانت بداية احزاني وألامي - حضر حفلة الزفاف ونحن في طريقتنا الى لبنان في الطائرة فتاة كانت في غاية الجمال والروعة . بصحة والدها . وعندما وصلت تعلقت بها عيون الحاضرين واحد والدها يقدمها للحاضرين حتى قلبها لزوجي وامسك زوجي بيدها والنف في اذنها عبارات كانت على قلبي اشد من الف

(١) ابن ماجه ٥٩٦/١ .

(٢) السنن الكبيرى للبيهقي ٩٠٧ .

(٣) و (٤) المزارج آية ٣١ .

ضربة سيف . وابتسمت الفتاة خجلا . وكادت تذوب حياء . ولكن ابوها أخذ يضحك بصوت عال ويشجعها بعبارات رقيقة .

وعندما أردنا مغادرة المطار شد زوجي على يدها في المصافحة وانحنى قبلها . ولا حظت الفتاة قد تبدل لونها . ومنذ ذلك الحين بدأ علاقات الفتور تدب في زوجي حتى صار يتضائق من مجرد وجودي معه في نفس الغرفة .

وبعد أن تذهب في قصتها تذكر في آخرها أنها تركته ذات يوم يمضي إلى بعض اشغاله ودخلت إلى الغرفة واخذت تفتش في امتعته فعثرت على رسائل كان بعضها من تلك الفتاة التي تركناها في بغداد وبعضها من والدتها الأبا المحترم . وقرأت واحدة منهن فإذا بها تقول :

سيدي العزيز ... المحترم أنا نشرف كثيرا بزواجك من ابنتنا وان بتقي تتظرك على السنة للهيب ... ولكن لا ترى يا عزيزي بأن العقد لا يمكن ان يتم بوجود زوجتك الكريمة .. التي انتظر جوازك .. وانا رهن اشارتك .

وختتم هذه الكاتبة قصتها بقولها (كلمة الأخيرة احب ان تتلذبها الى الصديقات العزيزات ، هي ان لا يتعين الفسخ في الحصول على ، زوج من الطراز الحديث .. تأكدي بأن الصناعات الحديثة كلها مغشوشه⁽¹⁾) .

ولعلها تعني بذلك الاغلب والا فتقى نجد من الشباب المؤمن في الطراز الحديث من هو متمسك ببدنته واحلاقه بما لا يقل عن السابقين او الطراز القديم .

(1) ملخص من قصة في رسالة نشرتها مجلة المقادير الاسلامية عدد ٣ السنة الاولى ٢٠ جلد الاول ١٣٧٥ كاتبون الثاني ١٩٥٦ .

المبحث السادس

اشاعة الفتنة واراقة الدماء

هذه المشكلة تكون ولادة الشذوذ الجنسي في الشعوب العربية والاسلامية التي لا تزال متمسكة بـ تقاليد العفة والشرف . وتحمل بعثاً من الغيرة والاعتزاز بالعرض . وتعتبر أي شذوذ جنسي يحصل من الانسان - وخاصة - من المرأة تعتبره جريمة دونها القتل والنهب والسرقة .

وهذه الاعتبارات عادات متوارثة في القبائل العربية قبل الاسلام . فكانت تختدم الفتنة وتزفند نيران الحروب . وترافق الدماء اذا مالس من شخص اي اشارة او رمز او غزل او ايماء الى امرأة عفيفة تعني التجاوز على عرضها وعفافها وشرفها فضلا من الوصول اليها .

ولعلنا اذا أردنا ان نستعرض تاريخ حروبهم لا نغالي ان قلنا انا نجد أكثرها وقوعاً كان نتيجة لقيام أحد افراد قبيلة بالمغازلة او الشبيب بامرأة من قبيلة أخرى وكانت عقيدتهم تمثل بقول الشاعر :

لایسل الشرف الرفيع من الاذى حتى يراق على جوابه الدم
وجاه الاسلام فزاد الامر حيطة بطرق مقبولة ومتوسطة بين الافراط والتغريب حيث لم ينظر الى المرأة نظرة الجاهلية لذا نراه - مع ما امر بال المزيد من اليقظة نحوها - ارضاً عنها تلك القبود التي وضعها الجاحظون في عنقها وضرروا على حرمتها وحرمواها حتى اصبحت كأنها حيوانة في ملكاتهم او تجارة يتاجرون بها . رغم تلك الغيرة التي كانت في معزل عن الاعتدال . الامر الذي بلغ بهم ان تدفن وهي حية « و اذا المروءة سلت باي ذنب قتلت »)^١ .

والاسلام حماها واعاد لها حقوقها وكرامتها الا انه مع ذلك حد من ميولها الجنسي خوفا

(١) سورة التكوير آية ٨.

عليها وعلى أهلها ومجتمعها . وبين المجال الذي يجذب لها ان تصرف فيه فلم يترك حبلها على غارتها - كما يريد المتسلدون اليوم - نصاحب من شاء ونجالس من شاء ، وتسافر مع من شاء .

اراد منها ان تكون مستواها . ارادها أم بيت ومديرة منزل . ومربيه للاجيال .

الام مدرسة اذا اعددتها اعددت جيلا طيب الاخلاق

وكلف الرجال بتقديم كافة الخدمات الازمة لها خارج المنزل . ولو ادى ذلك الى ارهاق نفسه واعصاه والضحية براحتة وجسمه .

فكم سبب المتعللون من القيد الاخلاقي والشرعية والاداب العربية - الراكضون وراء اطفاء نيران غرازتهم التي اوقتها يد تلبيهم وتخشمهم - كم سبوا من اراقة دم امرأة لا ذنب عليها ببرية بمجرد ما نركوا حوطا من الشبهات ؟

وكم من امرأة غرة وقعت في جحائل شبكاتهم التي نسبوها لاصطيادها واصطياد الشريفات والمعفيات مثلها . . .

وكم من رجل اودع السجون لا لذنب جناه بل بجريمة اوقتها احدى عمارمه او اقاربه فقتلها غسلا للعار ؟

وكم اوقدوا نار الفتنة . وشعلوا نيران الحروب بين القبائل والجماعات ؟ وكم رجال قضوا مضاجعهم وقعوا صرعى ضحية لذلة بسيرة قام ذلك الفاجر بقضائها لينعش نفسه لحظة ولو اعقب ذلك زعزعة في الامن والاستقرار وغرسا لجذور الضغائن والاحقاد الى دهور طويلة .

ولما كان الاسلام يهدف الى زرع اصول المحبة وقطع عوامل التفرقة والشقاق بين الناس واستئصال عناصر الشر والفساد .

ولما كان الزنى عامل من عوامل الفتنة والاختلاف . حرمه ونهى من التقرب اليه .

واذكر فيها بلي بعض الاحصائيات للقتل التي حدثت في العراق لعام ١٩٧١ و ١٩٧٢ والتي رفع أمرها الى السلطة . وذلك حسب ما جاء في المجموعة الاحصائية التي يصدرها مكتب الاحصاء في مديرية الشرطة العامة .

وقد اقتصرت على ذكر احصائيات بين الستين . لحصول الكفاية فيها لضرب المثل على القتل الناجمة عن هتك العرض والقضايا المخلة بالأخلاق والشرف . ولغسل العار في الجمهورية العراقية وذلك حب المحافظات في القطر .

السنة	بغداد	نينوى	أربيل	البيشة	كركوك	ديالى	واسط	مسان
-------	-------	-------	-------	--------	-------	-------	------	------

١٩٧١	٦	٢	١٢	٣	٤	٦	١٨	٤٠
------	---	---	----	---	---	---	----	----

١٩٧٢	٦	٠	١٠	٣	٢	٢	٣	٣٩
------	---	---	----	---	---	---	---	----

السنة	البصرة	ذي قار	القادسية	بابل	كريلا	الأسبار	دموك	المن	المجرم
-------	--------	--------	----------	------	-------	---------	------	------	--------

١٩٧١	١٤٦	١١	٢	٦	٢	١٧	٦	٤	٧
------	-----	----	---	---	---	----	---	---	---

١٩٧٢	١١٦	١٥	٢	١	١	٣	١	٠	١٥
------	-----	----	---	---	---	---	---	---	----

وقد بلغت نسبة القتل لغسل العار بالنسبة لأعلى نسبة للقتل في عام ١٩٧١ ١٥٠ من ٩٥٠ وفي عام ١٩٧٢ ١٠٠ من ٦٠٠ .

اما القتل الحاصل من نتيجة للعلاقات الفرامية فلم اجد في الاحصائيات الا قتيلين في أربيل لعام ١٩٧١^(١) .

(١) لاحظ المجزءة الاحصائية لستي ١٩٧١ و ١٩٧٢ الصادرة من مكتب الاحصاء في مديرية الشرطة العامة - بغداد .

الفصل الثالث

في أضراره الخلقدية

لنجربنا الواقع - منصفين - لوجدنا ان جميع ما حل بالمجتمع الاسلامي من تأخر عن التهوض ومن تدهور وانحطاط . وتحلل خلقي . تعود كلها الى الانحراف الجنسي . ولوجدناه هو العامل الرئيسي لنفسي التخت والتعميم والتلين الذي يتصف به شباب المسلمين اليوم .

وما هذه الخلقة وهذا التبرج . والتعري عن الحباء الذى أصيب به شباب المسلمين الا نتيجة لطريق هذه الشهوة العارمة ووليدة لمهيجات الحب والغرام . والغازلات .

ولم يقف الامر عند اخذ المألوف من المثيرات بل تعداه الى ما وراء ذلك . حتى دخلت الى اغلب البيوت آلات الدعاارة ووسائل الميجان ليتعلم كل فتى وقتة كيف يغازل . وكيف يضاجع وكيف يتبادل قبلات الحب والغرام . وكيف يلتقي جنسيا مع من يحبها ويعشقها . تحت شعار نشر الثقافة والتهذيب . وبواسطة افلام ماجنة تعرض على شاشة (التلفزيون) .

وان نجولنا في شوارع البلاد الاسلامية نجدها ملئ بالمغربات والساورات والخليلات التي لا يثبت امامهن الخلبل . وينفذ الى جانب ذلك كل صبر وطاقة على هضم النفس وامتلاك زمامها . الا ماشاء ربك .

دور للسبتمات ، ومسارح للراقصات ، وازيهات عبيلات ، ومكاتب طافحة بمجلات الدعاارة . والتعري والاستهثار ، وكتب يطبع منها الآلاف تحمل بين صفحاتها انواعا من دروس الحب واثارة الجنس وتعليم الشباب والشابات كيفية الاتصال بين الجنسين . والتوادى وال محلات والدواائر . ودور العلم والثقافة . والكلليات والجامعات حافلة باختلاط الجنسين ويجرى ما يجري من علاقات وارتباطات كل ذلك من مقدمات الزن ومهدهاته .

لقد تأثر المجتمع الاسلامي بعدد من البلاد الغربية الماجنة التي لا تقيم للأخلاق والقيم وزنا . حتى أصبح امراً مالوفاً تقره العادات . ويُسرّ على منكريه . ويتم بالرجعة . وتوصف مبادئ الحياة والغيرة بالافكار البالية القديمة - كما صرّح بذلك بعض من يتول حكم المسلمين .

والحكومات لها الدور الكبير في ارخاء العنان للشباب ورفع قيود العزة والشرف حتى تتمكنوا من الاتصال متى شاؤوا . وفي أي مكان .

ومضت فترة يموهون بها على الناس بأن هذا الاختلاط وهذه الصداقات ناتجة عن حب بريء وقلب صاف من الوساوس والخيانة والغدر . ولكنهم اليوم - وبعد انكشاف المسارى ، وظهور الجرائم - لا يستطيعون ترويج هذه الاكاذيب في اسوق هذه الشعوب التي فاقت من غفلتها واتضح لها كل شيء .

وينقل لنا الاستاذ المودودي - في كتابه الحجاب - صورة من الانحطاط الغربي والتي أى درجة في الانحطاط . يقول ناقلاً عن موسير برقلبيمي استاذ القانون في جامعة باريس يكتب :

(ان المؤمة تکاد تثال في المجتمع نفس المترلة التي كانت فيها الزوجة فيما قبل . فقد عاد يجري ذكرها في البريان . وأصبحت الحكومة تحافظ على مصالحها . ولومة الجندي الآن من النفقة مثل ما لزوجته وإن مات . نالت موسمته من راتب التقاعد ما تناول الزوجة التي كان قد عقد عليها . ولذلك ان تقدّر تهاون الفرنسيين بالزنى وكيفية كونه غير معيب في اخلاقهم ان معلمة في بعض المدارس جاءت بحمل في سنة ١٩١٨ م على كونها عذراء . وكان بين رجال المعرف اثناعاً للفكر القديم . فرفعوا عقيدتهم بالسخط والانكار . فوقد عمل وزارة المعارف نفر من اعيان الامة ووجهائها . واحتجوا عندها على ما فعلت المعلمة . ولكن الوزارة دافعت عنها بالحجج الائمة التي وجد فيها من القوة والرجاحة ما سوغ ان يخل سبيل المعلمة .

١ - ما للناس وللتدخل في الحياة الشخصية لغيرهم ؟

٢ - وما هي الجريمة التي قد ارتكبها المعلمة ؟

٣ - البت صبرورة المرأة أمّا بدون الزواج ادن الى الطريق الديقراطي ؟

ومن جملة ما يعلم الجنود الفرنسيون من الامر المأمة . والتدابير التي ينبغي ان تتخذ لانقاص الامراض السزية ولمنع الحمل كان من المعلوم المسلم به ان كل جندي لا بد ان يزني .

وفي يوم ٣ مايو من سنة ١٩١٩ م نشر قائد بعض الفرق العسكرية اعلانا للجنود التابعة له فيه .

(وقد بلغنا ان عامة الرجال والخالة يشتكون من تراحم رجال البنادق على دور البقاء الجندي ف يقولون انهم قد كانوا يستبدلون بها ولا يدعون غيرهم يتمتعون بها . وان مكتب القيادة لا يزال يسعى لزيادة عدد النساء . حتى يكفين لجميع الجنود . ولكن قبل ان يتم ذلك نوصي رجال البنادق الا يطيلوا مكثهم داخل تلك الدور . ويتخلوا بقضاء شهواتهم ما استطاعوا)^(١) .

ثم يعلق الاستاذ على هذه الفظائع ويقول :

(ليتأمل القارئ هذا الاعلان الذي ينشره رسميا قسم الدفاع للدولة من ارقى دول العالم ثقافة وتيذيا . افلا يستتبع منه ان لم يقت في قلوبهم حبة خردل من الاعتقاد بنشاعة الزن وكونه عيبا خلقيا . وانه قد خلا من هذا التصور عندهم كل من المجتمع والقانون والحكومة ثم يقول :

وقد بلغ هذا الانحطاط الخلقي الى الدرك الاسفل ان : لم يعد الان من الغريب الشاذ وجود العلاقات الجنسية بين الاقارب في النسب . كالاب .. والبنت والاخ والاخت في بعض الاقاليم الفرنسية وفي التواحي المزدحمة في المدن)^(٢) .

وكتب الدكتور وجيه زين العابدين . نقلاب عن (المجلة الطبية البريطانية (B.M.T.) العدد تاريخ ١٩٧٢/٦/١٧ . وهي مقالة طويلة انقل بعضها :

قامت مؤسسة بتوجيه استله الى فتيات جامعة ابردين في انكلترا (Aberdeen) فاستجابت ١٥٥٢ فتاة اي ٩٠٪ من عددهن . وكانت النتيجة كما يلي :-

المطلوب الجواب عن العلاقات الجنسية قبل ستة اسابيع من الاستفتاء ٤٤٪ منها قد

(١) اخر المحدث لا يذكر الاعلاني المزدوجي ص ٧٨ - ٧٩ .

(٢) المحدث المزدوجي ص ٧٨ - ٧٩ .

باشرن الجماع خلال هذه المدة . ومن هؤلاء ٤٦٪ قد باشرن ذلك أكثر من ٦ مرات وان ٨٦٪ من هؤلاء اللواتي باشرن الجماع من غير زواج وكان ذلك مع خطيبهن او صديقين حبيب .

ويقول المعلق ان النسبة كبيرة ولكنها ليست أكبر من باقي الجامعات فان ٣٣٪ من الفتيات اللواتي بلغن ١٨ سنة قد باشرن الجماع ومثل هذه النسبة وجدت في امريكا وبارغواي .

وبعد ان ذكر عدم فهم البنات استعمال الماء يعلق صاحب الاحصائية فيقول :-

يجب تدارك هذا الامر بافهم الفتيات عن استعمال موائع الحمل . ولا يرى في هذا الانحطاط الخلقي بأسا فيدعوا لاصلاح الحال (ومن المؤسف ان نجد كثيرا في البلاد الاسلامية اليوم تقدم المساعدات في منع الحمل مثلا بأسعار تافهة . وكذلك تقدم هذه الخبرات في محافظ مرسوم عليها صور خلبيه ولكلات بدئية ...)

لم يكتف المعلق بذلك بل قال : ان بعض الناس يرون ان المباشرة قبل الزواج غير خلقية .

ويقول تحن لا نرى ذلك فان الفتاة حرّة في ان تقرر لنفسها المباشرة والجماع ، لأن المرأة مسألة شخصية " .. نعم هكذا يرى بعض علماء الغرب الذين نقلدهم وقد نقدتهم او نحترم آرائهم .

ولم يكن هذا الانحطاط يبقى منحصرا في امثال هذه الدولة المتحللة بل انتشر انتشار المدنية المزعومة حتى اصبح رائجا في كل بلد يدعى التقدم او هو في طريقه اليه . وهذه حوادث من هذا القبيل تحدث في بلد عريق في عروبه واسلامه يذكرها الدكتور وصفي محمد علي في المجلة الطبية العراقية في موضوع كتابه بعنوان (جرائم الجنس في العراق) يقول :

(اذكر حادثة بنت شك ذروها باتها حامل فارسلت الى معهد الطب العدلي ببغداد حيث تأكد لها افتراض بكارتها وحصول حالة الحمل عندها . وقد اعترفت امامي باكية بان عمها هو الرازي . وكان هذا الخبر مفاجئ ، لامايل بل كانت صدمة عنيفة لهم .

(١) من المجلة الطبية البريطانية ترجمة الدكتور وصفي زين العابدين .

وائذكر جداً حد الان مظير ايتها متسرعاً ومتاؤها وهو في أشد حالات الغضب وفي سورة الانفال مردداً جملة - لم اقتل ابني او اخي - علينا بأن هذه الحادثة لم تكن الاولى ولا الاخيرة . فتى وقعت اخرى قمنا بفحصها اتفصح بأن الاب او الاخ هو الزاني . ومن هذه الواقع وقعة فحصت خلال الشهر الخامس من سنة ١٩٦٥ حيث نص رجل بكاره ابته ، وقعة اخرى في شهر نوز من سنة ١٩٦٦ حيث واقع رجل بنت زوجته - ثم يقول :-

وقد يكون من المناسب ان اذكر بأن بنتا كانت قد فحصتها في معهد الطب العدل بيغداد خلال سنة ١٩٦٠ تبين أنها مزالة البكاره من مدة قديمة . وقد افادت بان والدها أزال بكارتها كرها واستمر على مجامعتها لمدة سنة واحدة ونصف السنة عندما يعود ليلاً إلى داره وقد افقدته الحمرة رشه مستعيناً بالضرب والتهديد على أيام جريمته الشعنة . وأخيراً لم تستطع السكوت على هذا الفعل الشنيع فأخبرت عمتها بذلك فاتصلت بدورها بمحاكم التحقيق وأرسلت للتحصص إلى معهد الطب العدل بيغداد وتأكد كونها مزالة البكاره (ومن مدة قديمة) .

ووقة أخرى من هذا القبيل تتعلق بشابة كانت قد فقدت والدها اثر موته ثم تزوجت امها فقيبت مع أخيها الذي يكبرها بعده سنوات في دار واحدة . وكان يعمل سائق سيارة اجرة . وقد قاده سوء الطالع إلى الادمان على الكحول يقضى اوقاته بعد الانتهاء من مهمته مساء كل يوم في الحالات ثم يعود إلى داره قبيل متصرف الليل ويقضي ليته مع أخيه في فراش واحد تجمعهما الرذيلة وخيانة الضمير . وقد ادعت البنت أنها ماتفت بالباء في بداية الأمر بيد ان الضرب المبرح وعورتها من أخيها الذي كان يهددها بالقتل ادى بها إلى الاسلام واستمر الحال كذلك لمدة قاربت السنة وأخيراً استيقظ ضمیرها فلم تستطع الاستمرار على هذا الحال فأخبرت قريباً لها حيث اتصل بالشرطة فنامت بدورها واحتجزت الزاني وأرسلت البنت في شهر آب ١٩٧١ إلى معهد الطب العدل وتأكد أن بكارتها قد ازيلت من مدة قديمة () .

وانت ترى الى اي حد بلغ ضعف التفوس من الناس بعد ان تعرروا عن فضيلة العفة . والأخلاق والدين . ولا تستغرب ان فلتانا ان كثرة الفواحش والبغاثا في البلاد سبب التحلل عن قيود الشرائع وتقابلد السر والحياء .

^{١١} نسخة نصفية لجريدة محمد السادس ١٩٦١ - آب ١٩٦١ و ٢٣ كانون الثاني ١٩٧٢ من ١٩٧٢ ص ١٠

الفصل الرابع

أضراره الاقتصادية

والذى أراه ان هذه الاضرار تتحقق في ناحيتين : -

الناحية الاولى : - ان الرغبة في الاتصال الجنسي الغير الشرعي (الزنى) غالبا ما يكون بواسطة الفاحشات والبغایا . أو عن طريق الحب والصدقة . وكلا الامرین لا يمكن تحفظها الا بعد بذل مبالغ جزلة من الاموال .

لذا نرى البغایا والفاحشات والمؤسسات في البلاد يستنزفن معظم ثروات روادهن ان لم يبلغ الامر الى اذلاهم واستغراق ما في جيوبهم وأضرارهم .

وقد علمنا ان قسماً منها يعرضن انفسهن للراغبين في الاتصال بهن - كما تعرض السلع والبضائعات - ليهيجن فيهم الاشجان وليمتلكن عواطفهم حتى يسيطرن على ارادتهم ومشاعرهم فيتزعن ما في ايديهم من الاموال التي قدموا لاكتسابها الجهد العظيم والقطقات الكبيرة حيث لم تصل الى حوزتهم الا بعد كد وتعب . وسهر وارهاق .

فيؤدي بهم اغواتهن الى تناسي هذه الانتعاب والمشقات . ويدفعونها ثمناً لللة ثوان ولحظات لا تعدل ابسط جهد قدمه للحصول عليها . ويوا لها من بيعة خاسرة يبذلو الغبن ظاهراً على ناصيتها .

وربما آتى به الامر الى الاستدانة والاستقراض . والتسلف الربوي لهذه المبالغ . فتضيف الى هذه الجريمة جريمة اخرى وهي الربا .

ولو اجرى خبراء الاقتصاد في الدول احصائيات المبالغ التي تصرف على هذه السفطات لوجدوا انها تكون مبالغ طائلة تصرف لاظهار شعائر الحزم والعار ولا تصرف لخدمة امة ولا لعمان بلد . او لتهوين حضارى أو ثقافى .

فالbagيات - في البلاد الشهيرة بالفجور - كلبنان وفرنسا - وأمريكا وغيرها - يتصصن
أموالا طائلة من الفاجرين وبشكل رائع وفظيع .

والاسفار التي تشد لها الرجال الى امثال هذه البلاد تتطلب صرف المالك الجمة
والألاف من النقود .

اما بجملات الدعاية . ودور السينمات . وال تصاویر الخلية والصحف الماجنة .
وكتب الجنس . فلها حظ وافر من اتعاب العمال الكادحين والكاسين . تاركين تأثيرها
الاقتصادي على أساس المضایقة والتغیر على عوائلهم ومتنازعتها للنقدة عيشهم حيث ان
مواردهم لا تسد للحاجتين .

اما من يصلها عن طريق الصدقة والحب والزماله فانه لا يمكنه الوصول اليها الا بعد
ان يرخص امامها كل ما يملكه من مادة ليغرى بها الفتاة التي تعلق بها ويكثر لها من
المدايا . والبذل والانتقام ما يؤثر عليه اقتصاديا . اصابة الى ما يبذله امامها من ارخاص
لمعوياته فيبلغ به الامر الى اصابة شهاته ورجولته وتراه يتقاد لها انتقام الحروف لذابحة
ويتطبع امامها ويتذلل تذلل الكلب امام اثناء الطافحة . كل ذلك لينال منها مأربه في
قضاء هذه الشهوة .

واما الناحية الثانية :

فانه يجب ايجاد ضيق مالي وعجز اقتصادي في ميزانيات الدولة الفقيرة اقتصاديا
او الى تضخم في الصرف في ميزانية الدولة الغنية .

وذلك لأن البغاء يؤدي الى وجود عدد كبير من الاولاد غير الشرعيين وهؤلاء يتذرون
عاله لا يوجد من يتحمل اعباء اعالتهم من اقارب او ابناء فتضطر الدولة الى احتضانهم
ورعايتهم فتشيء - من اجلهم دورا للحضانة . وتعين العدد الكبير من المربيات لهم .
والخدمات والموظفات للقيام بشؤونهم . وتفتح المدارس لتعليمهم .

اصابة الى اشتغال المستشفيات في رعاية الوالدات لهم قبل الولادة وبعدها ولاشك ان
هذا أمر يتطلب تحصيص المالك الوفاة لسد هذه النفقات المتراكمة على وجودهم .
واذا كانت عملية الجنس وقعت اعتداء . فان المحاكم ستقوم بحكم الجرم بوجوب
القوانين الوضعية التي جعلت غاية عقوبته السجن لمدة سنوات . وهذا - ايضا - يتطلب

من الدولة صرف مبالغ عل السجين مادام في السجن لغذائه واكتائه . وان كان ذا عائلة أصبحت عائلته كلا على الناس او الدولة .

وفي كل ذلك تأثير يضايق الدولة وربما اثر على التخصيصات المعدة لعمراًن البلد وبناء مستقبله حضارياً وثقافياً . وقد يعطل كثيراً من تنفيذ الشاريع الحيوية التي تستفيد منها الدولة والمواطنون .

وكل هذا يؤدي ثمناً لثمة قليلة تمنع بها هذا المجرم الفاسد ولا يهم ما سيتركه من عرائب وخيمة عل الدولة وعل نفسه واعمه والمجتمع كلـه .

ملاحظات

أولاً - يقع هذا القسم القسم الثاني - الجزء الثاني - وهو خامس - كما
قلنا - بالعمقية في مجلد مستقل .

ثانياً - مصادر البحث ذكرت في جدول في نهاية القسم الثاني .

ثالثاً - ترجم الرجال المذكورين في الكتاب أيضاً ذكرت في آخر
القسم الثاني بعنوان - ملحق - يرجى الانتباه لذلك .

المحتويات

محتويات القسم الاول من كتاب العلاقات الجنسيه غير الشرعيه وعقوبتها في
الشريعة والقانون

الصفحة	الموضوع
٥	الاهداء
٧	شكر وتقدير
٩	مقدمة الطبعة الثانية
١١	تقديم للدكتور احمد عبيد الكبيسي
١٧	مقدمة الكتاب
١٨	أسباب اختيار الموضع
١٩	استمداد البحث
٢٠	طريقة البحث
٢١	تربيب الرسالة
٣٠	لحنة تاريخية
٤٧	مقدمة في التعريف
٤٩	تعريف الزنى لغة
٥٠	تعريف الزنى شرعا
٥١	تعريف الجنسيه
٥٤	تعريف الشافعية
٥٦	تعريف المالكية
٥٨	تعريف الحنابلة
٥٩	تعريف الشيعة الزيدية
٦٠	تعريف الشيعة الامامية
٦٠	تعريف الظاهرية
٦١	تعريف القانون
٦٢	التعريف المختار

الموضوع	الصفحة
تعريف الواطة	٦٥
تعريف الحاق	٦٥
تعريف الاستمناء	٦٥
تعريف انواع اخرى للشذوذ الجنسي	٦٦
الفصل الأول القسم الأول تمهيد	٦٩
الباب الأول - في الزن	٧٥
الفصل الأول - في كثيبة تحرير الاصلام للزن	٧٧
الفصل الثاني - في بيان حكمة التكليف	٨٠
ادلة تحريره من الكتاب	٨٢
حكم نكاح الزانية والزاني	٨٣
رأي الجمهور	٨٤
رأي غالفي الجمهور	٨٩
رأي الظاهريبة	٨٩
رأي الراجع	٩٠
ادلة تحريره من السنة الثبوية	٩٢
الاجماع على تحريره	٩٧
المقول	٩٧
الفصل الثالث - وفيه مبحثان	٩٩
المبحث الأول - التلقيح الاصطناعي	٩٩
تاريخ التلقيح الاصطناعي	٩٩
بيان الدوافع اليه	١٠٠
هل يمكن تخلق الولد بدون اتصال جنسي	١٠٢
حكم الشريعة في التلقيح للانسان وغيره	١٠٢

الصفحة	الموضوع
١٠٢	التلقيح المباح
١٠٤	الآثار الشربة على التلقيح المباح
١٠٨	مناقشة رأي السيد محسن الحكيم
١٠٩	التلقيح المحرام
١١٠	أدلة تحربيه من الكتاب
١١١	أدلة تحربيه من السنة
١١٣	أدلة تحربيه من المعمول
١١٣	موقف الإنسانية من التلقيح
١١٤	بين يلحق نسب الطفل الناتج عن التلقيح المحرم
١١٦	المبحث الثاني - الزنى ونکاح المتعة
١١٦	رأي جمهور الفقهاء
١١٧	رأي الإمامية
١١٧	أدلة اباحثها في عصر النبي ﷺ
١١٩	رأي أبي بكر من الخطابة
١٢٠	رأي زفر
١٢٣	رأي الحسن بن زياد
١٢٤	المائعون من المتعة
١٢٦	أدلة لهم من الكتاب
١٢٧	لوازم الزوجية المفقودة في المتعة
١٢٩	اعتراض على هذه اللوازم
١٢٩	تزوير رأي الطبرى
١٢٩	اجوبة رأى الطبرى
١٣٠	اجوبة الاعتراضات
١٣٦	أدلة تحربيها من السنة
١٣٧	أشكال وتعارض في أدلة المائعين
١٣٩	ابرادات على الاحاديث المائعة
١٤٠	مناقشة ابرادات المبيحين

الصفحة	الموضوع
١٤٦	الاجماع
١٤٧	ايرادات على الاجماع
١٤٨	مناقشة الايرادات
١٥٤	ادلة المبيحين للمنتعة من الكتاب
١٥٨	مناقشة استدلالهم بالأية
١٦٣	ادلة المبيحين من السنة
١٦٧	الباب الثاني - في ملحقات الزنى
١٦٩	الفصل الأول - في وطء الدبر
١٦٩	المبحث الأول - اللوطية الكبرى
١٦٩	ادلة تحرّيها من الكتاب
١٧٠	ادلة التحرّيم من السنة
١٧٣	المبحث الثاني - في اللواطة الصفرى
١٧٤	استدلال الجمهور على تحرّيها
١٧٦	ادلة المجوزين لها
١٧٨	مناقشة ادلة هم
١٨٠	ايرادات على ادلة المبيحين
١٨٢	الرأي الراجح
١٨٤	الفصل الثاني - في المساحة ووطء البهيمة
١٨٦	الفصل الثالث - في الاستمناء بالكف
١٨٧	استدلال المانعين
١٨٩	اراء القائلين بلياً عنه
١٩١	الرأي الراجح
١٩٣	الباب الثالث - في مقدمات الزنى
١٩٥	تمهيد

الموضع	الصفحة
الفصل الأول - في النظر	١٩٨
المبحث الأول - في نظر الذكر الى غيره	٢٠٠
المسألة الأولى - نظر الرجل الى الرجل	٢٠٠
الخلاف في تحديد عورة الرجل	٢٠١
المسألة الثانية - نظر الرجل الى عورة الصغير والصغيرة	٢٠٩
المسألة الثالثة - نظر الرجل الى الغلام الامرد	٢١١
المسألة الرابعة - نظر الرجل الى امة غيره	٢١٢
المسألة الخامسة - نظر الرجل الى حارمه	٢١٧
المسألة السادسة - نظر الرجل العبد الى سيدته	٢٢١
المسألة السابعة - نظرية الرجل الى حلبله	٢٢٤
المسألة الثامنة - نظر الرجل الى الحرة الاجنبية	٢٢٧
وفي الخلاف في كون الوجه والكتفين والذراعين والقدمين عورة ام لا؟	
المسألة التاسعة - نظر الرجل الى المرأة الكافرة	٢٢٥
المسألة العاشرة - نظر الرجل الى العجوز التي لا تشتهي النظر الى المتهكمة	٢٢٦
المسألة الحادية عشرة - نظر غير البالغ الى المرأة	٢٢٨
المسألة الثانية عشرة - نظر المصاب جسما الى المرأة	٢٤١
خدم البيوت والفنادق	٢٤٢
المسألة الثالثة عشرة - نظر الرجل الى صورة الاجنبية	٢٤٢
نظر المرأة من شاشة التلفزيون	٢٤٤
المسألة الرابعة عشرة - سماع صوت المرأة الاجنبية	٢٤٥
المسألة الخامسة عشرة - في جواز النظر حاجة او ضرورة أولا - النظر الى المخطوبة ونظرها اليه	٢٤٩
شروط حل النظر الى الحاضرين	٢٥٢
الشهادة	٢٥٦
النظر لاجل الفحص الطبي	٢٥٨

الموضع	الصفحة
النظر للمعامة	٢٥٨
النظر لشراء العبدة	٢٥٩
النظر للتنبيب والمعالجة	٢٦٠
يلحق جماعة بالمعالج في حل النظر	٢٦٠
النظر للتعليم	٢٦١
نظر الحاكم والقاضي	٢٦١
المبحث الثاني - في نظر الآئمه إلى غيرها	٢٦٣
و فيه ست مسائل	
المسألة الأولى - في نظر المرأة المسلمة إلى المرأة	٢٦٣
المسألة الثانية - في نظر الكافرة إلى المسلمة	٢٦٤
المسألة الثالثة - في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي	٢٦٧
المسألة الرابعة - نظر المرأة إلى الرجل المحرم	٢٧٣
المسألة الخامسة - في النظر إلى الخشن المشكك	٢٧٤
المسألة السادسة - في النظر إلى عضو العوره المتصل من الجسم	٢٧٥
الفصل الثاني - في الخلاعة و فيه ثلاثة مباحث	٢٧٧
المبحث الأول - وفيه مطلبان	
المطلب الأول - حكم العرى	٢٧٧
لبس الملابس الشفافة	٢٨٠
لبس الملابس الضيقة	٢٨١
المطلب الثاني - في حكم ستر العوره	٢٨١
ستر الوجه	٢٨١
نظر الآنسان عوره نفسه	٢٨٤
المبحث الثاني - تبرج المرأة وخروجها من البيت	٢٨٩
الغرب ظلم المرأة لا الاسلام	٢٩٣
آراء الفقهاء في خروج المرأة من منزلها	٢٩٤

الموضع		الصفحة
الأعذار المباحة لخروجها	٢٩٧	
الشروط المحوزة لخروجها	٢٩٨	
سفر المرأة وحدها	٣٠٠	
الخلاف في سفرها لغرضه المحب وحدها	٣٠١	
الفصل الثالث		
في أمور أخرى لما اتساع مباشر بحوادث الجنس	٣٠٦	
و فيه ثلاثة مباحث		
المبحث الأول - اللصر		٣٠٦
الاجاع على حرمة لبس الشابة ومصافحتها	٣٠٦	
الخلاف في لبس العجوز	٣٠٩	
المبحث الثاني - في الخلوة		٣١٠
المبحث الثالث - في الاختلاط		٣١٢
ادلة تحريره من الكتاب	٣١٢	
ادلة تحريره من السنة	٣١٣	
الرد على السيد محمد فتحي عثمان القائل بجواز الاختلاط	٣١٦	
الرد على الشيخ حسن الباقوري في قوله بجواز الاختلاط	٣١٧	
رد الدكتور حسن هويدي على الباقوري	٣١٨	
الباب الرابع - في حكمة تحريم الزنى ومحلاته		
و فيه أربعة فصول	٣٢٣	
تمهيد	٣٢٥	
الفصل الأول - في اسراره الصحية وفيه خمسة مباحث		٣٢٧
المبحث الأول - في الامراض المائية عن الزنى	٣٢٩	
رأي الدكتور وجيه زين العابدين	٣٣٠	

الصفحة	الموضوع
٣٣١	كلمة للدكتورة ابتسام عبدالحليم
٣٣١	أنواع الزهري ومراحله
٣٢١	آثار الزهري ومراحله
٣٢٢	آثار الزهري الورائي
٣٢٤	أمراض السيلان
٣٢٥	مقالة الشيخ احمد الجرجاوي
٣٢٨	هكذا انهار المجتمع الغربي
٣٤٠	احصائيات ينتلها الاستاذ المودودي عن الامراض الناشئة عن الزنى
٣٤٣	المبحث الثاني - في اضرار الاجهاض الصحية
٣٤٥	المبحث الثالث - في امراضه النفسية
٣٤٨	المبحث الرابع - في اضرار اللواطه الصحية
٣٤٩	المبحث الخامس - في الاضرار المادية من العادة السرية
٣٥٣	الفصل الثاني - في اضراره الاجتماعية وفيه ستة بحث
٣٥٥	تمهيد
٣٥٧	المبحث الأول - الارادات غير الشرعية
٣٥٩	احصائيات للعلاقات الجنسية غير الشرعية في امريكا
٣٦١	جدول في احصاء الاجهاض في العراق
٣٦٢	المبحث الثاني - في اضرار اللواطه الاجتماعية
٣٦٧	المبحث الثالث - كثرة الجرائم والاعتداء على الاعراض
	جدول عدد وقائع الجنس المفحومة في معهد الطب العدلي
٣٦٩	في بغداد ١٩٤٠ - ١٩٧٠
٣٧٠	جدول في الوقائع المفحومة في بقية المحافظات
٣٧٢	جدول وقائع الجنس تبعا لشهر مواسم السنة
٣٧٣	عدد وقائع هتك العرض في العراق
٣٧٥	جدول في جرائم الجنس
٣٧٦	جدول في الجرائم الجنسية الواقعة في الدول العربية

الصفحة	الموضوع
٣٧٧	المبحث الرابع - الفضاء على تكوين الاسر
٣٨٢	المبحث الخامس - الافساد بين الزوجين
	مقالة نشرتها مجلة الثقافة الاسلامية لامرأة تذكر حادثة انسدت زوجها عليها
٣٨٤	المبحث السادس - اشاعة الفتن واراقة الدماء
٣٨٦	احصائيات للقتل الناجمة عن العلاقات غير الشرعية
٣٨٨	الفصل الثالث - في اضراره الخلقية
٣٨٩	الفصل الرابع - في اضراره الاقتصادية
٣٩٤	ملاحظات
٣٩٧	

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٨٨٦) لسنة ١٩٨٩





بغداد شارع الشنبى، مكتف، ١١٥٠٥
الرئادى، هاتف، ٣٩٦٨٤ - صب، ١٢٣٩١ ببغداد

٤

رقم الابداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٨٨٦) لسنة ١٩٨٩

السعر ٧٠٠٠ دينار



العَلَاقَاتُ الْجَنِسِيَّةُ غَيْرُ الشَّرِعيَّةِ
وَعَقُوبَتُهَا فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ

القسم الأول

للهonor
عبدالملل عبد الرحمن السعدي

